



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
النقسي الرستاق

الجزء السادس عشر
القسم الأول

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف
فخيم بن سعيد بن علي بن مسعود
الشفعي الرساني

الجزء السادس عشر

القسم الأول

تحقيق
هالم بن محمد بن سليمان الحلبي

مطبعة عيسى البابی الجلی وشركاه

• شارع خان جعفر بنیدنا الحسین

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان والشعظم

تمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، وعليه نتوكل . وهو حسبنا ، ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قد انتهى الجزء السادس عشر في أربعة أقسام :

الأول : في معاشره الأزواج ، وما يجب في ذلك ، من نفقة ، وكسوة ، ومعاشره .

القسم الثاني : ما يجب للمطلقات ، والمميتات ، والبائعات ، وما يجب عليهن . وفي نفقة الزوجه الصبية والرتقاء والجنونة ، وفي سفر الرجل برأى زوجته ، وغير رأيها ، وفي القسمة بين النساء ، وفي الوطاء ، وما يحمل منه ، وفي المفاوضة بين الزوجين .

القسم الثالث : في الطلاق والخلع والبرآن والإيلاء والظهار وتحريم الزوجات ونخبيرهن .

القسم الرابع : في عدة النساء المطلقات ، والمميتات ، والبائعات ، وفي المواعدة في العدة للتزويج ، وفي رد الزوجات . من كتاب : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » تأليف الشيخ العلامة : خميس بن سعيد بن علي الشافعي الرستاقى - رحمه الله تعالى ، وغفر له ، وجزاه خيراً .

في ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ . سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .
الموافق ٢٢ / ١ / ١٩٨١ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول الأول

في معاشرتة الأزواج لأزواجهم
والأخبار في ذلك

قال الله تعالى: « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » قيل: هو كلف الأذى ، وإعطاء صاحب كل حق حقه ، بعد التزام المؤونة في طلبه ، ومن غير إظهار كراهية في تأديته .

وكذلك على المرأة والرجل ، أن يؤديا حق بعضهما البعض من غير مغل .
وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال - في حجة الوداع ، وقد ذكر ووعظ - : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنما هن عوان عندكم ، لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك . ألا إن لكم على نساءكم حقا ، وانفسائكم عليكم حقا . فحکم على نساءکم : ألا بوطن فراشکم من تکرهونه . ولا بأذن في دخول بيوتکم من تکرهون . وحقن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (١) .

(١) رواه ابن ماجة والترمذی عن عمرو بن الأحوس .

وعلى الحرة تسليم نفسها إلى زوجها في منزله ليلا ونهاراً . فتبذل له ما يلزمها من الحق من غير مطل ، مع كعب الأذى . روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات وهو عليها ساخط ، لعنتها الملائكة حتى تصبح (١) .

وروت أم سلمة - رضی الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة (٢) : إذا كانت من أهل الإيمان .

وروى أبو بكر - رضی الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام قال : أيما امرأة أغضبت زوجها ، فهي في لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا أن تتوب وترجع . وروى عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - عن النبي عليه السلام أنه قال : أيما امرأة دعاها زوجها إلى الفراش فأبت ، نهى في سخط الله إلا أن تتوب وترجع . وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما (٣) امرأة قالت لزوجها : لم أر منك خيراً منذ عرفتك . أحبط الله عملها سبعين صباحاً ، ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل .

وقال علي بن أبي طالب : أيما امرأة هجرت زوجها ظالمة له ، حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب وترجع .

(١) - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

(٢) - رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم عن أم سلمة .

(٣) - أخرج البخاري عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً . قالت : ما رأيت منك خيراً قط .

وقال عبد الله بن سلام : أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بلا رأيه إلا لعنها الله ، وكل ما طبعت عليه الشمس والقمر ، حق يرضى عنها زوجها ، أوتتوب وترجع .

وقال عمار بن ياسر - رحمه الله - : أيما امرأة خانت زوجها في فراشه ، فلها عذاب نصف هذه الأمة ، إلا أن تتوب وترجع .

وقال معاذ^(١) بن جبل - رحمه الله - : لو أن امرأة لحست بلسانها الدم والقيح من زوجها ما أدت حقه .

وقال المقداد بن الأسود : أيما امرأة أسخطت زوجها فعلمها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وعن أبي أيوب^(٢) الأنصاري عن النبي ﷺ : أيما امرأة آذت زوجها ، ليخلى سبيلها ، فلو أنها اعتدت بما في الأرض من ذهب وفضة ، لم يرض الله عنها ، وأدخلها النار مع الداخلين .

وقالت عائشة - رضی الله عنها - : بأبي وأمي يا رسول الله أخبرني ما للرجل على النساء من الأجر ؟

فقال ﷺ : أيما رجل أخذ بيد امرأته يريد منها شيئاً ، إلا كتب الله له عشر حسنات فإن عانقها كتب الله له عشرين حسنة . فإن قبّلها كتب الله له

(١) رواه أحمد والنسائي والبخاري عن أنس وأبي هريرة مطولاً وموصولاً .

(٢) أخرج معناه الحمسة إلا للنسائي عن ثوبان بنانظ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة .

مائة حسنة وعشرين حسنة فإن قضى منها حاجته وقام إلى غسله ، لم يمس الماء شعرة من شعره ، إلا كتب الله له بكل شعرة من جسده حسنة ، ومحامه بكل شعرة سيئة. ويقول الله تبارك وتعالى للملائكة : انظروا إلى عبدي قام في هذه الليلة القرة إلى ربه . إني أشهدكم أني قد غفرت له .

وروى أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت : يا رسول الله إني امرأة كثيرة الخطأ ، وقد رغب في الرجال . فما يجب للزوج على الزوجة ؟ فقال ﷺ : إن دعاك فأجيبه في أول دعوة . فإن أخرتيه حتى يدعوك ثمانية ، أحبط الله عنك أجر سبعين صلاة .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تخرج بنير إذن زوجها إلا كتب عليها بمدد الذر والشجر ، وكل خطورة تخطوها سيئات ، وتمحى عنها حسنات بمدد ذلك .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تسيء الفطر إلى زوجها ، إلا بنت يوم القيامة ممسوخة الرأس .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تؤذي زوجها باسنانها ، إلا جعل الله لسانها يوم القيامة طول سبعين ذراعاً ، وتقع في عنقها ، وتوقد شفاها يوم القيامة ناراً تحرق وجهها .

قالت : يارسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تصدقت من بيت زوجها بغير إذنه ، إلا كتب الله أجر تلك الصدقة لزوجها . وكتب عليها وزرا بذلك .

قالت : يارسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة صامت تطوعاً ، إلا كان أجر صيامها لزوجها .

قالت : يارسول الله لا يملك على امرئ أبداً .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، فلتدخل الجنة من أى باب شاءت^(١) .

وعلى المرأة أن تطيع زوجها فى كل شئ . إلا المصيبة . ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه . ولا تخرج من بيته إلا بإذنه . وإن هجرت زوجها ، فلا صلاة لها حتى يرضى عنها زوجها .

وقيل : إذا تزوجت المرأة رجع حق الوالدين إلى الزوج .

وروى أن امرأة غاب عنها زوجها ، ومرض أبوها . فاستأذنت رسول الله ﷺ فى عيادته .

فقال لها : اتقى الله ، وأطيعى زوجك . فمات فاستأذنه فى حضور جنازته .

وقال لها : اتقى الله وأطيعى زوجك .

قال : فأوحى الله إليه : أن قد غفرت لأبيها لطاعتها لزوجها .

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه ، عن ابن هريرة .

ويكره للزوج منع زوجته من عيادة أبيها إذا مرضا ، وحضور تجهيزهما بعد موتها .

وروت عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلا ، بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها . وكانت امرأة جسيمة لا تكاد تخفى على من يعرفها . فرآها عمر - رحمه الله - فقال : يا سرودة - خ - : إنك يا سرودة ما تخفين علينا . فانظري كيف تخرجين . فرجعت إلى النبي ﷺ . وهو يمشى في حجرتي ، فذكرت له ذلك . وإن في يده لوقا . وهو العظم الذي أخذ أكثر لحمه ، فأنزل عليه ، ورفع عنه وهو يقول : قد أذن الله لك أن تخرجن لحوائجكن .

وقيل : إذا منع الرجل زوجته من الصلاة لوالديها أو رحما ، فهو آثم ، ولا إثم عليها في ذلك . ولا تقطع نية الصلاة ، وتصلهم بالسلام وإن قدرت أن ترسل إليهم شيئا ، فهو أحسن .

فصل

قال أبو سعيد - رحمه الله - في قول أصحابنا : إن للمسلم أن يمنع زوجته من الخروج ، إلا في لازم دينها ، لا تقدر عليه في بيتها ، ولا يحضرها الزوج جميع ما تحتاج إليه والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني

فما يجب للزوج على الزوجة

ويجب للزوجة على الزوج

وقيل في الحاكم - إذا رفعت إليه امرأة من زوجها ، وقالت : إزده لم ينصفها في النفقة والكسوة ، وطلبت إليه أن يكتب لها عليه النفقة ، وهو حاضر في البلد ، فإنه لا يكتب لها عليه ذلك ، حتى يحتج عليه ، إذا كان حيث لا تغاله الحجة . ولكن يكتب لها : أنها طلبت إليه يوم كذا ، ثم يحتج عليه .

فإن خرج بحجة حق ، وإلا أخذ لها من يوم طلبت منه الإنصاف ؛ لأن النفقة ثابتة عليه ، حتى يعلم زوالها .

وإن كان الزوج غائباً ، وقد كتب عليه الحاكم النفقة ، وهو غائب . وقدم من غيبته ، وعلم الحاكم بقدمه فإن أراد أن يأخذه بذلك ، احتج عليه .

فإن خرج بحجة حق ، وإلا أخذه بالنفقة ، من يوم طلبت إليه .

وإن لم يحتج عليه حتى مضى زمان منذ قدم ، وطلبت المرأة فيما قد اجتمع على الزوج في النفقة ، من يوم كتبت إلى يومها ذلك ، فلها ذلك ، إن لم يصح خروج الزوج من حقها بحجة حق ؛ لأن ذلك ثابت عليه في الأصل .

وإن ادعى الزوج أنه كان منصفاً لها ، دعى على ذلك بالبينة ، فإن أقامها ،

وإلا فالحق ثابت عليه .

فإن طلب المدة في إحضار البيعة ، مُدَّد في ذلك بقدر ما يراه الحاكم ، من إحضار بيعة ، وأخذه لها بالنفقة والكسوة فيما يستقبل .

وإن عجز عن البيعة ، وطلب الزوج اليمين من الزوجة ، فله عليها اليمين ، إن لم يكن منصفاً لها في هذه المدة عليها ، يراه الحاكم في ذلك من اليمين ؛ لأنها لو أقرت بذلك ، لبطل الحكم عن الزوج بذلك .

وإن ردت هي اليمين على الزوج ، كان لها اليمين عليه ، أنه كان منصفاً لها فيما مضى من المدة .

وإن أقر أنه لم ينصفها في بعض المدة ، أخذها بما أقر من ذلك ، وسقط عنه ما حلف عليه .

وإن دخل الرجل بزوجه ، قبل أن يوفيهما عاجلها برضاها ، ثم وقع بينهما تشاجر ، فطلبت أن لا تسأكنه حتى يوفيهما عاجلها ، فليس لها ذلك .

وإن كانت قد كتبت عليه نفقة عهد الحاكم الذي يثبت حكمه لها ، ثم لم ينصفها في النفقة ، حتى اجتمعت عليه ، ثم عرض عليها الإحسان ، وطلب أن تسأكنه ، ويوفيهما نفقتها المجدومة ، وهي عهد ، فله ذلك ، إذا أنفق عليها النفقة لأيام المسأكنة ، فيما يجب لأيام المسأكنة . والنفقة الماضية دين عليه كسائر الديون . وليس لها الامتناع عنه ، إلا في نفقة يومها ، وكسوة ساعتها .

وإن امتنعت عن معاشرته زوجها ، حين تجب عليها له المعاشره بالحكم ، تخاف عليها الخروج من ولاية المسلمين .

وإن شرطت عليه إن تزوج عليها حلول صداقها الآجل ، فتزوج عليها .
وطلب أن تساكنه حتى يوفيهما صداقها الآجل ، واتفقت هي حتى يوفيهما . فالتقول
في الصداق الآجل ، كالتقول في الصداق العاجل وليس لها الامتناع منه لأجل
ذلك .

وإن حجر الزوج على زوجته أن تسكن إلا عنده ، وأن لا تعمل لنفسها
ولا لغيرها عملاً ، فإنه لا ينبغي لأحد أن يسكنها عنده . ولا أن يستعملها بعمل
بعد ذلك ، فيكون معيناً لها على باطلها .

وأما فيما يسع فأرجو أنه ما لم يمهله حكم يثبت عليها ، فلا يضيق عليه ذلك .
وأما الزوج فلا حق له على المرأة في عملها لنفسها ولا لغيرها . وإنما هي مأخوذة
له بالامتناع . وليس لها الاشتغال بغيره من الأعمال ، كما خوطب من وجبت عليه
صلاة الجمعة بترك البيع والشراء .

وإذا طلبت المرأة الدثار والـكِـنَّ للحر والبرد ، فلا يلزم الزوج ذلك . وليس
ذلك من واجب النساء ، إلا أن يخاف عليهن الضرر من ذلك ، في التعارف في ذلك
الموضع . وأنه لا قوام لها إلا بذلك ، مثل الطعام والشراب والكسوة والدفن
في الشتاء . فالرجال قوامون على النساء ، بجميع مصالحهن التي لا بد لهن منها .

وإن طابت إحضار الماء في البرد ، وإسخانهها للوضوء ، فعليه ذلك إذا كان
عليها المضرة ، في ترك إسخانه . وائس عليه أن يبرد لها الماء في الحر للشراب .
ولكن عليه أن يحضرها الماء ، وما تحتاج إليه من الأواني والآلات لذلك .

وإن كان عندها في المنزل الذي تسكن فيه بشر ، فعليه أن يحضرها الدلو والحبل والإناء . وليس عليه أن يجذب لها ، إلا أن تكون ممن يُخدم ، ولا تُخدم هي بنفسها ، أو ممن لا يقدر على ذلك ، فعليه خدمتها في جميع ذلك ، إما بنفسه ، أو بخادم غيره .

وإن كان في بدنها شيء من النجاسات ، وطلبت منه أن يصب عليها الماء ، فلها ذلك به أو بغيره ، إذا كان في ترك ذلك عليها مضرة في دينها .

وإن أحضرها طعامها وشرابها في منزلها ، فليس عليه أن يقربه لها ، لتأكل وتشرب وتقوم هي في ذلك بنفسها ، إذا كانت ممن لا تُخدم . وإن كانت ممن تُخدم ، فعليه كل ذلك .

وأما هي فلا أعلم أن عليها له شيئاً من ذلك كله في الحـكم ، وليس عليها أن تغمز له ، ولا أن تقوم به في مرضه ، ولا أن تسخن له الماء للموضوء ، ولا أن تبرد له الماء للشراب ، ولا أن تروّحه من الحر ، ولا أن تبخره ، ولا أن تفرش له في الليل والنهار ، ولا أن تفصل له ثيابه ، ولا ثياب بغيرها ولا بناتها ، ولا تربية بنيتها إلا الرضاعة . وإن طلبت أن تحمله لتصلي ، فلها ذلك .

وإن طلبت أن يحضر معها في أوقات الصلاة ، فلها ذلك ، إذا خافت الوحشة في منزلها ، ويكون له ذلك عذراً في التخلف عن صلاة الجماعة ، إذا لم يقدر لها على أحد غيره ، ولا يحكم عليها بشيء من ذلك في الحـكم .

وأما في البر فعليها أن تقوم بجميع ذلك وأكثر منه .

وأما إن مرضت هي ، فعليه أن يقوم لها بجميع أمورها التي لا بد لها منه ،
وفي تركها يخاف عليها فيه المضرة ، ويقوم لها بذلك بنفسه ، أو بغيره ممن يسهلها
ذلك منه .

وإن طلبت منه أن يجامعها ، ففي الحكم ، يلزمه أن يجامعها مرة واحدة .
وقول : عليه أن يجامعها ، على قدر ما لا يخاف عليها فيه المضرة في دينها .
وقول : على أثر كل حيضة مرة .

وقول : على دور أربعة أيام . وليس له أن يترك جماعها مضاراً لها . يريد أن
تفتدى منه . وذلك محرم عليه الضرار .

وأما إن جامعها مرة واحدة ، فلا يجبر على طلاقها .

وإن كانت امرأة عجوز ، ولها زوج كبير ، قد ضعف عن جماعها ، وطلبت
منه الخروج بما لها . فإن كان قد وطئها ولو مرة واحدة ، فليس لها ذلك . وعليها
الصبر إلى أن يفرج الله عنها .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن امرأة ، إذا كرهت زوجها ، وطلبت
أن تفتدى منه بحقها . هل عليه أن يقبل فديتها ، ويبرئ لها نفسها ؟

قال أما في الحكم فلا . وأما في الواسع ، فإذا خاف منها الإثم ، أو خاف
عليها الإثم ، لم أحب له أن يتمسك بما يخاف عليها ، أو عليه من الإثم .

قيل له : وإن لم يقبل فديتها . هل يجوز لها أن تعاشره ، حتى يبرئ لها

نفسها ؟

قال : ليس لها ذلك ، إذا كان منصفاً لها ، نيا يلزمه لها من اللازم .

قيل له : وإن خافت في مساكنته ، أن لا تقوم بحق الله فيه ، من بغضها له .

هل يسمها أن لا تساكفه حتى يبرى لها نفسها ؟

قال : لا ، إذا كان منصفاً لها ، وتصبر لأمر الله . حتى يفرج الله عنها .

وإن كرهت السكن الذي يسكنها إياه ، وخافت أن تأثم في دينها ، في سكنها في ذلك المنزل ، وهو سكن مثلها . فإن كان في ذلك المنزل سبب ، يلزمها به إثم ، في نظر أهل العدل ، من مساكنة من لا يسمها مساكنته ، أو من يخاف منه الفساد ، أو أمر يبين عليها منه الضرر . وقد قيل : ليس عليها أن يسكن معها أحداً من النساء ولا الرجال ، ولا من يعقل العورات ، من الصبيان الذكور ولا الإناث ، ولا يحكم عليها بذلك ، إذا طلبت التفرغ في منزلها عن من سواه . وإن طلبت أن تسكن مع والدتها ، لا يلزمها لها شيء ، مما يلزم الرجل لزوجته ، ولا يلزمها هي ما يلزم المرأة لزوجها ، وتراضيا بذلك ، وسمها ذلك .

وإن طلب أحدهما الإنصاف من صاحبه ، فله الإنصاف من جميع ما يحب له . وعليه الإنصاف فيما يجب عليه .

وعلى الزوج أن يحضر زوجته طعاماً مفروغاً منه . وليس عليها أن تطحن ، ولا أن تحبزه ولا لنفسها ، إلا أن تطيب نفسها بذلك .

وإن لم يؤد لها جميع ما يجب عليه لها ، لم يكن عليها سبيل في المعاشرة والمساكنة ، إلا بأداء جميع ما يجب لها .

وإن احتاجت المرأة إلى البروز إلى الفلج، للوضوء، أو الفسل من النجاسة، أو الصية، فلها ذلك، إلا أن يحضرها الزوج ما يحزبها عن الخروج. ولا يكون عليها في ذلك مضرة.

وإن حجر عليها: أن لا يدخل عليها أحد من أرحامها ولا جيرانها، فليس لها أن تدخل عليه أحدا في منزله بغير إذنه، إذا كان حاضراً، كان المنزل له أو لها، أو لمن أذن له بسكنه.

وأما إذا كان غير حاضر، وكانت هي ساكنة. فقيل: لا تمتدح من دخول أرحامها، ولا جيرانها عليها، ما لم يتهم الداخل عليها بريئة أو فساد.

وإن كان للرجل ينصف زوجته في حال، ويعدم في حال، فعليها أن تطيعه في وقت ما ينصفها. ولا يجب عليها له للماشرة، في حين لا ينصفها.

قال أبو علي: وقد قيل: ليس لها أن تمتدحه نفسها، إذا كانت في منزله، إلا أن تمتدح عليه، وتمتزل عنه إلى غير منزله.

ومن كان يخاف منه على زوجته، من أجل ما يصيبه من سكر، أو جنون، أو غير ذلك، فإنها تمتزل عنه، وينفق عليها من ماله.

فصل

وعشرة النساء، وما يجب لهن، منه فرض، ومنه غير فرض. فالفرض: مثل النفقة، والكسوة، وإحضار ما يحتاج إليه، مما لا بد لها منه، والمنزل الرافق. ولا يضارها في نفسها، ولا يمنعها حقها الذي يجب لها، من الجامعة.

ولا يهجرها مضاراً لها . والمعدل في القسمة بين أزواجه ، إذا كن أكثر من واحدة .

وأما غير الفرض ، فاللطف ، ولين الجانب ، والإحسان ، وإدخال السرور ، واحتمال الأذى ، وكظم الغيظ في غير معصية الله . قال النبي ﷺ (١) : خياركم : أحسنكم خُلُقاً ولقاً . وخيركم لنفسائكم .

واندى يلزم الزوج لزوجته في الحكم : أن يكسوها كسوة مثلها ، ويفسق عليها نفقة مثلها ، ويسكنها سكناً لا ثقاً بها ، لا مضرة عليها فيه ، ولا يهجرها ، ويوفىها كل حقها ، ولا يضارها في نفسها ولا مالها . ولا يمنعها الدخول من أرحامها . وعلى الزوجة أن تطيع زوجها ، متى أراد منها حاجة . تجوز له . ولا تخونه في نفسها ، ولا في ماله . ولا تدخل في منزله من بكرهه . ولا تخرج من بيته إلا برأيه ، ولا تأخذ من ماله إلا بما يجب لها .

وإن رجعت المرأة إلى مرضاة زوجها وطاعته ، وكانت قد ابست كسوته ، وأكالت نفقته في وقت ما ، كانت ممتنعة عن طاعته ، فعليها أن ترفع عنه ، من الكسوة والنفقة ، مقدار الوقت الذي امتنعت عنه فيه . وعليها أن تتخلص إليه ، وتستحل منه .

واختلف في المرأة ، إذا طلبت من زوجها الإفطار من صوم النافلة .

فقول : يحكم - عليه أن يفطر لها يوماً ، ويصوم يوماً ثلاثاً .

وقول : يصوم يوماً ، ويفطر يوماً .

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .

وقول : يصوم على عدد ما عنده من النساء ، ويفطر بعد ذلك .

وقول : يفطر في كل طهر من حيضة يوماً .

وقول : إن هذا كله ليس بمحكوم به . وإنما يؤمر بذلك .

فصل

وإذا طلبت المرأة أن تكون مع أهلها ، حتى يأتيها زوجها بكسوتها ، وهي محتاجة إليها ، فلها ذلك ، إذا كان خروجها من عند زوجها بحجة حق ، أو عريت من الكسوة ، واحتجت عليه فيها ، فلم يكسها ، كانت مع أهلها ، حتى يحضرها ما يستحق مثلها من مثله ، من الكسوة ، على قدر سعته وطوله ، في كسوة مثلها .

وأما إن حبست نفسها مع أهلها ، ليصوغ لها زوجها ما كسر من صوغها ، ولم تكن لها حجة بشئ ، غير هذا ، فليس لها أن تعتزل عنه ، إذا كان قد جاز بها وعاشرته .

وسئل أبو زكريا يحيى بن سعيد ، عن المرأة تخرج من بيت زوجها ، بغير إذنه . فإذا سافر رجعت إلى بيته ، وطلبت النفقة .

فإن كان رجوعها رجوعاً إلى طاعته ، وتركها لما كان منها من عصيانه ، فعليه - إذا قدم - نفقتها وكسوتها ، منذ رجعت إلى طاعته ، وطلبت إلى الحاكم نفقتها من ماله ، وكانت في بيته ، أو غير بيته ، إذا صح ذلك منه .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل كان مسيئاً إلى زوجته ، يذلها

ويضربها ، فرجع عن ذلك إلى الإنصاف ، ولم تثق هي بذلك ، إنه لا يلزمها أن تحمل نفسها على الظلم والخرف ، إذا كان مقيا على حاله الأول ، من قلة الورع ، وانتهاك الظلم .

وأما إن بان منه صلاح في أمر دينه ، وأمنته على نفسها ، فإنه يلزمها معاشرته ، ويلزمه إنصافها .

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم ، وعرفته بما ياملها به ، وبان له صدق قولها ، لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور .

وإن لم يبين له ذلك إلا من قولها ، لم يكن قولها حجة ؛ لأنها مدعية .

وإن طلب الزوج أن يحملها على يدى عدل في النفقة والكسوة . وما أن يطلع عليه العدل من أمورها ، كان له ذلك ، إذا أمنت على نفسها منه ، ومما يلحقها من الضرر .

فإذا قال العدل الذي جعلت على يده : إن زوجها لم ينصفها في الكسوة والنفقة ، وأنه أساء إليها ، فقوله في الكسوة والنفقة مقبول ، إذا طلبت هي ذلك ، حتى إذا صح أنه قد أوفأها إياها ، وهو مدع في التسليم ، ولو لم يقل ذلك العدل . فإذا قال العدل ذلك ، فهو زيادة في التأكيد .

وأما قوله يؤذيها ويشتمها ، فإذا جعله الحاكم لذلك ، قبل منه ما يقول .

وإن صح مع الحاكم أنه يؤذيها ويشتمها ، فله أن يحبسها ويعاقبه ، بما يراه من العقوبة .

وقيل : إذا كان الزوج مذهباً لزوجته ، في الكسوة والنفقة ، فأفرت أنها كانت تمدمة نفسها قبل ذلك ، أو صح ذلك ، فإن عليها أن تقرب إلى الله ، من تقصيرها عما يجب عليها . وليس عليها حبس .

وإن انتصف منها الزوج ، وطلب منها قيمة ما استنفقت منه ، في حين امتناعها ، فإنه إن كان أنفق عليها بفريضة من حاكم ، فهي مأخوذة بالضمان .

وإن كان أنفق عليها ، وكساها برأيه ، فذلك تطوع منه ، وعليها التوبة مما عصته ، فيما يلزمها . ولا يبين لى عليها ضمان ، إلا أن تجبره على ذلك . وتبقى منها تقيية ، فأخاف عليها الضمان فيما بينها وبين الله . وأما في الحكم فلا يبين لى أن عنيا الضمان ، إلا يكون ذلك بحكم من حاكم ؛ لأن النفقة توجب المعاشرة . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث

في الزوج متى تلزمه نفقة زوجته وكسوتها

وقيل : إنما يلزم الأزواج المؤونة لأرواحهم ، إذا دخلوا بهم^٥ . فإذا لم يدخلوا بهم ، وأجبن إلى أن يجيزنهم على أنفسهم ، لزمهم لمن مؤونتهم .

وإن كرهن أجل الزوج ، في إحضار عاجلها آجلا . فإذا انتفى الأجل فلم يحضرها عاجلها ، كانت عاجلة مؤونتها ، وفرض عليه عاجلها ، يؤديه على قدر طاقته ، ولا يحكم عليها بالجواز ، حتى يوفيهما عاجلها ، ويلزمه جميع ما يلزم الداخل .

فإن كان له مال ، أجل بقدر ما يبيع من ماله .

فإن جاء بالمهر إلى الأجل ، وإلا أزم النفقة . والأجل الذي ضرب له .

وإن كرهن الدخول ، لم يلزم الزوج نفقتهم .

وإن انتفى الأجل ، ولم يحضرها عاجلها ، أخذ نفقتها وكسوتها ؛ لأن المنع جاء منه ، إذا لم تأب هي من الدخول بها . ولو حبس الزوج في السجن ، ومنع أن يأتيها بصدقتها ، وجبت لها عليه النفقة .

وكل منع جاء من قبل الزوج ، فللمرأة النفقة .

وكل منع جاء من قبل المرأة ، فلا نفقة فيه للمرأة .

وحكم الصبية التي يزوجه أبوها في هذا ، إذا كانت تحمل الرجل ، حكم المرأة البالغة . وإن كانت يقيمة ، فإذا بلغت ، ورضيت به زوجها ، حكمها هكذا .

وإذا أمكنت المرأة للزوج من نفسها ، استجحت عليه النفقة . والنفقة على الزوج للمرأة ، بدل عن الاستمتاع .

وإذا أعسر الرجل بنفقة امرأته ، حكم عليه بالفراق .

وإذا قال الزوج لزوجته : إني لا أقدر على مؤونتك . فإن أعجبك أن تكوني عندي بلا نفقة ولا مؤونة . وإن شئت أعطيتك حقتك ، وأخرجتك . فهدمت عنه نفقتها وكسوتها . وهي عارفة بذلك . فجاز له ذلك ، إذا طابت نفسها له بذلك .

وإن دخل الزوج بزوجه ، ثم مرضت مرضاً ، لا تقدر معه على الجماع ، كانت لها النفقة ، وتكتب الفريضة للمرأة على زوجها ، إذا تولى عنها ، أو ركب البحر ، إذا طلبت ذلك .

فصل

وإذا طلبت المرأة نفقتها وكسوتها إلى زوجها ، فإن عليه أن يحضرها مؤونتها لنفقتها ، على قدر سعة . إله لكل شهر . فإن ضاق عن ذلك ، أعطها لكل أسبوع . فإن لم يمكنه إلا في كل يوم ، أعطها في كل يوم وعليه لها من الكسوة ستة أثواب : إزار ، وقميصان ، وجلبابان ، وخمار .

فإن كانت ممن لباسها الحرير أو الكتان ، إذا كان واسعاً لذلك ، فلها ذلك .

وإن كانت ممن تلبس الكتان والقطن ، وكان واجداً لذلك ، كسها مثل

ذلك . وعليه أن يحضرها كسوتها في كل سنة .

وإن كانت ممن تلبس قصان القطن كساها القطن وعليه أن يحضرها السمة ،
تكون عليها ، وجرة أو غيرها ، يكون فيه ماؤها ، وقد حاشرت به ، وإناء
تعجن فيه ، وتأكل وتقرضاً ، وتفوراً تخبز فيه ، إن لم يكن في المنزل تنور ، وحطباً
تخبز به .

وليس عليها أن تعمل له شيئاً من طعامه ، ولا تنزل له ، ولا تعمل له عملاً .
وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها هملاً إلا برأيه ، ولا تمنعه نفسها إلا من
عذر .

وليس له أن يضارها في نفسها .

وليس لها صبغ ثياب ولا عطر .

وإن كان عبدٌ تزوج حرة ، بإذن مولاه ، كانت مؤونتها مؤونة حرة ،
وكسوتها كسوة حرة . فإن أعطاهما السيد ، وإلا كانت في رغبة العبد وإن كانا
حرين ، كانا كالأحرار في جميع أمرهما .

ومن أذن لزوجته أن تخرج إلى أهلها ، وهم في قرية غير قريته ، إن عليه
نفقتها وكسوتها ، في تلك القرية ، وعليه حملها لترجع إليه .

وإن خرجت بغير أمره لغير عفه ، لا تسكن لها عليه كسوة ولا نفقة ، حتى
ترجع إلى رضاه .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن على الرجل أن يبيع ماله في نفقة زوجته
وأولاده الصغار خاصة . وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة طلاقته ، ومن يلزمه

نفقته ، إلا من فضل ما يقوته وعياله ، فإنه يبيع من ذلك الفضل ، وينفق على من تلهه نفقته .

وأما الوالدان فنقول : إنهما بمنزلة سائر العيال .

وقول : هما بمنزلة الزوجة والأولاد الصغار .

وأما إذا لم يعط الرجل زوجته من نفقتها ، تمراً أو أدماً ، وأعطها حباً ، ولم تطلب هي ذلك ، فلا يحكم عليه الحاكم في ذلك بشئ . وأما فيما بيده وبين الله ، فيستحب له أن يتخلص إليها وما أقوى أن أُلزمه ذلك في الأدم .

فصل

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في الذي يطلب يمين زوجته ، على ما فضل عندها ، من الفريضة من نفقتها ، إلى حول سنة ، فلا يمين عليها في ذلك ؛ لأنها ربما استوفقت من مالها ، أو من كسبها ، أو من عند أهلها . ولا رد عليها فيما فرضه لها الحاكم .

وإن قالت المرأة : إن الذي فرضه لها الحاكم لا يشبهها ، فليس لها غير ذلك .

ومن عجز عن نفقة زوجته من الأحرار وكسوتها ، فلا عذر له في ذلك ، ويحبس حتى ينفق ويكسو ، أو يطلق ، إذا طلبت الزوجة ذلك . وليس هذا كالدين فيه التأجيل إلى ميسوره .

وإن خرجت المرأة بحجة الإسلام ، ولم يخرج معها زوجها ، فلا نفقة لها عليه .

وإن خرج معها ، كانت لها النفقة .

وقيل عن محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن الأعمى إذا أقرها امرأة أنها امرأته ، ولم يقم بيعة بأصل التزويج ، لم يؤخذ لها بالنفقة والكسوة .

فصل

سئل أبو سعيد - رحمه الله - عن فرض عليه الحاكم نفقة لزوجته ، يعطيها بمكوك المعاملة بين الناس ، أو بصاع النبي - عليه السلام - .

قال : بالصاع .

وإن سلم إليها الزوج بالمكوك ، ولم يعلم أنه إنما يجب عليه بالصاع ، ولو لم يعطها إلا به ، أن لا يضيق عليها ، أن تأخذ منه ما سلم إليها من نفقتها .

وإن طلب إليها زيادة المكوك عن الصاع ، بعد أن أعطها إياه ، فإنه إذا صح أنه أعطها أكثر من حقها ، ولم تطب نفسه بذلك ، فذلك عليها رده . وإذا صح معه الزيادة ، ولم تصح معها هي ، لم يكن عليها شيء ، حتى تعلم صدق ما يقول .
وأيس عليها أن تقبل دعواه ؛ لأنه مدع .

وإن خافت أنه لو علم أنه إنما يجب لها بالصاع ، لم يعطها إلا به . وأخذت أكثر مما يلزمه لها ، ما لم يطلب لها ذلك ، إلا أن يحلها منه ، أو تسلمه إليه ، أو تخرج منه بوجه ، تستحبه من وجوه الحق .

والصاع : ثلاثة أمتنان إلا ثلث المن ، بحب المبيع وهو المش .

وإن كتبت النفقة على الرجل ، في زمان البربر ، وفي زمان القدرة ذرة ، فيسكن ذلك بالاعتبار ، في أغلب الأحوال الناس ، في معاشهم من الأوقات ،

وما يأكلون في أزمانهم وأوقاتهم ، إلا أن يختص حال ، يحطه عن الأوسط ، أو يرفق عنه . فهذا في المرأة على زوجها ، والمبد على سيده .

وأما الولد على والده ، فيجبني أن تكون نفقة الوالد وأولاده سواء ، أو يكون مما عليه العامة من أهل البلد .

وفي الأثر - في امرأة قال لها زوجها - أريد أن أخرج إلى السفر واملئ أغيب كثيراً ، فاجعليني في الحل من نفقتك وكسوتك ، ومن نفقة أولادى منك ، ومن كسوتهم فأجابته ، ووسعت له ذلك . فلما خرج طلبت لها وأولادها النفقة والكسوة ، إن لها ذلك . ويفرض لها في ماله ، ويستثنى للنفائب حجته .

فصل

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : ليس على الرجل أن ينفق على زوجته وطبها من الفريضة وإنما يلزمه لها تمر بالوزن . وإن عدم التمر ، ولم يقدر على شرائه خبرت ، إن شاءت أن تصبر إلى أن يقدر على التمر ، وإن شاءت أن تأخذ حبا ، أو غيره من الطعام ، بقيمة التمر . وإلا فهو دين عايم ، إلى أن يجده بشراء أو غيره . والله أعلم وبه التعريف .



القول الرابع

في الزوجات المطلقات والمميتات والبائنات

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : وأما المطلقة ، فلها النفقة ، ما دامت في العدة .
ولا كسوة لها ، ولا إدام .

والنفقة لجميع الحوامل ، إلا المميتة والمطلقة ثلاثاً ، إذا كانت حاملاً ، أو مطلقة ،
واحدة ، أو اثنتين ، إذا مات الزوج ، فلا نفقة لهن في ماله .

ومن قالت له امرأة : طلقني ، وأنا أبريك مما عليك ، ومن نفقة أولادك ،
فطلقها على ذلك . ثم رجعت تطلب نفقتها ، ونفقة بنيتها ، إن لها ذلك .

ومن طلق امرأته ، وليس له سعة من المال ليففق عليها ، فلا نفقة عليه . وإن
استغنى ، وهي بعد في العدة ، أنفق عليها ، فيما يستقبل . ولا غرم عليه فيما مضى
من الأيام ، وهو فقير .

ومن غاب عن زوجته ، ولم يترك لها نفقة . ثم رجع ، إن عليه فيما بينه وبين
الله ، أن يؤدي إليها ، إذا طلبته لما مضى .

وأما الحاكم فلا يحكم لها فيما مضى ، ويحكم لها في يوم تطلب إليه .

وسئل عزان بن الصقر - رحمه الله - عن المطلقة ، إذا ادعت أنها حامل .

قال : ينظر إليها نسوة . فإن قلن : إنها حامل ، فلها النفقة . وإن قلن :
إنها غير حامل ، فلا نفقة لها عليه .

وإن وضعت في وقت يحكم عليه بالولد ، وقد طلبت النفقة ، ولم تعط ، فإليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها .

وإن اشتبه على النساء ، فلم يقان : إنها حامل ولا غير حامل ، وطلبت هي النفقة . وقالت : إني حامل ، فلها النفقة إلى سنتين .

فإن جاءت بولد في السنتين ، فالولد ولده . ولا رد له فيها أنفق .

وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين ، فالولد ولدها ، وترد عليه ما استنفقت منه .

وإن لم تلده وقالت : ضرب الولد في بطني ، فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة . ولا يرجع عليها بما أنفق عليها ؛ لأنه يمكن أن يكون كما قالت .

وسئل أبو عبد الله - رحمه الله - على أي المطلقتين تجب النفقة ؟

قال : أما الخالع والمصالح زوجته على شيء من صداقها ، فلا نفقة عليه لها . وكذلك المطلق اثنعين ، ثم راجعها ، ثم طلقها الثالثة ، فلا نفقة لها عليه . وإنما النفقة على من طلق ثلاثاً ، وانفظة واحدة ، أو طلقها واحدة بحد واحدة ، بعد أن أشهد على رجعتها ، وقبل أن تنقض عدتها .

وقول : لا نفقة للمطلقة ثلاثاً ، بكلمة واحدة . ولا واحدة بحد واحدة . وكان

محمد بن محبوب يرى لها النفقة ، ولم ير لها محمد بن علي .

وإذا راجعها في العدة ، ثم طلقها ثلاث مرات ، فلا نفقة عليه .

وقول : ولو فعل ذلك ، فعليه النفقة ، إلا أن يطاق على الحيض ، أو على

للشهور ، إن كانت ممن لا تحيض . فإذا طلقها الثالثة على ذلك ، فلا نفقة لها عليه

بعد الثالثة ، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة . ولا نسلم في ثبوت النفقة للحامل
اختلافًا ؛ إلا المبيعة ، فلا نفقة لها ولو كانت حاملاً .

وقول : إن كان أكثر الطلاق هو المتقدم ، فلا نفقة لها عليه .

وإن كان المتقدم هو الأقل ، واتبعها الأكثر ، فلها النفقة .

وبلغنا عن أبي عبيدة : أنه يرفع عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - أن المطلقة
ثلاثاً لها النفقة والسكنى .

واختلاف فيمن يجب له النفقات : هل لمن أدم ، كن حوامل أو غير حوامل ؟

فقال أبو عبد الله : لا يحكم لمن بأدم .

وقال غيره : كل من وجبت له النفقة ، وجب له الأدم ، من امرأة ، مطلقة ،
أو زوجة ، أو قرابة ، أو ولدًا ، أو مملوكًا .

ومن طى امرأته في الحيض ، فخرجت منها ، أو صح بينهما وبينه رضاع أو نسب ،
يوجب الحرمة بينهما . فأما الواطى في الحيض ، فإن تركها برأيه ، لم يجبر على
فراقها ، فعليه النفقة .

وأما التي صحت حرمتها بنسب أو رضاع ، فلا نفقة لها عليه إلا للحامل .

وقال أبو معاوية - رحمه الله - : إذا طلق الحر زوجته الأمة واحدةً ، إن لها
النفقة . وإن طلقها اثنتين ، فلا نفقة لها عليه .

وقيل : كل بائن من الزوج ، بطلاق أو خلع أو خيار ، أو حرمة ، فلا نفقة

لهن إلا الحامل ، فلها النفقة .

ورفع أبو المؤثر عن محمد بن محبوب - رحمه الله - فبمن طلبت إليه زوجته نفقتها . فيقول : إنه قد طلقها منذ عام أول ، أو منذ وقت يعلم أن عدتها قد انتضت ، إنه يصدق . ولها أن تزوج . قال أبو المؤثر : ولا نفقة عليه .

وفي بعض الآثار : إنه لا يصدق ، وعليه النفقة .

وإذا لم تطلب المرأة النفقة ، حتى خلا ما شاء الله ، ثم طلبت ، لم يحكم لها ، لما مضى ، إلا الحامل ، فلها النفقة لما خلا ، ولما يستقبل .

وسئل عزان بن الصقر - رحمه الله - عن المطلقة واحاة ، هل لها النفقة ؟

قال : نعم .

قيل له : فهل عليه كسوة مادامت في العدة ؟

قال : لا .

قيل له : فالمطلقة ثلاثا ، هل لها النفقة ؟

قال : قد اختلف في ذلك .

قول : لها النفقة .

وقول : لا نفقة لها . وهو قولي .

قيل له : فالمختلعة والملاعنة ؟

قال : ليس لهما نفقة ، إلا أن تكونا حاملتين .

والمطلقة للسنة ، التي يملك الزوج رجعتها ، واجبة عليه النفقة والسكنى ،

مادامت في العدة .

وقال أبو المزئر : أما المطلقة ، فلها النفقة ، ادايت في العدة . ولا كسوة لها ،
رلا آدم .

وقول : لها للنفقة والسكنى والأدم والكسوة .

وقول : لا آدم لها ، ولا كسوة .

وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة ولا طرد ، فلا نفقة لها ، حتى
ترجع إلى بيته ورضاه .

ومن أراد أن يعحول إلى أرض أخرى ، فكهرت امرأته أن تصحبه .

فقال لها ، إن لم تخرجى معى ، فليس لك على نفقة ، فلم تخرج فلا نفقة لها ، إلا أن
يكون يريد أن يذهب إلى أرض عدو ، أو حيث لا يفتصف منه بالعدل .

وإن كان لها شرط عند عقد الزواج : إن لها سكن دارها ، فليس له أن

يخرجها إلا برضاها ، وعليه نفقتها .

وإن خرجت المطلقة التي يملك الزوج رجعتها ، أو لا يملك رجعتها من بلد

زوجها ، فلا نفقة لها عليه ، كانت حاملا ، أو غير حامل .

وإن رجعت إلى منزل زوجها ، فلها النفقة فيما يستأنف . ولا يحسب لها

ما مضى ، فى خروجها من بيت زوجها أو بلده .

وقال قوم - فى المطلقة إذا مات زوجها ، وقد بقى لها شىء من العدة : إن لها

النفقة ، ما دامت فى العدة .

قال أبو المزئر - رحمه الله - فيمن طلق زوجته وهو فقير ، إنها رفعت عليه

إلى الحاكم ، وفرض لها عليه النفقة ، فتى ما أيسر سلم إليها ، وهى بمنزلة الدين ؛

قال الله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وإن لم تطلب إلى أن انتقضت العدة ، فلا شئ لها .

وإن احتجت بالجهالة : أنها لم تعلم أن لها نفقة ، فلا حجة لها .
والرجل أن يسكن مطلقته في عدتها ، حيث شاء ، سكن مثلها بلا ضرر عليها في ذلك وهي بمنزلة الزوجة وهذا إذا كان الزوج يملك رجعتها .

فصل

وقال الربيع : إن للملاعة النفقة والسكنى ، ما دامت في العدة ، ولا ميراث بينهما ، إذا لاعنها في الصحة . وإن لاعنها في مرضة ، فلها الميراث ، إن مات في العدة .

وإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث بينهما .

ومن جهل طلاق زوجته في يدها ، فطلقت نفسها واحدة ، أو اثنتين ، فبعض يرى عليه لها النفقة والكسوة ، إذا كان يملك رجعتها . وأكثر القول : لها النفقة بلا كسوة .

وإذا مات الرجل ، فأكلت امرأته من ماله بعد موته ، وهي لا تعلم ، فإنه يحسب عليها من ميراثها . والخطأ في الأموال والأنفس مضمون .

فصل

وأما المطلقة التي تمتد بالحيض ، فقولها مقبول ، مع يمينها في عدتها . وليس عليها في ذلك وقت محدود ، وعليها اليمين في كل انقضاء ثلاثة أشهر : أنها ما حاضت ثلاث حيض .

وفي بعض القول: لا يمين عاينها في ذلك. وهي مصدقة . وأما التي تعقد بالأشهر ، فلا نفقة لها ، في غير الأشهر المحدودة .

وكذلك الحامل تنفق إلى سنتين . وأما التي تحيض ، فينفق عليها حتى تبيض من الحيض .

وإذا أنفق على الحامل إلى سنتين ، فوضعت بعد السنتين ، فعليها رد النفقة . ولا يلزم الوفاء الزوج ، وهو ولدها .

وقول : إذا أنفق عليها ، على أنها حامل في الحكم ، فلا رد عليها ولو لم تضع حملها إلى سنتين .

والمطالبة لا تعكف ما دامت في عدتها ، ولا تبيت عن بيتها . ولا تخرج إلا حجة الفريضة . ولا تخرج من بيتها .

وأما المميته ، والمطلقة ثلاثا ، والمختلعة ، والملاعنة ، فإنهن يخرجن من بيوتهن .

وكذلك المختارة نفسها ، والتي يجعل زوجها طلاقها بيدها ، فمطلق نفسها ، لا سكنى لجميع هؤلاء .

واختلاف في المطلقة ثلاثا .

فقول : لها السكنى .

وقول : لا سكنى لها .

وأما الحامل فلها السكنى .

وزعم ابن الملقى أن الربيع قال في المطلقة ثلاثاً : إن لها النفقة ولو طلقها واحدة ، أو اثنتين ، ثم ردها ، ثم طلقها الثالثة ، فلها النفقة ما دامت في العدة . وبذلك قال سليمان بن عثمان .

وقال هاشم عن موسى : إذا اعتدت لغيره ، فلا نفقة لها . وهو قول مخير .

فصل

وإذا استنفقت المرأة ، بحكم من حاكم ، من مال زوجها ، ثم صح أنه طلقها ، أو مات عنها . وهي تستنفق من ماله وتكتسى ، فلها النفقة والكسوة .

فإذا أجرى ذلك عليها بحكم حق ، أو بما يجوز لها في حكم الحق ، وقبضته على ذلك ، ثم علمت أن زوجها مات منذ سنة ، أو أقل أكثر ، فليها غرم ذلك ؛ لأنه لما مات الزوج ، صار حكم المال للورثة .

وأما إذا طلقها وكتمها للطلاق ، حتى أنفق عليها ، أو كساه من ماله ، فذلك لها ما دام حياً . ولم يلمها بطلاقه ؛ لأنه كان عليه أن يلمها .

وأما العدة فتحسب منذ يوم طلق ، أو مات لا من يوم علمت . والله أعلم .

وبه التوفيق .

القول الخامس

في نفقة الزوجة العصبية والرتقاء

وزوجة المفقود والمجهون والمهبوسة

وقيل : لا نفقة على زوج للعصبية ، حتى تبلغ ، ونفقتها على أبيها ، أو في مالها
إن كان لها مال .

وقول : إذا دخل بها ، أخذ بنفقتها في الحكم . فإن بلغت ورضيت به
زوجاً ، أنفق على زوجته . وإن لم ترض به زوجاً ، حسب لها من صداقتها .

وقول : إن شاء أبوها أنفق عليها من عنده ، وإن شاء من مالها .

وقول : لا نفقة لها على الزوج ، جاز بها أو لم يجز ، كانت غنية أو فقيرة .

وقول : إذا دخل بها . فإن كانت غنية ، فلا نفقة لها عليه . وإن كانت فقيرة
فلها عليه النفقة .

فقول : إن أنفق عليها بغير حكم ، ردت عليه . وإن أنفق عليها بحكم ،
لم ترد عليه . وذلك إذا غيرت منه .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - في العصبية إذا جامعها زوجها ، ثم نشزت عنه ،
وعزت عليه ، وحكم لها عليه بالنفقة والكسوة ، حتى تبلغ . فإن رضيت به ،
فهى زوجته ، ولم يتبعها بشئ ، مما أنفق عليها وكساها .

وإن لم ترض به فرق بينهما ، وأخذت صداقتها ، وطرح عنه ما كان كساها
وأنفق عليها .

وكذلك الرتقاء ، إذا أجلت في إصلاح نفسها ، فليس لها عليه لها نفقة في الآجل . وإن رضى بها وعاشرها ، فعليه الكسوة والنفقة .

فصل

وأما اليتيمة إذا تزوجها رجل ، دخل بها قبل بلوغها ، ثم نشزت عنه ، وطلب أحدهما بالمصاكنة أو المباشرة ، أو يرد عليه أهلها ، ما سلم من حقها . فذلك كله موقوف إلى بلوغها . فإذا أتمت التزويج ، ثبت عليها بجميع أحكامه . وإن غيرته انفسخ عنها جميع أحكامه ، وخرجت بلا طلاق . وفي حال صباها ، وتوقيف التزويج عليها ، فلا يلزمها معاشره الزوج . ولا تجبر على ذلك إذا كرهت . وإن أرادت ذلك ، لم تمنع إلا أن يبين عليها في ذلك مضرة ، فإنها تمنع من المضرة . وإن كانت هذه اليتيمة فقيرة ، تحتاج إلى النفقة وطلب وليها إلى الزوج أن ينفق عليها . فإن كان الزوج لم يدخل بها ، فلا نعلم عليه لها نفقة .

وأما إذا دخل بها ، نفى أكثر ما قيل : إنها إذا احتاجت إلى النفقة . ولا بد من أن ينفق عليها ، ويحكم عليه بذلك .

فإن أتمت التزويج بعد بلوغها ، كان قد أنفق على زوجته .

وإن غيرت التزويج ، حسب ما أنفق من الحق الذي عليه لها ، واستحقته بالوطء والدخول .

وقول : إنه لا يؤخذ لها بنفقة ، وأحكامها موقوفة ، كما لا تجبر هي على معاشرته ، لا يجبر هو على نفقتها وكسوتها ؛ لأنها لا تستحق الكسوة والنفقة إلا بالمعاشره .

وإذا ادعت الصبية : أن هذا الزوج وطئها في الدبر ، في حال صباها ، وأنكر الزوج ذلك . فلما بلغت غيرت التزويج ، أو رضيت . فإن غيرته فقد مضى ذلك ، ولا سبيل له عليها .

وإن أتمت التزويج ، وأقامت على دعواها ، فاقول قول الزوج مع يمينه ، إلا أن يرد إليها البين ، فتحلف وسلم لها صداقها ويدعها .

وإن أقر أنه وطئها في الدبر ، فلا يلزمه لها حق ثان بإقراره .

وقد يوجد في الأثر : لو أن رجلا اغتصب امرأة ، فوطئها في دبرها ، لم يلزمه لها صداق .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في الرجل يتزوج الصبية ، فونفق عليها ، وهي معه أو لم تبين إليه ، ثم تبلغ فتغير .

قال : إذا لم يجز بها ، ثم غيرت بهد بلوغها ، حسب ما أنفق عليها . وإن جاز بها لم يحسب له النفقة .

وقول : يحسب عليها ، جاز بها أو لم يجز ، غيرت أو لم تغير ؛ لأنه لا نفقة لها عليه .

وقول : يحسب عليها إن غيرت . وإن لم تغير لم يحسب عليها .

وقول : إن أنفق عليها بحكم من حاكم ، ثم غيرت حسب عليها . وإن لم تغير لم يحسب .

وإن أنفق عليها بغير حكم حاكم ، لم يحسب عليها ، أتمت التزويج ، أو غيرت ، جاز بها ، أو لم يجز بها .

وعن موسى بن محمد : وأما اليتيمة فلا نرى تزويجها . وإن كان الزوج ، قد جاز بها ، عزلت عنه ، وأنفق عليها من حقها إلى بلوغها . فإذا بلغت ورضيت به زوجها ، حسب لها ما أنفق عليها من حقها . وإن لم ترض به ، أخذته ببقية حقها وإن ماتت ، وهي صبية ، فلا ميراث له منها .

وقول : إذا بلغت وأتمت التزويج ، فقد أنفق على زوجته . ولا يحاسب بشيء . وإن لم تتم النكاح ، حسب عليها من صداقها .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل تزوج صبية لم تبلغ ، وأجازه والدها عليها . وكان معها في منزلها أشهراً ، يأوى إليها ، ثم أنكر الدخول واعتزلها ، وادعت الجارية الدخول منه بها ، وطلبت الفقة والكسوة .

قال : لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ . فإن بلغت ، ورضيت به ، ثم التزويج ، وإذا ادعت الدخول ، في الوقت الذي كانت معه فيه ، كان القول قولها ، ولزمه الصداق . فإن اختارته كانا على نكاحهما .

وإن كرهته ، وقد ادعت الدخول ، أخذت صداقها ، وخرجت . وليس لها عليه كسوة ، ولا نفقة حتى تبلغ .

وإن ادعت الوطء ، وهي معه ثم ماتت قبل أن تبلغ ، فلا عليه لاورثة صداق . وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إن كان قد أرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها باباً ، أو خلاها في موضع ، يمكن فيه الجماع . وادعت ذلك الصبية ، فالقول قولها . وعليه صداقها . ولا ميراث له منها .

وإن سلم للصبيّة زوجها البالغ شيئاً من صداقها ، ونفدّها ولم يشترط عليها فيه شيئاً ، فأخلفته ، أو أكلته ، فليس عليها شيء في ذلك .

وإن سلم إليها ، وأعلمها أنه من صداقها ، ففي ذلك اختلاف .

منهم من يقول : هو محسوب عليها .

ومنهم من يقول : هو أتلف ماله ، وأعطى الصبيّة ، على حدّ التسليم إليها .

ولم تكن هي التي سرقته . والله أعلم .

فصل

قال أبو محمد - رحمه الله - : وأما الرتقاء ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى في المدة

التي يؤجل فيها .

وأما للعنفين الذي لا يقدر على النساء ، إذا أجل أجلاً ، فعليه لزوجته النفقة .

وفي كتاب المصنف :

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ، ثم مرضت مرضاً ، لا يقدر معه على الجماع ،

كانت لها النفقة .

وكذلك قال أبو محمد - رحمه الله - لأنها بمنزلة الرتقاء . ألا ترى أن الرتقاء

التي يجمع مثلها ، إن لو لم تكن رتقاء ، إن لها السكنى على زوجها والنفقة .

وقال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى . ولكن العنفين الذي لا يقدر

على النساء ، إذا أجل أجلاً ، فعليه النفقة .

فصل .

وإن طلق الحاكم زوجة المفقود ، بعد أن صح فقده ، واعتدت أربع سنين .
وكره وليه أن يطلقها ، جاز طلاق الحاكم .
وإن طلق ولي المفقود ، فهو أدلى بذلك من الحاكم ، ولا نفقة لها بعد أربع
سنين .

فصل

وقيل : إذا كانت للمجنون زوجة . وليس له مال ، وطابت إليه كسوتها
ونفقتها ، فهذا يؤمر وليه أن يطلقها .
قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحد ، وهي على حالها .
قال أبو الحواري - رحمه الله - : إلا أن يكسوها وليه ، وينفق عليها من مال
المجنون أو غيره . وإن لم يكن للمجنون مال ، طلقها وليه ، إذا لم يكسها ، أو
ينفق عليها ، من مال المجنون أو غيره .
وإن كان للمجنون مال ، لها فيه كسوة ونفقة ، لم يطلقها وليه ، وأنفق عليها
من مال المجنون وكسبه .
وإن أبى وليه أن يفعل ذلك ، فعل ذلك السلطان العادل . والله أعلم .

فصل

وإذا حبست المرأة في السجن ، بشيء من قبل زوجها ، أو مرضت ، أو حدث
عليها عنده سبب ، لم يمكنه جماعها ، فعليه في كل ذلك نفقتها وكسوتها في السجن .

وإذا حبست لسبب غيره ، من حدث أحدثته .

فقول : إنه لا نفقة عليه .

وكذلك كل منع جاء من قبلها ، عن الجماع ، أو من أحد فعله بها غيره ، فلا

نفقة عليه .

قال محمد بن المسيب : إذا حبست على شيء ، يعلم أنها تقدر عليه - نسخة -

على فعله فلم تفعله ، فلا نفقة لها عليه ولا كسوة وإن كان على شيء ، تعجز عن فعله ،

فعلية أن ينفق ويكسوها .

واختلاف في التي تحبس في السجن ، بحق يلزمها في الإسلام . وليس هو من

فعلها ، ولا من فعله .

فقول : إن نفقتها في السجن عليه ؛ لأن ذلك من حكم المسلمين .

وقول : ليس عليه نفقة ؛ لأنه ممنوع عنها .

ومعنا أنه إذا وجب عليها حق ، يجب عليها أدائه ، فامتدعت عن ذلك ،

وهي قادرة على تسليمه حتى حبست ، أن لا نفقة لها عليه .

وكذلك كل ما كان من فعلها ، التي تكون قادرة فيه على الخروج منه .

وأما إذا حبست على شيء ، مثل الأدب الذي لا يخرج لها منه ، ولا تقدر

على فكها نفسها منه ، كالحبس على التهم ، وأشبه ذلك ، فعملية نفقتها .

وإن حبست على دين ، والزوج يعلم عسرتها به ، فعملية نفقتها على هذا ؛ لأنه

لو صح ذلك مع الحاكم لم يجبرها .

وقول : إذا حبست على دين هو عليها ، لم يكن لها على الزوج نفقة .

ومن طالبعه امرأته بالنفقة ، فلم ينصفها ، حتى رفعت إليه مع الحاكم ، وحبسه
لها الحاكم بالنفقة ، فلها عليه النفقة في مدة الحبس ، إذا لم تكن ممتعة عن معاشرته .
وإذا طلب الرجل من زوجته ، أن تعاشره في الحبس ، فلا يلزمها أن تعاشره
في الحبس ؛ لأنه ليس هو بسكن مثلها .

وإن كان سكن مثلها ، وقام بالذى يلزمه لها ، كان عليها معاشرته .
وإن حبس الزوج في السجن ، ففزع أن يأتيها ، وجبت عليه النفقة . كذلك
قال أبو محمد - رحمه الله - .

وإذا وجبت البيفونة بفرقة ، تجب معها النفقة مادامت في العدة ، كانت المطلقة
في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق . وما وجب للزوجة فيه النفقة ، وجب لهذه
ما دامت في العدة . وما لم تجب فيه النفقة للزوجة ، من حبس في سجن ، أو نحو
ذلك ، حُرمت ذلك بعد البيفونة .

وقال أبو محمد - رحمه الله - مثل ذلك .

ومما عرض على موسى بن محمد - في امرأة لزمها الحبس ، بدم أو دين ، هل
يلزم زوجها نفقتها وكسوتها ؟

قال : نعم . يلزمه ذلك لها ؛ لأنها هي لم تمنعه نفسها . وإنما حال بينه وبينها
حق ، لزمها مع المسلمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس

في نفقة الزوجة إذا غابت أو غاب عنها زوجها

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد - رحمه الله - في رجل تزوج امرأة ، ثم ركب البحر قبل أن يجوز لها ، فإنه يفرض لها في ماله ، نفقتها وكسوتها وإدامها وصادقها العاجل ، وتجعل له الحجة لحال غيبته .

في كتاب الفريضة :

وإذا اغتصبت امرأة من زوجها ، وغابت عنه إلى بعض القرى ، فلا نفقة لها عليه ، حتى ترجع إليه ولو لم تكن ناشراً ؛ لأن الزوج ممذوع منها .

وأما امرأة غاب عنها زوجها ، ولم يترك لها نفقة ، إن لها أن تفترض عليه ، أو من مال غيرها بالمعروف ، ويكون ذلك على زوجها ، على قدر سعته .

وإن كان للزوج أرض ونخل ، فإنها ترفع إلى الحاكم عند وجوده ، أو جماعة المسلمين عند عدمه ، وهم ينصفونها من مال زوجها .

وإن عدت هؤلاء كلهم ، باعت من ماله بمحض من أوليائه ورضاهم ، وتستغنى حتى يُعلم طلاق أو موت .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في المرأة إذا غاب زوجها في سفر ، وخرجت من منزله ، لم تبطل عنه نفقتها ، إلا أن يكون تقدم عليها ، ألا تخرجي من منزلي . فإذا خرجت بعد أن تقدم عليها ، فلا نفقة لها .

وإن لم يقدّم عليها . وقالت : أستوحش وحدي ، فإنه ينبغي لها أن تقيم في بيته ، ولا تخرج إلا من أمر تبين عليها فيه الضرر .

وقد بلغنا أن رجلا - علي عهد رسول الله ﷺ - خرج غازيا ، وأمرها أن تقرر في منزلها ، ثم مرض أبوها ، وأرسل إليها أن تبلغه . فسألت رسول الله ﷺ عن الخروج إلى أبيها أن تعود ، فأمرها أن تطيع زوجها ، وتقرر في منزله . ثم اشتد المرض على أبيها ، فأرسل إليها لتعود ، فاستأمرت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تطيع زوجها ، وتقرر في منزله . ثم إن والدها مات ، فأرسلت تستأمر رسول الله ﷺ ، لتخرج في جنازته ، فأمرها أن تطيع زوجها ، وتقرر في منزله .

وإذا رعت المرأة على زوجها إلى الوالي ، وهو ببعض قرى عمان ، إن على الوالي أن يفرض عليه لها النفقة والكسوة ، ويستثنى للزوج حجة .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل تزوج امرأة ، ثم تولى عنها ، أنه يمتنع على أوليائه . فإن أنفقوا عليها وكسوها . وإلا فرض لها في ماله نفقة وكسوة ، ويبيع منه وأعطيت .

وسئل أبو الحواري - رحمه الله - عن رجل غاب عن زوجته ، وله مال .

هل للحاكم أن يبيع من ماله ، ويفرق على زوجته ؟

قال : نعم . للحاكم ذلك ، إذا صح منه غيبة هذا الرجل من المصر . وكان

في موضع لاتناله حجة ذلك الحاكم ، أمرها الحاكم أن تدان نفقتها وكسوتها إلى

فإذا انتقضت السنة ، أمر الحاكم أن يباع من مال الغائب بالفداء ، بقدر ما أدانت المرأة لكسوتها ونفقتها ، التي فرضها لها الحاكم ، ويؤدى الحاكم لها من مال الغائب ، بقدر ذلك . ويستثنى للغائب حجة . وكلما مضت سنة ، باع الحاكم من مال الغائب ، بقدر ذلك .

وإن طلب ولى الغائب يمين المرأة ، ما معها للغائب كسوة ولا نفقة ، كان له ذلك . وإن لم يطلب ولى الغائب ، حلفها الحاكم .

ومن غاب عن زوجته سنة ، أو أكثر ، ولم ترفع إلى أحد من المسلمين فى نفقتها وكسوتها ، فلما وصل طالبة بذلك ، أنه لا يلزمه فى الحكم ضمان فيما مضى ، وهو آثم فى ظلمها ، وإدخال الضرر عليها .

وأما فى ما بينة وبين الله ، فلا يبرأ من حقتها .

ومن تزوج امرأة ، وغاب عنها ، قبل أن يدخل بها ، فإن الحاكم يفرض عليه لها النفقة . والكسوة ، متى طلبت إليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

في كسوة الزوجات وما جاء فيها

وفي السكني

ومما يوجد أنه عن أبي الحسن - رحمه الله - أنه يلزم الرجل لامرأته من الكسوة أربعة أثواب : إزار ، وقميص ، وجلباب ، وخمار . وقال : الخمر اليوم قد ذهبت ، وجعلوا أبدال الخمار متفعة أو جلباباً .

وقول : إزار ، ودرع ، وجلباب ، وخمار .

وقول : ستة أثواب : قميصان ، وجلبابان سداسيان ، وملحفة ، وخمار .

وقيل : على الغنى من الكسوة ثياب الحرير .

وبعض المسلمين يقول : إن الحرير ليس مما يحكم به الحاكم في الكسوة .

وإنما هو الكتان والليان . وهو قول محمد بن المسيب .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - في القميص التي يحكم بها في كسوة المرأة ،

تكون سابعة إلى الكعبين .

وقول : إلى أن توارى بضعة الساق .

وأحب أن يكون طولها إلى أن تستر الكعبين .

وأما الخمار ، فيكون طوله سبعة أذرع ، إذا كان يقدر على ذلك . وإن ضاق

فإلى أربعة أذرع ونصف .

وأما الإزار فهو من القطن ، كما تجرى به المادة بين الناس ، في الطول
والعرض .

فصل

واختلف في صبغ ثياب الزوجة . فقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : لا يؤخذ
الرجل بصبغ ثياب زوجته ولا عطرها . ولكن يفرض لها شيء لدهنها .
وقال سليمان بن عثمان : على الرجل أن يصبغ لامرأته ثيابها بالورس والقوة .
ويوافق أبو زياد في هذا ، قول محمد بن محبوب .

وقال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : إن كان الزوج غنياً صبغ لها بالورس .
وإن كان فقيراً فبالقوة .

وقال بعض : لا صبغ لها عليه . وهذا القول هو المعمول به .
ويروى أن سليمان بن عثمان يرى عليه صبغ الدرع لحال الحيض .
وإن طلبت الزوجة ثياباً بيضاً ، وطلب الزوج أن يحضرها ثياباً مصبوغة .
فألذي يقول : إن على الزوج الصبغ ، يرى أن عليها أن تأخذ ثياباً مصبوغة .
وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ ، فلا يوجب عليها أن تأخذ إلا بوضاً .
وليس للزوجة أن تصبغ ثيابها ، التي من عند زوجها ، إلا برأيه ، كان الصبغ
بحمرة أو سواد أو صفرة .

وإن فعلت بغير رأيه ، فهي ضامنة لنياحه . وله أن يتم لها ذلك . وتكون
الثياب بمثلها ، مما يلزمه لها من الكسوة . وإن شاء كساها غيرها ، وأخذها وأخذ
منها قيمة ما نقصها من الصبغ .

وقول : الخيار لها ، إن شاءت أخذتها عن كسوتها ، وتركها بحالها . وإن
وإن شاءت ردتها عليه . وما أنقصها وكساها كسوة جديدة في وقت ذلك .
وإن زاد الصبغ في قيمتها ، فطلب أخذها منها ، ويحضرها ثيابا بيضا ، ويرد
عليها قيمة ما زاد فيها من الصبغ ، فله الخيار في ذلك ، إن شاء تركها لها كسوة ،
إن اتفقا على ذلك . وإن شاء رد عليها قيمة ما زاد فيها من الصبغ ، وأخذها وكساها
كسوة جديدة في وقتها .

فصل

وإذا اختلف الزوجان في الكسوة ، فادعت للمرأة أن كسوتها الحرير . وقال
الزوج : إن كسوتها الصوف ، فإنه يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى ،
من أهل الخبرة بهما .

فمن أقام البينة حكم له على صاحبه بما صح له .

وإن قامت لهما جميعا البينة . الحكم : بينة المرأة .

وإن عدما جميعا للبينة ، أخذ لها بأوسط الكسوة ، من مثل نساها ، من
أهل زمانها ، وما عليه العامة من أهل بلدها . ولها في الشتاء تدفئها في البرد .

وقيل : إذا شرطت المرأة على زوجها : أن كسوتها الحرير . فإذا كان فقيرا
لا يثبت عليه الشرط .

ومن تزوج امرأة غنية ، وهو فقير ، فعليه أن يكسوها كسوة مثلها . وإن
عجز عن ذلك ، حكم عليه الحاكم بالفراق ، إذا طلبت إليه ذلك .

وفي بعض القول : إن لها كسوة مثانها في قدرته ، إن قدر على كسوة مثلها ،
وإلا فما قدر عليه من كسوة مثلها وسطة .

وقيل لأبي محمد : هل له ردها في العدة ؟

قال : لا . كل طلاق وقع بحكم حاكم ، فهو بائن ، لا يملك فيه الرجعة .

ومن اختلعت إليه ثم أسير ، فعليه أن يعطيها صداقها .

وإن طلب الرجل أن تلبس امرأته ثياباً حسنة ، وهي لا تلبس إلا ثياباً دونه ،

فلا يحكم عليها إلا أن تلبس ثياباً لا تسترها وتواربها .

وقيل : يؤجل الرجل في كسوة المرأة ، على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه .

وقول : يؤجل في بعض الكسوة نصف شهر إلى عشرين يوماً .

وقول : يؤجل شهراً من يوم ترفع عليه المرأة .

وقول : لا مدة له فيها ، ويؤخذ لها بالكسوة من حينه ، ويمدد بتدر ما يمكنه

شراؤها من السوق الحاضر له ، أو الموضع المجتمع فيه للناس للبيع والشراء الذي

يطبق البلوغ إليه بلا مضرة على المرأة في ذلك .

فصل

ومن كسا زوجته كسوة ، من غير حكم من حاكم ، ثم رفعت عليه إلى

الحاكم بكسوتها ، وكساها بأمر الحاكم ، فليس عايبها رد الكسوة الأولى ؛ لأنه

كساها بنير شرط .

واختلف في تلف الثياب التي يكسوها الرجل زوجته ، بحكم الحاكم ، إذا انخرقت ، واحتاجت إلى أن ترقع .

فقول : على الزوج بدلها .

وقول : لا بدل عليه . وهذا إذا تلفت من غير إتلاف منها .

وأما إذا أتلفتها هي ، فعليها بدل ذلك . وللمرأة أن تعير غيرها من ثياب

نفسها .

وأما الثياب التي يكسوها إياها الزوج ، فلا تعيرها إلا برأيه .

وقول : إذا كساها بغير حكم الحاكم ، فلها أن تعيرها ، في قول أهل العلم .

وفي كتاب الفضل بن الحواري : وإذا حضر الزوج النفقة والكسوة ، فوقع

في الدار حريق ، أو غصب ، أو غرق ، أو صرق ، أو تلف من غيرها ، فعليه أن

يحضرها كسوتها ومؤونتها ، وإن أتلفتها هي ، لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ،

إلا إلى الوقت الذي يسلم لها إليه .

وإذا فرضت للمرأة الكسوة ، وأحضرها الزوج ، وقبضتها المرأة ، كانت

عندها بمنزلة الأمانة ، إلى أن تستكمل الوقت الذي كسيت إليه ، ثم يكسوها

غيرها ، وترد هي الثياب الأولى عليه إن طلبها .

وإن خرجت عنه ناشزة من إسائة منه إليها ، وهو منصف لها ، فليس لها

أن تلبسها في حين امتناعها عنه .

وإن خرجت بها بغير رأيه ، فهي ضامنة لها ، حتى تردّها إليه .

وإن رفعت على الزوج بكسوتها . فقال : إني أخاف منها أن تهرب بكسوتي ، وأريد منها كفيلا بالكسوة إذا هربت ، فإنه لا يلزمها الكفيل ، في حين تكون الكسوة عندها أمانة ، ويلزمها الكفيل في حين تكون عليها .

وسئل بعض الفقهاء عن المرأة - إذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها ، وقبضتها بالحكم لسنة - هل لها أن يبيعها وتأخذ ثمنها ؟

قال : ليس لها ذلك ؛ لأنها مال للزوج . وإن باعها ، فله الخيار بين الثمن أو مثلها من الثياب .

وإن كانت ممن تعرف بالجهل والفسم ، فحقيقة بالحبس والعقوبة على تعديها في بيعها .

وإن ردت عليه القيمة ، فعليه أن يحضرها كسوة أخرى .

وإن أحضرها كسوة لسنة ، ونمت السنة والكسوة باقية . وطابت الكسوة لسنة مستقبلة ، أو كانت قد باعها ، فأتم لها ما فعلت من البيع . وفي النظر أن لو كانت بقية لبقى منها شيء . فإنها إن كانت باقية ، كان لها الخيار ، إن شاءت ردها ، وكساها كسوة جديدة . وإن شاءت لبستها هي .

وإن باعها في السنة أو بعد السنة ، فله ثمنها ، أو قيمتها . وعليه كسوتها إلا أن يتم لها بيعها ، ويجعلها لها ، ويتراضيا على ذلك ، فلمها ذلك . فإذا حالت السنة كساها ، إذا تقامما على ذلك .

فإن احتجت المرأة أن هذه الكسوة إنما بقيت بعد السنة ، لأنني كنت ألبس

ثياباً غيرها . ولو كنت ألبسها وحدها لم يبق منها شيء ، لم يكن لها بذلك حجة ،
إذا لم يحل بينها وبين لبس ثيابه التي كساها ؛ لأن حكم الثياب له .

وإن تفسخت الثياب التي كساها إياها ، فلها غسلها ، ولو لم يأمرها بذلك .
وأما من الوسخ ففحب أن تشاوره في غسلها . فإن أذن لها في غسلها ، وإلا حكم
عليه هو بغسلها ، إذا كان فيها الوسخ ، بقدر ما يفسد أوساط الفاس ثيابهم من
الوسخ .

وأما تقطيع الثياب وخياطتها ، فعلى الزوج . فإن انقذت الثياب ، أو أصابها
خرق أو حرق ، من أسباب المرأة ، فعليها إصلاحه .

وإن كان شيء من الحروق التي تحتاج إلى الرقعة . فإن كان سبب ذلك
الانحراق من المرأة ، فعليها الرقعة .

وإن كان من غير إتلاف من المرأة ، ففي ذلك اختلاف .

قول : على الزوج ببدل ما تلف .

وقول : لا ببدل عليه .

وقول : إن كانت غنية ، فعليها البدل . وإن كانت فقيرة ، فعلى الزوج . وإن
قبضت المرأة من زوجها كسوتها لسفة ، فلم تلبسها حتى حالت السفة ، وهي بحالها ،
فإنها لها . وإنما عليها أن ترد عليه الخلقان ، إذا كانت قد لبستها قليلاً أو كثيراً .
وإن افترقا ، فعليها أن ترد عليه بقية الكسوة التي أخذها لها بها الحاكم ، وليس
عليها أن ترد عليه ما فضل من النفقة ، إذا دفعها إليها ؛ لأن النفقة لها أن تفعل
فيها ما تشاء ، وتأكل منها أو من غيرها .

وقيل : إذا عفا الزوجة غرق ، أو حرق ، أو سرق ، أو نحو هذا . فذهب فيه ما أعطاهما من الكسوة والنفقة . فأما النفقة فعليه بدلها ، أنفق عليها بحكم ، أو بغير حكم .

وأما الكسوة ، فقول : عليه بدلها ، إلا إذا كانت بحكم ، إلا أن لا يكون لها مال . وإن كان لها صداق ، فن صداقها .

وإن انخرقت كسوتها على جنبها من لبسها . فقول : ايس عليه بدلها ، إلا أن لا يكون لها مال .

وقول : عليه بدلها ، وترد عليه أخلاقها .

وقال محمد بن المسيب : لا ألزمه أن يكسوها ثانية ، إلا أن لا يكون لها مال .

فإن لم يكن لها مال ، وكان لها صداق فن صداقها .

فصل

قال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل أخذ الخاكم بكسوة زوجته ، فكساها لسنة مقبلة ، ثم فارقها ، وقد خلا من السنة بمضها - : إنه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقي من السنة ، إن كانت الكسوة سلمها إليها دراهم .

وإن كان سلمها إليها ثياباً . وإذا فارقها ردتها عايه ، إلا أن تكون الكسوة قبضتها المرأة ولم تلبسها ، فإنها تقدر قيمة . وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة ، إلى أن فارقها ، وعليها يمين ما لبستها .

وأما إن كان الزوج كسا زوجته كسوة ، من قبل نفسه ، بلا حكم حاكم .
ثم فارقتها ، لم يرجع على زوجته في شيء من الكسوة .

قال أبو زناد : قلت لأبي الحواري - رحمه الله - : إنها لما كانت تنزل لنفسها
الثياب وتجمعها . فإن طلقها وطلبت الكسوة إلى الحاكم نقال : عندها من الثياب
كذا وكذا من مالى .

قال : إن كانت اصطفت هذه الثياب من ماله بلا رأيه ، فهى له ، وهى لها
عناؤها وكراء غزلها .

وإن اصطفتها برأيه ، فإنها لا ترفع لها من كسوتها ، وهى لها . ولا ترد عليه
منها شيئا ، إن فارقتها أو ماتت ، أو مات عنها .

وفى بعض القول : إن ما كساها بحكم حاكم ، أو بغير حكم ، فهو له ، وترده
عليه . والله أعلم .

فصل

وعن أبى عبد الله أيضا - فى امرأة رفعت على زوجها بكسوتها ، فأخذه لها
بها الحاكم ، ثم ماتت ، فما بقى من تلك الكسوة ، هو ميراث لورثته .

وإن طلقها وهو حى ، فعليها أن تردا عليه .

وإن ماتت هى ، فما بقى من تلك الكسوة ، فهو للزوج دون الورثة .

ومن فرض عليه الحاكم بكسوة لزوجته ، ومُدِّد فى ذلك ، ثم طلقها ، بعد

أن مضى من المدة أيام ، فإنه يلزمه لها من الكسوة ، بقدر ماضى من المدة في السنة .

وإن اتفقا أن يعطيا قيمة الكسوة ، بقدر ما مضى ، فله ذلك .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إذا كسا الرجل زوجته ، ثم ماتت من حينها . فاختلف هو والورثة في الكسوة . فإن كان الزوج كساها برأى الحاكم ، فالكسوة للزوج .

وإن كان كساها ، بغير رأى الحاكم ، فالكسوة بين الورثة وللزوج نصيبه منها .

فصل

وإذا سلم الرجل زوجته شيئا من الكسوة من نقدها في أيام الخطبة ، وكرهت هي أن تلبسها ، فإنها إذا اعترضت ثيابا من نقدها ، فذلك للثياب لها . فإذا جاز بها ، وطلبت الكسوة منه ، كان لها ذلك .

فإذا ادعى أن له عندها كسوة ، ونزل إلى يمينها ، حلفت : ما عندها له كسوة ، إلا ثيابا عرضها لها من نقدها ، وليس هي من كسوته لها . وليس عليها حنث ، إذا صدقت في ذلك . وتكرن يمينها على حسب ما ذكرنا ، أو غيره من الألفاظ ؛ لأن ما عرض لها من حقها ، فهو لها . والله أعلم .

فصل

ومن تزوج امرأة هلي شرط أن يسكنها في بلدها ، حيث شاءت منه ، وقبل لها الرجل بذلك . فإن شرط سكنها في البلد ، ثبت عليه . وأما حيث شاءت منه ، فالله أعلم . ولا أراه يثبت .

ويعجبنى أن يكون السكن ، إذا اختلفا فيه ، حيث لا يرى المسلمون عليهما فيه ضررا ، أو ليس لأحدهما مضارة صاحبه . وشرط السكن إذا كان في عقدة النكاح فهو ثابت . والله أعلم وبه العوفي .



القول الثامن

في المرأة إذا طلبت الدخول

وإحضار الصداق أو النفقة

وما يجوز للرجل والمرأة أن يفعلا بغير رأيهما

وقول : من تزوج امرأة ، ورضيت به . ثم قال : إنه لا يمكنه أن يؤدي

إليها شيئاً .

وقالت المرأة : إنها لا تمسكه من نفسها ، حتى يوفيهما عاجلها . فإن عجز فإنه

يؤجل في العاجل ، على قدر قلته وكثرته .

فإذا انقضى الأجل ، فلم يوفها العاجل ، أخذ لها بذفقها وكسوتها . ولا سبيل له

إليها ، حتى يوفيهما عاجلها ، إلا أن تشاء هي ذلك .

فإن عجز عن النفقة والكسوة ، خير في ذلك ، إن شاء أنفق وكسا ، وإن

شاء طلق . وإياها عليه نصف الصداق إلى ميسوره .

وذو المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في عاجلها ، بقدر أداء الحق ، إذا

استحقته عليه .

وقد قيل - عن أبي عبد الله - : إذا كان العاجل ستمائة درهم فصاعداً إلى

الآلاف ، فما فوقه ، كانت له المدة ستة أشهر . وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر

الحاكم ، من الأربعة الأشهر إلى الخمسة ، إلى ما دون ذلك .

ويعجبنى إذا ثبت في ستائة فصاعداً ستة أشهر : أن يراعى قدر ذلك ،
في كل مائة قدر شهر، أو ما يقع عليه نظر الحاكم .

فإذا انقضت المدة ، أخذ بالكسوة والنفقة ، وجبر على ذلك ، وفرض عليه
العاجل ، على قدر ميسوره بمنزلة الديون ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة
والنفقة .

فإن أبطأ الدخول على المرأة ، وطلبت دخوله ، كان ذلك لها . وللعاجل على
قدر ميسوره ، وماخوذ بالكسوة والنفقة ، ممنوع من الدخول ، إلا برضاها حتى
يوفىها عاجلها .

وفي بعض القول : إذا بلغ الأجل ولم يحضرها عاجلها ، حبسه الحاكم حتى
يحضرها عاجلها ، على قدر إصابته من عمله .

وإن جاز بها برضاها ، فليس لها أن تعتزل عنه ، إذا أحضرها كسوتها
ونفقتها ، ويكون عاجلها ديناً عليه .

فصل

وقال الشيخ : يجوز للمرأة أن تصوم النافلة ، بغير رأى زوجها . وليس له أن
يمدحها من المروف ، إلا أنه يجوز له أن يتعرض لها بما يجب له عليها . ولو كانت
صائمة فريضة ، إلا في بدل شهر رمضان ، فليس له أن يتعرض عليها فيما يفسد صومها ،
ولا يمنعها ذلك .

وإن قالت المرأة : اللهم عاف أخى أو ولدى ، وهى تصوم يوم الجمعة ،
فكروه زوجها أن تصوم يوم الجمعة ، فليس لها صيام إلا بإذنه . فإن صامت
تم صيامها - إن شاء الله .

وقول : لها أن تصوم الغدور والكفارات بغير إذنه .

وقول : ليس لها ذلك إلا شهر رمضان وبدله .

وللرجل أن يصوم التطوع ، بغير رأى زوجته ، ما لم يكن صومه يضر بها ،
فى قضاء حقها الذى يجب لها عليه من المعاشرة .

فإذا بانث له المضرة والفقصان من نفسه ، عن واجب حقها ، لم يفعل ذلك
برأيها ، ولا بغير رأيها . وعليه أن يقوم لها بحقها ، فى جميع أحواله اللزومه له ،
إلا أن يكون ذلك عن رأيها ، فى غير مضرة تبين له .

وأما الزوجة ، فليس لها أن تصوم تطوعاً ، بغير رأى زوجها ، إذا كان
حاضراً معها ، أو كان صومها ، يحول بينه وبين واجب حقه منها . وإن كان لا يمدمه
عن واجب حقه ، لم يكن له منعها . ونحب له أن يحثها على طاعة الله وفعل الخير .
وإن أراد معاشرتها فى النهار ، وهى فى صوم التطوع ، لم يكن لها منعه .

وإن عاشرها فى النهار ، وهى صائمة التطوع ، فلها أن تتم يومها إفطاراً .
وإن غسلت وصامت بقية يومها ، كان أفضل .

ويستحب المسلمون أن يستأذن الرجل زوجته فى حج التطوع . وليس لها أن
تمنعه ، إذا ترك لها ما يصلحها .

وأما الصلاة والصوم ، فلا بأس عليه أن يصل ويصوم بغير إذنها ، إلا أن يرى عليها ضرراً في ذلك ، فلا يجوز الضرر .

وفي بعض القول : إذا طلبت المرأة من زوجها الإفطار من صوم الفائقة ، أنه يحكم عليه أن يفطر لها - إن كانت امرأة واحدة - يوم الرابع ، ويصوم ثلاثة أيام .

وإذا كانتا اثنتين ، أفطر يومين لكل واحدة يوم ، وصام يومين .
وإن كن ثلاثاً ، أفطر ثلاثاً ، وصام ثلاثاً .

وإن كن أربعاً ، أفطر يوماً ، وصام يوماً . وكان مع كل واحدة منهن يوم إفطاره .

وقول : يحكم عليه أن يفطر ، في كل طهر من حيضة يوماً .

وقول : إن هذا كله غير محكوم به . وإنما يؤمر بذلك .

وذكر لنا أن عمر بن الخطاب - كرم الله وجهه ، ورضى عنه - أنه قال :
إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة ، فليستأذن أهله ، ولا يغيب أكثر من أربعة أشهر ، إلا بإذن أهله .

وأما الحج ، فقد يكون قريباً ، وقد يكون بعيداً ، منه ما يصار إليه سنة ، أو أقل ، أو أكثر . ولا استئذان على الرجل لامرأته ، في حج فريضة ولا نافلة ، إلا أن يريها . أن يضر بها ، فليس له ذلك .

وأما إن أراد المجاورة ، فإنه يقول لها : أريد أن أقيم بمكة . فإن أذنت له ، فلا بأس عليه . وإن كرهت ، وأحببت الطلاق ، طلقها ويحج .

وأما الزوجة ، إذا وجبت عليها فريضة الحج ، فلها أن تستأذنه . فإن أذن لها . وإلا جاز لها أن تمحج بنفسه إذنه ، وتخرج معه من يجوز لها الخروج معه ، ولا كسوة ولا نفقة في حال ذلك .

قال أبو معاوية - رحمه الله - : يكره - لمن له زوجة - صيام الدهر كله ، ويؤمر أن يجعل لامرأته من نفسه نصيباً . والله أعلم . وبه الجوفيق .

* * *

القول التاسع

في سكنى المطلقة وخروجها

وكراهية أولاد الزوجة ومن يدخل عليها

وقيل : على المطلق سكنى مطلقته ونفقته ، حتى تنقضي عدتها ، كان الطلاق واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً .

وكذلك الملاءمة ، والمولى عنها ، والمخيلة ، والبارأة ، والمختارة نفسها ، إذا كانت حرة مسلمة - في قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

وإن كانت من أهل الكتاب ، أو امرأة صغيرة ، فعليه النفقة والسكنى .

وأما الأمة ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، إذا ذهب بها مولاها ، ولم يتركها معه في بيته .

وإن تركها مولاها مع الزوج ، ثم طلقها الزوج ، فهي على حالها . وعليه النفقة والسكنى .

وللمرأة الذمية المطلقة ، أن تخرج من بيت المسلم المطلق ، إن شاءت ، إلا أن يمنعها الزوج ، ليحصن ماله . فإن فعل ذلك ، أنفق عليها .

والصغيرة التي قد دخل بها زوجها ، ولم تحصن ، وطلقها طلاقاً ، يملك فيه

الرجمة ، فلها السكنى والنفقة . ولها أن تخرج ، وتبيت عن بيتها ، إذا أذن لها زوجها .

وإن طلقها طلاقاً بائناً ، أو توفي عنها ، فعليها أن تخرج ، أذن لها ، أو لم يأذن .

وإن كانت المرأة مع زوجها ، في منزل يسكنه بالـكراء ، وطلقها فيه .
فـالكراء على زوجها حتى تنقضى عدتها .

وإن أخرجها أهل المنزل ، جاز لها التحول منه .

وكذلك المتوفى عنها زوجها ، إذا كان نصيبها من المنزل لا يكفيها لسكنها ،
وأخرجها منه أهل المنزل ، فلها التحول عنه .

وإن غاب زوج المطلقة ، وهي ساكنة في منزله ، فلها وعليها أن تقيم فيه ،
حتى تنقضى عدتها .

والحامل وغير الحامل ، في السكنى والنفقة في الطلاق سواء .

وإن غاب المطلق من المنزل الذي سكن فيه المطلقة ، وبقيت وحدها ، أو مع
من لا تأمنه على نفسها ، أو مجاعها ، فواسع لها للنفقة .

ولو طلقها زوجها ، وهي في منزل غيره زائرة ، كان عليها أن تعود إلى منزل
زوجها ، حتى تعتد منه فيه .

ولو خرجت هي وزوجها ، من منزله إلى منزل غيره ، من غير أن يتحول
فيه ، وتمتقل فيه ، وطلقها فيه ، كان عليها أن تعود إلى منزله ، فتعتد فيه ، حتى
تتقضى عدتها ، ولو شاء زوجها قربها ثم طلقها . وقد سارت ثلاثة أيام ، أو أكثر ،
كانت بالخيار ، إن شاءت مضت على سفرها . وإن شاءت رجعت إلى منزلها

لاتفارقه ، إلا أن يكزن الطلاق بائناً . فذهابها معه ، أو وحدها ، أو رجوعها معه أو وحدها سواء ، لأنها ليس معه ذو رحم محرم .

فلو طلقها ، وتوفى عنها زوجها ، وهى على مسيرة يوم ، أو أقل من ذلك ، وجب عليها أن ترجع إلى منزلها ، حتى تعتد فيه . وليس هذا كمسيرة ثلاثة أيام ؛ لأن^(١) رسول الله ﷺ نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذى محرم منها . فحملها هنالك بالخيار فى الذهاب والجمعة ؛ لأنها فى سفر قد نهى عنه ، إن ذهبت أو جاءت . وأمرها فى مسيرة ذلك ، أن ترجع إلى منزلها ، ولا تمضى على السفر .

والذى معنا أنها ترجع إلى منزل زوجها ، حيث كان يتم الصلاة وعليه أن يردّها ، والكره عليه ؛ لأنه هو أخرجها برأيه . وذلك إذا لم يسكن هناك .
وأما إن كان يسكن هناك وأسكنها معه ، فلهذا ذلك .

وإن أسكنها فى بيت هناك ، حيث كانت برأيه ، ورضيت هى ، فهو كذلك جائز ، كان فى السفر أو الحضر ، إذا كان قد سفر بها . وإما أن يخرجها من بلد إلى بلد فيسكنها فيه ، ولا يسكن هو فيه معها . والله أعلم .

وعن قيادة - فى المرأة ، تطلق تطلقاً - إن لزوجها - إذا أراد أن يدخل عليها - أن يقنعنح ويستأذن ويسلم ، ولا يرى لها رأساً ولا بطناً ولا رجلاً .
ولسكن ينام معها فى البيت . وهذا صحيح - إن شاء الله .

(١) أخرجه الربيع عن أبي هريرة والبخارى وسلم . وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

لسكن فى الربيع اقتصر على يوم وليلة .

ومن تزوج امرأة ، ولها أولاد من غيره ، وكره أن يدخل أولادها معها .
قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها . ولا تدخل
إليهم ، ولا يدخلوا منزله ، إلا بإذنه . ولكن تقف أمهم على الباب ، ويـلم عليها
أولادها ، ويكلمونها وتكلمهم ، متى أرادت ذلك .

وإن كان الأولاد بمحد من لا يستغنى عنها بأنفسهم ، لم يكن للزوج ذلك ؛
لأن المرأة أولى بأولادها ، ما لم يختاروا غيرها . فإذا صاروا بمحد الخيار خيروا .
فما اختاروا جعلوا عنده . وإن لم يكن لهم أحد غيرها ، جعلوا بقربها ، لتقوم
بمصلحتهم ، إذا لم يكن على الأولاد في ذلك مضرة .

وإن خيف عليهم الضرر ، فلا ضرر ، ولا إضرار في الإسلام .

وإن شرطت المرأة على الزوج : أن ليس لك أن تزيل بني من عندي ،
وأشهدت عليه بذلك . فلما دخل بها ، أراد أن يعزلهم عنها . فليس له ذلك ،
كان ذلك الشرط من صداقها ، أو غير صداقها ، فلها شرطها .
وقول : يثبت الشرط ، إذا كان في نفس عقدة النكاح .

وإن كان قبل العقدة ، ولم يذكر في نفس العقدة . ففيه اختلاف ، أثبتته قوم ،
وأبطله آخرون .

وإن كان الشرط بعد العقدة ، فباطل بلا اختلاف .

والذي معي : أنه إذا أوجب النظر من الحاكم ، أو جماعة المسلمين ، أن
لا مضرة على الزوج في كينونة بنيتها معها ، حكم عليه أن يكونوا معها . وليس له
رأيه ، إذا خيف الضرر على أولادها ، كان لهم أب ، أو كانوا يقامى . ولا ضرر

ولا إضرار في الإسلام . وهذا إذا كان الأولاد صفاراً ، لا يكتفون عنها، ولا لهم من يكفلهم غيرها .

وأما من يكفي نفسه ، فلا يجبر الزوج أن يسكن معها ، وتسكنهم قريباً منها ، وتعامدهم في وقت حاجتهم .

ومن كان يرضع من أولادها ، ولم تقدر له على مرضعة ترضعه غيرها ، فليس له أن يمنعها من رضاعه .

فصل

قال أبو معاوية - رحمه الله - : لا يسع المرأة أن تطيب وتخرج من بيتها . ولا يذبغي لها أن تلبس مشموزاً وتخرج من بيتها ، إذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب واللباس ، ولم يكن في حاجة لا بد لها منها . وإن كانت لها حاجة ، يسكنها تركها ، إلى وقت يذهب منها ذلك ، أحببت لها تركه ، إلى وقت يذهب عنها ذلك . والله أعلم وبه الترفيق .

القول العاشر

فما يلزم الزوجة للزوج والزوج للزوجة
من النضمان من الأعمال والضرب

وقيل : إذا أعانت المرأة زوجها ، بشيء له قيمة ، طلبه إليها ، أو لم يطلبه ، ثم رجعت عليه في ذلك ، فإنه إذا كان ذلك مما يخرج بمعنى ما تعمله النساء ، مع أزواجهن . ولم يكن هو جبرها على ذلك ، فلا تبعة عليه في ذلك . ولا أجر لها . وإن كان ذلك خارجا من حال معاني العرف ، مما لا تعمله النساء مع أزواجهن على العموم ، ما لم يقع منه امتناع ، فاستعملها فيه . وهي ممن لا يعمله لغيره إلا بالأجر ، ثبت عليه عندي معنى الأجر ، إذا خرج ذلك من معنى العموم ، إلى حال ما يخصه .

وإن قال لها : إن لم تعملي كذا وكذا ، لم أكسبك ، ولم أنفق عليك . فهذا يخرج مثل الجبر . وكل منعه منه لها عن واجب لها ، فهو جبر منه لها . ولو أبت أن تعمل له ما يقول لها ، فأخذها بذلك على الامتناع ، فانقادت له في ذلك . فذلك جبر من الزوج ؛ لأنه سلطان عليها .

وإن كان على وجه الأمر ، كالتعارف بين الناس على طيب النفس ، لم يلحقه معنى الجبر .

وإن قال لها : إن فعلت كذا وكذا ، وإلا طلقتك . فهذا من أعظم الأشياء عليها . وأخاف أن يقع موقع التقية من أمر الزوج ؛ لأنه ليس في الأصل

عليها له ذلك . فإذا ظهر منه الإساءة إليها ، إن لم تفعل له ذلك ، لم يطب له ذلك العمل . ويعجبنى أن يتعلق عليه أجر المنزل .

وإن عملت لزوجها عملاً ، يطيب من نفسها ، ثم عادت حرمت عليه جميع ما عملت له ، فلا يلزمه لها شيء .

وقيل : من طلب إلى زوجته أن تعمل له شيئاً ، فعمات له ، ويمكن عنده أنها تقويه بذلك ، ويمكن أن ذلك يطيب نفسها ، ففي الحكم أنه لا بأس عليه حتى يعلم أنها تقويه .

وأما في الجائز فإلى ما يقع له من الأغلب من أمورها معه .

وإن علم أنها تقويه ، فتجزيه التوبة والاستتفار ، ولا يتعلق عليه لها أجر ، إذا لم يجبرها على ذلك . وإن جبرها ، فعليه الضمان بقدر أحرها . ولا بأس عليها أن تعين أحداً ، من أربها وأرحامها ، أو غيرهم ، في صنعة لا تشغلها عن زوجها ، في وقت ما يحتاج إليها ، فيما يلزمها طاعته فيه . ولا بأس على من استعملها ، إذا كان ذلك العمل لا يخرجها من بيت زوجها ، ولا تعلم أن زوجها يمنعها من ذلك ، في وقت ما يلزمها منه . ولا نحب له أن يخرجها من بيت زوجها ، لضيقة على مال إلا برأيه .

وإن كان الزوج منصفاً لزوجته ، أو غير منصف ، فأخذت من عنده قطناً وغزليته فإذا كان في التعارف عندهما ، أنها لا تنزل له بكراء ، ولم يكن هنالك سبب يخرجها عن حكم ماله ، فهو له ؛ لأنه قطنه بعينه . والأشياء على ما تجرى به العادة بين الناس ، أو يثبت به حكم ، ولا بأس على من يكلم امرأة لها زوج ، كان

الزوج راضيا ، أو كارها ، إذا لم ير منها محرما . ولكن لا يدخل عليها في بيت زوجها إلا بإذنه ، إلا أن يكون الزوج مقوليا ، واحتاجت المرأة إلى شيء من المعاني التي لا بد لها منها ، فدخل عليها في منزله بإذنه ، جاز له ذلك . ويجوز للمرأة أن تسلم من تحتاج إليه من الرجال ، لمعانيها التي لا بد لها منها .

وقيل في غزل المرأة وعملها بيدها - إذا عملت لزوجها بلا أجره شرطها عليه - إنه إن كان فيما يتعارف بينهم : أنها تعمل له بلا أجر ، ولم يكن لها عليه أجر .

وإن كانت ممن يعرف : أنها تعمل له بالأجر ، كان لها ذلك ، حتى يصح أنها عملت له بغير أجر .

وإن اشتبه ذلك ، ولم يصح في التعارف بينهم ، وأقرت أنها غزلت له هذا الغزل ، أو عملت له هذا العمل ، وهي زوجته ، لم يعجبني أن يلزمه لها أجر ، إلا أن يصح التعارف بينهم ، أو يقر أنه استعملها بأجر .

وإن قال الزوج : إنها غزلت هذا الغزل له . وقالت هي : إنها غزلته لها ، فالقول قولها .

وإن أقرت أن القطن له ، وغزلته هي بنفسها وقال هو : إنها غزلته له . فالقول قوله ؛ لأن أصل القطن له .

وقول : إذا أقر أنها غزلته ، وادعى أنها غزلته له ، فعليه البينة . وإن لم تصح البينة ، فلا شيء له .

وقيل في رجل ، اشترى صوفاً ، أو جزءه من غنم له ، فأخذته امرأته ففزلته ،
وأسلطته يعمل ثوباً ، وأعطت أجر نساجه . فالثوب للرجل ، وعليه أجر الفزل
والنساجة . فإن شاء أن يرد عليه ، ويكون الثوب له . وإن أبي ، فله ثمن صوفه ،
أو صوف مثله . والثوب لها . وكان بعض الفقهاء يقول : إذا أنفق الرجل على
امرأته ، فله ما غزات .

وفي كتاب ابن جعفر :

وليس على المرأة أن تعمل لزوجها عملاً . وليس لها أن تعمل لنفسها ، ولا لغيرها
عملاً ، من غزل أو غيره ، إلا برأى زوجها .

وفي حسن الخلق : يستحب لها أن تتقى الله ، وتعين زوجها بما قدرت عليه .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : يعجبني في المرأة ، التي لها زوج : أن لا يستعملها

أحد يخرجها من بيتها ، إلا برأى زوجها ، إذا أنصفها ، ولم تكن بحمد من لا يجوز
له الخروج من بيت زوجها من قيامه لها . فهناك أخاف عليه الإثم ، إن أبرزها
من بيت زوجها إلا بإذنه .

وأما الضمان ، فلا يبين لي عليه ضمان على حال ، إذا كانت حرة بالغة صحيحة

للعقل . والله أعلم .

فصل

قال الله تعالى : « واللّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

المضاجع واضرِّبوهُنَّ إِنَّمَا أُطْعِمَكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » .

قول : إن الضرب باللسان .

وقول : ضرب غير مبرح ، بمثل التلم والمسواك .

وقول : يعظها ويهجرها . فإن لم ترجع إلى ما يلزمها من الحق ، ضربها ضرباً غير مبرح . وذلك مثل أن يجرها إليه ، أو بمثل شيء لا يؤثر فيها ، ولا يؤلمها . إنما يبكيها ونحو ذلك . وليس له حجة في تعديبه عليها ، بما لا يسعه من ضربها .

وإن أقر أنه وجأها فأثرت ، وكانت في غير الوجه ، فأرشفها عشرة دراهم . فإن لم تؤثر نخمسة دراهم . وفي الوجه يضعف لها .

وإن ادعت هي ذلك ، وهو منكسر ، كانت عليها البينة . فإن صححت لها بينة ، وإلا فعليه هو اليمين ، إن طلبت منه ذلك .

وإن رد اليمين إليها ، حلفت على ماتدعى من الوجأة أو غيرها .

وإن أخذ بحلقها وآلمها ذلك . فإن أثر في حلقها ، فلها عشر دراهم . وإن لم يؤثر ، فصوم عدلين ، يسومان ذلك الألم .

وأما الذي منعه زوجته من جماعها ، فضربها فماتت . فإن ضربها على مقتل ، فعليه الفود .

وإن ضربها على اليدين والرجلين والظهر ، ضرباً غير مبرح ، فلا شيء عليه . وإن ماتت من حينها ، فعليه الدية .

فصل

روى (١) الزهري عن النبي - عليه السلام - أنه قال لأصحابه : أدبوا نساءكم .
فأقبلوا يضربونهن . فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فقال لأصحابه : ما لكم
والضرب للنساءكم . لقد طرق آل محمد الليلة أكثر من تسعين امرأة ؛ كلهن
يشكين الضرب . إن خيركم خيركم لنساءكم . وفي خبر : خيركم لأهله وأنا
خيركم لأهلي - ﷺ .

وقال ﷺ : يجب للرجل على امرأته ما يجب لها عليه ، وأن يتزين لها كما
تتزين له ، في غير ما تم .

وقال ابن (٢) العباس : أنا أحب أن أتزين لامرأة ، كما أحب أن تتزين لي .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : كنا بمكة نملك نساءنا . فلما قدمنا

المدينة رأينا نساء ، يملكن أزواجهن والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي . وصححه ابن حبان والحاكم ، عن حديث إياس
ابن عبد الله - مرفوعا : لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر ، فقال : قد ذُكر (أى نشزن) . وقيل :
عصين) النساء على أزواجهن . فأذن لهم فضرَبوهن . فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعون امرأة : كلهن يشكين أزواجهن . ولا تجدون أولئك خياركم .
(٢) أخرج البيهقي .

القول الحادى عشر

فى سفر الرجل برأى زوجته أو غير رأيتها

وفى سفرها رجراز خروجها من بيتها

ذكر لنا عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة ، فليستأذن أهله .

وسئل بعض الفقهاء عن الرجل : هل له أن يسافر بغير رأى زوجته ؟

قال : نعم إذا كان سفره فى لازم عليه ، مثل حج فريضة ، أو نافلة ، أو ضلة رحم ، أو خروج فى قضاء دين ، أو تبعة من أرش ، أو مال وطلب علم ، أو غير ذلك ، مما يشبه معنى اللزوم عليه فى الخروج . وهذا إذا ترك لها قوتها ، وما يلزمه لها من مؤونة وكسوة ، إلى قدر رجعتة ، لم يكن عليه مشورتها .

وإن كان سفره فى غير لازم ، فليس له أن يسافر سقراً ، قدر ما يضر بها فى غيبته عنها ، إلا برأيتها . وعليه هو الاعتبار فى أحوالها وما يعلم ، وبخصوص أورها ، مما لا يكون عليها فيه مضرة .

ويوجد فى بعض القول : أنه لا يسافر الرجل فى غير لازم أكثر من شهرين .

وقول : ثلاثة أشهر إلا برأيتها . وليس هذا من طريق الحكم . وإنما هو استعسان ، رآه من رآه . من المسلمين . وفى خروج الاختيارات ، فلا نحب له أن يخرج عنها أكثر من ثلاثة أشهر إلا بإذنها .

وإن خرج بغير إذنها ، فلا يعجبني أن يسمعه ذلك . ويسعه أن يفتب عنها إلى ثلاثة أشهر ، ما لم يعلم منها كراهية . ولا يمدّ ثلاثة أشهر ، في غير لازم إلا برأيها ، إلا أن يكون يعلم أن يشق عليها في مفارقتها إياها ، فلا ينبغي له أن يشق عليها . وفي بعض القول : إنه إذا لم يرد بذلك ضرارها ، وترك جماعها ، فلا بأس بذلك . وإن أطال للغمبة ، وخاف أن الذي تركه لها ، لا يكفيها إلى رجوعه ، فلا يكتبي بكتاب يكتبه لها في معنى الحكم . وعليه أن يلي ذلك بنفسه ، أو يصح معه وصول ما كتب به إليها .

وأما في حكم الاطمئنانة . فإذا اطمان قلبه أنه يصل إليها ما يكتب لها به ، ولم ترتب في ذلك ، فعمى أن يجزبه ذلك - إن شاء الله .

فصل

وقيل : يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها ، بغير رأيه ، إذا مفعها ما هو لها ، من اللارم من الكسوة والنفقة والجماع ، ونحو ذلك . وإنما يجوز لها ذلك ، بعد الحجة عليه .

وفي قول الله تعالى : « وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ » . قيل : هو أن تؤذيه بلسانها ، أو يؤذيها بلسانه .

فإن آذته ، كان له أن يخرجها . وإن آذاها ، كان لها أن تخرج .

فإن آذته ، وأخرجها ، فلا نفقة لها عليه . وإن آذاها ، وخرجت ، فلها

عليه النفقة .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن المرأة إذا لم يقيم لها زوجها بحقها ، إن لها ترك معاشرته . فكيف لا تبرز من منزله . وذلك بمد أن تحتاج عليه .

وأما إذا ترك شيئاً لازماً عليه ، فلها أن تبرز عنه ، احتجت عليه ، أو لم تحتاج عليه . وإن احتجت عليه ، فهو أحسن عندي .

فصل

وقيل في امرأة ، خرجت من عند زوجها ، برأيه ، أو بغير رأيه . فلما وصلت ، إلى أهلها ، أراد زوجها أن ترجع إليه ، فأبت حتى يحضرها كسوة ، أو حلياً . فقال الزوج : تخرج عندي . وأن أكسوها في منزلي . وأخاف من السلب في الطريق . فهذا له حجته . ولا تلزمه كسوة ولا نفقة إلا في منزله ، خرجت برأيه ، أو بغير رأيه ، إذا كان قد طلب إليها أن يردّها إلى منزله فأبت . فإنما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة ، حيث يسكنها .

فإذا تناكرت المرأة : خرجت برأيه . وقال الزوج : خرجت بلا رأبي ، فالبيبة على المرأة : أنها خرجت برأيه . وعلى الزوج اليمين .

وإذا خرجت المرأة من منزل زوجها ، بغير إذن منه ، ولا إساءة منه إليها ، فلا نفقة لها عليه ، ولا كسوة ، حتى ترجع إلى طاعته ، فيما يلزمها له ، من مساكنة ومعاشرة .

وإن طلبت الرجعة إلى معاشرته . مسأ كفتته . وطلبت الكسوة والنفقة ،
وطلب هو المدة في ذلك ، فلا مدة له في النفقة .

وكذلك الكسوة ، إلا أن يتمدد في ذلك ، بقدر ما يشتري من السوق .

واختلفوا في منع الرجل المسلم زوجته النصرانية ، الخروج إلى الكنيسة .

فكان مالك يقول : ليس له ذلك .

وكان الشافعي يقول : ينفقها .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : يخرج في بعض قول أصحابنا : إن المسلم له منع
زوجته من الخروج ، إلا من أمر لازم في دينها ، لا تقدر عليه في بيتها ، ولا يحضرها
من جميع الأشياء . والبيعة للنصرانية ، ليست من الطاعة في دينها الذي لا تقدر عليه
فيها . ولو كان ذلك كذلك ، ماوجب عليه في حكم الإسلام ، إذا ثبت عليها حكم
التزويج ؛ لأنها محكوم عليها بكتاب الله ، إذا حملها خصمها على ذلك .

ويجوز لامطلق الطلاق الرجعي : أن يجبر مطلقة على المقام في منزله ، إلى أن

تنقض عدها .

وإن خرجت ، وهو كاره لخروجها ، فلا نفقة لها عليه

وإن كان رجل معتوه ذاهب العقل ، وليس له مال ، ولا أحد يقوم عليه .

وله زوجة وأولاد ، قد جاءوا وضاعوا ، جاز لأبي امرأته أن ينفقها إلى بلدة

أخرى ، ليمولهم فيها .

فصل

وقيل في رجل ، جرى بينه وبين زوجته خصومة . فقال الزوج : إنه ينصفها فيما يلزمه لها ، وأراد أن يحملها إلى قرية غير التي هما فيها . فإن الزوج يؤخذ للمرأة بما يلزمه لها ، من الكسوة والنفقة ، وحسن المعاشرة ، إذا ساكنته وطاشت ، في البلد الذي هما فيه . ويؤخذان لبعضهما بعض بذلك .

وأما حملها إلى بلد غير البلد ، فإنه قيل : ليس له ذلك ، إلا أن يحملها في مأمن ، أو مع من تأمن على نفسها وما لها معه ، إلى بلد تأمن على نفسها وما لها فيه ، ويكون في البلد الذي يحملها إليه ، حاكم من حكام أهل العدل ، تقدر على الإنصاف معه ، من هذا الزوج ، يأخذه لها بجميع ما يلزمه لها .

وقيل في امرأة ، طابت نفسها أن تأكل من مالها ، وأراد زوجها أن يحولها من مكانها . فقالت لا أصحبك إلا أن تأتي بكسوة من عندك وصلاح ، فإن عليها أن تحول مع زوجها . فإذا تحولت ، فلها حقها ومطالبها ، إلا أن يعلم أن في تحولها ضرارا من منزلها إلى غير حاجة .

وفي الأثر - في رجل أراد حمل زوجته إلى بلد ، فشق ذلك عليها ، وطلبت تركها في منزلها . فكتب لها كتاباً : أن لا نفقة لها عليه ، ولا كسوة ، فتركها بلا أجل ، يجعله لها ، ولا شرطه عليه ، وله منها ولد . فضمنت أيضاً بنفقته وكسوته ، فتركها ما قدر الله . ثم طلبت منه أن يحملها ويكسوها وولدها ، وينفق عليها .

قال : لها النفقة والكسوة عليه ، إذا كان العذر من قبله ، إذا شرطت عليه :
أن لا يحملها . وإن لم تكن شرطت عليه ذلك ، فلا نفقة لها ، ولا لولدها . وهما
بالخيار جميعاً .

وفى جواب عن الشيخ أبي إبراهيم - في رجل ، له زوجة غير مطيعة له فيما
يلزم . وأراد الخروج من منزله - خ - : بلده - إلى بلد أرفق له . ولم يمكنه
الخروج إلا بزوجه ، فطلب إليها الخروج معه فأبت ، فامتنعت . فالذي حفظنا
في مثل هذا : أنه لا يحكم عليها بالخروج معه ، إلى بلد لا عدل فيه ، وإنما كان ذلك
في أيام العدل ، كان المسلمون يحكمون على المرأة ، أن تخرج مع زوجها حيث
يقول : إنه أرفق به . ولما ذهب العدل وحكامه ، وظهر الجور وأهله ، لم يحكموا
عليها أن تخرج عنه .

وكذلك أيضاً فساد السبيل ، مما يحتج به ، من لم ير أن يحكم عليها بالخروج
عنده .

وعن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - في رجل له زوجة ، في بلد غير
بلده ، وطلب أن تبعه إلى بلده . فقالت له : اطلب لي حماراً ، أركب عليه ،
أو نملين ألبسهما ، إن ذلك لها عليه .

وفى رجل أذن لزوجته : أن تخرج إلى أهلها ، ثم طلبت الرجعة . هل يلزم
زوجها أن يحملها في أصل أمرها ؟ أم لا يلزمه الإذن ؟

قال: إن عليها هي أن ترجع إليه، إلا أن لا تجد أحداً، يحملها من ذى رحم،
لزمه أن يحملها .

وإذا كرهت المرأة ركوب البحر، لم يحمل عاينها ذلك . وعلى الزوج نفقتها
وكسوتها.

فصل

ومن تزوج بادية وأنت منه بولد، ثم فارقتها، وأرادت أن تحمل ولده
إلى البدو، وهم أهلها، لم يلزم الوالد أن يحمل ولده إلى البدو . والله أعلم . وبه
التوفيق .

* * *

القول الثاني عشر

في القسمة بين النساء في السكن والجماع

ومما يوجد عن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل له امرأة ، فتزوج بعدها أخرى ، فإنه إن تزوج بكرا ، فله أن يقم معها ثلاثة أيام ، ثم يقسم بينهما .
وإن كانت ثيبا ، أقام معها يوما وليلة ، ثم يقسم بينهما .
ومما قيد أبو محمد عن أبي مالك - رضي الله عنهما - فيمن له زوجتان ، يعزل عن إحداها إلى الأخرى .

قال : يحيى يوم القيامة مائلا شذقه^(١) . وذلك عقوبة ذنبه ، يظمره الله عليه يوم القيامة ، ويجعل ذلك علامة ، ليدل على من جهل ذلك الذنب .
واليهودية والنصرانية إذا تزوجهما المسلم على الحرية المسلمة ، فجائز . ولم يكن للمسلمة الخيار في ذلك ، كما يكون لها في الأمة . وعليه أن يكون مع المسلمة يوما ، ومع الذمية يوما . وكذلك في الليل .

وأما في الجماع ، فلم نعلم أن عليه لها في ذلك شيئا محدودا ؛ لأن ذلك مما لا يملك .

وإذا حضر كل واحدة ما يجب عليه لها ، وأراد أن يزيد إحداها شيئا ، فلا بأس .

(١) نسخة : شقه . ورواه الخمسة عن أبي هريرة ، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له امرأتان يميل لإحداها على الأخرى ، جاء يوم القيامة يجرد أحدهما شذقيه ، سافطا أو مائلا .

وأما الأمة، إذا جمعها مع الحرة. فإن كان تزوجها عليها، فلا حرة أن تختار نفسها وتخرج منه .

وإن رغبت في المقام عنده ، أو وطئها قبل أن تختار نفسها ، فليس لها خيار . ويكون للحرة المسلمة أو الذميمة الثلثان من المساكنة . وللأمة الثلث . والله أعلم .

وسئل الحسن بن أحمد - رحمه الله - عن الرجل ، إذا كان له زوجات ، أيلزمه أن يكون معهن في الليل والنهار ؟

قال : نعم . عليه أن يقسم بينهن في الليل والنهار .

ولو تزوج امرأة ، على أنه ليس لها معاشرة ، ولا يعدل بينهما وبين زوجته في القسمة . فذلك جائز له ، ما لم تطلب إليه العدل . فإذا طلبت إليه العدل ، لزمه لها ذلك .

ومن كان له زوجتان ، كل واحدة منهما في قرية : إن عليه أن يعدل بينهما بالمعاشرة ، ويكون مع هذه أياما ، ومع هذه أياما ، على ما يمكنه ، ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة . وليس عليه أن يحمل على نفسه في ذلك ضرا ، ما لم يدخل على إحدى المرأتين في ذلك ضرر . فإن كان يمكنه أن يعاشرها ، على أقل من شهرين . فكما يكون مع هذه ، يكون مع الأخرى بلا ضرر ، يدخل عليه ولا عليها ، ولا يسعه إلا العدل في ذلك ، أو يسترضيهما أو إحداها ، ولو كان إماما منضوبا للإمامة ، ولم يمكنه الخروج ، لم يكن له إلا العدل أو استرضاء إحداها ، أو إخراج إحداها .

ومن تزوج امرأة على امرأة ، فعدل في الأيام والشهور ، ولم يعدل في الجماع ، ولم يترك ذلك ميلا عنها ، ولا أثرة للأخرى . وإنما ذلك لهواه فيها ؛ لأن القلب هو الغالب . فلا بأس عليه ، إذا لم يكن الميل بنية وإرادته ؛ لأن الله يقول : «وان تسقطيموا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالميلنة» .

وأما إن ترك جماعها وهو يقدر عليه ، إلا أنه لا يحبها كالأخرى ، فله ذلك إذا عاشرها وأنصفها ، فيما يجب لها من المعاشرة والمؤونة . ولا يقصد إلى ترك جماعها ضرراً ، ولا يجمم نفسه للأخرى . وإذا لم يترك جماعها إلا لمعنى ، يجوز له . فاختلفت إليه لأجل ذلك . فإذا لم يكن مسيئاً إليها ، جازت له فديتها . ولا بأس عليه في ذلك .

وفي بعض القول : إنه لا يطيب له فديتها ، على معنى ما ذكر . والله أعلم .

فصل

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يحل لامرأة تبیت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها .

قيل له : وكيف تعرض نفسها ؟

قال : تنزع ثيابها ، وتدخل في فراشه ، وتلذق جلدتها بجلده .

وقال : لعن^(١) الله المسوفات . وهو أن يدعو الرجل امرأته إلى فراشه .

فقول : سوف وسوف ، حتى تغلبه عيناه ويقام .

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر .

وقيل : لا ينبغي للرجل أن يجامع أهله في مكان فيه ذر روح . ولا أرى بذلك بأسا ، إلا أن يكون أحدهم من الناس . فلا يفعل إلا أن يكون صبي يرضع ، أو في الليل ، وهم نيام .

وقيل : كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا جامع أهله تنمّر هو وأهله في الملحفة .

ولا يكشف الرجل عورته ، ولا عورة زوجته ، عند من يعقل العورات . ونهى - عليه الصلاة والسلام - أن يقوم الإنسان عريانا من غير عذر ، ولو كان وحده .

وقيل : سئلت عائشة - رضی الله عنها - عن جامع النبي - عليه السلام - لها . فقالت : ما كشف لي عن ركب قط . والركب : هو منبت شعر العانة . واعلمها قالت : لم يبصر لي عورة . ولا أبصرت^(١) له عورة . وذلك من مكارم الأخلاق ، ولو لم يكن ذلك محرما في الشرع .

وكان ينهى صلى الله عليه وسلم عن النظر إلى الفرج عند المجامعة . وذلك من طريق الأدب والاستحياء عن كشف العورات . وعن الكلام والنظر إلى ما ينجل أحد الزوجين من صاحبه . ولا يبلغ به هذا كله إلى معنى إثم ، ما لم يفعل ذلك على معنى الاستخفاف بالنهي ، أو يبدى عورته أو عورة زوجته ، إلى من يعقل العورات ، من الرجال والنساء والصبيان العاقلين لذلك ، بمعنى ما لا يجوز له من ذلك .

(١) أخرج معناه ابن ماجه عن عائشة .

فصل

وقيل : يجوز للمرأة أن تملو زوجها في الجماع . ويجوز له أن يجامعها وهي متقبلة وقائمة وجائمة ، إذا كان في الفرج ، حيث أمر الله .

وإن عبثت المرأة بزوجها حتى قذف ، أو عبث بها ، فلا بأس عليهما . والقنزه أفضل .

وقيل : يكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج امرأته .

وقال بعض : لا يجوز ذلك ؛ لأن ذلك مباح بالفرج لا باليد . وعليه أرش ما أحدث في الفرج بيده .

فصل

وقيل : من جامع امرأته ، وأراد العودة إليها قبل الاغتسال ، غسل مذاكبره ، وتوضأ وضوء الصلاة ونام .

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته في الماء .

ويجوز أن يجامع الرجل امرأته مرة بعد مرة ، بجنابة واحدة .

وكذلك إن كان له نساء فجائز له أن يجامعهن بجنابة واحدة .

ويستحب له أن يفسل الأذى ، إذا أراد العودة . وإن لم يفعل فلا بأس ؛

لأنه يروى عن النبي - عليه السلام - : أنه كان يطوف^(١) على نسائه في الليلة ،

ثم يفسل لذلك غسلًا واحدًا .

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من أبي رافع وأنس بن مالك .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الفهر . وهو أن يجامع الرجل جاريته أو امرأته ، ثم يتحول عنها إلى أخرى فينزل .

قال أبو الحواري : قد أجازوا للرجل أن يطأ نساءه بنفسه واحد .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه قال : لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع ، ولا ينظرن إلى فرج أهله إذا غشيها .

ونهى صلى الله عليه وسلم أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة ، وهو نهى أدب ، وليس بمحرم .

وقول : إن النهى عن ذلك بمكة .

وقول : بمكة وغيرها .

وروى عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت : يا معاشر الرجال استقروا من نساءكم ، ولا تكونوا كأمنال الدواب ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لي شيئاً ، ولا رأيت له شيئاً .

ولقد قيل : إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لما حضرته الوفاة قال لزوجته : هل رأيت لي سوءة ؟

قالت : اللهم لا .

قال : الله أكبر . ما كنت أظن رأها أحد سواك .

وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجامع أهله ، اتخذ خرقة فإذا فرغ ناوله إياها ، فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها . ثم باتا في ثوبهما ذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجرداً تجرد البعير ^(١) .

وقال : إذا أراد أحدكم غشيان أهله ، فليستتر . فإن لم يستتر ، استجحت منه الملائكة ، وخرجت . وحضر الشيطان - لعنه الله - فإن كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه شرك .

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة ^(٢) : إذا غشيت أهلك ، أو ما ملكت يمينك ، فقل : باسم الله ، والحمد لله . فإن حَفَظْتَكَ تَكْتَبُ لَكَ حَسَنَاتٍ ، حتى تغتسل من الجنابة . فإذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك .

وقيل : يقول : باسم الله العلي العظيم . اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إن قدرت أن تخرج من صلبى نسمة .

فإذا قضى حاجته فليقل - مرةً في نفسه . ولا يحرك بها شفقيه : الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً .

ويستحب للمجماع : أن يشرب - بعد فراغه من الجماع - ثلاث جرعات من الماء ، وينام على يمينه . فإن ذلك يعيد ما خرج منه من الماء .

وقالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته محببة ، جاء ولده أحول . فنزلت هذه الآية : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَانْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ سِنْتُمْ » إن شاء محببة ، وإن شاء غير محببة ، إذا كان الجماع في القبل . « وَقَدْ مَوَّالِ أَنْفُسِكُمْ » النية ، والتسمية عند الجماع .

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن عتبة بن عبد السلمي . وفيه : العيرين .

(٢) أخرجه مناه الجماعة إلا النساء عن ابن عباس .

حفصة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :
يا رسول الله - إن زوجها يأتيها ، وهي مدبرة . فقال : لا بأس ، إذا كان في صمام
واحد .

هاشم عن بشير - رحمهما الله - : أن جابر بن زيد - رحمه الله - قال لعائشة
- رضي الله عنها - : يا أم المؤمنين إني أسأل . فقالت له : سل . فسألها عن إتيان
النبي ﷺ نساءه . فقالت : كان يأتي قاعداً ونائماً وقائماً . ولا يأتي كما يأتي
الدواب .

فصل

سئل ابن عباس - رحمه الله - عن العزل . فقال : حرثك إن شئت فأعطشه ،
وإن شئت فاروه .

وقيل : إنه كما يعزل .

وقيل : لو أن نطفة أخذ الله ميثاقها ، أن يأتي منها ولد ، لو وضعت على صخرة
لأنشأها الله . روى ذلك عن ابن مسعود ؛ لأن ما كان في علم الله أن يكون
فسيكون .

وقيل : يجوز العزل عن الإماء ، بغير إذنه . وأما الزوجات ، فلا يجوز
العزل عنهن إلا برضاهن .

ومن تزوج امرأة ، وشرط عليها عند عقد النكاح : أن يعزل عنها ،
ورضيت بذلك الشرط ، فلها الفتح في ذلك ، إن أرادت أن تمقضه ، ولا يعزل
عنها بغير إذنها .

وقول : إن العزل عن أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - أنهما كرها ذلك .

وروى أن ابن عباس نهى عن العزل عن الحرة ، إلا بإذنها . وأجاز العزل عن الأمة ، بغير إذنها .

وقيل : إن النبي ﷺ ، كان يطاء الحرة بعد وطء التمرية .

وفي الأثر : لو وطىء رجل زوجته ، على إثر وطئه من الزنا ، لم يكن بذلك بأس ، في معنى العفة ، وإن كان آتما في الزنا .

وقول : لا يجوز له أن يطاء زوجته ، بعد وطئه في الزنى ، حتى يفصل فرجه .

ومن احتلم في مدمامه ، فقام من نومه ، وجامع زوجته ، قبل أن يفصل ، فلا بأس عليه في ذلك .

وقيل : تجماع الحرة بجفانة الحرة ، وتجماع الأمة بجفابة الأمة . وتجماع الأمة بجفابة الحرة ، ولا تجماع الحرة بجفابة الأمة . وإن فعل شيئا من هذا لم تفسد عليه امرأته .

وسئل أبو نصر - عن الرجل يأتي امرأته على أربع كشبه الدواب .

قال : قال محبوب : لا بأس عليه في ذلك .

وينبغي للرجل وزوجته - إذا فرغا من الجماع - أن يتخفف كل واحد منهما بمخرقة وحدها ، خوف تولد التباغض .

فصل

قال النبي ^(١) ﷺ : من دعا زوجته إلى نفسها ، فأجابته وأقبلت إليه ، كان لها أجر من شهر سيفه في سبيل الله . وإن دعاها فأدبرت عنه ، كان عليها من الوزر ، كمن وتى من الزحف .

فصل

قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل وطئ امرأته بعد ما ماتت . فقول : عليه الحد ، وصداق ثمان .

وقول : عليه صداق ثمان ، ولا حد عليه .

وقول : لا حد عليه ، ولا صداق . وعليه التوبة من ذلك .

وقال : وطئ المهتة محجور عليه ، كالوطئ للأجنبية .

وكذلك مسه لفرجها لشهوة ، محجور عليه ، إلا أن يكون لمعني الطهارة .

وأما التلذذ المباح له في حياتها منها ، فمحجور عليه بعد مماتها ، من جماع ومس

ونظر ؛ لأن الموت بينونة من حكم الزوجية . وهو أشد من الطلاق ؛ لأن الطلاق

يمكن له ردها منه ، وتزويجها بتزويج جديد . وهذا لا يمكن أن ترجع إليه ،

في أحكام الدنيا .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح . وفي رواية للبخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء سائطا عليها ، حتى يرضى عنها .

وإن ماتت جاز له يتزوج أختها ، قبل أن تقبر . ولا عدة عليه ، فلاجل هذا كانت بينونة الموت أشد من بينونة الطلاق .

وإن وطئها بعد الموت ، وقد تزوج أختها . فإن أختها تحرم عليه ، في قول من يفسد الأخت بالزنا بأختها .

وإن تزوج الرجل أخت زوجته الميتة ، جاز له وطؤها قبل أن تقبر .

فصل

قال أبو زياد - في رجل ، راود امرأة عن نفسها ، فذهبت إلى امرأته ، فأخبرتها بذلك ، وأجلستها له في موضع ، فوقع الرجل على امرأته ، وهو يظن أنها المرأة التي راودها بالحرام . ثم أخبرته امرأته أنها هي التي وطئها ، فسألوا المسلمين عن ذلك ، فحرمها عليه من حرمها .

ورأى قوم : أنها لا تحرم ، قياسا وتشبيها ، على من أراد أن يسرق شيئا فوافق شيئا . والله أعلم وبه التوفيق .

القول الثالث عشر

في الوطاء وما يحل منه وما لا يحل

وما يجب به

قيل : يتعلق بغيوبة الحشفة في الفرج عشرة أحكام: نقض الطهارة، ووجوب الغسل ، ووجوب الحد ، ووجوب الكفارة في الصيام ، ونقض الصيام ، وإباحتها للزوج الأول ، وتحريمها على الآباء والأبناء ، وخروجها من حكم الإيلاء ، وفساد الحج ، وفساد الاعتكاف .

فصل

قيل : من وطئ امرأته ، فماتت من وطئه ، فيما دون ثلاثة أيام . فإن كانت بالغاً . قول : لا شيء عليه .

وقول : على عاقبة دية الخطأ .

وقول : عليه الدية في ماله .

وإن كانت غير بالغ ، فقول : عليه الدية .

وقول : على العاقلة . ولم أعلم أن أحد أهل عند الدية .

وإن كانت بالغاً ، وأراد مجامعتها ، فامتنت منه ، فضربها ضرب الأدب ،

المأذون له به عمداً ، فماتت في ثلاثة أيام ، ، فلا قود عليه .

وإن تعدى فوق ما أذن له به عمدا ، فماتت من ضربته ، بما يجب فيه القود .
فقد قيل : إن القود بين الزوجين في الأنفس .
وأما في الجروح فقد قيل : لا قصاص بينهما .
وكذلك قيل : لا قصاص بينهما في الجوارح .
وإن وطئها ، فخلط موضع النكاح وموضع البول منها ، فإنها إن أمسكت
البول ، فلها ثلث الدية . وإن لم يمسه ، فلها الدية كاملة .
وإن خلط موضع الجماع والدبر ، ولم يلتصق فقد فسدت عليه . ولها للدية كاملة
وإن التأم ، فلها دية نافذة .
وإن لم تمسك الفائط ، مع البول الذي خالط الدبر الذي يفسد به الجماع ،
كان فيها ديتان : دية لحرمة الجماع ، ودية إذا لم تمسك الفائط .
ومن تزوج صببية من أبيها ، أو يقيمة من وليها ، فأنقضها ، فماتت من وطئها ،
فديتها في ماله .
وفي بعض القول : إن ديتها على العاقلة دية خطأ .
ويعجبنى أن تكون الدية في ماله دية خطأ ؛ لأن الوطاء مباح له في الجائز ،
على بعض القول .

فصل

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا اغتصب رجل امرأة ، وغلبها على نفسها ،
فلا يحل لها قتله ، إلا إذا جاء يطؤها ، فلها قتله ، في حين الوطاء . وليس لها في

غير ذلك ، إلا أن تمتنع منه ، فيحاربها على ذلك . فإن قتلته في حال المحاربة ، جاز لها ذلك .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - في المظاهر ، إذا لم يكفر كفارة الظهار ، حتى انقضت أربعة أشهر ، وبانت منه زوجته ، فلها أن تجاهده عن نفسها ، إن أراد وطأها بما قدرت . وإن لم تقدر عليه ، إلا بقتله ، كان لها ذلك . وليس لها قتله في أربعة الأشهر ، إلا من بعد أن يطأها أول وطأة .

فإذا وطئها أول وطأة ، فقد حرمت عليه أبدأ . ولها أن تجاهده بما قدرت عليه . وإن لم تقدر عليه إلا بقتله ، جاز لها قتله .

فصل

وعن أبي الحسن : ومن طلق زوجته ثلاثا ، بلفظة واحدة ، طلقت ثلاثا ، وهو آثم في خلافه لسنة . فإن جردها الطلاق ، فلتهرب منه . فإن طلقها ، فتفتدى منه بصداقها . فإن أبي فلها قتله ، إذا طلب جماعها ، وكابرها على نفسها . ولا تفتاله بالسم . وإن طلقها واحدة ، فليس له قتله ، ولها بمأتمته عن نفسها . وكذلك إذا وطئها في الحيض ، وأنكرها ، وهو متمعد لاوطء في الحيض ، بعد علمه به .

وكل امرأة زنى بها رجل ، ثم تزوجها أو وطئها في القبل ، في حيضها عمداً ، أو وطئها في دبرها . أو كل ما أوقع بينهما الحرمة . وجاء فيه الاختلاف . فليس للمرأة أن تجاهد زوجها ، وتقتله في جهادها ، عند مجاهدته إياها ، إلا المطلقة ثلاثا ، فإنها تجاهده ، إذا أنكرها الطلاق .

وقيل : ، كذلك من تزوج امرأة قد زنا بها وهو يعلم ذلك . فلها أن تجاهده
موتفتله .

وكذلك المطلقة واحدة أو اثنتين ، إذا أراد وطأها قبل الرد .
وكذلك البتنة بالإيلاء .

وكذلك التي يطؤها زوجها في الدبر متممداً لذلك . وهي تعلم ذلك ،
فعلينا أن تجاهد عنه عن نفسها ، بما دون للقتل ، بعد أن تعرض عاينه الفدية ،
فلا يقبل مديتها . وليس عليها أن تفتدى ، إلا بما عليها لها .

وأما التي يطلقها ثلاثاً ، ثم ينكرها الطلاق ، فتلك التي تفتدى بجميع مالها .
فإن لم يقبل فديتها جاهدته . وحل لها قتله .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً ،
وأنكر هو وإن كانت صادقة فيما تدعى ، فتفتدى إليه ، بجميع ما تمسكه .
وإن لم يقبل مديتها ، بصداقها الذي عليه لها ، فلهرب منه ، حيث لا يراها ،
ولا يقدر عليها .

فإن لم تقدر على الهرب جاهدته عن نفسها ، إذا أراد وطأها حتى تقتله .
وتقول له : إن المسلمين قد أجازوا لي أن أقتلك على هذا .

فإن لم يقبل منها فديتها ، ولم يمتنع منها ، دفعتة عن ظلمها .
فإن لم يمتنع ، قتلته حتى تقتله . ولا تقبله غيلة ، ولا في غير حين ، يريد منها

طالجر .

و بن أبي الحواري - رحمه الله - في امرأة غرت زوجها ، وهي حائض ،
تريد الخروج منه ، وهو لا يعلم أن عليها أن تفقد منه بالقي لها عليه

وكذلك إن لم يكن لها عليه شيء ، وعليها أن ترد عليه ما أخذت منه ، ويجل
للزوج قبول فديتها ، . وليس عليها أن تفقد ، إلا بالقي زوجها عليه ، وليس
للزوج أن يأخذ منها ، إلا ما تزوجها عليه ، إذا غرتة .

وقيل : إذا كتمت المرأة زوجها حيضها ، حتى وطئها ، وهو لم يشعر أنها
حائض ، فالفساد عليها هي وحدها .

فإن أرادت التوبة ، ففقدت منه بصدائقها ، وتعلمه بكتانها . فإن صدقها
وسرحتها ، وقبل فديتها ، فسبيل ذلك . وإن لم يصدقها ، ولم يقبل فديتها ،
فلمستغفر هي ربها ، وتغيب إلى الله من ذنبها ، ولا يمنع زوجها نفسها ، إذا لم يعلم
هو كذبا .

وكذلك إذا وطئها في دبرها بعمدا ، ثم أنكرها ذلك ، فسبيلها في الحكم
كما وصفا في الحيض .

وأما إذا طلقها ، وأنكرها البلاق ، وأراد وطئها حراماً ، وهي صادقة ،
فلفتقد منه بكل ما ملكت ، بعد أن يحلف .

إذا حلف ، ولم يقل مديتها . إذا صار منها بموضع الجماع ، فجائز لها أن
تدفعه - بن نفسها ، بالقتل أو غيره ، بما يندفع به عنها

فإن محول عنها ، فلا تقتله ، لعله قد تاب . ولا تقتله غيلة ولا تسمه .

وإذا قتلته ، وصح عليها أنها قتلته ، بإقرار منها ، أو بينة حادة ، أخذت به ،
إلا أن يصح ظلمه لها ، بإقرار منه ، أو بينة .
وإذا صح أنه أراد مسها بالجبر لها ، فقتلته على ذلك ، فدمه هدر كالباغى ،
إذا قتل على بنيه ، بعد الحججة عليه ، لا تبعة على قتله .

فصل

روى عن موسى بن عبيد الله - رحمه الله - أنه قال : إذا وقع الرجل على أم امرأته
أو جدتها ، أو على أمه ، أو أخته قتل .
قال المؤلف : وهذا إذا كان مقعداً لذلك .

رجع :

وإن كانت هي طائفة ، فعليها الرجم .

وقول : إنها هي أيضا تنقل .

ومن وطئ جارية أبيه ، فادعى حملاً منه ، أن ذلك حلال له ، وقد كان
أبوه وطئها فما ترى أن يحد ، ولا يقتل على ما اعتذر .

وقال جابر - رحمه الله - : أيما رجل زنى بذات محرم منه ، رجم ، أحسن ،

أو لم يحسن

وقول : يقتل بالسيف ، أحسن ، أو لم يحسن والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع عشر

في الوطء في الدبر والاستحاضة وانفلاط

وعبث الرجل بنفسه أو عبث غيره به

قال الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فانتبوا حرثكم أنى شئتم » سوى الدبر ، وهو موضع خروج الغائط .

وقال النبي - عليه السلام - : محش النساء عليكم حرام . يعنى أدبارهن .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : لقد حرم رسول الله ﷺ إتيان النساء في أدبارهن .

وقال : من أتى امرأة في دبرها^(١) متعمدا فقد كفر .

ومن وطئ امرأة في دبرها متعمدا ، فرق بينهما . ولا اجتماع أبدا .

ويوجد عن الربيع - رحمه الله - في رجل وطئ زوجته في الدبر ، هو يرى

أنه في الفرج ، وظنت المرأة أن ذلك حلال ، مع علمها بذلك ، فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة .

ومن أدخل أصبغه ، في دبر امرأته متعمدا ، فلا تفسد عليه بذلك ،

ويستغفر ربه .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ : من أتى حائضا أو امرأة

في دبرها أو كاهنا ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وفي رواية :

ملعون من أتى النساء في أدبارهن .

وفي الأثر - في رجل ، قالت له امرأته : إنه وطئها في الحيض ، أو في الدبر وهو لا يعلم ، ورفعت عليه وحلقتها ، وخرجت منه ، ثم رجعت تقول : إنها كاذبة فإذا لم يعلم هو ذلك ، إلا من قولها ، كان له تصديقها ، ما لم تتزوج .
فإذا تزوجت ، ثم رجعت تقول ذلك ، لم يكن لها ذلك .
وكذلك إذا طلقها ، ثم أراد مراجعتها . فقالت : إنها انتقضت عدتها ، ثم لبثت ما شاء الله ، ثم قالت : إن عدتها لم تنقض ، إن له مراجعتها ، ما لم يتهمها في ذلك .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل ، غشي امرأته في دبرها .
قال : إن كانت منه عادة كذلك ، أمرت أن لا تقيم معه . وإن كانت مرة واحدة ، فقد كان ضمما يرخس فيها وفي الخئض .
وأما أبو عبيدة ، فذكره ذلك في المرة وغيرها .
قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل وطئ امرأته في دبرها ، ثم طلقها .
إنها تحمل لمطامتها الأول ، على قول من لا يفسدها على الواطئ .
وعلى قول من يحرّمها على الواطئ ، فلا يحملها ذلك الوطئ للأول .
قال المؤلف : هذا هو القول الصحيح الأول ؛ لأن الوطئ في الدبر لا يكون كالوطئ في القبل ، في هذا . والله أعلم .
وليس للرجل أن يطالب امرأته بالوطئ وهي حائض ، أو نفساء ، أو مريضة ، لا تقدر على الجماع ، أو في وقت صلاة ، لا يمكنها التطهر وإبها ، أو في صيام واجب ، أو حج ، أو اعتمكف لازم ، أو في الوطئ في الدبر .

ومن أجرى ذكره على دبر امرأته متعمداً ، حتى قذف ، فإنه إذا لم تنزل
للنطفة، في أوج الدبر، ولا أراد ذلك إلا أنه أراد أن يقضى شهوته، من غير إيلاج
فلا أعلم في ذلك فساداً ، ولا كراهية ، إلا في طريق الخطرة : أن يخاف الخطر
من الإيلاج، على قول من يقول : إنها تفسد عليه بالخطأ .

وسئل أبو الحواري - رحمه الله - عن رجل عبث بامرأته في الدبر، أو بين
الثوركين، وهي حائض، فادعت أنه أوج في دبرها . وقال الرجل : لم أرد في ذلك
ولم أتعمد له، إن عليه اليمين في ذلك .

فإذا حلف أنه ما أوج ذكره في دبرها، متعمداً لذلك، وسمعها المقام معه ، إلا
أن تعلم المرأة أنه كاذب في يمينه ، وأنه قد تعمد لذلك ، فلا يسعها المقام معه ،
وتفتدى منه بالقي عليه، وتهرب منه بما قدرت .

ومن أوج ذكره في دبر امرأته أو غيرها، حتى غابت الحشفة خطأ أو عمداً .
فعليهما الفسل .

وكذلك الذين يعملون عمل قوم لوط، إذا أوج الحشفة، لزمهما الفسل جميعاً،
ولو لم يتذف الماكح .

ومن وطئ زوجته في دبرها ، ولم يوج الحشفة، فلا بأس عليه .

وإن قذف الماء الدائق على دبرها، من غير إيلاج، فلا بأس عليه ؛ لأن الدبر
لا ينشف الماء . كالتبيل . ولا فساد عليه في زوجته ، ولو تعمد لذلك، حتى يصح أنه
أوج الحشفة كلها في الدبر، متعمداً لذلك .

ومن أراد أن يبطأ زوجته في القبل، فأخطأ في الدبر، فإن نزع من حين ما لم
فلا فساد عليه في الخطأ. وإن وطئها في الدبر مقعداً، فقد فسدت عليه أبدأ.
وأدبار النساء حرام.

وفي بعض الآثار - فيمن نكح امرأة في دبرها - قال: ما أحلها ولا أحرمها
وأحب أن يفارقها، ولا ينكحها أبدأ، ولو نكحت زوجاً غيره.

وفي كتاب المصنف:

من وطئ زوجته في الدبر خطأ، فأكثر قول أصحابنا: أنه لا يفسدها
وطئ الخطأ في الدبر. وتفسد بوطئ العمدة في الدبر.

وقول: يفسد وطئ الخطأ في الدبر، لأنه محرم على الأبد، لا ينتقل حكم
تحريره.

وأما إذا وطئها في الحيض خطأ، فلا أعلم في قولهم فساداً. وتفسد بوطئ
العمدة في الحيض. والله أعلم.

فصل

وأما الحامل والمستحاضة، إذا كان بهما دم سائل، وأراد الزوج طأها،
فإنهما ينتسلان كالنسل للصلاة، وإن جامعهما

وقول: له أن يجامع في در صلاة قد غسلتا لها.

وإن جامعهما من غير غسل، ولا في دبر صلاة، غسلتا لها، فبئس ما صنع.

ولا يباغ بهما إلى فرقة.

وقال محمد بن الحسن - في الحامل، إذا جاءها الدم : هي بمنزلة المستحاضة -
وكره من كره من لثقتها : أن يأتي الرجل زوجته، في الدم السائل، ولكن
إذا انتطح عن الم .

وبعض أحب التزوه عن إتيان المستحاضة .

وقول : تمظف المرأة لزوجها، مثل ما تصنع للصلاة ويطؤها . وكيفما وطئها
وهي مستحاضة، فلا فساد عليه .

وقال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا، إجازة وطء المستحاضة ،
إلا أنه كره من كره وطأها، في كثرة الدم . والله أعلم .

فصل

عن أنى الحواري - رحمه الله - في رجل، دخل في الليل على زوجته رجل
فجامعها، وهي تظن أنه زوجها . فلما عرفتة صاحت ، وأعلنت زوجها ؛ بذلك :
إنه ليس عليه أن يصدقها .

وإن صدقها على ذلك، لم تحرم عليه . وليس هذا بمنزلة الزنا، ولكن يؤمر
أن لا يقربها، حتى تعتد من الذي وطئها ثلاث حيض، أو بما كان عدتها من
الشهور والولد، على حال الزوج .

وكذلك إن كانت حاملا، فلا يقربها زوجها، حتى تضع حملها ؛ اثلا يجتمع
ماء رجلين، في رحم واحد، وقد عني هذا، في بعض الأقسام، في سمد،
على ما بلغنا .

وإذا سبب العدو امرأة ، ثم رجعت إلى زوجها . وقالت : إنها لم يمسه أحد .
فلزوجها تصديتها .

وإن شهد شاهدان على رجل : أنه استكره امرأة ، حتى وطئها ، فلا يلزمه
لها عقر ؛ لأنهما قاذبان له .

وإن أوطأت امرأة نفسها رجلا ، من غير إكراه ، فيستحب لها أن تمنع
زوجها عن الوطء بمقدار العدة ، إن أمكن لها ذلك ، من غير منع مصرح ،
لما يلزمها له من الحق ؛ لأنه لا تقوم عليه حجة بذلك ، وهي غير محجورة عليه .

فصل

وقيل : من خاف على نفسه الفتنة ، فعبت بذكوره ، حتى قذف الماء ، فلا بأس
عليه . وهذا مما عرض على أبي عبد الله .

وقال أبو المؤثر : إنّه باغى عن الربيع ، أنه لم ير بذلك بأسا .

وإن جهل رجل ، كأن امرأة بين عينيّه ، وهو يفعل ذلك ، فذلك أشد .

وقال عبد المتقدر : الفاعل لذلك كالفاعل بنفسه .

وإن فعل ذلك إمام في الصلاة ، فينهي عن ذلك . فإن انتهى ، وإلا فلا

يصلون وراءه .

وقال أبو زياد : عليهم أن يستتبعوه .

والمابنة بفرجها ، عاصية لربها في ذلك ، آثمة . ولا تحرم على الزوج .

وإن عبث رجل بفرجة ، وزوجته تنظر إليه ، حتى أمني ، فلا تفسد عليه

زوجته . ويقال : إن ذلك هو الزنا الأصغر . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الخامس عشر

فيمن وجد امرأة على فراشه فوطئها
أو تزوج امرأة ومكفته من نفسها قبل علمها بالتزويج

وقيل : وقال لامرأة : أن وليك زوجي إياك ، فصدفته ، وأجازته على
نفسها ، قبل أن يعلمها الولي أو الشاهدان ، ولم يشهر النكاح ، فبئس ما صنعت .
فإن كان وليها حاضراً ، فأقر أنه زوجه إياها ، بمحضر شاهدين ، من قبل
ذلك الوقت الذي وطئها فيه ، أو قام بذلك شاهدا عدل ، لم يفتض النكاح .
وإن أنكر ذلك الولي ، ولم يتم به شاهدا عدل ، فرق بينهما ، وأخذت منه
صداقها .

وإن تزوج رجل امرأة ، وهي غائبة في بلد آخر ، فأناها ، وطلب إليها نفقتها ،
ولم تعلم أنه زوج لها ، فطاوعته وهي ترى أنه يطؤها حراماً ، وهو يرى أنه يطؤها
حلالاً ، إيانا مخاف أن تكون قد فسدت عليه ؛ لأنها قد أباحت فرجها طائفة .
وما نبرته من صداقها ؛ اتقدمه على علم ، بحلال يراه . وكان عليه أن يخبرها ، حتى
يعلم قولها ، أترضى بالنكاح أم لا ؟

وقال الواضح بن عقبة - في رجل خدع امرأة قال لها : إن وليك زوجي
إياك ، فصدفته ، وأكفته من نفسها . ثم أنكرها ذلك ، ورفعت عليه ، فإن علمها
الدينه .

وإن لم تكن لها بينة ، فمليه لها البين .

فإن حلف ، فقد برى منها .

وإن نكح عن اليمين ، أخذ لها بهداقها ، وفرق بينهما .

وإن وهت وهماً ، فهو وادها ، ولا حد عليها .

وفي الأثر - في رجل أتى امرأة ، فأخبرها أن وادها ، قد زوجته إياها وصدقته .

قال : لا بأس ، إذا أقام بينة بد ذلك .

وإن لم تكن بينة . وقال الرجل إنه كان تزويجاً ظاهراً ، قد علم به الناس .

فإن لم تكن له بينة بذلك ، فرق بينهما . ولا حد عليه .

وإن كان الرجل كاذباً ، ولم يطلع أخداً على أمره ، فعليه الحد .

فصل

ومن وحد امرأة في حجلة امرأته ، فوطئها ، وهو لا يشعر أنها غير امرأته .

قال : إن وقع عليها في ظلمة الليل ، وطارعت المرأة ، واستقرت له ، ولم تنفكره ،

فلا حد عليه . والحد عليها .

فإن قالت : إنه وقع عليها ، وهو يعرفها ، فالحد عليها واجب ، إن أقامت

بذلك بينة لها ، وإلا فلا تصدق عليه ، إلا أن يصدقها هو ، ويتر أنه أكرهها على

ذلك ، فالحد عليه . ولا حد عليها هي ، وعليه الصداق .

قال أبو علي - رحمه الله - : لو أن رجلاً دخل بيته ، فوجد أخت امرأته على

فراشه ، فظن أنها امرأته ، فباشرها . فإن كانت ذاهبة العتل ، إلى أن باشرها

وفرغ ، فعليه مهرها .

وإن انتبهت ، وأمكنته من نفسها ، فلا مهر لها ، وأخت امرأته وغيرها من النساء سواء ، إذا ارتابها ولم تبصره زوجته .
فإن رأته يزني بها ، أو بغيرها ، فسدت عليه امرأته ألدأ .

فصل

وإذا عرفت المرأة التزوج ، فرضيت به ، وهي لا تعرف الزوج ، وهو لا يعرفها . فإنه إذا عرفها ، حين تهدي إليه ، لسكون قلبه ، والعادة الجارية بين الناس ، من التعارف في ذلك ، جاز أن يماس ، لأن هذا يعرف بالعادة ، وبسكون النفس ، وعادة للناس في ذلك .

فإن سأل بعضهم بعضاً عن أنفسهم فحسن ، وليس ذلك من طريق الحكمة ؛
لأن قولها ليس بيقين .

ومن عادة الناس ، أن الرجل ، تهدي إليه زوجته ، امرأة ، أو امرأتان ، أو جماعة من النساء ، ثم يذهبن عنده ، وتجلس في البيت امرأة ، قدسكن نفسه ، أنها هي زوجته .

وكذلك لو دخل عليها في منزلها فوجدتها ، واستقرت له ، فاطمأنت نفسه ، أنها هي زوجته ، كان هذا جائراً . وهذه عادة الناس ، ما لم يرتب في ذلك .

وقيل في رجل أتى إلى فراشه ، وإذا عليه امرأة فوطئها . ومعه أنها زوجته ، على سبيل الحلال ، ثم صح أنها غير امرأته ، فجمعت بولد لستة أشهر ، مذوطئها .
فإن كان لها زوج ، قد وطئها ، ودخل بها . فقول: إن الولد لاحق بها جميعاً ، لأن

الوطء لم يكن على وجه الحرام ، ولا يلحقه اسم الماهر ؛ لأنه يدرأ عنه الحد . وكل
وطء درأ عن صاحبه الحد ، لحقه الولد .

وقول : إنه لا يلحقه الولد ، والولد للزوج . ولا يلحق الواطء ؛ لأن الزوج
هو الفراش .

وأما إن كان الزوج ، لم يدخل بها ، فجاءت بولد لسقة أشهر ، مذ وقع عليها
هذا الواطء ، فالولد ولد الواطء ، وعليه صداق مثلها ، إن كانت لم تعلمه
بذلك ، أو كانت عليها حجة تقبل بها .

وإن كانت ساعدته على ذلك ، فالولد لاحق بالرجل ، ولا شيء عليه .
ولا يطؤها الزوج حتى تنقضي عدتها .

وانقضاء عدتها : أن تضع حملها هذا . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس عشر

في المفاوضة بين الزوجين وحكم ذلك

سئل أبو سعود - رحمه الله - عن المفاوضة بين زوجين : ما هي ؟

قال : معى أنها تخرج مخرج الإدلال ؛ لأنها ليست من طريق الفعل من رب اللال ، وأنها هي من تركه ، على ما نظمثن القلوب بإباحة ذلك ، من بعضها لبعض .
قيل له : أفتقع المفاوضة في إزالة الأصل والفرع والثمار ؟ أم إنما المفاوضة في الفروع دون الأصول ؟

قال : كل ما وقع عليه حكم اطمئنانة القلوب ، من إزالة أصل أو فرع ، فهو خارج مخرج المفاوضة ؛ لأنها تخرج مخرج الإدلال . وإنما يقع الإدلال بالحكم اطمئنانة للقلوب .

قيل له : فالمفاوضة كلام يحتاج إليه المتفاوضان ، ولانثبت لهما المفاوضة إلا به .

أم إنما ذلك باطمئنانة القلوب بغير كلام ؟

قال : المفاوضة تقع على معيذين بالحل والإباحة ، بحال يأتي على سبيل المفاوضة من القول ، والرضى والتسليم ، على الرجاء ، بما تسكن إليه القلوب ، من بعضهم لبعض ، وما تطيب به النفوس ، من بعضهم لبعض ، وما يظهر منهم الحب لبعضهم بعض في ذلك .

قيل له : فإذا قابض الزوج بمال زوجته ، أحداً من الناس ، بعد المفاوضة ،

وهي حاضرة ولم تغير ، ولم تفكر . هل يجوز ذلك لمن يقابضه الزوج ؟

قال : إذا ثبتت المفاوضة ، فما فعل في مالها بحكم المفاوضة ، جاز ذلك ، وإلا فهو كغيره من الناس فيما لها .

قيل له : فمن علم بمفاوضتهما ويقسم كل واحد منهما بمال صاحبه ، وبثمره ، وهلاك أحدهما ، بعد ما قايض بمال صاحبه ، لمن يكون حكم ذلك المال ؟

قال : حكم المال للمفوض ، وهو بدل عن المال المقايض به ، حتى يصح زواله عن رب المال الأول ، بوجه من وجوه الحق .

قيل له : فإن قايض الزوج رجلا ، قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما البعض . فلما أن تقايضا بالمالين ، أنكرت الزوجة ذلك القياض .

قال : أما في الحكم فمقتضى . وأما في الحل ، فإذا علم المقايض مفاوضتها ، جاز ذلك ، فيما بينه وبين الله ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القسم الثاني من الجزء السادس عشر
في الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب بسر وأعن يا كريم

القول الأول

في الطلاق ومعانيه وأقسامه

قال الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »
وروى عن عائشة - رضی الله عنها - : أن امرأة أتتها ، وشككت إليها من
زوجها ، يطلقها ويسترجمها ، يضارها بذلك . وكان الرجل في الجاهلية ، إذا طلق
امرأته ، ثم راجعها ، قبل أن تنقض عدها ، كان له ذلك ، ولو طلقها ألف مرة .
فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية : « الطلاق مرتان »
فجعل حد الطلاق ثلاثاً ؛ لقوله : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الثالثة « فَلَا تَحِيلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

وقيل للنبي ﷺ : الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟

قال : بإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

فإذا طلق الزوج واحدة أو اثنتين ، فهو أملك برجعة المطلقة ، ما دامت في العدة .

فإن انقضت عدتها ، قبل أن يردّها ، فهي أحق بنفسها . وجرّاز أن يراجعها عن تراض منهما ، بفكاح جديد ، ومهر جديد ، ورضى الولي وشاهدين .

فإن طلقها الثالثة ، بانته منه ، وكانت أحق بنفسها . ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها الزوج الآخر ، ويحامعها ، ثم يفارقها ، أو يموت عنها ، وتعتمد منه . ثم تحمل للمطلق ثلاثاً ، أن يتزوجها تزويجاً جديداً . وتكون . على ثلاث تطليقات .

وطلاق الحرائر ، من المسلمات والكتبايات : ثلاثاً ، كان المطلق حرّاً ، أو عدلاً .

وطلاق الإماء : اثنتان ، من حر أو عبد .

ويوجد عن أبي عبيدة : أن طلاق اليهودية والنصرانية : واحدة ، وندسها بالشهور : شهر ، وبالحيض : حيضة واحدة . وديتها : ثلث دية المسلمة .

وقيل : إن رجلاً أنى ابن عباس . فقال له : إني قلت لامرأتى : أنت طاق مائة تطليقة .

فقال له ابن عباس : فارتقتك امرأتك ، وعصيت ربك ، واتخذت آيات الله هزواً .

فصل

قال أبو محمد - رحمه الله - : الطلاق مأخوذ من قولك : أطلقت الناقة ، فطلقت ، ، إذا أرسلتها من عقل أو قيد . فذات الزوج موقفة مع زوجها . فإذا فارقها ، فقد أطلقها من وُدِّ كانت فيه .
ومن ذلك قول الناس : فلانة في حبال فلان : إذا كانت زوجة له ، كأنها مرتبطة عنده ، كارتباط الناقة في حبالها . والله أعلم .

فصل

والطلاق يقع بالعربية ، والمجمية وسائر اللغات . وإن كان المطلق عارفاً باللغة التي طلق بغيرها . ولو كان لا يقع الطلاق إلا بالعربية ، لكان لا يقع الكفر إلا بالعربية . وكذلك الإيمان .
وقد أجمعوا أن الرجل ، إذا كفر بلسان العجم ، إن دمه حلال ، لارتداده ، وإن لم يكفر بالعربية . ولا نعلم أن أحداً منعت من إيقاع الطلاق بالمجمية .

فصل

وقيل : الطلاق ثلاثة أقسام : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وطلاق لاسنة ولا بدعة .

فطلاق السنة : أن يطلقها بعد أن تمتل من حيضها ، قبل أن يجامعها .
وطلاق البدعة المنهى عنه : طلاقان : طلاق الحائض ، وطلاق الطاهر المجامعة .
والثالث : مباح . لاسنة ولا بدعة . وهو طلاق غير المدخول بها ؛ لأنها لا عدة عليها .

ويقال: إن الطلاق على أربعة أقسام: مباح، ومستحب، ومكروه، وواجب.
فأما المباح، فهو ما إذا أراد الزوج أن يستبدل امرأة غيرها من النساء؛ قال
الله تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» .

وكذلك إن أراد رجل إخراج امرأة عنه، ولو لم يرد أن يستبدل مكانها،
فبإباح له إخراجها عنه، إن أراد ذلك، إذا أوفأها حقها، أو أبرأته منه، من غير
أن يطلبه إليها .

وأما المستحب، فهو إذا خاف الرجل والمرأة، أو أحدهما، أن لا يقيما
حدود الله، في الإقامة مع بعضهما البعض .

والمكروه: هو أن يطلق الرجل امرأته، وله منها أولاد صغار، لا غفاية لهم
عن أمهم، فيقع التخاصم والتنازع بينهم، في حضارة الأولاد وتربيتهم .

وأما الواجب: فما يلزم الزوج من الإيلاء، وعند إعسار الزوج، بالمفقة
والكسوة، وفيما يراه الحاكم عند الشقاق .

ويقع طلاق كل زوج حر عاقل بالغ مستبطن .

وطلاق المكره والسكران واقع .

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة، إذا عرف منه ذلك .

وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية . وهو قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطمئتكَ .

ويقع بها واحدة رجعية . ولا تصح فيه نية اثلاث والائنتين .

وقوله: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، أو أنت

طلاق، تقع واحدة رجعية .

ولو نوى بقوله : أنت طالق واحدة . ويتبول طلاقاً أخرى وقعتا .
ولو أضاف للطلاق إلى جملتها ، أو ما يعبر به عن الجملة ، كالرقبة والوجه
والرأس والروح والجسد ، أو إلى جزء شائع منها وقع .

فصل

والطلاق على ضربين : صريح وكناية . فالصريح : لا يحتاج إلى النية . وهو
مثل قوله : طلقك ، أو أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو أنت تطليقة ، أو أنت
الطلاق ، أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ، إلا أن يكون في ألفاظ
الثلاث الأخيرة نوى ثلاثاً ، فيقع ثلاثاً .

فصل

وطلاق السنة ، وهو المأمور به ، وهو أن يطلق الرجل زوجته بعد طهرها من
الحيض ، قبل أن يطأها ؛ لقول الله تعالى : « يا أيها النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ مِنْ لَعْنَتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ » الآية . ولما روى : أن ابن عمر طلق امرأته ،
وهي حائض . فسأل عمر - رحمه الله - رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال له : مرة
فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك ،
وإن شاء طلق ، قبل أن يمس . ففعلت العدة التي أمر الله تعالى : أن تغلق لها النساء .
فبين رسول الله ﷺ أن طلاق السنة في الحائض : هو أن يطلقها في طهر ،
لم يجامعها فيه . وقال لابن عمر : هكذا أمرك ربك أن تطاق .
قال ابن عمر : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً .

فقال له : كنت تمعى ربك ، وتبين منك زوجك .

وطلاق العدة : هو أن يطلقها إذا ظهرت من الحيض ، قبل أن يجامعها ، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر وتتعمل ، ولا يطأها . ثم يطلقها الثانية . ثم يعمل هكذا في الثالثة . فهذا هو طلاق العدة الذي قال الله تعالى فيه : « وأحصوا العدة » .

فإذا ضلقتها بعد ما وطئها ، لم يعلم ، أعدتها وضع الحمل أم بالإقراء ؟ والطهر كله وقت للطلاق ، كان في أوله ، أو وسطه ، أو آخره ، إذا لم يطأها .

وكذلك الحمل كله وقت للطلاق . ولا يجوز أن يطلق في النفاس .

وأجمعوا : أن لا فسرق بين من طلق ثلاثاً في الطهر الأول ، وبين من طلق

الثانية ، عند بلوغها الأجل .

وإن كانت امرأة ، قد قدمت عن الحيض ، أو جارية لم تحض . فأراد طلاقها ،

فليمسكها ، حتى إذا هل الهلال ، فليطئها واحدة ، ويشهد على ذلك شاهدي عدل ،

ثم يمسك عنها ثلاثة أشهر ، وهو انتضاء عدتها .

فإن أراد مراجعتها في العدة ، فذلك له وإن كرهت ، ما لم تحرم عليه بثلاث

وفدية .

فإن كانت حاملا ، فليطئها واحدة ، ويشهد على ذلك ذوى عدل ، ولا يقربها

حتى تضع حملها ، وله ردها ولو كرهت ، ما لم تضع أو تبين بثلاثة ، أو فدية .

وكذلك السنة في طلاق الإماء ، إلا أن تطليق الأمة تطليقتان ، وعدتها :

حيضتان .

وإن كانت نحيض ، فخمس وأربعون ليلة .

وإن طلق الحائض للسنة لم يقع الطلاق في الحل . فإذا طهرت وقع الطلاق في أول حد من آخر الطهر .

ومن قال لزوجته : أنت طالق للسنة فتالت : أنا طاهر من غير جراح . وقول هو : كذبت ، فقد وقعت عليك ، فالتقول قوله . ولا يقع عليها طلاق إلا إذا طهرت من أول حيضة من بعد قوله .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - ومن قال لزوجته : أنت طالق للسنة . فقيل : تطلق من حينها .

وقول : حتى تطهر من حيضة ، حتى يقول : أنت طالق السنة .

وإن كانت لا تحيض ، من كبر أو صغر ، وقد دخل بها يقال : أنت طالق للسنة . فإذا هلّ الهلال طلقت .

وقول : حتى يخلو شهر ثم تطلق .

وإن كانت حاملاً يقال : أنت طالق للسنة ، فهي طاق ، ساعة تكلم بذلك ، بلا اختلاف في ذلك من أحد .

وإن قال لزوجته التي لم يدخلها : أنت طالق للسنة ، طلقت من حينها ، كانت صغيرة أو كبيرة ، أو طاهراً ، أو حائضاً ، أو حائلاً . لأعلم اختلافاً .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، ولا نيّة له . فكلمها حاضت حيضة وطهرت ، فهي طاق واحدة ، حتى تستكمل ثلاث تطليقات . ولا تُحسب الحيضة الأولى من عدتها .

وإن نوى أن يكون طالقاً مكانها ، فهى كما نوى وإن لم يدخل بها فى جميع هذا ، لم يقع عليها من الطلاق إلا واحدة .

وإن كانت لا تحيض من كبر أو صغر ، وقد دخل بها . فقال : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، ولانية له ، فهى طالق ، مع كل شهر واحدة ، من يوم تكلم .

وقول : إن كان غشى ، فلا تطاق حتى يمضى الشهر . فإن كان مضى شهر منذ غشى ، فهى طالق من حين تكلم .

وقيل : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً للسنة . فإن كانت طاهراً ، وقع عليها تطليقة فى ذلك الطهر ، وتطليقة إذا طهرت من الحيضة الأولى . وفى الثانية الأخرى .

وإن كانت حائضاً أو نفساء ، لم يقع طلاق ، ولم يكن هذا موضع طلاق للسنة .

وقول : إن كانت طاهراً من غير جماع ، وقع عليها تطليقة . فإذا طهرت وقعت تطليقة أخرى ، ثم أخرى ، إذا طهرت .

وإن كانت حائضاً أو نفساء ، أو طاهراً مجامعة ، وقع عليها التطليقات ، مع كل طهر من حيضة ، فيما يستقبل ، حتى تبين بالثلاث .

وإن قال : أنت طالق تمام السنة ، فهى واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : أنت طالق كما قال الله فى كتابه . فإذا طلقها على غير عدد الطهر ، وكانت ممن تحيض طلقت ، أو على رأس الهلال ، إن كانت ممن يئس من الحيض ، فجاز له وطؤها إلى الوقت الذى ذكر الله فى كتابه : « فطهروهن إحدتهن » .

والسنة في ذلك: التي تحيض، إذا طهرت من الحيض طلقت؛ لأنه إذا قال: أنت طالق
للسنة، وهي طاهر. فإذا حاضت وطهرت، طلقت. وله وطؤها إلى أن تحيض.
والتي يئست من الحيض، إذا هلّ الهلال، طلقت، على قول. وله وطؤها إلى
أن تحيض.

والتي يئست من الحيض، إذا هلّ الهلال طلقت، على قول. وله وطؤها
إلى ذلك. وهذا طلاق السنة الذي أمر الله به ورسوله ﷺ.

وعن أبي سعيد: ولو أقامت سنة لم تحض، فله وطؤها إلى أن تحيض، إذا
كانت ممن لم يياس من الحيض.

وكل من طلق زوجته طلاقاً، يملك فيه رجعتها، فله أن يقضى منها حاجته
فيما دون الفرج، إذا لم يمس الفرج، أو ينظر إليه متعمداً.

وقول: له أن يمس أو ينظر، مالم يولج. وهذه تستر عن الجهال.

فصل

وأما طلاق البدعة والجاهلية والضرار، فهو إذا قال: أنت طالق اثنتين،
بكلمة واحدة، أو أنت طالق ثلاثاً، لا يقول: لاسنة، ولا غيرها، ولا ببدطهرها.
فذلك بدعة، وتطلق من حينها. وقد قال النبي ﷺ: من طلق واحدة، أو
اثنتين، أو ثلاثاً للبدعة، ألزمنه بدعة.

: والجاهلية أن يقول: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثاً، أو عشرآ، أو مائة،
أو ألفاً، فإنها تبين. ولا سكنى عليه ولا نفقة، ويكون ظالماً لها ولنفسه.

وإن قال : أنت طالق طلاق الحرج . فمن أبي عبد الله : أنه يكون ثلاثاً .
وقول : واحدة للبدعة ؛ لأن الحرج في اللفظة الضيق . وفي الحديث : ليس
شيء أحسن من العاق ، ولا أفبح من الطلاق . وهو طلاق البدعة والجاهلية .
وأما طلاق السنة ، فإن الله تعالى لم يجرمه ، وقد علمهم كيف يصنعون .

وأما طلاق الضرار ، فغير جائز ، وإن كان يقع ، وتبين به الزوجة . وذلك
أن يطلق الرجل زوجته ، ثم يمسك عنها ، حتى إذا دنا انتضاء عدتها راجعها ؛ ثم
طلقها من بعد ذلك . وذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه . وليس لرجل أن
يفعل ذلك ، ليضارها ويمنعها من الأزواج ؛ لأن هذا حرام ، واحتداء منه .

وذهب كثير من العلماء ، إلى أن طلاق الثلاث جملة واحدة بدعة . وذكر
ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود . وبه يقول أصحاب أبي حنيفة ومالك .
وزعم بعض أن طلاق الثلاث لا يقع . وأكثر العلماء على وقوع طلاق الثلاث ،
كان بلفظة واحدة ، أو تطليقة بعد تطليقة ، مادامت في ملكه ، أو في عدة منه .
وإن زاد عن الثلاث ، فهو ثلاث ، لمادوى أن رجلاً جاء إلى النبي عليه
الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله ﷺ ، إني طلقتُ امرأتى ألفاً . فقال : بانت
منك امرأتك بثلاث وتسعمائة . وسبعة وتسعون عليك مصرية ، وأنت ظالم لها ،
وظلمت نفسك .

وبلغنا أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني طلقتُ امرأتى عدد النجوم . فقال له :
قد كان ينفيك منها رأس الجوزاء . وبلك ! اتخذت آيات الله هزواً .

وزعمت الرافضة : أن طلاق الثلاث لا يقع ، وأنه بدعة ، ومخالف لما أمر الله به ، من الطلاق للسنة . ومن خالف الله فيما أمره ، ففعله باطل .
ومن طلق زوجته ثلاثاً ، وهو مريض . فقيل : ترثه ؛ لأن ذلك من الضرر .

وقول : ما لم يرد به الضرار ، فلا ترثه .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، إن فعلت كذا وكذا ، وهو مريض . ففعلت وهو مريض ، ثم مات ، ففي الميراث اختلاف .

وإن قال : إذا هلّ الهلال ، فأنت طالق . فهلّ الهلال وهو مريض ، ففي ميراثها منه اختلاف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني

في الطلاق بالكناية والتصريح

قيل: الطلاق كنفات وصرح . فالصرح محكوم بظاعره ، ولو لم ينوه بإجماع الأمة . والكنايات حتى ينوى بها اتفاقاً وصرح الطلاق : قوله : أنت طالق .

وأجمع المسلمون أن من لفظ بهذا ، حكم عليه بالطلاق ، ولو لم ينوه . وقال الشيخ أبو محمد - رحمه الله - : الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا ، وعليه العمل اليوم منهم ، بالإفصاح والكناية عنه .

والإفصاح : هو إظهار اللفظ بالطلاق ، وبه يجب الحكم باتفاق منهم ، ومن غيرهم .

والصريح لا يحتاج إلى النية ، ويقع الطلاق الرجعي . وذلك مثل قوله : طلقتك ، أو أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو أنت تطلقه ، أو أنت الطلاق ، أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً . وأمثال هذا .

وأما الكنايات ، فنمل قوله : اعتدى ، أو استبرئى رحمك ، وأنت خلية ، أو برية ، وبائنة ، وثبة ، وتبلة ، وحرام ، ومحرمة ، وتصنعى ، وتممرى ، واستقرى ، والحقى بأهلك . ووهبتك لأهلك ، ووهبتك لفسك ، ولا ملك لى عليك ، ولا سلطان لى عليك ، ولا سبيل لى عليك ، أو خليت سبيلك ، أو خليت سبيل طلاقك ، أو لا حق لى عليك ، أو حبلك على غاربك ، واخرجى ، واذهبي .

واغسبى . وابتغى الأزواج ، وتزوجى من شئت . ولست بامرأتى . ولست بزوج لك ، أو ما أنا بزوج لك ، أو سرحتك ، أو فارقك ، وتركت طلاقك ، أو لا حاجة لى فيك ، أو أنت حرة ، أو أنت سائبة ، أو احتججى عنى ، أو تباءدى ، أو انصرفى ، وأشباه هذا ، من الألفاظ التى توقع بها العرب الطلاق ، من التصريح والكناية .

فالتصريح يقع فى الحكم ، بمقد نية ، وبغير عقد نية .
والكنايات لا يقع بها إلا بمقد نية ، ينوى بها الطلاق .
ومن طلق واحدة ، أو اثنتين ، بصريح أو كناية ، فهو يملك الرجعة فى العدة ، وبعد العدة لا يملك الرجعة ، إلا بتزويج جديد ورضى المرأة وولى وشاهدين .

فصل

وفى الضياء : صريح للطلاق يكون كناية فى العتق . وصريح العتق يكون كناية فى الطلاق . وصريح الطلاق لا يكون كناية فى الظهار ، ولا صريح الظهار يكون كناية فى الطلاق ؛ لأنهما علمان بجنس واحد .

وإن قال : أنت خالية ، أو برية ، أو بائنة ، ولم تكن له نية فى ذلك ، فعن سليمان بن عثمان : يقع الطلاق بهذا .

وقال الأزهرى : هذا ليس . والطلاق ما ذكره الله فى القرآن ، مثل قوله : « فَسَرَّحُوهُنَّ أَوْ فَارِقُوهُنَّ أَوْ طَلِّقُوهُنَّ » فذلك يقع به الطلاق ، إذا لم يصرفه إلى شىء يعذر به . وقال الموصلى : الخالية والبرية والبائنة تطليقة ، إذا لم يصرفه .

- واختلاف قرمنا فيمن قال : اعتدى اعتدى اعتدى .
فقال قتادة : ثلاثا . إلا أن يقول : كنت أفهمها . فكما قال :
وقال غيره : هي واحدة .
وقال الشامي : إن لم يرد طلاقاً ، فليس شيء .
وعن زيد بن ثابت : إذا قال : أنت يرية ، فهي ثلاث .
وقال عمر بن عبد العزيز : النية ثلاث . والله أعلم وبه التوفيق .



القول الثالث

في طلاق ما لا يملك

روى عن هاشم بن غيلان - رحمه الله - أنه قال : فيمن قال : إن أكلتُ من ثمرة هذه النخلة ، فكل امرأة يتزوجها ، فهي طالق . فلم يأكل من ثمرتها ، حتى تزوج ثم أكل ، فإنها تطلق .

وعن موسى بن علي - رحمه الله - إن قال : إن فعل كذا وكذا ، فكل امرأة تزوجها ، فهي طالق ، ولم تكن له امرأة ، فلم يفعل حتى تزوج ، ثم فعل من بعد ، فليس عليه في الوجهين شيء ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك .

قال أبو الحواري : آخذ بقول موسى . وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد - رحمه الله - .

فإن قال : إن فعل كذا وكذا ، فامرأته طالق . وله يومئذ امرأة ، ولم يفعل حتى تزوج أخرى ، ثم فعل . فإن الأولى تطلق ؛ لأنها كانت امرأته يوم قال ذلك .

فإن كان نوى حيث تزوج الآخرة ، أنه يفعل ذلك الأمر ، فعلى هذه التي تزوج أخيراً الطلاق ، وتسلم الأولى .

وإن لم يكن نوى في نفسه ذلك ، فنخسف على الآخرة أيضاً ، أن تذهب ، إن كان تكلم بذلك . وإن كان ذلك بالنية ؛ لأن نيته لم تكن عند قوله . وإن كان قوله قبل ذلك . وإنما أردنا بهذه المسألة أن أول المسألة هو تكلم بها ، ثم عاد ونوى أنه قد جعلها على الآخرة . فانظر أنه لم يبين منه ما يلزمه ما قول بالنية حتى تكلم .

فإن قال : إن تزوجت فلانة ، يعني امرأة بعينها ، فهي طالق ، ثم تزوجها ، فلا تطلق . وهذا القول عليه أ كثر الفقهاء .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : إن برّ في يميّة ، فهو أقرب للتعوى .

وقول : تطلق ؛ لأن الطلاق إنما وقع بها بعد التزويج ، وكانت اليمين على الفعل .

قال أبو محمد - رحمه الله - : وهذا القول أشبه بأصولهم . وإن كان الشاذ من قولهم .

وقول : لا تطلق للرواية : لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم .

قال أبو حنيفة : من قال لامرأة لا يملكها ، إذا تزوجتك فأنت طالق ، فتزوجها طلقت ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى حال ، لو أوقع عليها فيه لوقع .

ولو أضاف الطلاق إلى وقت ، لو طلقها فيه ، لم يقع ، كقوله : إذا مت فأنت طالق ، أو إذا بنت منى بتطليقة ، أو انقضت عدّتك ، فأنت طالق . فهذا غير واقع ، سواء كان الوقت الذي أضاف الطلاق إليه ، متقدماً له - كإحاده ، أو متأخراً بعد للبينة والفرقة .

وقال الشافعي : لا تنعقد صفة الطلاق قبل الفساح بحال .

فإذا قال : كل امرأة تزوجها ، فهي طالق . أو إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ، لم يتعلق بذلك حكم .

وفي الضياء :

من قال لامرأة لا يملكها ، على قول من يرى الطلاق : إذا نكحتك فأنت طالق ، فإنه إذا عقد عليها التزويج ، وقع الطلاق له ؛ لأن النكاح قبل التزويج ، يقع على العقد دون الوطاء .

ولو قال لزوجته ، أو لأمة : إذا نكحتك ، فأنت طالق ؛ فإن هذا يقع على الجماع . وهذا على مقاصد الناس والاعرف بينهم .

وقال ابن عباس : قال الله تعالى : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » . فجعل النكاح قبل الطلاق ، والطلاق بعد النكاح .

وفي الضياء :

من قال : كل امرأة تزوجها ، فهي طالق ، ففيه اختلاف .

قول : تطلق امرأته ، إذا تزوج .

وكذلك إن قل : كل عبد يملكه ، فهو حر . أو قال : ماله صدقة ، فهو

صدقة . ولا مال له ، فتزوج ، وملك العبد والمال .

وبعض لم يره حائناً . ولكن إن قال : إن فعل كذا ، فأمر أنه طالق ،

أو عبده حر ، أو ماله صدقة . وليس له - يوم حلف - مال ولا عبد ، ولا امرأة .

ثم فعل ذلك بعد أن تزوج ، أو ملك العبد والمال ، فإنه يحنث ، ويلزمه ذلك

بلا اختلاف . والله أعلم .

وقيل في رجل قال : إن تزوج فلانة إلى سنة ، فهي طاق . أو قول : إن تزوجتُ امرأة ، ثم تزوج قبل أن تخلو السنة ، فهذا طلو ما لا يملك .
ومن قال : يوم أتزوج فلانة ، فهي طاق ، ثم تزوجها ، فإنه لا دلائل عليها ، لما روى عن ابن عباس : أن رجلا سأ ، قال : نقلت لابن عمي : يوم أتزوج ابنتك ، فهي طلق . فقال له ابن عباس : تزوجها ، فإنها لك حلال ؛ لأن الله جعل النكاح قبل الطلاق . فلا دلائل إلا بعد نكاح . ولا عتاق إلا بعد ملك . وبهذا القول قول محبوب بن الرحيل ، ووائل بن أيوب ، وهاشم بن عبد الله الخوارزمي والرحيل ابن المحبّر الموصلي .

وقال بعض الفقهاء : يقع عليهم الحنفث بهذا .
وأما إذا قال : كل امرأة تزوجتها ، فهي طاق . وكل عبيد اشتريته ، فهو حر . فهذا لا يقع فيه حدث ، فيما يتزوج ويشترى في المسئلة قبل ، في قول الجميع . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع

في طلاق الحكاية والرؤيا والهد

واختلفوا في طلاق الحكاية ، كدوله لزوجته : ماتقولين يافلانة لوأنى
طلقتك ثلاثاً .

فقال بعض : تطلق .

وقال بعض : لا تطلق .

فإن قال : ماذا هل لو ذهبت إلى الوالى ، فقنت : إنى طلقتك ثلاثاً ، ولم يطلق ،
فلا تطلق .

وكذلك قوله : لو قلت لأهلك : إنى طلقت ، ولم يكن طلقها ، فلا طلاق .
وقوله : لقد أغضبني أمس ، حتى أردت أن أقول : أنت طالق ، ثم رفع الله ،
فلا طلاق . وكل هذا يجرى فيه معنى الاختلاف .

وروى الواضح بن عقبة أنه كان رجل بفرق ، متزوجاً امرأة يقال لها : أم
عمرو . وكانت تزوجت قبله بأزواج . فقال لها : أزواجك كانوا يطلقونك ، أم
تطلقنهم ؟

قالت : بل كانوا يطلقوننى .

قال : فماذا لو قلت : أم عمرو طالق ثلاثاً . فشاوور المسلمين . فقال بعضهم :

تطلق .

وقال بضمهم: لا تطلق . وردوا الرأي إلى أسنهم . فكان أبو بكر الموصلي أسنهم . فرأى أنها تطلق .

وإن قال : فلان قال لزوجته : أنت طالق ، فلا تطلق زوجته ؛ لأنه حكى عن غيره ولو حاكمته .

فإن لم يكن المحكى عنه قال ما قال هذا لزوجته ، وإنما كان بينهما برآن . وأخطأ هذا في قوله ، فلا تطلق ولو أخطأ الحكية .

وإن لم يكن هذا الرجل أبرأ امرأته ، ولا طلقها . وكذب الآخر في حكايته ، فلا تطلق امرأته .

فإن قالت له زوجته : أنت قبحتى . فقال : إن كنت قبحتك ، فالساعة أقول : أنت طالق ، وكان سكران ، فقد بان بالطلاق ، إذا صح ذلك .

وإن أنكر ذلك ، لم يحكم عليه إلا بالصحة ، وعليها أن تجاهده عن وطئها ، إن لزمها الكيفونة معه .

وإن أرسلت عليه امرأته في شيء . فقال : رضاها : أن أقف على باب بيت فلان ، يعنى امرأة له أخرى . فأقول : أنت طالق ، فلا يوجب هذا طلاقاً . وإنما قال : رضاها إن فعل ، فلم يفعل .

وإن قال : الساعة يذهب يقول لزوجته : هي طالق . فإن كان يريد بقوله هذا الطلاق ، فقد وقع .

وإن كان إنما يريد بقوله لها . فهذا وعد ، ولا يقع طلاق .

فإن قال : لا يذهبى من بيتك ، فإن خرجت ، فلقد طلقتك . فإن خرجت فقد طلقها كما نوى .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله - في رجل قال لامرأته : لو قلت : أنت طالق ،
لكان ذلك لي .

قال : قد فرغ . وقد طلقت .

وقول : لا تطاق ، يريد به الطلاق .

وحفظ محمد بن علي عن موسى بن علي - رحمهما الله - قال : وقعت مسألة
مع الأشياخ بدما - في رجل قال لامرأته : ما تقولين لو أني ما فلانة طلقتك
ثلاثا ؟

فقال الأشياخ : تطلق .

وقال موسى بن علي : إنما قال : ما تقولين ؟ ولم يفعل ، فلم أر طلاقا .

. وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إنها لا تطاق ، فرجع الأشياخ

إلى رآية .

وإن قال لامرأته : ليس أقول : أنت طالق ، ولم يرد طلاقا ، فليس بطلاق ،

بلا اختلاف .

ومن قال لزوجته - وقد نازعته بكلام على هذا - : الآن أطلتكَ ، أو قال
لفلامه : على هذا أعقتك ، أو قال لزوجته : هذا أولي منك ، وأظاهر
منك ، وسأطبتك ، أو ما حذك أن طلقتك . وإذا جاء غـد طلقتك .
أو أقول : أنت طالق ، أو ما أولاك بالطلاق ، أو خليق أن أقول : أنت طالق .
أو لو طلقتك لم أبال ، أو إنما تفعلين كذا وكذا ، حتى أقول : أنت طالق ،

أو الساعة أقول : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت مطلقة ، أو أنت من المطلقات ،
أو قال : الآن تطلقين .

فقال : لا تطلق بهذا كله ، حتى يطلق ، وحتى يظهر .
وكذلك العبد لا يمتق حتى يعتقه .

وأما قوله : أنت مطلقة ، فإن كانت قد طلقت قبل ذلك ، فمضى بهذا القول
للطلاق الأول ، فإنها لا تطلق . وإن لم يكن له معنى ولا نية ، فإنها تطلق .
وكذلك قوله : أنت في المطلقات .

وأما قوله : الآن تطلقين ، فإن كان أراد بذلك طلاقاً ، فقد طلقت . وإن لم يرد
بذلك طلاقاً ، فلا تطلق حتى يطلقها .

ومن حدث زوجته ، وقال : فلان قال لزوجته : أنت طاق . قالت زوجته :
أنت طلة نني ؟

قال : إنما أنا حدثتك ، ولم أرد طلاقاً .

فالطلاق لا يقع بالحكاية من غيره ، وإنما يقع إذا عزم عليه ؛ قال الله تعالى :
« فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » . وفيه اختلاف لم نعمل به .

ومن مر بصبيان يلهبون يقولون : همد مطلق ، وبرجلها معلقة . فقل مثلهم ،
وله زوجة اسمها هند ، إنها لا تطلق ، إذا لم يرد به الطلاق .

ومن قالت له زوجته : أنت طاق . فقال ذلك يريد به الحكاية قول : أنت
طاق ، ولا يريد به الطلاق لكلامها ، فمضى أنه لا يقع بالحكاية طلاق في الحكم ،
ولا في معنى الجائز .

وإن هي لم تصدقه في الوقت ، ثم صدقته بعد ذلك ، فيما يجوز فيه التصديق ،
فهم جائز - إن شاء الله .

فصل

ابن محبوب - رحمه الله - قال : لو أن رجلا رأى في المنام أنه يطلق امرأته ،
فأعلمها بذلك الذي رآه ، لم يكن عليها بأس في ذلك .

وكذلك لو لم يكن رأى في منامه أنه طلقها ، ثم قل : إنه رأى في المنام ،
أنه طلقها ، فإنها لا تطاق . وهذا كذب منه .

وعن جابر بن زيد - رحمه الله - : أنها طلقت ساعة قال : رأى في المنام أنه طلق
امرأته . ولو أنه لم يقل عن نفسه ، وإنما سأل عن غيره ، لم تطاق . وخالفه الفقهاء
في ذلك ، ولم يروا هذا طلاقاً . وأنا آخذ بقول من لم يوجب عليه الطلاق .

وقيل في رجل ، رأى في المنام أنه طلق زوجته ، ثم أصبح يتص ذلك عليها
وعلى غيرها ، في غير نية طلاق لها .

قال : أما بشير فكان يقول : لا يتصه . ولا بأس عليه .

وأما سليمان ، فلم يكن يرى عليه بأساً إن قصه . والله أعلم . وبه للتوفيق .

القول الخامس

في الطلاق بالخاطر والوسوسة والشك والغلط والنسيان

قال بشير - رحمه الله - في الخاطر: إنه إن كان في زوجته أو خادمه ، فخطر في باله ، أن امرأته طالق ، أو جاريقه حرة ، لم يكن ذلك طلاقاً ، ولا عتاقاً .
وكذلك إن نوى فقط ، أو عزم ، أو خطر بباله ، أو تحركت يده ، أو أصبعه ، أو رجله ، أو لسانه أو عينه بلا كلام ، أو قرأ القرآن ، أو سبح ، أو هلك ، أو قال شراً ، أو تكلم بغير ذلك ، من كلام الناس ، أو حكى حكاية عن غيره : أنه طلق ، أو أعتق ، فنوى هو عند ذلك طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو أتاه الخاطر ، أن شيئاً مما تحرك بطلاق أو عتاق ، أو سمع رجلاً يطلق امرأته ، أو يعتق جاريقه ، فنوى هو عند ذلك طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو قال لامرأته : الساعة أطلقك ، أو غداً أطلقك . إذا جاء وقت كذا طلقك ، أو إن تحرك المركب ، أو العود ، أو الفخلة ، أو البحر ، فنوى طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو حدثته نفسه ، أو خطر بباله ، أنك طلقت زوجتك ، أو أعتقت خادمك ، ولم يكن فعل ، أو رأى في المنام ، أنه طلق ، أو أعتق . وتص رؤياه على إنسان ، أو لم يتص ، أو حدثته نفسه : أنك إن نمت أو صليت ، أو أكلت ، أو شربت ، أو ذكرت الله ، إن الطلاق يقع . وإنك متى سألت ، عن شيء من هذه المسائل ، وقع الطلاق ، أو العتق ، أو أنك متى غسلت رجلك ، أو توضأت أو سكت ، فلم تكلم ، إن الطلاق واقع ، أو قال لزوجته : ناوليني كذا ، أو افعلى كذا ، ونوى الطلاق ، أو العتاق ، أو قال :

الحمد لله . لا إله إلا الله . وسبحان الله ، ونوى به طلاقاً ، أو عقاقاً ، أو عزم على ذلك ، ولو قرأ آية من كتاب الله ، فيها ذكر الطلاق ، أو العتاق ، أو تلا شيئاً من الشعر ، فيه ذكر ذلك ، فنوى . فكل هذا ليس بشيء ، حتى تكون النية مع الكلام جميعاً ؛ لأنه روى عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : لا غلت على مسلم في طلاق ولا عتاق . وبه نأخذ . وقالوا : تحريك اللسان ليس بشيء ، حتى تنطق بكلام بين ، بتمام الحروف البينة ، مما يكتبه المملكان .

ثم سأل عن ذلك . فقال : إن الشيطان يوسوس لي : إني طلقت امرأتي ، فإنها تطاق لقوله ذلك . وإن لم ينو به طلاقاً ، فهي واحدة . ويجوز عليه من الطلاق ما لفظ به في ذلك ، من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث . وأحسب أن هذه المسألة عن مسعدة بن تميم .

ومن نوى طلاق امرأته في نفسه ، ولم يطلقها بنيتها ، فإنه لا يقع طلاقها ، ما لم يلفظ بشيء يوجب الطلاق . والنية وحدها لا يحكم بها إلا في الأفعال ، ولو كان محكوماً بها ، أكان المعتقد للقذف قاذفاً . والمعتقد للزنا زانياً ، والمعتقد للصلاة مصلياً . ولو كان للإنسان أن يعمل شيئاً يقويه ، لغير ذلك العمل . فلما بطل هذا صح أن النية وحدها ، لا يعمل بها حتى يكون معها الفعل .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : النية لب العمل . وقال : الأعمال بالنيات ، فترن النية بالعمل ، كما أن الأرواح لا تقوم إلا بالأجسام ، كذلك لا تقوم النية إلا بالعمل .

واختلاف فيمن قال لامرأته : أنت طالق بلا نية . نفى أكثر للتول :
أنها تطلق .

وقول : إنها لا تطلق حتى يريد طلاقها ؛ لأنه لا يكون الطلاق إلا بكلام
مع اعتقاده .

وقول : إذا قصد إلى نفس الكلمة التي هي موجبة للطلاق ، وهي من
ألفاظه ، وقصد به إليها ، فقد وقع الطلاق . وإن لم يعتقده ؛ لأن الكلام حاكم
على النية .

وأما الوسوسة التي يوجد معها ، تحريك اللسان بغير سمع ، فذلك من وساوس
الشیطان . ولا بأس بذلك ، حتى يتحرك اللسان بالطلاق ، وتسمعه الأذنان ،
قاصداً به إليها ، وتسمع هي ذلك منه .

وقيل : قال رجل لفقيره : إنه وسوس له الشيطان : أنه طلق امرأته . فقال
له الفقيه : الساعة طلقت .

قال أبو عبد الله مثل ذلك .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : في مثل هذا لا يقع الطلاق ، إلا أن ينوى
به الطلاق .

فصل

وقيل : من طلق ناسياً امرأته ، وإن غلط ، لم يلزمه في الحكم ، ولا فيما بينه
وبين الله .

وقال بعض أصحاب الظاهر : من قال : إن كلمت فلانا ، فأمرأته طالق ، فكله ناسياً ، لم يحنث .

وكذلك إن كلمه مكرماً لم يحنث .

قال : لأن اليمين يعقلها الإنسان ، على ماتحت قدرته . وليس من قدرته

الامتناع عن النسيان .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - : إن الحنث يقع في النسيان ، ولا إثم عليه .

وقيل : إن رجلاً لقي جابر بن زيد - رحمه الله - فسأله ، وقد كان تزوج

امرأة . فقل له : تزوجت بها على سنة الله ؟

قال : نعم : يا أبا الشعثاء ، طلقها على سنة الله وسنة رسوله . فقال له جابر :

ما قلت ؟

قال : قلت كما قلت لي . وإنما أراد أن يقول له كما قال : لم يرد الطلاق .

فلم ير عليه طلاقاً وقول : لا غلت على مسلم .

وقال أبو عبد الله : نعم هذا ، على وجه الفتيا . فإذا حاكته امرأته ، حكم

عليه بالطلاق .

وقيل : كان جابر في لسانه لئغ . فقال : لا غلت . يريد^(١) لا غلط . فمضت .

وقال القاضي أبو زكريا : من طلقت زوجته ، ثم سأل عن الطلاق ، ففسى حتى

سأل عن كلام ، لا يجب به الطلاق ، وعفده أنه الذي طلق به ، فأفتاه الفقيه : أنه

لا يقع به طلاق ، فكان يجامع على ذلك ، حتى مات ، إنه لا يكون على هذه الصفة آثماً .

(١) هذا غير صحيح ؛ فإن في اللغة معنى لاغلت : لاغلت وزنا ومعنى . وكذا في المختار .

ومن لفظ افظة ، فلما جاوزها ، شك فيها أنها طلاق أو غيره ، فلا تطلق ، حتى يستيقن أن ذلك الذى لفظه طلاق .

وقال بعض الفقهاء - فى رجل كان منه لفظ أو فعل ، يجب عليه فيه فساد فى زوجته ، غير أنه لم يعلم ، لما عناه من الأمر ، الذى كان منه عليه فيه فساد فى زوجته ، ونسى عن المسألة ، الفعل الذى يجب به الفساد . فسأل عن جميع ما علم ، فلم ير المسلمون عليه فساداً فى زوجته ، ورجع إليها ، إلى أن مات . فقلوا : لا بأس عليه . ولا يؤاخذ الله بالنسيان .

ورجل رأى فى الرؤيا ، ومعه أنه ناعس ، أنه كان يقول : إنه كان قد طلق زوجته ثلاثاً ، ولم يكن طلقها ، ثم شك ، فلم يدر أكان ناعساً ، أو يقظن . وتمحرك بهذا القول لسانه ، أو لم يتحرك . فقالوا : إنه لا يدخل على من عنى بهذا طلاقاً . ولا بأس عليه ، حتى يستيقن أنه كان منه ذلك فى اليقظة ، وأن لسانه تمحرك به .

وقال أبو على - رحمه الله - : من شك أنه حرك لسانه بالطلاق ، أم لم يحرك به لسانه ، أنه لا يلزمه ذلك الطلاق ، حتى يعلم يقيناً ، أن لسانه تمحرك بالطلاق . ومن شك هل طلق امرأته ، فلا طلاق إجماعاً ؛ لأن الشك لا يعارض اليقين ، كما أن الاستدلال لا يعارض علم الحواس . ولو استمر ذلك ، لأدى إلى فساد . وما تيقناه علماء ، فقد ثبت لنا صحته . وما شككنا فيه ، فهو اعتراض غير متيقن ، وما لم يتيقنه ، فليس بمزيل ما يُتيقن . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس

في ألفاظ الطلاق والأيمان به

واختلفوا في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، ولو لم يرد به الطلاق ، إذا قصد إلى اللفظ الذي هو اسم من أسماء الطلاق . فقول : إن الطلاق والفراق والإخراج والتسريح ، كل هؤلاء من أسماء الطلاق .

وذلك إذا قال لزوجته : قد طلقتك ، أو قد سرحتك ، أو قد فارقتك ، أو قد أخرجتك ، فقد طلقت بذلك ، أراد بذلك الطلاق ، أو لم يرد الطلاق ؛ لأن ذلك من أسماء الطلاق .

فإذا قصد بذلك الكلام إلى زوجته ، طلقت .

والطلاق ، والفراق ، والتسريح ، والإخراج ، من أسماء الطلاق .

وقول : لا يكون الخروج من أسماء الطلاق ، حتى يريد به الطلاق ، ولكن

التسريح والفراق والطلاق .

وقول : لا يكون التسريح من أسماء الطلاق ، حتى يراد به الطلاق .

وقول : إن الفراق لا يكون من أسماء الطلاق . ولا يكون اسم الطلاق إلا

الطلاق نفسه . فإذا قصد إليها بالطلاق ، بلفظ الطلاق ، كان جاهلا بما يوجب

الطلاق ، أو عالما به . وما سوى ذلك من الأسماء ، فلا طلاق به ، ولو قصد إلى

الكلام به والإرادة لزوجته ، حتى يوافق اسم الطلاق ، ويريد به الطلاق ، على

قول من يوجب الطلاق بالإرادة ، بالكلام الذي هو غير طلاق .

فإن قال : أنت طالق إن فعلت كذا . وإن فعلت كذا ، فأنت طالق ،
إنها إن فعلت طنقت ، قدم الطلاق ، أو أخره . وفيه قول غير هذا .

ولا تنازع بين أهل العلم ، أن الطلاق إذا علق بالفعل ، لم يقع قبل حصول
الفعل .

وأجمعوا أن الطلاق لا يقع بالنية ، إذا نوى الرجل لامرأته ، أنه قد طلقها ،
في اعتقاد نية ، أنها لا تطلق بذلك ، حتى يتكلم به .

وأجمعوا أنه لا يقع الطلاق بالكلام به ، بغير الإرادة له ، والنية لقصده .
وأجمعوا أنه إذا حصل القول باللفظ الذي هو طلاق ، مع القصد إليه ،
والنية به : أن ذلك طلاق . ولأنه لم فيه اختلافاً .

وسئل زباد بن الوضاح عن رجل ، قال لامرأته : إن دخلت منزل فلان ،
فهو فراقك . فدخلت . وقال الزوج : لم أرد طلاقاً .

فقال سليمان بن عثمان : هو اسم من أسماء الطلاق ، إلا أن يصرفه إلى غيره .
وقال مسعدة بن تميم : إنه ليس بطلاق ، إذا لم يفوه طلاقاً .

وإن قال : قد سرحتك ، فليس بطلاق ، حتى ينوى به طلاقاً .

وإن قل : هو فراقك ، هو فراقك ، هو فراقك . وقال : نويته واحدة .

فعن أبي موسى وأبي عبد الله : أمها واحدة .

وقال هاشم : ثلاث . ولا يقبل منه .

وقال الشافعي : صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الخلاق ، والفراق والتسريح .

وقال أبو حنيفة : صريحه لفظة واحدة : هي الطلاق .

وأجمعوا أنه لو قال : قد تركيك ، أو خليتك ، أو لا سبيل بي عليك ، ولم يرد طلاقها ، إنه لا يحكم عليه به .

ولو قال : لزوجته استعدّي وتزوحى . فإذا لم يرد طلاقاً ، فلا طلاق . وهو كلام جاف .

فإذا شك أنه أراد به الطلاق ، أو لم يردده ، ففى الحكم : لا يلزمه حتى يعلم ، أنه أراد به الطلاق .

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : أنه قام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قلت لامرأتى : حبلك على غاربك (ثلاث مرات) .

قال له : نويتَ بذلك الطلاق ؟

قال : نعم .

قال : بانت منك امرأتك .

وإن قال لزوجته : ليسك لى بامرأة ، أو ليسك امرأتى ، فلا يقع طلاق ، حتى يدعى به . فإن نوى به وقع .

وقال بعض : إنه ليس بطلاق ، ولو نوى به .

وقول : قد فارقتك ، أشد من قوله : ليسك امرأتى ، فى معنى الطلاق .

وأما فى معنى الكذب ، فليسك امرأتى أشد .

وإن قال : أنت امرأة للشيطان ، أو امرأة هلان ، فلا يلزمه شيء ، إذا لم يرد لها بذلك طلاقاً .

وإن قال : اخرجى من بيتى ، فإنى قد ودعت لك نفسك ، أو خلصت لك نفسك ، فليس هذا ما يوجب الطلاق ، إلا أن يكون نيته الطلاق .

وإن قال : ما أنت لى بامرأة (ثلاث مرات) فإن عنى طلاقاً فواحدة ، وإن لم يعن طلاقاً ، فليس بشيء .

وإن قال : أنا بائن منك - يريد الطلاق - وقع .

والبيئونة : بينونتان : صغرى وكبرى .

قال الكبرى : هى التى تحرم ، ولا تحل إلا بعد زوج .

والصغرى : تجوز فيها الرجعة ، وتُحلُّ للزوج قبل أن يتزوج بغيره .

وإن قيل لرجل : ألك زوجة ؟

فقال : لا ، وهو له زوجة ، فهذا - كذب ، ولا تطلق زوجته .

وإن قال : الطلاق له لازم ، إن فعل كذا وكذا ، أنه لا يقع على زوجته

الطلاق ، حتى ينوى بذلك طلاقاً .

وقول : يقع . ولم يرد به الطلاق .

وإن قال لامرأته : أنت طالق إن لم تبجئى على ما أحب .

قال : إن جاءت له على ما يحب مرة واحدة ، قبل أن تنقضى أربعة أشهر ، فهى

امرأته . والقول قوله ، إذا قال : إنها قد جاءت له على ما يحب .

وفى بعض قول أهل العلم : إن كل شيء من الكلام ، أراد به الزوج الطلاق ،

فهو طلاق ، ولو قال : سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو الحمد لله ، أو أشباه هذا ،

من ذكر الله .

وقول : لا يسكون طلاقاً ، حتى يتكلم بكلام الطلاق.

قال أبو الحواري : قال أبو المؤثر : لا تطلق ، إذا قال : سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو الحمد لله ، أو أشباه هذا ، من ذكر الله وغيره ، حتى يقول : اذهبي ، أو مرّي ، أو أبعديك الله ، أو أشباه هذا ، وينوي به الطلاق.

فصل

ومن قال لامرأته : قد طلقك الله ، طلقت .

فإن قال : طلقك الله . فقول : إنه طلاق .

وقول : إنه دعاء .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - عن نبهان - رضي الله عنه :

ولو قال : قد طلقك الله ، إنها لا تطلق .

فإن قال : طلاق زوجته يزيد وينقص ، فلا تطلق بهذا ، حتى يريد به الطلاق .

وإن قال : بقي من طلاق زوجته ، مثل ما بقي من طلاق زوجة فلان ،

فليس هذا بطلاق ، حتى يقصد به الطلاق ، ولو كانت زوجة فلان مطلقة منه ثلاثاً .

وإن كان طلاق زوجته ، مثل هذه النار . وطفيت النار ، فلا أقول : إنها

تطلق ، إلا أن يريد بذلك طلاقاً .

فإن قال لزوجته : أنت طويلق ، طلقت .

فإن قال لزوجته : قد طلقتك من مائة مكان ، فإنها تطلق واحدة إلا أن

يسكون ينوي أكثر .

وقول : هو ثلاث .

وقول : هذا من الابس .

وإن قال : أنت طالق ، من عشر إلى واحدة ، أو نحو ذلك فإنها واحدة .

فإن قالت له زوجته : طلقني ثلاثاً . فقال لها : بل عشرآ ، نفى الحكم :

لا يجب عليه الطلاق ؛ لأنه أجاب : إني أفعل ، ولم يقل : قد فعلت .

فإن قال : أنت طالق الطلاق ، طلقت واحدة ، إلا أن يفوى أكثر .

فإن قال : أنت طالق نصف الطلاق ، طلقت واحدة ، إلا أن يفوى أكثر .

فإن قال : أنت طالق أكبر الطلاق ، طلقت واحدة ، إلا أن يفوى

أكثره .

وإن قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، طلقت اثنتين .

وقيل : ثلاثا .

فإن قال : أنت طالق أكثر من الطلاق . فقول : تطلق ثلاثا .

وقول : اثنتين .

وإن قال : أنت طالق كلهن . فقول : ثلاث .

وقول : واحدة ، حتى يفوى أكثر .

وإن قال : أنت طالق الطلاق كله : فهو ثلاث .

فإن قال : أنت طالق ، ولم يقم اللام واللقاف ، أو أتم اللام ، ولم يتم القاف ،

فإنها لا تطلق ، حتى يريد بلفظة طلاقا .

وإن قال لامرأته : لا طلاقك ثلاثا ، فعليه كفارة يمين .

فصل

فإن قال : قد أعطيتك اليوم ما تريدن . فقالت : أريد الطلاق . فقال :
لا أجز ذلك ، فلا يقع عليه الطلاق .

فإن قال : قد وهبت لك للطلاق . فقالت : قد طلقت نفسي ، وقمع
الطلاق .

وإن قال لها : قد وهبت لك نفسك . فقالت هي : قد قبلت . فقول : يقع
الطلاق .

وقول : لا يقع ، حتى يريد بذلك الطلاق .

واختلاف فيمن قال لزوجته : أنت طالق طالق ، إن نعت كذا وكذا .
فقول : لا ينفعه الاستثناء ؛ لأنه كلام واحد ، استثنى في آخره .

وقول : لا ينفعه الاستثناء . وتقع عليه تطليقة ؛ لأنه تكلم بعد القطيعة بكلام
قبل الاستثناء ، وقطع ؛ إذ قال : أنت طالق طالق .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، ثم مضى عنها ، فتبعته . وقالت له : ثلاثا .

فقال : يكفيك ؟

فقالت : لا . قل : ثلاثا .

قال : ثلاث .

قال : تطلق واحدة ، إلا أن يفوى بقوله ثلاث تطليقات .

وقيل في رجل ، له ثلاث زوجات . فقال لواحدة منهن : أنت طالق واحدة .

وقال الأخرى : أنت طالق اثنتين . وقال للثالثة : أنت طالق مثلهما ، إن ذلك إلى نيته ، إن قال : أردت واحدة ، فهمى واحدة .

وإن قال : أردت اثنتين ، فهما اثنتان .

وإن قال : أردت ثلاثاً ، فنثلاث .

وإن قال : لم أرد طلاقاً ، لم يكن طلاقاً .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن قال : أنت مثلهما ، فكما قال .

وإن قال : أنت طالق مثلهما ، فهو مصدق إن قال : إنه نوى واحدة ،

أو اثنتين . ولا يخرج له من الطلاق ، إذا قال : أنت طالق مثلهما .

وإن قال لزوجته : طلقيني ، وأنا أقبل .

فقال : قد طلقتك .

فقال : قبلت .

فقول : تطلق .

وقول : لا تطلق ؛ لأن الرجال لا تطلق .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في الذى يقول لزوجته : إني حلفت

بطلاقك ، إن فعلت كذا وكذا ، ثم فعلت ، ولم يكن حلف .

قال : تطلق ؛ لأنه قد أقرّ معها ، بما يوجب الطلاق ، في قول محمد بن محبوب

- رحمه الله - .

وإن قال : أنت طالق ، ثم سكت ، ثم قال بعد سكوته : ثلاثاً . فإذا لم يرد

بقوله : ثلاثاً ، تحديد الطلاق ، لم يكن طلاقاً . وإنما يقع عليه حكم ما تقدم من لفظه .

وإذا لم يسم بشيء ، كانت واحدة .

فإن قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، بانت بثلاث .

فإن قال : أنت طالق تطليقة في تطليقة ، فهي واحدة .

وقول : اثنتان .

وإن قال : أنت طالق ، تطليقة بحد تطليقة ، أو حدها تطليقة ، فهما

اثنتان .

وإن قال : تطليقة معها تطليقة ، فهما اثنتان .

وكذلك تطليقة تحتمها تطليقة ، أو فوقها تطليقة ، أو عليها تطليقة ، ففي كل

ذلك تطليقتان .

وفي بعض القول : إن فوق وتمت وقبل وبعد وخلف ووراء وأمام وقدام ،

فإنما يقع به تطليقة .

فإن قال : فوقها ، أو تحتمها ، أو قبلها ، أو بعدها ، أو خلفها ، أو ورائها ،

أو قدّامها ، ونحو ذلك ، فهما تطليقتان .

وإن قال : تطليقة بعدها تطليقة ، أو تملوها تطليقة ، أو تقفوها ، فهي واحدة ،

إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : تطليقة ، تتبعها تطليقة ، فهي واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

فصل

فإن قال لزوجته : هو خروجك إن لم تلحقى هذا الغلام . فإن كان نوى إن

لم تلحقه ، في هذه السكرّة ، إلى موضع حدّه ، وقع الطلاق .

وإن قال : هو خروجك مرسلا ، ونزى أنه إن لم تلحق للبلاد في هذه المرة فلم تلحقه ، فيختلف فيه .

قول : إن قوله خروجك ، لا يكون طلاقاً ، حتى يريد به الطلاق .

وقول : يكون طلاقاً ، على قول من يقول : إنه اسم للطلاق .

وأما إذا قال : هو خروجك ، يريد به الطلاق ، إن لم تلحق هذا البلاد ، ولم يفو في هذه الكرة ولا غيرها ، فإنها إن لحقته ، قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فهي زوجته . وإن لم تلحقه ، حتى مضت أربعة أشهر ، بانء بالإبراء .

وكذلك إن قال : هو فراقك وتسريحك ، الاختلاف فيه واحد .

وقال محمد بن روح - رحمه الله - : إن قال الرجل لامرأته : أنا حرام عليك ،

ولم يفو لها طلاقاً ، ولا تحريماً ، إنها لا تطلق ، ولا تحرم بذلك .

فإن أرادت يمينه : أنه ما نوى بقوله هذا طلاقاً ، فلها ذلك .

فإن قال لزوجته : أنت طالق ، أو طائق بضم اللام ، أو طائق بفتح اللام ،

فلا يقع الطلاق ، إلا أن يريد به الطلاق ، أو ينطق بلفظ تام ، يتم به حروف الطلاق .

وأما إذا لم يرد بذلك الطلاق ، وكان حكاية أو غلطا ، أو ما يشبه ذلك ،

من غير أن يقصد بذلك إلى زوجته ، فلا تطلق بذلك .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - في الذي يقول لامرأته : أنت في الطلاق ،

أو الظهار ، أو الحرام ، وإن فعات كذا وكذا . ثم فعل ، إنه يقع عليها الطلاق ،

ولا يلحقها الظهار والحرام .

فصل

ومن قال لزوجته بشيء من الكلام الذي يختلف الفقهاء ، في وقوع الطلاق به وكان الرجل والمرأة ، يذهب كل واحد منهما إلى قول فأخذت المرأة بقول من يقول : إنها لا تطلق . وأخذ الزوج بقول من يقول : إنها تطلق ، وطلبت ، المعاشرة ، وما يجب لها من أحكام الزوجية ، وامتنع الزوج عن ذلك ، فإنه يضع كل واحد منهما ، ما أخذ به من قول أهل الحق ، ما لم يحكم لأحدهما على صاحبه حاكم ، من أحكام أهل العدل ، ويثبت حكمه عليه ، وتقطع حجة المحكوم عليه بالحكم . وليس على الزوج - فيما يسمه - كسوة ولا نفقة ، إذا أخذ بقول من يقول بالطلاق . وانقضت العدة .

والمرأة أن تتصدق في ماله ، في أخذ حقه الذي يثبت لها بحكم الزوجية ، على قول من يقول : يثبت لها بعد أن تمتج عليه ، إذا أمغته على نفسها في الحجة .

فصل

وأجمع أهل العلم على أن الخائف بالطلاق ، إذا حنث ، لزمه الطلاق . وأن لا يخرج له منه وهذا قول علماء أهل الحجاز وال عراق والشام و مصر .

وإن قال : على يمين مغلظة بالطلاق ، لا يفعل كذا ، ثم حنث وقع الطلاق .

فإن قال : على الطلاق ، إن قلت كذا ، فحنث ، وقع الطلاق .

وقول : لا يقع .

ورأي من لا يوجب الطلاق أحب إلى ، حتى يريد به الطلاق .

قال أبو الحسن - رحمه الله - : إذا حنث فعليه الطلاق .

وقول : لا طلاق عليه .

فإن قال : قد حنثتُ بالطلاق ، لا تفعل كذا ، ففعلت ، ولم يكن حلف ، ولا

نوى في ذلك طلاقاً ، فلم ير موسى بن علي بذلك شيئاً ، إذا لم يقل : حنثت بطلاقك .

وإنما قال بالطلاق .

وإن قال : الطلاق له لازم ، إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل . فقول : يلزمه .

وقول : لا يلزمه .

ومن كان له أربع نسوة . فقال : الطلاق له لازم ، أو قال : الطلاق به لازم ،

أو الطلاق عليه لازم ، لا يفعل كذا ، ثم حنث ، طلقن كلهن .

قال الشيخ أبو محمد - رحمه الله - : من قال لامرأته : الطلاق لك لازم ،

أو قال : لي لازم ، على فعل فعله ، لزمه ما ألزم نفسه من الطلاق .

وإن قال لها : الطلاق لك لازم ، إن فعلت كذا ، ثم فعلت كذا ، ثم فعلت ،

طلقت واحدة .

فإن قال لزوجته : فلانة طالق ، إن فعل فلان كذا وكذا ، وهو صادق

في قوله . فبعض ألزمه الطلاق ، ولم يلزمه آخرون . منهم الشيخ أبو محمد - رحمه الله .

فإن قال : أنت طالق ، إن فعلت كذا وكذا ، وهو صادق أو أنت طالق ،

ما فعلت كذا وكذا . فقال قوم : تطلق ، صادقاً كان ، أو كاذباً .

وقول : إذا كان صادقاً لا تطلق .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - في رجل قال لزوجته : أنت طالق ، إني ما أخبرت بهذا الكلام ، إلا فلاناً ، إنه يقع الطلاق ؛ لأن هذا فعل ماض .
وقال آخرون : إن كان صادقاً ، لم تطلق .
وكذلك إن قال : أنت طالق ما كلمت إلا فلاناً .
وإن قال : أنت الطلاقُ ، أو أنت طلاق . فقول : تطلق .
وقول : لا تطلق ؛ لأنها ليس بطلاق .
فإن قال : هي طالق ، ليفعلن كذا وكذا . فقول : تطلق من حينها ؛ لأنَّ هذا خبر .

وقول : إن هذا بمنزلة الإيلاء . فإن فعل إلى أربعة أشهر ، وإلا وقع عليها الطلاق .

وإن جرى بينهما وبين زوجته كلام فقال : ا كفي نفسك ، فقد نويت بذلك الطلاق ، وأراد أن يكسرها ، وبسته كفى شرها ، ولم يهتد في قلبه لها طلاقاً ، فالنية بالطلاق ، ليس بطلاق .

وإن قال لها : قومي بالطلاق طلقت .

فإن قال : أنا منك طالق ، ففيه اختلاف .

وإن قال : أنا طالق ، فلا شيء .

فإن قال لها : طلاقك بيدك . فقالت : أنت طالق . ففيه اختلاف .

وإن قالت لزوجها : قد طلقتك . فقال الزوج : قد قبلتُ . طلقت واحدة .

فإن قال: يا مطلق، فما أراها إلا تطليقة، إلا أن يكون قد طلتها رجل قبله،
وعنى به . وإن لم ينو به المطلق، فإنها تطلق .

وقال سليمان بن عثمان : إلا أن يكون لها مطلق ، هو غيره . وينوى به .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - فيمن قال: فلانة مطلقتي باسم امرأتها . وقال:
إنه لم ينو به طلاقاً ، فهو طلاق .

فإن قالت : يا مطلق . فقال : نعم . أو قال : صدقت ، ولم يكن طالق قبل ذلك ،
فلا أرى هذا طلاقاً ، حتى ينوى به الطلاق .

ومن اتهم بشئ ، فطلب منه اليمين . فقال : امرأته طالق إنه ما شئ قطعوا عليه
تمام كلامه . وهو يرى أنه خالف على بره . فعن أبي محمد أن هذا عقد يمينه ، على شرط ،
أراد إظهاره . ولو أظهره لكان برأته من الحنث فلما ترك إظهار الشرط ،
وأظهر الطلاق بلا إظهار شرط ، وقع الحنث . ولو سدّ قوّة عن تمام الكلام ،
لم يجعلوا له مع ذلك عذراً ، إلا أن ينزل به شيء من العامات التي لا يستطيع
الكلام معها ، فله المذر بذلك .

فإن قال : امرأته طالق ، وأراد أن يقول : ما كان مني كذا وكذا . فقال له
رجل : قبل أن تقول ما كان مني ، أمسك ولا تحلف ، فقد صدقتك . فأمسك ،
ولم يتم الكلام .

قول أبو عبد الله ، عن أبي علي : إنها تطلق بهذا القول ، كان صادقاً أو كاذباً .
وإن أتم الكلام ، وكان صادقاً ، لم تطلق .

وإذا وقف عن تمام الكلام ، وكان قد حلف بالطلاق ، فإنها تطلق ، إلا أن يعتقد لسانه عن تمام الكلام ، بآفة من قبل الله تعالى ، قبل تمام الكلام ، فلا يقع الطلاق . وكذلك قال أبو زياد .

فإن قال : الطلاق ملازمي ، أو الطلاق معي ، أو عليّ ، أو على لساني ، أو في عزمي ، أو بين شفقتي ، فلا طلاق .

فإن قال : أبذت زوجتي ، أو بانت مني ، ثم قال : لم أرد طلاقاً . فالقول قوله .
وقيل في رجل قيل له : ما لك مغتماً ؟

فقال : إني فارتت امرأتى . فلما وصل إليها الخبر قال : إني لم أكن نويت طلاقاً ، فالفراق يحتمل معاني ، إذا قل : لم ينو طلاقاً . فالقول قوله مع يمينه ، إن طلبت منه اليمين .

وأما إن قال : طلقت ، فقد وقع الطلاق .

فإن قال : إن قلت كذا ، فهو الفراق بيني وبينك .

فإن عني بذلك طلاقاً ، فهو كما قال .

وإن كان عني : أني سوف أطلقك ، فليس بطلاق . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع

في طلاق بعض الجسد

ومن قال لزوجته : عينك طالق ، أو يدك طالق ، وقع الطلاق على جميعها .
فإن قال : رأسك طالق ، أو جسدك ، أو فرجك ، فهي طالق . ولو قال :
بعضك طالق ، كانت طالقاً .

وكذلك السن والظفر والشعر ، إذا لم يُزايَل جسدها . فإذا طلق شعرة أو ظفراً
أو شيئاً ، وهو فيها ، وقع الطلاق عليها . فإن أخرجه منها ، بعد أن طلقها ، فلا
ينفعه ذلك ، ويثبت الطلاق .

وإن طلق شيئاً من بدنها ، بعد ما بان من جسدها ، فلا يلحقها الطلاق ، إذا
طلق ذلك الذي زایل جسدها .

وإن طلق عضواً من أعضائها مقطوعاً ، لم تطلق . ولو رد العضو إلى موضعه ،
وثبت فيه ، إذا طلقت ، وهو بائن منها .

فإن قال : أصبعك ، أو ظفرك ، أو سنك ، أو رأسك ، أو شعرة منها ،
أو جزء من ألف جزء منك طالق ، فهذا كله تطلق به .

فصل

أبو عبد الله - من قال لزوجته : وجهي من وجهك طالق ، ولم يقصد بذلك
طلاقها ، فإنها تطلق .

فإن قال : وجهك من وجهي طالق ، طلقت . وفيه اختلاف بين قومنا .
وإن قال : وجهك من وجهي حرام ، ولم يرد به الطلاق ، فإنه تلزمه
كفارة يمين .
وإن ترك وطأها أربعة أشهر ، بانث بالإيلاء .
وإن طلق ظل امرأته ، لم يقع عليها طلاق .
وكذلك إن طلق كلامها . فقال : كل كلمة تكلمينها ، فهي طالقة ، لم يقع
عليها الطلاق .

فصل

قال الشافعي : إذا قال الرجل لزوجته : يدك ، أو شعرك ، أو غير ذلك من
أبعضها طالق ، طلقت .

وقال أبو حنيفة : لا تطلق إلا إذا طلق رأسها ، أو فرجها أو جزءاً مشاعاً .
فنعول : إنه أشار بالطلاق إلى ما هو متصل بها اتصال خلقة ، فوجب أن يكون
كالإشارة إلى الكل في الوقوع ، كما لو قال : رأسك ، أو فرجك طالق . ومثله
في اليدين والرجلين والعينين والأذنين ؛ لأنه يعبر بها عن الجملة اتساعاً ؛
قال الله تعالى : « تَدَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ » وإنما أراد به هو . وقال : « بما
كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » يعني كسبتم . ويقال : لفلان عغد السلاطين قدم صدق .
والرأس والفرج إنما يعبر بهما عند الإطلاق عن الذات . فأما عند الإضافة إلى الجملة ،
فإنها اسم للعضو . ألا ترى أنه إذا قيل : رأس هذا العبد . ورأس هذه الأمة ،
وفرغ هذه الدابة . فإنما يراد بذلك العضو نفسه .

فإن قيل : كل ما أمكن البدن مع انفصاليه ، فتملق الطلاق به ، لا تعلق به الطلاق ، كالدَّمع ، والرقيق ، والعرق ، والظفر ، وغيره من الأجزاء يحصل بها ، فلم يعلق به طلاق . والشعر والظفر ، وغيره من الأجزاء ، متصلة بالذات ، كالرأس ، والفرج ، والأجزاء المشاعة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في الطلاق بالتسمية والنية والإشارة والإرادة

ومن تعلقت به امرأته . ر قالت : طلنتي . فأخذ قرن شاة . وقال : أنت طالق ،
طلقت زوجته ، حتى يقول : أنت طالق يا شاة . ولا يقبل قوله : إنه أراد الشاة
حتى يقول : أنت طالق يا شاة .

وإن قال لزوجته ، وهي تخاطبه بالطلاق : أنت طالق طلقت ، ولو لم يسم
باسمها .

وإذا لم تكن تخاطبه ، فقال : أنت طالق ، فالقول قوله : إنه لم يرد طلاقها .
وقول : إذا قال : أنت طالق ، أو هي طالق ، أو فلانة طالق ، وهي تسمعه .
فقول : القول قوله ، ما لم يسم باسمها .

وقول : القول قوله ، إذا قال : إنه نوى غيرها ، ما لم تسمعه ، إذا لم يرد
طلاقها . فإذا سمعه لم تكن له نية .

وقول : القول قوله ، ما لم يسم باسمها ، سمعه ، أو لم تسمعه .
وقول : القول قوله ، إن صدقته في ذلك ، جاز لها . وإن لم تصدقه طلقت .
وقول : إن كان غير نية ، وصدقته ، وسمها المقام معه . وإن لم تصدقه ، وقع
الطلاق .

وقول : ليس عليها أن تصدقه ، إذا صحَّ بنيتها ، أو إقرار ، سمعه ،
أو لم تسمعه .

وعن أبي عبد الله إلى موسى بن علي - فيمن قال لأخي زوجته : أختك طالق ، ثم قال : لم أنوها ، نويت أختها : إنها إن كانت تسمعه ، فالطلاق يقع عليها .

وإن قال ، ولم تسمعه زوجته ، فله نيته ، مع يمينه بالله : إنه ماعنى بهذا الطلاق زوجته .

ومن كان نائماً فأيقظته أمه ، فظن أنها امرأته . فقال : أنت طالق ، طلقت امرأته .

وقول : لا تطلق .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل جرى بينه وبين زوجته خطاب ، ثم قال : أنت طالق . ثم قال : نويت الحجر ، أو الشاة . فقيل : له نيته ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : لا يقبل قوله ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : إن سمى بالحجر ، أو الدابة ، قبل منه . وإن لم يسم ، لم يقبل منه .

وقول : ولو سمى ، لم يقبل منه ؛ لأنه طلق ما لا يطلق .

ويعجبنى في الحكم : أن لا يقبل قوله في النية ، إذا لم يسم بالحجر ، أو الدابة ،

إذا كان بينها مخاطبة ، وثبت أنه متكلم لها .

وقول : إن صدقته ، وسمعه المقام معها ، أظهرت تصديقه ، أو لم تظهره ، ما لم

يحكم عليه بمفارقتها .

وقول: لا يسهمة تصديقه ؛ لأن الشاة والحجر لا يطلقان .

ومن كان له نساء ، اسمهن فواطم . فقال : فاطمة طاق ، فحأ كته ، إنهن
يطلقن كلهن ، ولا يقبل قوله ، إن أراد إحداهن .
وقول : يقبل قوله . ولا يطلقن الأخر .

وإن قال : فلانة ابنة فلان طاق ، وهو اسم زوجته واسم أبيها ، ولم تسمع
في هذا القول . وقال : إنه لم يفو امرأته ، فلا تطلق ، وله نيته ، إذا لم تكن حاضرة
ولم تسمع .

واختلفوا فيما شكته زوجته إلى قوم ، فكروا به ، وأحضره إليها ، وهو
لا يدري أنها هي ، وطلبوا منه طلاق هذه المرأة ، فطلقها ، وهو يظن أنها
أجنبية .

فقول : إنها تطلق ؛ لأنه قصدتها بالطلاق .

وقول : لا تطلق ، لأنه لم يعرفها ، وهو أكثر القول .

فإن قال : إحدى نسائه طاق ، وله نسوة . فإن كان له نية في إحداهن ، كان له
حأ نوى ، والأخر نساؤه . وإن حأ كته ، فله نيته ، والقول قوله مع يمينه .

وقول : إذا صح ذلك منه ، حكم عليه بإطلاقهن كلهن ، حتى يبين بالانزول .
وإن لم يكن له نية في إحداهن ، عند إيقاع الطلاق ، رقع الخلاق عليهن كلهن ،
ولم تكن به بعد ذلك نية ، ولا اختيار .

وإن كان له امرأتان، اسمهما واحد، فطلق فلانة، إن امرأتيه يطلقان جميعاً.
ولا يقبل قوله: إنه أراد إحداها.

وقول: يقبل قوله: إنه أراد إحداها. وتطلق اتى أرادها، ولم تطلق
الأخرى.

وقال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن له زوجتان، اسم إحداها هند، والأخرى
زينب، فدعا هنداً، فاستجابته زينب. فقال: أنت طالق، وهو يريد بالطلاق
لهند، ولم يعلم أن التي استجابته زينب. فقال: يُختلف في ذلك.

فقول: تطلق التي أراد بها الطلاق، وقصد إايده، وهى هند.

وقول: يطلقان جميعاً، إحداها بالنية والقصد إليها، والأخرى بالخطبة.

وقول: لا يطلقان جميعاً؛ لأن الخطاب زال عن التي قصدتها والتي خاطبها
بالطلاق، ولم يرد طلاقها.

وفي الضياء:

فيمن له نساء وعبيد فقال: امرأته طالق، وعبيده أحرار، إن فعل كذا
وكذا، ثم فعل فقال: نويت منهم فلانة، فإنه يصدق، إلا أن تحاكمه نساؤه
وعبيده. فإن حاكموه طلقت النساء، وعق العبيد. ويسمى العبيد في أثمانهم
إلا بثمن واحد منهم.

وإن لم تكن له نية، وأرسل القول، ذهب العبيد والنساء وعليه أثمانهم،
إلا بثمن واحد منهم.

وقول : له نيته ، إن كان أوقع النية على واحد بيمينه . وهذا فيما بينه وبين الله .

وأما في الحكم ، فقد اختلف في ذلك . فقول : الرسول قوله مع يمينه على نيته .

وقول : يقع الطلاق والعق عابهم جميعاً ، ولا يقبل قوله .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : من قال : من شتمني ، أو قبحتني ، أو لطمني أو نحو ذلك ، هي طالق .

فإذا شتمته امرأته ، أو قبحتته ، أو لطمته ، طلقت ، كان مرسلًا ليمينه ، أو كانت له نية ، إلا أن تصدق المرأة على نيته ، فله ما نوى ، كان قال : هي طالق ، أو هو طالق . ويجوز في اللغة تذكير المؤنث ، وتأنيب المذكر ، في الأفعال .

وإن قال : من عاش من الناس إلى الأضحى ، فأثم طالق ، وله زوجة ، معها ولد ، فعاش إلى الأضحى ، فزوجته أم الولد طالق ، كان ولدها منه ، أو من غيره ، وهي بائنة - في قول الربيع .

وقال أبو عبد الله : يملك رجعتها . وإن لم يكن لزوجته ولد ، فلا طلاق عليه ، ولا بأس .

ومن كان له أربع نسوة ، اسمهن " واحد . فقال : فلانة طالق ، فذكر اسمهن " .
فإن ابن عباس : يفاهن من الطلاق ما يفاهن من الميراث . يقول : لو مات الرجل وقد طلق واحدة منهن ، لا يدري أيهن " أيتهن " هي ، فإن الميراث يكون بينهن " جميعاً لا تستط منهن واحدة ، حتى تعرف بيمينها .

وكذلك إذا طلقها، ولم يمت، ولم تلم أيتها هي، فإنه يعتزان جميعاً، ويطلبان جميعاً. فلما كان الميراث بينهما، أوجب الطلاق عليهن جميعاً، وأمرهن بالاعتزال.

ومن رأى امرأته مع أخرى فقال: إحدانا طالق، فإن أرسل القول فيهما، طلقت زوجته. وإن عنى المرأة الأخرى، فلا طلاق على زوجته، والقول قوله مع يمينه.

وفي بعض القول: إن قال: نويت الأخرى، ولم أنو امرأتى، فإنها تطلق، إذا سمعته. وإن صدقته، فلا بأس عليها، إن كان ثقة، ولا يقبل إلا من ثقة. وإن حاكمته خرجت منه.

وإن كان له امرأتان: مريم وزينب، فقال: يا مريم أنت طالق. يا زينب، طلقت مريم.

وإذا شهدت البينة على رجل: أنه طلق امرأته، ولم يسم فلانة، ولم يماموا له إلا زوجة واحدة، فالطلاق يلزمها.

وإن كان لرجل امرأتان. اسم أحدهما مريم بنت محمد، والأخرى مريم بنت عمران. وقال: مريم طالق، إن فعل كذا وكذا، ثم فعل. وقال: نويت مريم بنت محمد. فقالت مريم بنت عمران: لا أصدقه.

قال: طلقتنا جميعاً، ولا يصدق في الحكم.

وقول: يصدق، والقول قوله مع يمينه.

وإن كان اسم امرأته مريم . وقال : نويت مريم ، امرأة غير امرأتى . فإن قال
قدّم مريم امرأته ، فقد وقع عليها الطلاق ، ولا يصدق في نيته .
وإن قال ذلك ، وهي غير حاضرة ، فله نيته .
قال أبو سعيد : قد قيل هذا .

وقول : إذا صح قوله هذا ، سمته ، أو لم تسمعه ، وقع الطلاق . ولا يصدق
في نيته .

وكذلك إن قال : زينب طالق ، وله امرأة ، تسمى زينب غائبة عنه . فقال :
لم أرد امرأتى ، إنه مصدق في نيته ، ولا يقع الطلاق .

ومن كان له زوجتان : زينب وعمرة . فقال : عمرة طالق ، ما طلقت زينب ،
وزينب طالق ، ما طلقت عمرة ، فلا يقع على إحداها طلاق ؛ لأنه إنما طلق واحدة
منها ، ما طلقت الأخرى . وإن طلق إحداها ، طلقت الثانية ، وما لم تطلق إحداها ،
فلا يقع طلاق على الأخرى .

وإن قال : إن حلفت بطلاق زينب ، فعمرة طالق وقال لعمرة : أنت طالق
إن حلفت بطلاق زينب ، فلا تطلق بهذا إحداها ؛ لأنه حلف بطلاق عمرة ، إن
حلف بطلاق زينب ، فلم يكن لزينب يمين بعد . وإنما كانت اليمين بطلاق عمرة ،
ثم طلق عمرة ، إن حلف بطلاق زينب . فمتى ما حلف بطلاق زينب ، طلقت عمرة ،
ولا تطلق عمرة هاعنا ، فيما مضى من هذا اللفظ ، ولا زينب .

ولو قال لعمرة : إن حلفت بطلاق زينب ، فأنت طالق . وقال لزينب : إن
حلفت بطلاق عمرة ، فأنت طالق ، لم يقع على إحداها طلاق .

فإن حلف الآن بطلاق إحداها ، طلقت الأخرى . وإن لم يحلف بطلاق
إحداها ، فيما يستقبل ، ولكفك طلقها ، فلا تطلق الأخرى ، إلا أنه إن حلف
بطلاق هذه ، فلما طلقها بغير يمين ، لم تطلق الأخرى .

فإن كان رجل له أربع زوجات ، أو ثلاث ، فجاء إلى واحدة منهن ، يريد
مجامعتها ، فامتعت منه ، فطلقها واحدة ، ولم يعرفها من زوجاته ، إن التي طلبها
هي تطلق وحدها . وإذا لم يعرفها من غيرها ، وقعت الشبهة بينه وبينهن .

وإن قالت واحدة منهن : أنا التي جئني فطلقتني ، فلا يثبت قولها عليهن
بعد الشبهة ، ؛ لأن الحكم قد وقع عليهن بالشبهة . وهذه واحدة لا يقبل منها .

وإن كان طلقها ثلاثاً ، فالفراق أولى به ، ولا يحل له مجامعتهم .

ومن لقي صبيانا ، فقال : أم واحد منهم طالق ، ثم نظر ، فإذا فيهم ولده ،
أوريبته . فقيل : إن زوجته تطلق في الحكم .

ومن قال : أحسد نساءه طالق ، وله نسوة أو امرأتان . فإن كان له نية
في إحداهن بعينها ، فله مانوي ، والأخر نساؤه .

وإن حاكمته ، فقول : له نيته ، والقول قوله مع يمينه .

وقول : إذا صح ذلك منه ، حكم عليه بالطلاق فيهن كلهن ، حتى يبين
بالتقول .

وإن لم يكن له نية في إحداهن ، عند إيقاع الطلاق ، وقع الطلاق عليهن
كلهن ، ولم يكن له بعد ذلك نية ولا احتيال .

وقيل في رجل ، له أربع نسوة ، رأى واحدة منهن . فقال لها : أنت طالق ثلاثاً ، فلما دخل المنزل قال : أيكن كانت مشرفة من فوق الدار ، فوجدن كهن ، ثم أفرت واحدة من بعد ذلك . قال : إن كان أمسك عنهن ، فلم يطأ واحدة منهن ، حتى أفرت إحداهن : أنها هي التي أشرفت ، لزمها الطلاق ، وأمسك نساؤه البواقي . وإن كان قد وطئها حرمت عليه .

وإن كان وطئهن جميعاً ، فقد فسدن عليه جميعاً ، إلا إن وطئ الثلاث ، ولم يطأها هي ، فلا تحرم عليه ، إذا تزوجت زوجاً غيره ، والسوة الثلاث لا يفسدن عليه ، وهن نساؤه .

فصل

وإن قال : إحدى نسائي طالق ، على أن أخطار أيهن أردت . فإنه إن كان نوى في الوقت إحدى نساؤه بيمينها ، وإليها قصد ، وقع عليها الطلاق ، دون الأخرى فيما يسهه .

وإن لم ينو إحداهن بيمينها ، حين لفظه بالطلاق ، فيقع الطلاق على جميعهن ، لمعنى الشبهة ؛ لأن كل واحدة منهن ، يلحقها اسم واحدة ، وقد طلقت واحدة .

فصل

وقيل في رجل قال لامرأته : أنت طالق ، إن لم تأتني بكذا وكذا . وزعم أنه نوى في نفسه ، إن لم تأتني إلى سنة ، فلا تقبل نية في هذا . فإن لم تأتني به ، حتى تمضي أربعة أشهر ، فقد بانث منه بالإيلاء . وإن وطئها قبل أن تأتني ، حرمت عليه .

وكذلك إن قال : إن لم تأت به إلى سنة ، وهى تسمعه ، أو شهد على قوله .
شاهدا عدل . فإذا قال هذا مرسلا ، فهى مثل الأولى .

وإن لم تأت حتى تمضى أربعة أشهر ، بانته منه بالإبلاء .

فإن وطئها قبل أن تأت به ، وقبل أن تمضى أربعة أشهر ، حرمت عليه .

وإن قال : إن لم تأت في كذا وكذا إلى سنة ، ثم قال : إنه عني في نفسه ،
أنه إذا انقضت السنة ، فإن لم تأت بكذا وكذا ، امرأته طالق ، فالقول قوله مع
يمينه ، إن أرادت تستحلفه : أن هذه نيته ، ثم هى امرأته يطؤها إلى سنة .

فإذا انقضت السنة ، ولم يطأها حتى تأت به بما قال ، حرمت عليه . وإن تركها

ولم تأت بما قال ، حتى خلت أربعة أشهر ، بانته منه بالإبلاء .

ومن قال : زوجته طالق ، ونوى ثلاثاً . فتقول : تطلق ثلاثاً .

وقول : واحدة .

ومن أراد أن يطلق واحدة ، فأخطأ فقال : ثلاثاً ، وقع عليه ثلاث .

ومن طلبت إليه امرأته الطلاق . فقال لها : قد طلقتك ، وقد كان طلقها

وردّها . وقال : إنه قد عني الطلاق الأول الذى كان ردها منه . فأما في الحكم ،

فلا عذر له . وإن يرتفع إلى الحكم وصدقته ، فهى امرأته .

وقول : إنها تطلق ؛ لأن هذا قول مستعمل ، إلا أن يقول : قد كنت

طلقتك . وقد كان طلقها ، وأراد ذلك الطلاق ، فلا يلزمه طلاق .

وإن قال : امرأته طالق ، ونيته : إن فعل كذا وكذا . فتقول : تطلق ،

ولا تنفعه نيته ، إلا أن يظهر ذلك بلسانه ، مقصلاً بالطلاق .

وقول: له نيته ، ولا تطلق امرأته ، ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم ، فيحكم عليه بالطلاق . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، له امرأتان ، فبلغه أن إحداها ، تريد أن تذهب إلى أهلها ، فخرجت الأخرى من البيت ، وظن أنها التي أرادت أن تذهب ، فأشار إليها بيده فقال : أنت طالق ثلاثاً يا فلانة .

قال : ذهباً جميعاً ، لأنه أشار إلى هذه ، وسمى بذلك .

وقول : التي سمي ، ولا تطلق التي نوى .

وقول : تطلق التي نوى ، ولا تطلق : التي سمي .

وقول : لا يطقان جميعاً .

وقول : تطلقان جميعاً .

وإن طلق امرأته ، وأشار بأصابعه ثلاثاً ، ولم يلفظ بالثلاث . فإن كان نوى ثلاثاً ، فثلاث . وإن لم ينو ثلاثاً ، فلا يضره إشارة أصابعه ، وهي تطليقة واحدة .

وإن قال رجل قدام امرأته : أنت طالق مائة ، وهي تسمع . ثم قال : إنما نويت واحدة ، فقد بان منه بثلاث تطليقات ، ولا يرد ذلك إلى نيته ؛ لأن النية تنفع فيما بطن ، ولا تنفع فيما ظهر . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

قال الفضل بن الحواري - فيمن طلق امرأته في نفسه ، وأوماً إليها بيده : إن هذا ليس بطلاق ، حتى يتكلم بلسانه .

وقال أبو عبد الله : لو أن رجلاً قال لامرأته : عليك السلام ، يريد به طلاقها ، كان طلاقاً .

وقول : لا يكون طلاقاً ، حتى يذكر الطلاق .

وقول : كل شيء من الكلام ، أراد به الزوج الطلاق ، فهو طلاق .

ولو قال : سبحان الله ، والحمد لله ؟

قال أبو الحواري ، عن أبي المؤثر : لا تطلق إذا ذكر الله ، حتى يقول : اذهبي ، أو مري ، وينوي به الطلاق .

والذي طلق امرأته واحدة ، ونوى بها ثلاثاً . نقول : ثلاثاً .

وقول : هي واحدة ، حتى يقول : ثلاثاً . وهو قول أبي الحواري - رحمه الله - .

وإن أراد واحدة ، فقاطعت - قال : ثلاثاً : فذلك إلى نيته . وإن حاكته ، حكم عليه .

وإن طلقها ثلاثاً ، ونوى بذلك واحدة . نقول : يقع عليها ثلاث بالتسمية .

وقول : يقع واحدة بالنية .

واختلف الناس فيمن عزم على الطلاق، ويطلق في نفسه . فقال جابر بن زيد ،
والشافعي ، وكثير من الفقهاء : ليس ذلك بشيء . وعلى هذا القول العمل .
وقال ابن سيرين والزهري : إذا عزم على ذلك ، فقد طلقت ، لفظ بالطلاق ،
أو لم يلفظ به .
وإن كان إنما هو وسوسة من الشيطان ، فليس بشيء . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول التاسع

في تكرير الطلاق واليمين

ومن قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق ، فهي واحدة ، إلا أن يريد بكل
لفظة تطليقة .

وإن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

فمن أبي الحسن : يكون ثلاثاً .

وقيل : واحدة ، إذا زواها .

وإن قال : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ، إن فعل كذا وكذا ،

ثم فعل ، إنها واحدة ، إلا أن ينوي ثلاثاً .

وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ونوى واحدة ، ورد

الكلام لتسمع ، فهي واحدة . وإن لم يذو شيئاً فثلاث .

وقيل : واحدة .

وقول : إنهن ثلاث ، نوى ، أو لم يذو . وليس لها أن تصدقه .

وإن قال : أنت طالق طالق طالق ، ثم قال : نويت واحدة ، فقد كان

أبو علي يرد ذلك إلى نيته ، وعليه يمين بالله ، إن طابت إليه ذلك امرأته : أنه

ما أراد بقوله ذلك ، وترديه الطلاق إلا واحدة .

وعن أبي علي : لا يرد ذلك إلى نيته . ولا يقبل قوله ، وهن ثلاث تطليقات .

وإن قال : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق . وقال : لم يفوها طلاقاً واحدة ولا أكثر ، فقد طلقت ثلاثاً . ولا نعلم أن أحداً من العلماء قال بغير ذلك ، إلا ما قد قيل عن موسى : إنه إذا نوى ذلك كله واحدة ، فهي واحدة .

وإن قال : أنت طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ، طلقت ثلاثاً اتفاقاً .

وإن قال : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، طلقت ثلاثاً ، ولا نية له في ذلك .

وإن قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق . والفاء كالواو ، في هذا .

وإن قال : قد طلقتك ، فقد طلعتك ، فقد طلعتك .

فمن أبى عبد الله : أنه إذا قال : نويت واحدة ، فذلك إلى نيته .

وقول : لا نية له . وتطلق ثلاثاً .

وقول : إن صدقته على نيته ، وإلا طلقت ثلاثاً .

وإن قال : طلقتك ، وطلعتك ، وطلعتك ، بانث بثلاث ، ولا نية له في ذلك .

وكذلك إن قال : قد طلعتك ، ثم طلعتك ، ثم طلعتك ، تبين منه بالثلاث . ولا نية له .

وإن قال : قد طلعتك ، وقد طلعتك ، وقد طلعتك ، لم تقبل نيته ، وهو ثلاث .

- وإن قال : اذهبي فأنت طالق ، اذهبي فأنت طالق ، اذهبي فأنت طالق .
ثم قال : نويت واحدة ، فذلك إلى نيته .
وإن لم تكن له نية ، بانته منه بثلاث .
- وإن قال : أنت طالق اذهبي ، فقد طلقته اذهبي ، فقد طلقته . اذهبي ، فقد
طلقته كلاما مرسلا ، فقد طلقته ثلاثا .
وإن كانت له نية ، فله نيته .
- فإن قال : إن فعلت كذا ، فأنت طالق . فقالت : أنا لا أفعل . فقال : إن
فعلت فأنت طالق .
- قال : لها ثلاث مرات . ثم قال : نويت واحدة ، فذلك إليها ؛ لأنه إنما قال
ذلك في باب واحد .
- قال أبو عبد الله : فإن قال لها : إنك طالق يا طالق ، فهي واحدة ، إلا أن
يعنى أكثر .
- وإن قال : أنت طالق يا مطلقة . فإن نوى واحدة فله نيته .
فإن قال : يا مطلقة ، يا مطلقة ، يا مطلقة . فإن نوى واحدة ، فله نيته .
فإن قال : اشهدوا ، فإنها طالق واحدة . اشهدوا أنها طالق اثنتين . ثم قال :
نويت بقولي اثنتين ، فهما تطليقتان .
وإن لم تكن له نية ، طلقته ثلاثا .
وقول : تبين بالثلاث ، ولا نية له .

وإن قال : قد طلقته واحدة ، قد طلقته اثنتين ، قد طلقته ثلاثاً . ثم قال :
نويت واحدة ، أو اثنتين ، فلا تقبل نيته ، وتطلق ثلاثاً .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، ثم أنت طالق ثلاثاً ، ثم أنت طالق ثلاثاً ،
إن أكلت من هذا النمر ، فقد طلقت بالثلاث الأولى ، ولا ينفع استنناؤه .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إن أكلته ، أنت طالق ثلاثاً إن أكلته ، أنت
طالق ثلاثاً إن أكلته ، لم تطلق ؛ لأن استنناؤه في المقالين جميعاً .

أبو قحطان - فإن قال لها : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت
بطلاقك فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق . فقوله الأول عقد يمين .
وقوله الثاني قد حنث به في الأول ، ويقع بها تطليقة ، ويقع بقوله الثالث تطليقة ثانية ،
فذلك تطليقتان .

وقال ابن محبوب : أما الأول ، فيمين عقدها ، والثاني يمين ، حنث بها
في الأولى ، ولا يقع بها إلا تطليقة .

وكذلك قوله : الثالثة ، يقع بها أخرى ، فيقع بها تطليقتان .

وقال محبوب - فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، فأنت
طالق .

فإن أرسل القول إرسالاً ، هانت بتطليقتين .

وإن كانت له نية : أنها إن دخلت دار زيد ، فهي طالق واحدة ، فهو
ما نوى .

فإن طلق زوجته تطليقة ، ثم جرى بينهما كلام ، ثم قال لها : قد أدبتك بالطلاق ، ثم قد طلتك ، ثم قد طلقك . وقال : إنما أردت التطليقة الأولى ، فأرى أنها تبين بالثلاث . ولا يقبل قوله : إنما أراد التطليقة الأولى .

فإن قال : قد أدبتك بالطلاق ، وقد طلقك ثم قال : قد طلقك . ففيه اختلاف . فقول : إن عني بقوله : وقد طلقك التطليقة الأولى ، قبل قوله مع يمينه ، وتقع بها تطليقة ثانية بقوله : ثم طلقك .

وقال آخرون : لا يقبل قوله . وتطلق بقوله : طلقك ، ثم طلقك اثنتين . وكذلك قوله : قد طلقك فطلقك .

وإن قال : لا أدري ، أنت معي على حلال ، أو حرام ، فلا يكون طلاقاً . فإن قال : طلقك لامرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، ولم تكن له نية ، نعتن أبي عبد الله : أنها تطليقة ، حتى يقول : قد كنت طلقك ، ولم يكن طلقها ، فتكون كذبة . وفيها قول آخر .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق . إن دخلت دار فلان ، فأنت طالق ، ثم دخلت . فقال : إنما عنيت تطليقة واحدة .

قال : لا تقبل نيته في هذا ، وتطلق ثلاثاً . وهو قول أبي عبيدة وغيره من الفقهاء .

وكان أبو علي وغيره يقول : إن ذلك إلى نيته ، وعليه لها يمين بالله : أنه نوى واحدة ، كما قال . ونحن نأخذ بقول أبي علي - رحمه الله .

وقال الشيخ أبو محمد - رحمه الله - : قول الرجل لزوجته : قد طلقتك ، كقوله : أنت طالق . ويلزمه في ذلك ، ما سمي من الطلاق ، من واحدة ، أو اثنتين وثلاث .

وقوله : قد طلقتك ، أو كد من قوله : أنت طالق . وكلُّ يلزمه فيه الطلاق .
وقال أبو سعيد - رحمه الله - : قوله : أنت طالق لا يختلف فيه ، كان قد طلقها ، أو لم يكن .

وقوله : قد طلقتك ، يخرج فيه معنى الطلاق ، ومعنى الإقرار بالطلاق .
فإن قالت له - بعد أن طلقها - : طلقني . قال : قد طلقتك .
ف قيل : إن كان نوى الطلاق طلقت . وإن كان الطلاق الأول ، فالقول قوله . ولا يقع في بعض القول .

ولو قال لها : أنت طالق ، كان هذا ابتداء طلاق . ولو سألها غيره . فقال له :
قد طلقتك امرأتك فقال : نعم ، لكان هذا خبراً .
ولو قال هي : طالق ، لكان مبعثاً للطلاق .

وإن سئل عن حاجة فقال : إني حلفت بطلاق امرأتي ، لا أفعل ، ولم يرد طلاقاً ، فبعض يرجب عليه بهذا الطلاق .
وبعض لا يوجب .

ولو قال : امرأتي ، إن فعلتُ ، وفعل ، وقع بانفاق .

فإن قال: هي فرقتك، هي فرقتك، هي فرقتك .

قال هاشم : ثلاث .

وقال موسى بن علي : واحدة .

وقال أبو عثمان : هي تطلقه إلا أن يحول نيته إلى غيره ، فيكون ما نوى .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن قال : أنت طالق واحدة ، أنت طالق

واحدة ، أنت طالق واحدة . ثم قال : نويت واحدة ، وقد كان طلقها واحدة ،

قبل ذلك ، وهي لا تصدقه ، وهو معروف بالبر . فقول : لا تقبل نيته في ذلك ،

وهي ثلاث .

وكان أبو علي ، يجعل ذلك إلى نيته . وبه نأخذ .

فإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، أنت طالق ثلاثاً ، أنت طالق ثلاثاً ، إن كلمت

فلاناً . وزعم أنه قد كان قدّم نيته بكلام الرجل ، وإليه قصد ، ولم يقطع كلامه هذا ،

بسكوت ولا غيره .

فمن موسى بن علي : أن الطلاق قد وقع ثلاثاً .

فإن قال : أنت طالق عشرآ ، أو مائة أو ألفاً ، أو عدد الرمال ، أو الأشجار ،

أو زبد البحار ، أو ماجرى هذا الجرى ، مما يجاوز عدده الثلاث ، فإنها في كل ذلك

تبين منه بالثلاث ، وهو مأزور ، فيما زاد على ذلك ، لما روى أن رجلاً ، جاء إلى

النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله ، إنى طلقتُ امرأتى أهما .

فقال ﷺ : بانك منك امرأتك بثلاث وتسعمائة ، وسبعة وتسعون عليك

معصية ، وأنت ظالم لها ، وظلمت نفسك .

وروى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : إني طلق امرأتى عدد النجوم .
فقال له ابن عباس : قد كان يكفيك منها رأس الجوزاء . وبلك ! اتخذت
آيات الله هزواً .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت منزل فلان ، ثم أنت طالق إن دخلت به ،
أو قال : أنت طالق ، إن دخلت بيت فلان ، وأنت طالق ، إن دخلت به ، فأنت
طالق إن دخلت به .

قال : تبين بالثلاث . والله أعلم .

فصل

فإن قال : أنت طالق من واحدة إلى واحدة ، تطليقة في تطليقة ، فهي واحدة
إلا أن ينوى أكثر .

فإن قال : من واحدة إلى اثنتين ، فهما اثنتان .

فإن قال : من واحدة إلى ثلاث ، فهن ثلاث .

وإن قال : واحدة في اثنتين ، فهما اثنتان .

فإن قال : اثنتان في واحدة ، فأرجو أنهما اثنتان .

فإن قال : واحدة في ثلاث ، أو ثلاث في واحدة ، فهي ثلاث .

فإن قال : هي طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث ، فهي واحدة إلا أن ينوى
أكثر .

فإن قال : أنت طالق اثنتين في اثنتين، وقع عليها تطليقتان .

وقول : ثلاثاً .

فإن قال : أنت طالق نصف الطلاق برسلاً، طلقت واحدة .

وإن كانت نيته نصف الطلاق من كل تطليقة، طلقت ثلاثاً .

وإن كان يريد النصف نفسه، طلقت اثنتين؛ لأن الطلاق لا يتجزأ .

وإن قال : ثلث الطلاق ، أو ربه ، أو سدس الطلاق، إلى قوله : أو عشر

الطلاق .

فإن أرسل القول ، طلقت واحدة . وإن كانت له نية ، فله ما نوى .

وقول : إن قال : أنت طالق ثلث الطلاق ، طلقت ثلاثاً . وقول :

واحدة .

وإن قال : نصف أربع تطليقات، فهي ثلاث تطليقات تامات .

وإن قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، فإنها تطلق اثنتين .

وقيل : تطلق واحدة .

فإن قال : ثلاثة أنصاف تطليقتين، فهي ثلاث .

وقيل : اثنتين، وهو أعدل .

وقيل : تطلق واحدة .

فإن قال : نصف تطليقة ، أو جزء من تطليقة ، فهي تطليقة تامة .

وإن قال: أنت طالق تطليقتين وعُشر تطليقة، إنها ثلاث وإن لم تكن
من التطليقة الثالثة في الطلاق، إلا عشر تطليقة؛ لأنها لا تتجزأ.
وكذلك ثلاث الثلاث وربيع الثلاث، فهن ثلاث؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.
وإن قال: نصف تطليقة، وخمس تطليقة، وعُشر تطليقة، طلقت ثلاثاً.
والله أعلم. وبه الترفيق.

* * *

القول العاشر

في تعظيم الطلاق وتكثيره

فإن قال زوجته : أنت طالق كل الطلاق ، أو جميع الطلاق ، فهي ثلاث .

وإن قال : كلمن ، فواحدة .

وإن نوى الطلاق كله ، فهن ثلاث .

وفي الضياء :

من قال : كله ، أو كلمن ، ولم ينم إلا هكذا ، فواحدة ، حتى ينوى

أكثره .

وإن قال : أشد الطلاق ، أو أكبره .

فقول : واحدة .

وقول : ثلاث .

وإن قال : أكثر الطلاق .

فقول : تطليقتان .

وقول : ثلاث .

وإن قال : أقل الطلاق ، فواحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : أعظم الطلاق ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو أهونه ، أو أعسره ،

أو أقبحه ، أو أحسنه ، أو ملء بيت ، أو ملء قفيز ، ولم ينو ثلاثاً ، فهي ^{ثلاث}

واحدة .

وعن مسعدة : أن قوله ملء بيت أو ملء قفيز ، يكون ثلاثاً .
وقول : إن ذلك إلى نيته . وإن لم ينفو شيئاً ، فهي واحدة . ونحو
السلامة منها .

وإن قال : أنت طالق إلى السماء ، إن ذلك إلى نيته .
وإن لم ينفو شيئاً ، فهي واحدة . ولا يتعربى من الاختلاف .
وإن قال : أنت طالق أبداً ، فواحدة ، إلا أن ينفو أكثر .
وإن قال : أنت طالق ، وزن الجبال ، أو ثقلها ، فواحدة ، إلا أن ينفو
- خ - يعني أكثر .

وإن قال : أنت طالق ، إلى أن لا يبقى من طلاقك شيء ، فتطلق واحدة بعد
واحدة ، حتى ينفى الطلاق .

وإن قال : حتى لا يبقى من الطلاق شيء ، فهي واحدة ، إلا أن ينفو أكثر .
فإن قال لها : أنت طالق . فقالت : ثلاثاً . فقال لها : واحدة مني كعشر من
غيري ، فهي واحدة ، إلا أن ينفو ثلاثاً ، فما نوى .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : من قال لزوجته : أنت طالق ، إلا أكثر من
الطلاق ، فيعجبني أن يكون ثلاثاً .

وإن قال : أكثر من الطلاق ، فيخرج في المعنى ثلاثاً ، ويخرج اثنتين .
وإن قال : أنت طالق الطلاق كله ، فنلاث .
وإن قال : أوسط الطلاق ، أو أكمله ، أو أفضله ، أو أكرمه ، أو ما يعود
في المعنى إلى الفضل ، فهو يرجع إلى طلاق السنة .

وقوله : أنت طالق أكثر الطلاق ، أو كله ، أو أصغره ، أو أطفه ، أو أخبثه ، أو أحسنه ، أو أشده ، فهو واحدة ، إلا أن يفوى أكثر .

فإن قال : أنت طالق من البصرة إلى الكوفة ، أو من الأرض إلى السماء ، أو ملء جرة ، فكل ذلك واحدة ، إلا أن يفوى أكثر .

وانفقوا أنه لو قال : أنت طالق طالقاً ، فأراد به الطلاق الثلاث ، كان ثلاثاً .

فإن قال : أنت طالق ثلاثاً باتات ، فهي ثلاث . ولا يقبل قوله : إنه أراد واحدة . وما زاد على الثلاث ، فعلى المطلق أوزار .
والطلاق هزله وجدده سواء ، في حكم اللزوم .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - من قال : أنت طالق تطليقة تعدل ثلاثاً ، أو تشبه ثلاثاً . فإن نوى ثلاثاً ، لزمه ثلاث .

وقال أبو عبد الله : من قال : أنت طالق ألبتة ، فهي واحدة ، ولا رجعة له عليها ، إلا أن تشاء هي ذلك وترضى .
وقول : يرد ذلك إلى مانوى .

وقيل : إن همر بن الخطاب - رضى الله عنه - جعل البتة واحدة ، وزوجها أحق برجعتها .

وقيل : إن رجلاً طلق امرأته البتة ، فأنى رسول الله ﷺ فقال له : كم

أردت ؟

فقال : واحدة .

فقال : هو ما أردت .

وعن ابن عباس : أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
وعمر - رضی الله عنهما - الثلاث واحدة ؛ لأن قول القائل عددم لامرأته : أنت
ظالق ثلاثاً ، لا يكون ثلاثاً ؛ لأنه لو قيل على الجنابة : الله أكبر ، أربع مرات ،
بهذا اللفظ ، لم يكن قد كبر أربعاً . وما كان له عدد ، لم يجز فيه إلا استيفاء العدد ،
لفظاً وعدداً ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى الطلاق بمطلب المرأة

والطلاق على الغضب والنسيان

قيل : نهى النبى ﷺ أن تسأل المرأة زوجها الطلاق . فإن فعلت ، حرم الله عليها الجفنة ، أن تشم رائحتها .

وقال : لمن الله امرأة طلبت إلى زوجها الفراق ، من غير إساءة ، ولا إضرار .

فإذا قالت المرأة لزوجها : طلقنى . فقال : قد طلقتك ، نعم قد طلقتك ، نعم قد طلقتك . ثم قال : إنه نوى واحدة ، فنية مقبولة . وإن طلبت إليه ليعطيها طلاقها ، فأعطها فطاعت نفسها ، فاحتج أنه أعطها إرضيها ، لا لتطلق نفسها ، فلا يقبل قوله فى هذا ، وتطلق .

وإن قالت له : هوأى أن تطلقنى ، فأعطنى هوأى .

فقال : قد أعطيتك هوأى .

فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثاً ، فلا تطلق ؛ لأنه لا يدري ما هوأى .

وإن قالت له : اشتري ثوباً ، أو طلقنى .

قال : نعم ، مجيباً لها فى الشراء ، فلا طلاق .

وإن كان مجيباً لها فى الطلاق طلقت . والقول قوله فيما نوى .

وإن قالت له : طلقنى . فقال : نعم فلا تطلق .

فإن قال : نعم كرامة ، ونرى الطلاق ، فهي تطليقة ، أو ما نوى .
وإن قال له رجل : طلق امرأتك . فقال : نعم ، يريد بذلك الطلاق ،
طلقت .

وإن كان يريد بقوله : نعم أنفل ، فلا طلاق .
وكذلك في العتق .

وإن قال له : حرّم امرأتك . فقال : نعم ، يريد تحريمها ، فعليه ما على المحرم ،
من الكفارة والإيلاء .

وإن كان لم يرد تحريمًا ، فليس بتحرّيم .

وإن طلب قوم إلى رجل : أن يفارق زوجته . فقال : قد أبرأتها ، ولم يرد
طلاقًا .

قال أبو مروان ، وأبو جعفر ، وأبو زياد : له ما نوى . ولا نرى طلاقًا .

وإن قالت له : طنقتي فقال : نعم ، أنت طالق من عشرين مكانًا ، فهي واحدة
إلا أن يفوى أكثر .

وإن قالت له : أعطاني طلاقك . فقال لها : خذيه . فقالت : قد طلقتُ
نفسى ، طلقت .

وقول : له نيتة .

وعن أبي عبد الله - إذا قال لها : خذيه ، ثم قال : لم أرد طلاقًا . فإن طلقت
نفسها في مجلسها ، قبل أن يزول كل واحد منهما عن موضعه ، فالطلاق واقع عليها
ولا يقبل قوله : إنه لم يرد به الطلاق .

وإن قالت له : طلقني . فقال : أما أنا فلا أطلقك ، ولكن طلقى أنت نفسك
فقال : اشهدوا أنى قد طلقت نفسى ، فاطلاق لها واقع ولو قال : إنه لم يعمل
لها الطلاق .

ومن طلق اثنتين . وقالت له : زد الثالثة ، ولك ما عليك ، فطلقها الثالثة ،
فإنها تطلق ، ويبرأ الزوج من المال .

وإن قالت له : زد الثالثة ، فقال : قد زدت .

قال بعض : قد فرغ .

وقال ابن محبوب : له نيته .

وإن قالت له : طلقنى وأخرجنى . فقال لها : مرى قد أخرجتك ، ثم قال لها
بعد ذلك : ما تريدن بعد هذا ، فلا يقع طلاق ، حتى يريد به الطلاق .

وإن قالت له : أخرجنى فقال : قد أخرجتك ، ولم يرد طلاقاً ، فلا طلاق .

وإن قالت له : طلقني . فقال لها . استدى ، أو أنت على حرام ، أو أنت خلية ،
أو برية ، أو بائنة ، فلا تطلق حتى يفوى به طلاقاً .

وإن قالت له : طلقني ثلاثاً . فقال : ساء قول : أنت طالق ثلاثاً ، فلا تطلق ؛
لأن هذا رد لقولها .

وإن قالت له : طلقني ، فأشار إليها بأصابعه الثلاث ، أنه قد طلقها ، ونزى
ذلك ، ولم يتكلم بلسانه ، فلا تطلق .

وإن سئل عن إشارته . فقال : أردت به طلاقها ثلاثاً .

قال : تطلق بهذا الكلام ، وبهذه النية المتقدمة فيه ، بإشارة يديه .

وإن سأل علما عن إشارته هذه ، ونية الطلاق فقال : إنه أشار إلى زوجته هذه بأصابعه ، ونوى لها الطلاق ثلاثاً ، فإنها تطلق الساعة بكلامه هذا ، مع نيته عند إشارته ثلاثاً بأصابعه . وسواء قال هذا القول ، من بعد إشارته هذه إلى زوجته ، ونية طلاقها . وكان منه الكلام بعد نيته بساعة ، أو يوم ، أو أيام ، فكله سواء وتطلق .

وإن جرى بينهم كلام . فقالت له : طلقني ثلاثاً فقال لها : بل عشرآ ، فلا أرى أن هذا يوجب حكم الطلاق ؛ لأنه أجاب : إني أفعل ، ولم يقل : قد فعلت . وقال الفضل بن الحواري - رحمه الله - : إن قالت له : طلقني فقال لها : قد فعلت في مسائل الخراسانيين ، إنه يلزمه ، ولا يقبل قوله : إنه لم ينفو طلاقاً .

وعن أبي المؤثر - رحمه الله - إن قالت له : طلقني . فقال لها : أمرك إليك ، متى ماشئت ، أو متى ما أردت ، فالأمر إليك .

فإن نوى طلاقاً طلقت ، وإن لم ينفو طلاقاً ، وأردت يمينة ، فلها ذلك .

وإن لم يعرف ما نوى ، حكم عليه الحاكم ، أن يقر بما نوى ، ولا يبرح حتى يقر بما نوى ، وامرأته في بيته ، وعليه كسوتها ونفقتها .

وإن مات قبل أن يقر ، فلها ميراثها . فإن ماتت المرأة قبله ، لم يكن له ميراث منها ، حتى يبين ما أراد بذلك .

وإن قال : إنه لم ينفو بذلك طلاقاً ، قبل قوله مع يمينة ويرثها .

وإن كان لم يصل أمرهم إلى الحاكم ، وسع المرأة المقام معه ، ولا تقرّ به إلى

نفسها ، حتى يعرفها ما أراد بقوله ، وعليه سكنها وكسوتها ونفقتها وإن ماتت قبله توارثا .

وإن وطئها ، بعد أن طلقت نفسها ، فقد حرمت عليه أبداً ، إذا قال : إنه نوى بذلك طلاقاً .

وقول : إذا لم يعرف أنه أراد بقوله هذا طلاقاً أم لا ، فلا يكون طلاقاً ، حتى يريد به الطلاق .

وإن قال لما : أمرك إليك متى شئت ، فطلقت نفسها . فقول : تطاقت ، إن أراد به الطلاق ، أم لم يرد .

وقول : لا يكون طلاقاً حتى يريد .

وإن كانت طلقت نفسها ، فعلى ما قال أبو المؤثر . وإن لم تكن طلقت نفسها ، فعلى ما جاء في القول الآخر . والله أعلم .

فصل

قيل : أجمع المسلمون : أن الطلاق والظهار يقعان في الغضب والنسيان والرضى .

وتنازعوا في الإيلاء في الغضب . والمفرق بينهما محتاج إلى دليل .

والطلاق واقع في الغضب والرضى ، ولم يخص الله في الطلاق غضبان من راض .

فإن طلقها في الفيظ مائة ، بانت بالثلاث . ولا نأخذ بقول من قال : إن الثلاث

تكون واحدة .

ومن أراد أن يقول لامرأته بكلام ، فزل لسانه بالطلاق ، وهو لا يريد ،

فلا غت على مسلم ، ولا يلزمه الطلاق ، إذا لم يرد .

ومن طلق إحدى زوجتيه ، فسئل : أطلقتها ؟

قال : نعم . طلقت امرأتى فلانة ثلاثاً ، أراد التى طلق ، فوقع الغلط على التى

لم تطلق ، فلا غلت على مسلم ، فى طلاق ، ولا عتاق .

وذلك مثل أن يريد أن يقول : عاها! الله ، فيقول : هى طالق .

وروى أن جابر بن زيد - رحمه الله - لقي رجلاً ، فقال له : تزوجت فلانة

على سنة الله ورسوله ؟

فقال : نعم يا أبا الشعثان ، قد طلقتها على سنة الله ورسوله .

فقال جابر : لا غلت على مسلم .

ومن أراد أن يقول : إن زوجته صالحة ، فأخطأ . فقال : هى طالق ، فإذا

لم تسمه ، فلا تطلق . وإن سمته فخاكمته ، حكم عليه .

ومن أراد أن يقول لزوجته : أنت طالق واحدة ، فقال : ثلاثاً ، إن ذلك

إلى نيته . وإن حاكمته ، حكم عليه .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه لا يقبل قوله فى ذلك ، وتطلق ثلاثاً .

ومن طلق ساهياً ، بلفظ الطلاق ، وهى تسمه ، طلقت كما تطلق

على العمدة .

وإن طلق ناسياً طلقت امرأته . وإن غلط لم يلزمه فى الحكم ، ولا فيما بينه

وبين الله .

ومن قال : إن كالم فلاناً ، فتزوجته طالق ، فكله ناسياً ، لزمه الخنث

فى قول أبى الحسن .

وأما أصحاب انظار ، فلم يروا عليه حفناً في النسيان .
ومن لفظ لفظه ، فلما جاوزها شك فيها ، أنها طلاق أو غيره ، فلا تطلق حتى
يستيقن ، أن ذلك الذي لفظه الطلاق .

ومن حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ، وكانت يمينه على غضب ، فلم يدرك كيف
حلف . أو نسي ذلك ، بعد ما حلف ، فأخبره ثقة ، قد سمعه أنه استثنى في يمينه ،
أنه لا يفعل في وقت . وقد انقضى ذلك الوقت ، فأرجو أنه يسعه ، أن يأخذ
بقول الثقة ، فيما حلف عليه ، بعد انقضاء الوقت الذي أخبره الثقة به .

وإن حلف بالطلاق على غضب ، ولم يعلم كم من تطليقة طلق فقالت له امرأته:
إنها واحدة فإن كانت ثقة ، قبل قولها ، مع سكون النفس إلى ذلك ، ولو ردّها .
ولا يجوز ذلك في الحكم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني عشر

في الطلاق بالاستفهام والرضى

وقيل : من قال لرجل : أطلقت زوجتك ؟

فقال : نعم ، طلقت امرأته .

فإن قال : إنما أردت كذبه ، ولم أنو طلاقاً ، فقد وقع الطلاق مع الجواب .

فإن قال : إنه لم يرد زوجته التي عنده ، وعنى زوجة كانت له من قبل طلقها ، فلا يقبل قوله ، رطلقت هذه ؛ لأنه لم يسأله عن مطلقة ، وإنما سأله عن امرأته ، وفيها كان الكلام .

فإن قال : أطلقت امرأتك ثلاثاً ؟ فقال : نعم ، ولم يكن طلقها ، ثم حكم عليه بالطلاق ، فلا يجوز له أن يجامعها في السريرة ؛ لأنه قد أقر أنه قد طلقها ، وقد طلقت حينما أقر .

فإن قال له : أليس قد كنت أرسلت إلى امرأتك بطلاقها ؟

قال : بلى ، ولم يكن فعل هو ، وإنما أراد أن يرضى بذلك الذي سأله . فأرجو أن لا يقع الطلاق بهذا ؛ لأنه ليس من فعل نفسه ، وإنما يضيفه إلى فعل غيره . وذلك إذا صدقته زوجته . وإن حاكته ، وأقامت بينة ، أو أقر ، أو طلبت منه الخيبر ، فلم يحلف ، فأخاف أن يلزمه الطلاق .

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً ، واعتزات عنه . وسئل : أطلقت
امرأتك ثلاثاً ؟

قال : نعم فإنه يثبت عليه بإقراره .

وإن قيل له : أطلقت امرأتك ثلاثاً .

قال : نعم . ثم قال : لم أنو طلاقاً ، فما نراه إلا طلاقاً ، إلا أن يعلم منه غلط .

وإن سئل عن طلاق زوجته . فقال : قد قلت أنت طالق ، فأظن أنه يقع

عليها .

وإن طلق زوجته ، وتزوج غيرها ، فسئل عن هذه ، فيقوم أنه سئل عن المطلقة

فقال : قد طلقها ، فلا تطلق .

قال أبو زياد - في امرأة قالت لزوجها - : أنت طالق .

قال الزوج : قد قبلت فقال برأيه : إنه طلاق .

ومن قالت له زوجته : بلغني أنك طلقني .

قال : نعم ، ملء بيت ، أو شيء قد ذكره .

فأما قوله : نعم ، فهي تطليقة .

وأما ملء كذا ، فهو أولى بلبسه .

وقال موسى : ما لم يفصح بالطلاق ، فهو أعلم بما نوى .

ومن أراد أن يطلق زوجته . فقال : اشهدوا أن فلانة طالق . فقال الشهود :

وامرأتك الأخرى فإنها لا تطلق ، حتى يقول : وامرأته الأخرى طالق ، فيقول : نعم

أو يقول هو : امرأته الأخرى طالق .

قال المؤلف : بمجبنى أن يكون ذلك إلى نيته .

فإن كان نوى - قال : اشهدوا أن فلانة طالق فقال له الشهود : وامرأتك الأخرى - يريد طلاق الأخرى أيضاً ، فإنها تطلق . وإن لم يرد لها طلاقاً ، فلا تطلق . والله أعلم .

وإذا سئلت امرأة : أطلقتك زوجك ؟

فقال هو : نعم ، عشرين .

قال أبو جعفر : هو عشرون .

وقال سليمان بن عثمان : لا تكون النية بالطلاق طلاقاً .

وإن قال : أنت طالق ، على وجه الامة فمهم ، ولم يرد به طلاقاً فلا تطلق .

وإن قال : أنت طالق طلقت .

وإن قال : ما أنت إلا طالق ، طلقت .

وإن قالت امرأة : أنا طالق ، أو قد طلقتنى . فقال : نعم ، فإنها تطلق . ولا

تقبل له نية في هذا .

ومن قال لرجل : إن حلفتُ أنا ، أو فعلتُ كذا وكذا ، فامرأتك طالق ،

أو هي عليك حرام ، أو كظهر أمك . قال : نعم . فإذا حلف ، أو فعل ، لزم من

أجابه إلى ذلك .

ومن سأل رجلاً عن شيء . فقال له : إن كتمتني ، فامرأتك طالق . قال : نعم ،

فيكرر عليه ذلك ثلاث مرات ، وهو يقول : نعم . ثم يقول الزوج : أنا كتمت أعني

واحدة ، إنها تبين بثلاث ، على قول أبي زياد .

وقال غيره : له نيته .

وإن طلق رجل امرأة رجل ثلاثاً ، فأمضى له الزوج في نفسه ، ورضى ، ولم يتكلم بلسانه . فقيل : قد طلقت ، حين تكلم ذلك الرجل ، وأمضاه هو في نفسه . قال أبو الحواري : إذا تحرك به لسان الكاتب ، وإلا لم يقع الطلاق ، حتى يتكلم الزوج بلسانه والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في الطلاق بالأفعال والتصديق في ذلك

وجواز الوطاء

وقيل : من طلق زوجته ، إن كلمت فلاناً ، ثم غاب عندها بقدر ما تنقض عندها ، إن لو كلمته ، من حين ما قال . ثم قالت : إنها كلمته ، وقد انقضت عدتها .

فقيل : إذا وجب الطلاق بتصديقها ، فقولها مقبول ، في انقضاء العدة .
وقول : لا يقبل قولها ، إلا بالبينة على فعلها ، إلا فيما لا يمكن أن يطالع عليه من فعلها غيرها .

وقول لا يقبل قولها في الحكم ، إلا بالبينة ؛ لأنها مدعية .
وأما في التنزه ، فإنه لما جعل لها ذلك ، وغاب من أمرها فيجبني قبول قولها ، لثلاثي حملها على أمر ، قد جعله لها ؛ لأنها تطلق إذا فعلت .
وإن حلف بطلاقها ، على فعل شيء ، إلا أن يفعله هو ، أو لا يفعله هي ، ثم اختلف إليه ، فلا يقع طلاق ، وإذا فعلته ، أو فعله وهي بائن عنه .

وإن قال : زوجته طالق ، إن زوجت ابنتها بفلان ، فسمع الطالب بيمينه ، فذهب إلى ولي الجارية ، فزوجه بها ، من غير رأي أم الجارية .

قال الشيخ : لا يقع عليها الطلاق ، حتى تأمر بتزويج ابنتها ، أو ترسل ، أو تسكت بذلك . فإذا فعلت ذلك ، خفت أن لا يقع بها الطلاق .

وإن قال لزوجته : إن أيقظني ، فأنت طالق ، فتكلمت ، أو ضربت الباب ، أو طحنت ، أو علمت شيئاً مما يوقظه ، فاستيقظ من ذلك ، ولم تقصد هي بذلك إلى يقظته ، إن ذلك لا يوجب الطلاق ، ما لم تقصد إلى يقظته ، إن كلمته ، أو تدعوه ، أو تكلمه ، أو ترسه .

فإن قصدت بذلك إلى يقظته ، إن كلمته ، أو نادته ، أو رفسته ، فقد أيقظته ، وإلا فلا يقع حنث بذلك .

وكذلك إن ضربها أحد ، فصاحت ، ولم تقصد بذلك إلى تيقظه . فلا حنث .

وكذلك إن صرعت ، فاستيقظ من ذلك ، فلا يقع طلاق .

وإن قال : هي طالق ، إن عادت لعلمته ، ثم قال : إنها لطمته ، وأنكرت هي ذلك ، فقد أقر هو بالطلاق ، والقول قوله ، وهو مدع عاينها في أرش لاطمه . وإن قال : إنها ضربت يدها على يده ، فرفعت في وجهه ، كانت قد لطمته خطأ ، وتطلق بذلك .

وإن قال لامرأته : إن كنت فعلت كذا وكذا ، فأنت طالق ، فخافت أنها لم تكن فعلت ، وساكنته ماشاء الله ، ثم طلقها تطليقتين ، وأراد أن يردها بائنة الباتية ، التي كان قد جعل طلاقها فيها قالت : إنها قد كانت فعلت ما حلف عليها ، وأنها حلفت كاذبة في يمينها ، فلا تصدق عليه في الحكم . وأما في الاطمئنانة فذلك إياه

ومن قال : حلفت لزوجتيه : أنت طالق إن خفتني ، في مالي ، فأطعمت ضميعةً من ماله ، طلقت ؛ لأن كل من لم يكن له حق ، وأعطته من غير لازم عليه ، فهو خيانة .

وعن أبي عبيدة - رحمه الله - في رجل قال لامرأته : إن دخلت موضع كذا ، فأنت طالق .

فقال بعد ذلك : قد دخلت .

قال : قد طلقت ، ثم قالت بعد ذلك : لم أدخل .

قال : هي امرأته . ثم قالت له بعد ذلك : قد فعلت .

قال : هي كذّابة .

قال أبو عبد الله : بهذا القول أقول . ولا يقبل قولها بعد ذلك .

وإن قال لزوجته : إن لم تكوني تحبيني ، فأنت طالق .

فقال : أنا أحبك .

قال : لا يقع بها طلاق ، والقول قولها .

وإن قالت بعد ذلك : لا أحبك ، فلا يقبل منها .

وإن كان يعلم أنها تبغضه . فقالت : أنا أحبك ، فالقول قولها ، ولا يقع

الطلاق .

وإن قال لامرأته : أنت طالق ، إن دخلت دار بني فلان ، إلا بإذنه .

فأسعأذنته ، فأذن لها ، فدخلت ، فليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت ، ويجزئها

إذنه في أول مرة .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : حتى يأذن لها إذناً مباحاً ، كلما أرادت ، ومتى شاءت ، وكيف شاءت وإلا فلا يجزئها إذنه ، إلا لذلك الوقت ، الذي أذن لها فيه .

واختلف فيمن عاق طلاق زوجته على فعلها وقالت : إنها قد فعلت .

فقول : إذا كانت على قدرة من فعل ذلك الشيء ، ولم يحد لها فيه حدا .

فقول : إنه يقبل قولها في ذلك .

وقول : لا يقبل قولها فيه .

وقول : تصدق فيما لا يطالع عليه غيرها .

وأما ما يمكن أنه يطالع عليه غيرها ، فجعل طلاقها إن فعلته . فقالت : إنها

فعلته ، فلا يقبل قولها في ذلك إلا بالبينة .

وفي بعض القول : إن القول قولها ، في جميع ما جعل طلاقها في فعلها ، له حد

إن فعلته في ذلك الوقت ، أو لم يحد .

ونحب - إذا أهد لها - أن تفعل في وقت محدود ، فلم تقل : إنها فعلت

في ذلك الوقت المحدود إلا بالبينة ، إلا فيما لا تطلع عليه البينة ، فالقول قولها

في ذلك الوقت ، وبعد الوقت . ومالا يقبل قولها فيه ، وأرادت يمين الزوج ،

فعلية اليمين بالعلم ، أنه ما يعلم أنها فعلت ما حلف عليها فيه ، وجعل طلاقها في ذلك

الفعل .

وإن قال : أنت طالق ، إن كنت أخذت كذا وكذا . فقول : إن كانت

أخذت ، ما حلف بطلاقها عليه ، طلقت ، إذا صح ذلك ، ولم تكن نيته أنها

ما أخذت قطعاً .

وقول : إن هذا غيب ، وتطلق من حينها ؛ لأنه لا يدري أخذت ، أو لم تأخذ .

وإن قال لها : هي طالق ، إن ذهبت إلى أهلها إلا بإذنه ، ثم أذن لها إذناً مباحاً : أن تذهب ، فذهبت ، فلا حث عليه .

وإن قال : أنت طالق ، إن كلمت فلاناً إلا بعلى ، ثم أرسلها إليه أن تكلمه ، فكلمته في غيبه ، فإنها تطلق ، إلا أن تكلمه بحضرتة ، وهو يسمع كلامها .

وإن حلف بطلاقها ، ألا تذهب إلى بيت فلان إلا بإذنه ، وأراد سفراً ، وطلبت إليه الإذن ، فأبى . فإن قال : اللهم إني قد أذنت لها ، ولم تسمع هي قوله ، ثم خرج ، وذهبت هي إلى بيت فلان ، فقد وقع الطلاق ، ولا يفتنع بذلك الكلام الذي قاله ، حتى يقوله لها ، أو يرسل به إليها .

وإن قال : أنت طالق ، إن أطعمتني من مالي شيئاً إلا بإذني ، أو إلا أن أشاء ، ثم أذن لها في نفسه ، ولم يظهر ذلك إليها : إنه لا بأس عليها ، ويجزى ذلك .
وإن حاكمة ، فعليه البينة : أنه قد أذن لها . فقول : إن أذن لها في نفسه ، فلا تطلق ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

وإن قال : هي طالق ، إن دخات إلى أمها إلا برأيه ، ثم أذن لها مرة ، أن تدخل إليها ، إنه يختلف في ذلك .

فقول : إذا أذن لها مرة ، جاز لها أن تدخل ، كلما أرادت .

وقول: لا يجز لها ذلك ، وتسمأذنه ، كلما أرادت تدخل ، وإلا وقع الطلاق
وإذا دخلت قبل إذنه .

وقول : إذا أذن لها مرة إذناً مباحاً ، فقد أباحها ، وأذن لها ، وأجزاها ذلك .
وإن قال : ادخلى إلى أمك متى شئت ، ولم يقل : برأيه ، فالرأى يخرج على
معنيين . فإذا أراد بقوله : إلا برأى رأى عينيه ، فلا تدخل إلى أمها ، حتى تراها
عينه .

وإن كان أراد إلا برأى : أن لا يطلق لها والإذن . فإذا قال : ادخلى إلى
أمك ، ولم يقل برأى ، فقد أطلق لها ذلك .

فصل

وعن أبي سعيد - رحمه الله - فيمن قال لامرأته : إن عملت شيئاً بغير رأى ،
فأنت طالق ، فخبزت ، أو أكلت ، أو برزت من البيت ، أو ذهبت إلى أهلها ،
بغير رأيه ، فإنه يقع عليها الطلاق إذا خبزت . ولا يلحقها في البواقي طلاق ، ولأنها
ليست بعمل ، إلا أن تكون نيته لشيء .

وعرفنا من قول الشيخ : أن من حلف أنه لا يعمل شيئاً ، فإنه يحنث إذا
عمل شيئاً من أمر الدنيا . وإنما المعروف مع الناس أن العمل : ما كان من الأعمال
المعروفة ، وليس الأكل والشرب من الأعمال ، إلا البروز من البيت . ولا الوصول
إلى الأهل ، إلا أن يقصد هو إلى شيء بهينه ، فله وعليه في ذلك ما نوى .

وكذا إن تفرطت ، أو بالت ، أو تروضت ، أو وصات بغير رأيه ، فلا

يقع طلاق

وأما إن اشترت أو باعت ، فقد عملت وبتع عليها بذلك. العلاق وما عملت شيئاً من أعمال الدنيا ، فقد طلقت ، إلا أن يكون نيتك في شيء بعينه .
وأما أهمال الآخرة ، فقد عرفنا أنه لا يجب عليه الحنث بها .
وإن قال : إن أكلت من يدك عيشاً تعميمه ، فأنت طالق ، فخلبت لبناً ومخضته وشربه أو أكلاه ، فقد عماتك ، فقد طلقت ؛ لأن كل ما يماش به ، فهو عيش .

وإن وطئها قبل أن يشهد على رجعتها ، حرمت عليه .
وإن أمرت من عمل . فإن كان نوى ما تعمل بيدها ، لم يحنث . وإن لم ينو ذلك ، فالحنث واقع ؛ لأن أمرها فعلها .

فصل

ومن قال لزوجته : أنت طالق إن كلمت زيدا ، إن دخلت دار عمرو .
قال : إن كلمت زيد ، أو دخلت دار عمرو جميعاً طلقت . وإن لم تفعل ذلك جميعاً ، لم تطلق ، وهي امرأته ، ولو فعلت للمؤمنين . وسواء ذلك قدمت أحدهما أو آخرته .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن كلمت عمراً وإن لم أطأك .
قال : إن كلمت عمراً ، قبل أن يطأها طلقت .
وإن وطئها انهدم الطلاق ، ولو كلمت عمراً .
فإن قال : أنت طالق إن وطأتك فلم تعينى . فإن وطئها قبل أن تعين ، فقد فسدت عليه .

وإن تعسنت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فقد انهدم عفه الإيلاء .

وإن وطئها بعد ذلك ، لم تفسد عليه .

وإن لم تمن حتى تمضي أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

العن - بالثاء المنقطة من فوق بثلاث - : هو البخور بالدخان .

فإن قال : إن أكلت خبزاً ثم أرزاً ثم تمرأ ، فامرأته طالق ، فلا يحنث حتى

تأكل خبزاً ، ثم أرزاً ، ثم تمرأ كما وصف .

فإن أكل أحدم أو بدأ بالآخر أو بالأوسط ، لم يحنث حتى يبدأ بالأول ،

ثم الثاني ، ثم الثالث .

فإن قال : فإن لم أجد وأنت قد صنعت لي خبزاً ، فأنت طالق . ولم يجد

الوقت ، فصنعت له خبزاً . ولم يجيء إليها ، خيفة أن لا يجد خبزاً ، فأرسلت إليه

الخبز ثم جاء من بعد أن صنعت له الخبز ، فقد برى من اليمين ؛ لأن الشرطين قد

وقعا منه ومنها . وهو أن تصنع الخبز ، ويجيء بعد صنيعها له ، فقد خرج من اليمين ،

أكل الخبز ، أو لم يأكله ، حملته إليه أو تركته ؛ لأنه لم يحلف على الأكل ،

ولا على المنزل ، ولا على حمله .

فإن قال : أنت طالق إن كلمت فلانا ، إلا أن يقدم فلان ، فكلمت فلانا ،

قبل أن يقدم فلان طلقت .

وإن لم تسكلمه ، ولم يقدم فلان ، حتى تخلو أربعة أشهر ، لم تطاق . ولم يكن

في هذا إيلاء .

فصل

ومن وقت وقتاً في فعل، فله أن يبطأ حتى يجيء الوقت. ومن لم يوقت، لم يبطأ حتى يفعل .

فإن قال لامرأته : إن لم أحج العام، فأنت على كظهر أمي، أو أنت طالق، وسمى وقتاً إلى كذا، أو لم يسم وقتاً. فأما المولى بالطلاق، أو المظاهر، إن لم يحج العام، فإن واسع له الوطء، إلى أن يحضر وقت خروج أهل بلده الذين إذا خرجوا، وافوا الحج

فإذا حضر ذلك الوقت، أمسك عن الوطء، إلى الوقت الذي من خرج فيه، لم يدرك الحج، ثم تخرج منه زوجته بالطلاق أو بالظهار، إذا لم يخرج .

وقول : له وطؤها، فيما بينه وبين الحج، إذا سمى أجلاً . فإن ماتت قبل الوقت، لم يقع عليها الطلاق .

وأما قوله : إن لم يخرج إلى الحج، فإنه يمسك عن الوطء من حين . فإن خلت أربعة أشهر، ولم يخرج، خرجت منه بالظهار، أو بالإيلاء، إن كان بالظهار أو بالطلاق .

وإن خرج قبل مضي أربعة أشهر، فلا حنث عليه .

فإن حلف بالطلاق، إن لم يفعل كذا إلى شهرين، فإنه لا يبطأ حتى يفعل، أو تخلو الشهران، فيقع الطلاق .

وأما قوله : إن لم يقدم أخى، فإنه يمسك عن الوطء . فإن مضت أربعة أشهر،

ولم يقدم أخوه ، وقع عليه الحنث ، بالطلاق أو بالظهار وما حلف به ، إلا أن يكون
عنى : إن لم يقدم أخوه فى ذلك الوقت ، وقع الحنث .

ومن حلف غريمه : إن امرأتك طالق ، إن لم تعطني دراهمي التي عليك إلى
سنة ، فحلف ، فليس له أن يجامع زوجته ، قبل أن يؤدي المال إلى غريمه .

فإن جامعا حرمت عليه ، وأن يجامعها وعضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .
فإن قال : إن كلمت فلاناً ، أو دخلت دار فلان إلى سنة ، فامرأته طالق ،
فلا بأس أن يقربها ، ما لم يكلم فلاناً ، أو يدخل دار فلان . فإن كلمه ، أو دخل
داره قبل السنة ، فهي طالق .

فإن قال لامرأته : إن لم أضح له هذه السنة تيساً أو كبشاً سميفاً ، فأنت
طالق ، فقد وقت له وقتاً ، فله أن يطأ حتى يضحى .

ومن لم يوقت ، لم يطأ حتى يفعل .

فإن قال : إن لم أشتريك ثوباً إلى الفطر ، فأنت طالق . فبإشراها قبل أن
يشترى الثوب ، ثم اشتراه قبل الفطر . فإن كان نوى أن يشتريه فيما بينه وبين
الفطر ، من ساعة حلف إلى الوقت الذي وقته ، فليس له أن يمسه حتى يشتري .
وإن كان نوى بقوله : الفطر ، إذا جاء الفطر ، فاشتري لها إذا جاء الفطر ، فلا بأس
عليه في مسه إياها ، فيما بينها وبين الوقت الذي وقته .

وإن قال : إن لم أطلع هذه الفخلة اليوم ، فأنت طالق . فوطئها فى ذلك اليوم ،
ثم طلع الفخلة فيه ، بعد أن وطئ ، فقد حرمت عليه ، ولو نكحت زوجاً غيره .
وهو قول سليمان بن عثمان والأشياخ .

وقال سعيد بن المبشر : لا تحرم عليه .

فإن قال : يوم تكلمين فلاناً ، فأنت طالق ، ثم وطئها في أول النهار ، وكلمته في آخره ، فإنها تحرم عليه أبداً ؛ لأن وطأه ذلك كان حراماً .

فإن قال : إن لم تذهبى إلى أخيك إلى عشرة أيام ، فأنت طالق ، ثم وقع عليها ، قبل أن تخلو عشرة الأيام ، وقبل أن تأتى إلى أخيها ، فلا بأس ، إذا كان على أنها طالق بعد العشرة .

فإن قال : أنت طالق إن لم أدخل إلى فلان وفلان ، فدخلك على أحدهما ووطئ ، ثم دخل على الآخر ، فقد وجب الطلاق ، وفسدت عليه ، إذا كان قبل الأربعة الأشهر .

فصل

فإن قال : أنت طالق إن وطئتك ، أو إن لم أطأك ، فلم يظأها إلى أربعة أشهر ، فلا تبين بالإيلاء .

وإن وطئها بر ، ولا يقع عليه الطلاق ؛ لأنه اتفق معنى الحنف والبر والاصفة نفاء ، بقوله : إن لم أطأك ، فلا يكون مولياً ، إذا اتفق معنى الحنف والبر فى معنى واحد ، بطل الحنف فى اليمين ، ولا يقع التكاثر فى الحنفين فى ذلك .

فإن قال : إن جامعتك فى هذه الدار ، فأنت طالق . فإن جامعتها فيها طلقت . وإن لم يجمعها فيها ، فلا تطلق ، ولا يدخل عليه الإيلاء فى هذا .

فصل

وأما الذى طلق زوجته طلاق السُّنة ، فله وطؤها ، ما يقع لم عليها الطلاق .
ومن طلق زوجته وهو يطؤها . فإذا مضى الجماع بعد فراغه من كلام الطلاق ،
فلا يحرم عليه .

وإن نزع عنها قبل أن يفرغ من كلام الطلاق ، فلا يحرم عليه ، وله ردها ،
إن كان بقى بينهما شيء من الطلاق .

وإن قال فقد حرمت عليه . وإن نزع عنها قبل أن يفرغ من كلام الطلاق
لامراته : إن فعلت كذا وكذا أبداً . نقول : كلما فعلت ذلك الشيء ، طلقت .
وقول : لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة . ولزوجها أن يطأها ما لم تفعل .
فإذا فعلت وقع الطلاق .

فإن قال : إن لم يخرج إلى موضع كذا وكذا ، فامراته طالق فإذا خرج
فقد خرج من يمينه ، ولو رجع قبل أن يصل إلى ذلك الموضع .
وقيل : كل يمين توجب للطلاق من الرجل ، باليمين فى شيء أن يفعله لا محالة ،
فالوطء محجور عليه ؛ لأنه قد أوقع الطلاق إن لم يفعله ، فلا يخرج له من الطلاق
إلا بفعله . فإذا لم يفعله طلقت . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع عشر

في الإقرار بالطلاق وما أشبه ذلك

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن قال : كنت إني طلقت امرأتى
تطليقتين ، وهو لم يطلقها ، فهي كذبة .
وقال بعض : تطلق .

وقال أبو الحواري : آخذ بقول أبي عبد الله . وإن حاكمته أخذ بإقراره .
وإن لم يقل : كنت ، لزمه الطلاق .

وإن طلبه رجل قرضاً . فقال : إني حلفت بطلاق امرأتى ثلاثاً : إني لا أقرض
أحداً ، ولم يكن حلف . فإن صدقته المرأة ، وسعها المقام معه - خ - : عنده .
وإن حاكمته ، وأحضرت عليه شاهدي عدل ، أو أقر مع الحاكم بذلك ،
فرق بينهما ، ولها صداقها .

وقال أبو عبد الله : لا يقبل قوله في هذا . وليس لها أن تصدقه .
فإنه حضرته الوفاة فقال لها : إني كنت طلقتك منذ سنة . ولك علي ألف
درهم . قالت : صدقت ، فقد ذهبت امرأتى ؛ لأنها صدقته ، وعاليه ألف درهم .
فإن قيل له : كم طلقت امرأتك ؟

قال : طلقها ثلاثاً . ولم يكن طلقها . فإنها تطلق بجوابه ، إذا قيل : قد طلقها
ثلاثاً .

فإن قال بغير قصد : قد طلقك ألفاً ، ولم يطلقها ، فقد بان . ولا يقبل قوله :
إنه لم يرده .

واختلفوا فيمن قال : كنت طلقها ، ولم يكن طلقها .

فوجب قوم الطلاق ، ولم يوجبه آخرون .

وإذا طلقت المرأة النفقة من الرجل فقال : ليسها لي بامرأة . فقال له الحاكم :

أطلقتها ؟

قال : نعم . أو قال هو قد طلقها ، أو كنت طلقها ، إنه يلزمه في هذا

كله الطلاق ، إذا لم يكن قد طلقها من قبل .

وعن الشيخ أبي محمد - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : إني كنت حلفت

بطلاقك ، إذا أعطيت من مالي شيئاً ، ثم إنها أعطت ، فقد وقع بها الطلاق .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : هذا إقرار منه ، أنه كان حلف بطلاقها . والإقرار

يقع موقع الإيلاء ، في الحكم على الزوج ، وتلزم الحجة ، إذا وقع معنى الطلاق .

فإن كان حلف كما قال ، لزمه ذلك في معنى الحكم واللازم .

وإن لم يكن حلف ، وكان كاذباً ، ولم يكن أراد بقوله : إني كنت حلفت

بيميناً بالطلاق ، فيشبه فيه معنى الاختلاف في الطلاق . فبعض يراه كاذباً . فإذا

صدقه أنه لم يكن حلف ، وكان في موضع من يجوز تصديقه ، يثبت الاختلاف

في التصديق ، في هذا الموضع ، على ما يجري في غيره ، مما يحكم فيه ، بالظاهر من

اللفظ بالطلاق ، وفي الإرادة من الزوج بغير الطلاق ، بمعنى تصديقه في ذلك .

فإن قال لزوجته : إني قد طلقتك تطليقتين، وقد كان قبل ذلك طاقها واحدة.
فقال : إنما نويت التي كنت طلقها قبل ذلك . وأخرى تتبعها الساعة ، فلا يرد
في ذلك إلى نيته ، إلا أن يقول : قد كنت طلقها .

فإن قال لها: قد كنت طلقتك ، لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، ولم يكن له نية .
فإن كان طلقها، فهو كما قال . وإن لم يكن طلقها ، فمن أبي عبد الله ، أنها تطليقة
حتى يقول : قد كنت طلقتك ، ولم يكن طلقها ، فتكون كذبة . وفيها قول
آخر .

وإن سأله رجل فقال له : أطلقت امرأتك ثلاثا ؟

فقال : نعم . فلما سئل عن ذلك قال : لم أزو طلاقا ، فما نرى إلا طلاقا ، إلا
أن يعلم أنه غلط في قوله .

وقيل في رجل ، ادعت عليه امرأته الطلاق .

فقال : إن قالت : إني طلقها صدقت . فقالت : قد طلقني . فقال هو :
كذبت ، فلا أرى طلاقا ، لأنه صدقها ، وهو لا يدري ما تقول . واسكن إن قالت ،
وهي بين يديه : طلقني . فقال هو : صدقت ، فقد أقر بالطلاق ، وثبت عليه .

وإن قال : هي صادقة ، ثم احتجج أنها صادقة في غير ذلك ؛ فله حجته .

وإن قال : إن ادعت عليّ ، أني قد طلقها ، فقد صدقت .

فإن ادعت الطلاق ، وقع الطلاق .

وإن قال : فهي صادقة أو مصدقة ، ثم ادعت الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع في هذين الوجهين .

وإن قال : كنت طائمتك ، قبل أن أتزوجك ، فلا يقع عليها طلاق ؛ لأنه أخبر أنه فعل فعلا لا يمكنه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر في إتباع الطلاق بخلع أو خلع واليمين بالطلاق

وقيل : إن الطلاق يتبع الطلاق ، ما دامت المرأة في العدة ، وهو يتلك رجعتها . والخلع يتبع الطلاق كذلك ، متصلاً كان ، أو منفصلاً ، قريباً كان ، أو بعيداً .

والإيلاء والظهار أيضاً ، يتبعان الطلاق . والطلاق يتبع الإيلاء والظهار . والطلاق لا يتبع الخلع ؛ لأن المختامة بائنة ، ولا يتبعها طلاق ، متصلاً كان ، أو منفصلاً ، قريباً كان ، أو بعيداً ، إلا أن يكون له صلة في الكلام ، كقوله : قد أبرأتها بالطلاق . والمطلقة واحدة أو اثنتين ، هي رجعية ، ما لم تبين بانثلاث . وعن الواضح أنه لا طلاق بعد الخلع ، إلا أن يشترط أن تبريه ويطلقها ، فما أتبعها من الطلاق فهو يلحقها .

ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم حلف بالطلاق ثلاثاً ، فنكح . فإن ذلك يقع بها وعليه الطلاق ؛ لأن الدائم يتبع الطلاق بانفراق ، وذلك فيما يملك فيه الزوج الرجعة .

وقال أبو الحسن : إن الطلاق البائن ، يقع على الرجعي ، ما دامت في العدة . ومن كان له نسوة ، فطلق واحدة منهن تطليقة ، ثم طلق كل امرأة له ، فلا يقع على المطلقة طلاق ثان ، إلا أن يعنى لها به ، فإنه يلحقها ما كانت في العدة .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من حلف أنه يطلق زوجته ثلاثاً في هذه السنة .

قال : إذا لم يكن له نية ، فإنه إن خالها ، ثم طلقها بر ، ولم يلحقها إلا للبرآن .

ومن طلق امرأته ثلاثاً ، في نسق واحد ، ولم يفصل بينهما ، فهن ثلاث .
فإن حلف بطلاقها - إن دخلت هذه الدار - ثم قال : أنت طالق ، طلقت واحدة .

فإن دخلت الدار ، طلقت الأخرى ؛ لأن الطلاق يتبع الطلاق في العدة .
فإن لم تدخل الدار حتى يردّها ، ثم دخلت ، بعد أن راجعها طلقت . فإن لم يراجعها ، حتى تنقضي العدة . فإن دخلت انهدمت اليمين .
فإن تزوجها بعد ذلك ، ثم دخلت ، لم يلحقها الطلاق .
وإن لم تدخل الدار ، وقد طلقها قبل ذلك واحدة ، ثم لم يردّها حتى تزوجت ، ولم تدخل حتى طلقها الثاني ، واعتمدت منه ، ثم تزوجها الأول فدخلت ، فإنها تطلق ، في قول بعض .

وبعض يرى أنها لا تطلق .

فإن قال : متى وقع عليك الطلاق ، أو كلما وقع عليك الطلاق ، فأنت طالق ثم طلقها واحدة ، فإنه إذا طلقها تطليقة ، وقعت ثانية بوقوع الأولى ، ثم وقعت الثالثة ، بوقوع الثانية .

وإن قال لامرأته : إذا طلقته فأنت طالق ، فطلقها ، فهى طالق أخرى
فى القضاء .

وأما فيما بينه وبين الله ، وإن عنى بقوله : أنت طالق تلك التطليقة ، فهى
واحدة .

وكذلك قوله : متى ما طلقته ، أو كلما طلقته .

وأما إذا قال : كلما وقع عليك طلاق ، فأنت طالق ، ثم طلقها واحدة ، وقد
دخل بها ، طلقت أخرى ثم أخرى ، فيقع عليها ثلاث تطليقات . وليس هذا مثل
الأول .

وإن قال : كلما وقع عليك طلاق ، فأنت طالق ، ثم طلقها ، طلقت ثلاثا .

وكذلك قوله : كلما وقع عليك طلاق ؛ لأنه عقد يميهه : أنه كلما وقع عليها
طلاقه ، فهى طالق والثانية من طلاقه ، وتقبهها الثالثة .

فإن قال : أنت طالق ما طلقك ، فقد طلقت .

وإن قال : إن طلقته ، أو إذا طلقته ، فلا تطلق حتى يطلقها .

فإن قال : أنت طالق إن دخلت المسجد ، ثم عزم على تلك التطليقة ، فأكملها
ثم عادت هى ، فدخلت المسجد ، فإنها تطلق أيضاً ثانية .

وإن قال : إذا طلقك ، أو متى طلقته ، أو متى ما طلقته ، أو كلما طلقته
فأنت طالق .

فإذا طلقها واحدة على هذا كله . فقول : تطلق واحدة .

وقول : اثنتين بذلك الطلاق ، إلا أن يفوى أكثر .

فصل

وقيل : من حلف بالصدقة والعتق والحج ، أنه لا يطلق امرأته ، فأرهن طلاقها ، فطلقها المرتهن . فالله أعلم ، يحث أم لا .

فإن جعل طلاقها ، فيما لها أن تفعله فعملت ، فإنه يحث .

فإن تزوج غيرها على أن طلاق الأولى بيدها ، فطلقها حدث .

وإن ظاهر منها ، أو آلى . فتركها حتى انقضت عدتها ، وهو يريد أن تقوت .

فإن تزوج عليها بأمة ، لتختار نفسها ، فاختارت نفسها ، لم يحث .

فإن تزوج من إذا جمعه معها ووطئ فسدت ، أمًا ، أو ابنة ، أو أختها ، أو جدة لأب أو لأم ، أو كن أربعا ، فتزوج بخامسة ، ودخل بها ، فسدت جميعا ، أو طاق غيرها بيينة ، أو أسمها الطلاق للحاكمة ، فعما كته نحكم عليه بالطلاق ، أو وطئها في الحيض أو الدبر ، لتفسد عليه ، ثم أقر ، ففرق بينهما ، أو أقر أنه نظر إلى فرج أمها أو ابنتها همدًا ، أو مسه ، أو شهد عليه شهود بذلك ففى كل هذا معنى لا يحث ، ويسعه ذلك . ولا يسعه أن يقر بما لم يفعل ، فيوطئ فرجها رجلا ، فيتزوجها وهو آثم ؛ لأنه فعل ما وسعها إن تزوج . لأنها لا تعلم الغيب ، ولا يسعه ذلك .

وإن مات ، فأقر بذلك . فقالت هي : لى ميراث منه . فإن أقر بذلك عند

موته ، فلها الميراث .

فإن ماتت هي ، وكانت الفاعلة بشيء ، مثل قوله لها : إن دخلت . فقالت :
قد دخلت ، ولم تكن دخلت فتصدق ، ويفرق بينهما ، ثم تزوج ، فإنه يلزمها ،
إذا أقرت بذلك .

وكذلك إن أقر أنها أخته من الرضاعة ، ومن يحرم عليه نكاحها بالرضاعة .
وكذلك إذا أقر أنه كان مس فرجها ، أو نظر إليه من تحت الثوب متعمداً ،
قبل أن يتزوج بها .

فإن أمر ابنه أو أباه ، فكابرها على نفسها حتى يطأها ، أو مس الفرج ،
أو نظر إليه من تحت الثوب متعمداً ، لتفسد عليه ، فلا يحنث في يمينه ، وعلى
ابنه إن كابرها حتى يطأها ، أو لمس الفرج إليه عمداً من تحت الثوب وصادقها
على الأب إن كان دخل بها .

وإن كان لم يدخل بها ووطئ ابنه مكابرة ، فعلى الأب نصف الصداق .
فإن حلف بطلاق عمرة ، لا يحلف بطلاق زينب ، ثم حلف بطلاق زينب ،
لا يحلف بطلاق عمرة أبداً ، كانت عمرة طالقاً أبداً ، لأنه حلف بطلاق زينب .
ولو قال : زينب طالق إن دخلت الدار ، كانت عمرة طالقاً .

فإن حلف بطلاقها ثلاثاً لا يبارئها ، حتى يقضى غريمه ، أو إلى أجل ، فبارأها
قبل ذلك ، فإنها لا تطلت بالثلاث ، كما بارأها ، لم تكن له بامرأة ، ولم يدركها
الطلاق .

وقال محمد بن الحسن : من قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك ، فعبدى حر .
وقال لعبدته : إن حلفت بعقمتك ، فامرأتى طالق ، فإن عبده يعتق ؛ لأنه حلف
بطلاق امرأته .

فصل

وقيل في رجل قال : إن فعلت كذا وكذا ، فعلى أيمان الطلاق . فإن فعل ، وقع عليه أيمان الطلاق .

فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، وأراد شيئاً غيره مفهومًا ، أن يكون القول قوله مع يمينه في ذلك .

وإن قال : إنه لم يرد الطلاق ، ولم يرد شيئًا يفهم ، يصرف إليه قوله . خفت أن يقع الطلاق للشبهة ، وكان أولى بابسه .

ومن حلف ليطلقن زوجته ، إذا جاءت السنة ، أو انقضت السنة ، جاز له أن يطلقها متى أراد ، ولا حنث عليه ، حتى يأتي حال لا يقدر على تطليقها ، فإذا أتت عليه تلك الحالة ، وعدم تطليقها ، حنث في يمينه .

وإن حلف ليطلقها إلى سنة ، فهو ما بينه وبين السنة ، فلم يطلقها حتى انقضت السنة ، حنث في يمينه .

فإن حلف بالله لا يطؤها ، إن لم يطلقها ، إذا جاءت السنة ، فلا إيلاء عليه ، حتى تجيء السنة . فإذا جاءت السنة كان موليًا حينئذ . فإن لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر ، بانء بالإيلاء .

وإن طلقها قبل ذلك ، أنهدم عنه الإيلاء .

وإن وطئها قبل أن يطلقها ، حنث في يمينه ، وأنهدم عنه الإيلاء .

فإن قال : أنت طالق - إن وطأتك - إن لم أفل كذا وكذا ، فهذا يشبه

فيه معنى الإيلاء .

فإن وطئها ، قبل أن يفعل ، وقبل أن يمضي أجل الإيلاء . فإن وطئها فوق ما يلتقى الخيانتان ، فسدت عاينه .

وإن وطئها ، بقدر ما يوجب الطلاق ، وثم نزع ، لم تفسد عاينه ولو ردها .
وينهدم عده الإيلاء ، بوقوع الطلاق .

وإن فعل ما حلف عاينه ، انهدم عنه الإيلاء واليمين ، وجاز له وطؤها .

فإن قال : أنت طالق - إن وطئتك - إن فعات كذا وكذا ، فليس في هذا إيلاء حتى يفعل .

فصل

ومن حلف بطلاق زوجته : أنه ما أخذ مالا لقوم أهمره ، ولم يصح عندها أنه أخذ ذلك ، فالقول قوله . ولا يقع الطلاق على زوجته ، ولا تحرم عليه بهمتهم له .

وكذلك لو حلف بطلاقها على شيء يعطونه إياه ، في ليلته ، فأعطوه في ليلته كما حلف ، فلا يقع عليها طلاق .

وقيل في رجلين ، اختصما في شيء . فقال أحدهما للآخر : أتخلف بالطلاق ، أنك ما فعلت كذا وكذا ؟

فقال : نعم . ثم صحَّ بشهادة عدول : أنه فعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ، فإنه لا يقع عليه الطلاق بهذا ؛ لأن هذا وعد مستقبل . فإذا حلف وقع الطلاق .

وإذا حلف على فعل امرأته . فقال : قد فعلت ، فلا يقبل قوله إلا ببينة عدل .

وإذا حلف على فعلها فقالت : قد فعلت فهي مصدقة .

قال أبو معاوية : إنها لا تصدق على فعلها إلا ببينة عادلة ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرها .

ومن حلف لزوجته بالطلاق ، إن دخل بيته من حبيها ، فباعه واستبدل به غيره ، وأدخله ، فلا تطلق ، إلا أن يقول : من حبها هذا . فهذا منه .

وإن قال : إن كلمت فلاناً ، أو دخلت دار فلان إلى سنة ، فامرأته طالق ، فلا بأس أن يقربها ، ما لم يكلم فلاناً ، أو تدخل داره .

فإن كلمه ، أو دخلت داره قبل السنة ، فهي طالق

وأجمع المسلمون ، على أن اليمين بالطلاق واقعة ، إلا أن يكون الحالف مكرهاً ، ففي ذلك اختلاف .

وإن حلف بطلاق امرأته ، ما دخل بيت فلان وقال : لأنه ما دخله ، وخافت زوجته أن يكون دخله . فلا بأس عليها في ذلك ، حتى تعلمه أنه قد دخله ، أو شهد معها شاهداً عدل : أنه دخله .

وإن حلف بطلاق امرأته ، بمدد شعر رأسها . فقالت هي : إن في رأسها شعراً ، فأنكر هو ذلك ، فعليها الصحة بذلك .

وإن حلف بمدد شعر فرجها ، فقالت : إن على فرجي شعراً ، وأنكر هو ذلك ، فالتقول قولها .

ومن حلف بطلاق زوجته حفصة ، إن كلمت زيداً ، فجاء زيد يطلب أخاه . فقالت المرأة لصبي صغير : قل لزيد : إن أخاه في الدار . فقال الصبي لزيد : إن أخاه في الدار .

فتقول : إنها إذا أمرت من يكلم زيدا ، وقع الحث .

وقول : حتى بقول الصبي : قالت حفصة : يا زيد إن أخاك في الدار . ثم هنالك
يحث .

وقول : حتى تقول له : قل لزيد : قالت حفصة : يا زيد تقول لك : إن أخاك
في الدار .

فإذا قالت هكذا للصبي . وقال الصبي لزيد : إن حفصة تقول لك ، أو قالت
لي : أن أقول لك : إن أخاك في الدار ، خفت أن يقع الحث .

وإن قال لزوجته : إن مت في هذه السنة ، فأنت طالق ، فله وطؤها ، إلا
أن يطلق .

وإن حلف بطلاقها . فقال : أنت طالق ، ليفعلان كذا وكذا ، إنه يختاف
في ذلك .

فتقول : تطلق من حينها ؛ لأن هذا خبر .

وقول : إن هذا استثناء ، ويكون موليا ، إن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر ،
بانت منه بالإيلاء .

وإن قال : أنت طالق ، إنى أنعل كذا وكذا .

فتقول : إنه مثل الأول .

وقول : إن هذا غيب ، ويحث من حينه .

وإن قال : أنت طالق ، أن فلانا يصل في وقت كذا وكذا . فهذا غيب ،

وتطلق من حينها ؛ لأن أيمان الغيب حث من حينها .

وإن حلف بطلاق امرأته ، إن فعل شيئاً قد سماه ، ثم تزوج امرأة أخرى ، ولم يكن سمي للزوجة عند اليمين ، ثم فعل بعد ما تزوج الآخرة ، فاليمين تقسح على الأولى .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، إن فعلت كذا وكذا ، يريد أن تصدقه زوجته ، أنه سالم ، ما لم نحكمه زوجته ، وصدفته على مانوى من ذلك .
وذكر أبو علي الحسن بن أحمد عن أبي سعيد - رحمه الله - أن هذا خبر أخبرها به ، وبلحتها الطلاق .

وقول : يسلم بنية ؛ لقول النبي ﷺ : إنما الأهمال بالنيات . ولكل امرئ ما نوى . وهذا لم يرد الطلاق .

وإن قال لها : إذا جاء التميظ ، ولم أشتريك ثوباً ، فأنت طالق ، فجاء التميظ ، ولم يشتر لها ثوباً ، إنها تطلق .

وإن اشترى لها ، قبل أن يجيء التميظ ، لم تطلق . ولا يبين لى في هذا إيلاء .

فصل

وعن أبي الحرارى - رحمه الله - فيمن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ، ليمتزوجن بها . فإذا تزوج بها بولى وشاهدين وصدائق ، فقد برت يمينه ، وقد تزوج بها ، وقد وقعت التسمية على التزويج ، وقد برت يمينه .

وإن كان التزويج فاسداً ، فلا يسمه إلا أن يفعل ذلك .

فإن فعل فقد برت يمينه وطىء ، أو لم يطأ .

وإن قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، فهو بمنزلة قوله : إن دخلت دار زيد ، فأنت طالق ، وهو يمين . فلما أن حلف الثانية حنث ، ووقع عليها تطليقة . وكذلك في الثالثة ، وهي يمين بالطلاق .

ومن كان له زوجتان : أولى وأخيرة . فقال للأخيرة : إن طلقتك ، فعلى الأولى من الطلاق مثل ما عليك ، فطلق الأخيرة تطليقتين ، ثم أشهد على ردها ، ثم طلق الأخيرة تطليقتين . قال أبو نوح : بانث منه الأخيرة ، ولا تبين الأولى ؛ لأنه قد وفي لها بما قال ، فوقع على الأولى من الطلاق ما وقع ، ثم أشهد على ردها ، ثم طلق الأخرى اثنتين ، فلم يقع طلاقه الآخر ، إلا على الأولى .

وإن ذكرت امرأة رجل رجلا . فقال: أنت طالق ، إن لم تزوجي به ، فهذا إيلاء ، وليس له أن يطأها . فإذا مضت أربعة أشهر ، بانث منه بالإيلاء . وهذا إذا كان الرجل يحل له نكاحها وإن كان من ذوات محارمها ، كأبيها أو ابنها ، وأخيها وعمها وخالتها ، طلقت من حينها ، ولم يكن إيلاء .

ومن حلف لا يطلق امرأته ، فوكل في طلاقها ، فطلق الوكيل ، أو أبرأ لها نفسها ، حنث ؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل . ولما أن جعل أمرها بيدها ، فلا حنث عليه ، لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها ، ولا حنث عليه ، إن طلقت نفسها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس عشر

فيمن يضمن لرجل بصداق زوجته ليطلقها

وقيل : من قال لرجل : طلق امرأتك ، وعلى صداقها ، فطلق حين قال له ،
لزمه الطلاق - خ - الصداق .

وإن أخرج ذلك ، ثم بدا له من بعد أن يطلق . وقال : طلقت لقولك ، فلا
شيء على الضامن .

وكذلك إن قال : تزوج فلانة ، وعلى صداقها .

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - فيمن قال لرجل : طلق امرأتك ، وعلى
صداقها ، ولم يعرفه ، كم عليه لها من الصداق ، ولا سألها الآخر عن ذلك ، فطلقها
الزوج . فلما أخذه بصداقها ، احتج أنى ظننت أن صداقها مائة درهم ، فإذا هو
مائة نحلة ، فإنه يلزمه صداقها ، قل أو أكثر ، ولو لم يكن عرفه إياه ، إذا طلقها
الزوج من حينه ذلك ، إذا صح صداقها بشاهدي عدل ؛ لأنه كان ينبغي له أن
يسأل الزوج : كم عليه لها من الصداق ؟ إن شاء ضمن ، وإن شاء لم يضمن .

وإن لم تقم بينة بالصداق ، فلا يؤخذ الضامن إلا بشاهدي عدل ، يقومان
بأصل الصداق ، أو بإقراره له بها ، من قبل أن يأمره هذا بطلاقها ، على أن عليه
صداقها ، ولا يؤخذ بإقراره بالصداق بعد الطلاق ، ويؤخذ لها الزوج ، بما أقر لها به
على نفسه .

وقال هاشم - رحمه الله - فيمن قال : امرأته طالق ، أو عبده عتيق ، على أن يعطيه ما يريد ، أو يرضى به ، فتطلق المرأة ، ويعتق العبد ، ولا يعطيانه ما يرضيه ، ولا ينفعه قوله هذا .

ومن كان له زوجتان . فقالت إحداها : طالق الأخرى ، وعلى صداقتها ، لزمها الضمان ذلك .

وإن قالت : طلقها ، وعلى لك ألف درهم ، أو أكثر ، فإنه يلزمها .

وإن قالت : طلقها ، على مؤنة ، وللك منها ، أو على ربايته ، لم يلزمها ذلك ؛ لأن تربية الولد ليس من حقوق النكاح ، ولا هو شيء معلوم ، فيصح الضمان به .

وكذلك الخلع ، إذا كان مشروطاً فيه ضمان المال ، ومؤنة الولد ، صح ضمان المال ، وبطل ضمان الولد .

فإن قال لها : أنت طالق ، وعليك لي ألف درهم ، وتعطيني ألف درهم ، فإنها تطلق ، وليس عليها شيء .

فإن قال : أنت طالق ، على أن تعطيني ألف درهم ، فإنها تطلق ، ويلزمها له ألف درهم .

فإن قالت : لا أقبل لك بألف درهم ، فإنه لا يلزمها له ألف درهم ، ولا تطلق .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن قالت له زوجته : إذا طلقته فحقى الذى عليك لى هو لك .

قال : إذا طلقها على هذا ، فحقها الذى دليه هو له ، يخرج مخرج الإفراز .
ولو قالت له : إن طلقته ، فحقى الذى الذى عليك لى هو لك ، فطلقها من حينه ، فى مجلسهما ذلك ، فإن ذلك يخرج مخرج الخلع ، ويكون له حقها .
وإن لم يطلقها ، حتى افترقا من مجلسهما طلقت ، إذا طلقها من بعد ذلك .
ولا شىء له .

والفرق بينهما : إن وإذا ؛ لأن إن للشرط ، إذا افترقا بطل .
وإن انفتحا على أن يطلقها ، وتعطيه شيئاً من مالها ، مثل صداقها ، أو على عرض كائن ما كان فهو خلع . ولاحق بأحكام الخلع ، ولا يزداد عليها أكثر مما سلم إليها من صداقها . فما زاد على ذلك ، فهو باطل فى الخلع ، على بعض القول .

ولو أنها اشترت منه تطليقة ، لم يكن على وجه الخلع ، ويثبت عليها ما اشترت به من قليل أو كثير . وكان بيعاً لا خلعاً ، فى شأن الزيادة والنقصان .

وأما فى أمر المراجعة ، فهو خلع ، لا ترد إلا برضاها ، إذا طلقت نفسها على ذلك ، لأنه قد أخذ على ذلك عوضاً ، بشىء من مالها . فوقع موقع الخلع فى نفسها . ولم يكن لها ما للمختلعة فى الرجوع إليه .

فإن راجعها بغير رأيها ووطئها . فإن رضيت قبل الوطء فحائز .

وإن جبرها على الرد للمطلقة ، وهي غير راضية ، فلا يبين لى جواز ذلك .
ولا آمن عليه أن يكون عليه صداق ثان ، إذا وطئها على الجبر على الرد، وجهلت
أنه يلزمها حكم الزوجية ، فأوطأته نفسها ، تظن أنها كالمطلقة فى الرد الذى يملك
رجعها ، فليس عليه إلا صداق واحد .

وإن كان هو عالماً أن ذلك لا يلزمها ، وجهلت هى الحكم فيه ، وهى
مستكينة له ، وهو يطؤها مرة بعد مرة ، فلا يبين لى أن عليه أكثر من صداق
واحد ، إذا كان يطؤها بالفصص الأول .

وقال أبو معاوية - رحمه الله - فى امرأة قالت لزوجها : لك من مالى مائة
درهم ، وتجعل أمرى بيد والدى . فقال لها : قد جعلتُ أمرى بيد والدك ، فذكره
والدها أن يقبل .

قال : إذا طلق الأب ، فالمائة للزوج ، ولا رجعة له عليها ، إلا بإذنها . وإن
لم يطلق الأب ، فلا أحب للزوج أن يأخذ منها شيئاً .

وقول : إذا جعل أمرها الذى كان عليه أساس شرطها فى يد والدها ، فإنه
يجب عليها ذلك له ، قبل الأب أو لم يقبل .

وقول : إن طلق الأب ، فهو خلع . وإن لم يطلق ، فلا طلاق ، ولا خلع .

وقال أبو عبد الله : من طلق امرأته اثنتين . فقالت له : : زد للثالثة ، ولك
ما عليك ، فطلقها الثالثة ، وهى بعد فى العدة ، فقال : تطلق ، ويبرأ الزوج
من المالى .

وإن قالت لزوجها : أنصديق عليك بما لي ، على أن تطلقني . فقال الزوج :
أقبل المال ، ولا أطلقك ، إن المرأة امرأته وما لها مالها .

وإن طلبت منه الطلاق فقالت : أقبل مالك ، على أن تطلقني ، فقبل
وسكت .

قال : ذلك خلع .

فإن قالت : أقبل مالك ، وكان ذلك على أساس الخلع ، ولم تشترط المرأة
الطلاق . فقال : قد قبلت ، ولا أطلقك ، فقد وقع الخلع ، ولا ينتفع هو بقوله :
ولا أطلقك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع عشر
في طلاق التي لم يدخل بها
وطلاق الصبيّة والأمة والدمية

قيل: من طاق امرأته، قبل أن يدخل بها إن الواحدة تبينها، وليس له ردها إلا بنكاح جديد؛ لأنه لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُرَهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » .

وأجمع المسلمون على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً، إذا انقضت عدتها: أن لا رجعة عليها لازوج، إلا بنكاح جديد، ومهر جديد، وولي وشاهدين، فكما كانت غير المدخول بها، إذا طلقها لعدة عليها، لم يكن له إليها رجعة، ولها أن تزوج به أو بغيره ساعة طلقها .

وأجمعوا أنه لا يلحقها طلاقه قبل أن يتزوجها، لأنها بائنة منه، جائزة مباحة له وبغيره بالتزويج .

وإن أشهد على رجعتها، وطأها، من غير تجديد نكاح فسدت عليه وبفراق بينهما .

وإن طلقها ثلاثاً، قبل الجواز بكلمة واحدة . فمن سلیمان أنها واحدة، فرق ذلك أو جمعه؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: من طلق زوجته ثلاثاً، قبل أن يجوز بها، إن الواحدة تبينها وتبين بقوله: أنت طاق. وقوله: ثلاثاً لا معنى له؛

لأنها في حال قولها : ثلاثاً بائنة منه . نطلاق الطلاق غير واقع بها ؛ لاستحالة وقوعه عليها .

وإن طلقها ثلاثاً ، جاز له أن يتزوجها ، ولو لم تنكح زوجها غيره .

وقال عبد المتقدر : إذا جمع طلاق الثلاث بكلمة واحدة ، فهو ثلاث . ولا

يرجع إليها حتى تنكح زوجها غيره . وهذا قول الحسن وموسى .

وقيل : إن أبا هريرة سئل عن هذه ، بحضرة ابن عباس . فقال أبو هريرة :

لا تحل له ، حتى تنكح زوجها غيره . فقال ابن عباس : طبقت ، أى أصبت وجه

الفتيا . والقول الأول معنا أكثر ، وعليه العمل .

فصل

ومن تزوج امرأة ، وطلقها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، قبل أن يدخل

بها أيضاً ، فله أن يتزوجها أيضاً تزويجاً جديداً .

فإن عاد طلقها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً قبل أن يدخل بها أيضاً ، فله أن

يتزوجها أيضاً تزويجاً جديداً .

فإن عاد طلقها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً بانت منه . ولا تحل له أن

يتزوجها بعد ذلك ، حتى تنكح زوجها غيره

فإن تزوجها زوج غيره ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ، فلا تحل للأول ، حتى

يدخل بها الأخير ، ويجمعا بقدر ما يلتقى الختانان ، ولو لم ينزل . وتعد عادة المطلقة

والله أعلم .

فصل

ومن طلق زوجته ، وهى صبية . نقول : يقع بها الطلاق ، حين طلقها ، وتعد بعد ذلك ثلاثة أشهر .

وقول : لا يقع بها الطلاق إلى الهلال . فإذا حلّ الهلال ، وقعت بها تطليقة ، ثم تعد ثلاثة أشهر .

وقول : لا يقع بها الطلاق ، إلا بعد ثلاثين يوماً ، وتعد بعد ذلك ثلاثة أشهر .

وكذلك القول في المؤيسة من الحيض . وهذا إذا طلقها للسنة .

وعن أبى إبراهيم محمد بن سعيد - فى رجل تزوج صبية ، ودخل بها ، ثم طلقها .

قال : عليه صداقها ، وقد هانت منه ، وعليها عدة المطلقة .

وإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلاس عليها عدة . فإذا بلغت ، وحلفت يميناً بالله : أن لو لم يطلقها فلان ، لرضيت به زوجاً ، فلها نصف الصداق .

ومن تزوج صبية ، ثم طلقها ثلاثاً ، بعد الدخول بها ، وقبل بلوغها . فلها بلغت غيرت التزويج ، فالصداق عليه بالوطء .

والطلاق يختلف فيه .

قول : يجب من حينه ؛ لأنها كانت زوجة ، حين ما طلقها . ويجوز له وطؤها .

وبعض لا يوجب ؛ إذ لا طلاق إلا بعد نكاح .

ومن طلق زوجته، وهي صبية، غير بالغ، وأراد الخلاص من الصداق. فإن كان واندها ثقة، وسلم إليه صداقها برى. وإن كان غير ثقة، ففي براءته من الصداق اختلاف، إلا أن يكون سلمه إليه، برأى الحاكم. وإن انتزع الأب الصداق، وسلمه لإيمه الزوج، بعد انتزاعه منها، ففي براءته أيضا اختلاف.

قول: يبرأ، على قول من يميز نزعة الوالد مال الولد.
وقول: لا يبرأ، على قول من لا يميز نزعة الوالد مال الولد.
وقول: لا يبرأ، على قول من لا يميز نزعة الوالد، إلا أن يقبضه الوالد، وهو ثقة، فيبرأ على الوجهين جميعا، نزعه أو لم ينزعه. والله أعلم.

فصل

وطلاق الحرة المسلمة واليهودية والنصرانية ثلاث تطليقات. وهو الأكثر.
وإن كانت كافرة، فهي حرة. وبه يقول أبو محمد.

وقول أبي عبيدة: إن طلاق اليهودية والنصرانية تطليقة واحدة، وعدتها حيضة واحدة، وبالشهور شهر.

وطلاق الذميمة ثلث طلاق المسلمة، وديتها ثلث دية المسلمة.

وطلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، كان زوجها حراً أو عبداً.
وطلاق الحرة ثلاث، حراً كان زوجها أو عبداً وعدتها ثلاث حيض، اعتبار الطلاق بالنساء، واعتبار العدد بالنساء.

وروت عائشة رضي الله عنها - وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : تطلق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان .

وقيل : من قال لزوجته ، وهي أمة : أنت طالق مع عتقك . فقال سيدها : هي حرة إلى سنة ، فإنها تطلق مع العتق ، إذا خرجت من الرق .

فإن طلق واخذة فله ردها ، ولها الخيار منه .

فإن أحبب ردها ، وكانت منه بيطليقتين ، لأهها قد صارت حرة .

وإن ظلمها اثنتين ، خرجت بائنتين ، وبقيت بواحدة . ويتماران في العدة ، إلا أن تختار نفسها ، قبل أن يردّها ، فعليها يمين بالله : أن لو كان حياً لاختارته .

فأما قبل التحرير ، فلا يقع عليها الطلاق ، والزوج بطأ في ذلك الوقت . وإن مات لم يتماران ؛ لأنها مملوكة .

وإن قال : أنت طالق يوم أن يعقبك سيدك ، وأعقبها فاختارت نفسها ، فإن الطلاق يقع عليها مع العتق . وإن لم تعلم أنها عتقت ، فلها الخيار ، متى علمت بالعتق . وإذا علمت ، ولم تعلم أن لها الخيار ، فلها الخيار ، ما لم يلامسها . فإذا لامسها ، فلا خيار لها .

ومن تزوج مملوكة ، ثم طلقها اثنتين ، ثم اشتراها ، فليس له أن يطلها بالملك ، حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن طلقها واحدة ، فله أن يطأها بالملك .

قول أبي عبد الله : وإذا طلق الحر زوجته الأمة تطليقتين ، ثم إن سيدها وطئها . فمن جابر بن زيد ومسلم : أنهما كانا يكرهان أن يتزوجها ، حتى تفكح زوجاً غيره ، غير السيد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر في اللبس في الطلاق

وقيل : من قال لزوجته ، وهي تمجن عجيها : طلاقك فيه ، فلا تطلق إلا أن يكون أراد الطلاق في هذا : إن عجيته فأنت طالق . فإنها تطلق بالنية في ذلك ، وله نيته فيما قصد إليه . ألا ترى أنه لو قال : طلاقك في يدك ، وسكت . ولم تطلق نفسها ، إنها لا تطلق .

وكذلك هذا حتى يقول : أنت طالق في هذا العجين ، فحينئذ تطلق ، كما أنه لو قال : أنت طالق في البيت ، طلقت من حينها .

وأما إذا قال : طلاقك في هذا العجين وسكت ، فهذا من اللبس الذي لم يصح المراد به . وإذا لم يبين معنى المراد ، ضعف الحكم فيه ، حتى يبين ذلك بلفظ يعرف به ، من طريق الحكم .

وإن قال : طلاقك مثل هذه النار ، نطفئت النار . فإله أعلم بهذا . ولا أقول : إنها تطلق ، إلا أن يريد بذلك طلاقها ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » . فإن قال رجل لآخر : إن أحسدنا لصاحبه امرأته طالق . فإن قال كل واحد منهما : إنه لا يحسد صاحبه ، فلا طلاق عليهما .

وإن قال كل واحد منهما لصاحبه : أنا أحسدك ، ولا أدري أيها أكثر ، فقد دخلت بينهما الشبهة ، ونخاف عليهما الطلاق .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً . فإن لم أكن من أهل الجنة ، وجب الطلاق ساعة حلف .

وقول : إن هذا لبس ، ولا يحكم فيه بطلاق .

وإن قال لامرأته : أينما كذب فهو طالق ، وكان هو الكاذب ، فلا طلاق في ذلك .

وإن قال : أنت طالق إن لم تسيري ، فهو ابس .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تجيبي ، أو تخليني ، أو تعطيني حتى ، أو تستجيني مني ، فهو ابس .

وإن قال لها : إن سبقتي فلانة زوجة له أخرى ، فأنت طالق . فقالت له : اذهب لظها ، فأخاف أن تكون سبقتها .

وإن قال لها : إن كان مطلقك أحب إليك مني فأنت طالق . فقالت : أنت أحب إليّ ، فهذا لبس . وأخاف إن كانت تعلم أنه أحب إليها منه ، فلا يسرها أن تقيم معه .

وإن قال لها ذلك ، وقالت هي : لا أخبرك ، فله أن يقيم معها ، حتى تعلم أنه أحب إليها منه .

وإن قال لها : أنت طالق إن شئت . فمن أبي الشعثاء : إنه ابس .

وإن قال لها : أنت طالق إن لم تجيبي ، جهدي . فقالت له : قد باغت جهدي . فهذا ابس .

قال أبو محمد : كان أبو عبيدة لا يجيب في مثل هذا . وإذا أتاه من يسأله عن مثل هذا يقول له : هذا لبس ، وأنت أولى باللبس .

وإن قال : إن دخلت موضع كذا إلا في مصالي ، فأنت طالق . فهذا لبس .
وإن قال : إن عدت تكثرين على فضولك ، فأنت طالق . فقد قيل : إن هذا لبس ، وهو أولى بلبسه . وفضول لا يوقف عليها ، إلا أن يكون له نية ، فهو ما نوى إن صدقته المرأة . فإذا سأل السائل عن هذا قيل له : إذا كثرت عليك فضولها ، فقد طلقت .

فإن قال : ماهذه الفضول ؟

قيل له : ذلك إليك ، وأنت أولى باللبس . ومثل هذا كثير . وما كان مثل هذا ، فينبغي للحاكم والمفتي ، أن يقف عند هذه الأشياء .
ومن أوقع نفسه في مثل هذا ، فلا يدخل لبسه على المسلمين ، وهو أولى بلبسه منهم .

نسأل الله تعالى العافية من كل داء ، والسلامة من كل بلاء ، إله القادر على كل شيء . ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهو حسبنا وولينا . ونعم الوكيل . نعم المولى ، ونعم النصير .

وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .



القول التاسع عشر

في رهن الطلاق وهبته وبيعه

وقيل : رهن الطلاق لا يثبت . وإن كان أكثر الآثار على ثبوته ؛ لأن الرهن لا يثبت إلا فيما يكون مقبوضاً . والطلاق غير مقبوض ؛ لأن الزوج إذا طلق ، وقع طلاقه بعد الرهن ، فدل أنه لم يكن مقبوضاً ؛ لأن قبض الرهن يمنع الراهن من التصرف في الرهن ، حتى يؤدي الحق .

وأما بيع الطلاق ، فإئز ؛ لأن المبيع ينتقل ملكه للمشتري ، ولو لم يقبض .

وأما الرهن ، فلا يصح إلا بقبض . قال الله تعالى : « فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » .

وإن باع الرجل زوجته طلاقها ، وقع الخلع من حين ما يبصر الطلاق في يدها بالثمن ؛ لأنه فدية وإن كان الثمن أكثر من الطلاق .

وقول : لا يقع الخلع في ذلك ، حتى تطلق هي نفسها .

قال أبو معاوية : إن اشتريته لملكه ، فهو في يدها ، ولا خلع .

وإن كانت اشتريته - تريد الخلع - فهو خلع .

وإن قالت إنما اشتريته - تريد الخلع - فالقول قولها مع يمينها .

وإن باع لها زوجها طلاقها ، فطلقت نفسها ، على قول من لا يراه خلعاً ، كانت

بائنة ، في قول أكثر الفقهاء .

وقول : إنها لا تكون بائنة . ولا عمل عليه عندهم .

والحجة لصاحب هذا القول الأخير : أنه لو جعل طلاقها واحدة ، في يد رجل ،

ببيع أو وكالة ، لم كانت تلك التطليقة رجعية . والعمل على القول الذى يقول :
إنها بائنة .

والحجة لهم فى ذلك : أنه إذا خيرها ، فاخترت نفسها أن تكون بائنة .
وقول : إذا طلقت نفسها ، فله ردّها ولو كرهت . وإذا اشترت المرأة التطليقة
فقد طلقت ، وإن لم تطلق نفسها .

ومن باع لامرأته تطليقة ، أو الطلاق كله بأكثر من صداقها ، أو لم يكن
عليه صداق ، فله ثمن ذلك . وليس هذا مثل الذى قيل : إنه لا يزداد عليها فى الخلع ؛
لأن هذا بيع .

وقال أصحابنا : إن بيع الطلاق جائز للمرأة وغيرها .

وإن طلق الزوج أو المشتري ، جاز طلاقه .

وإن طلق الزوج ، رجع عليه المشتري بالثمن .

وإن اشترت زوجته طلاقها منه ، هانت بذلك ، حين صار فى يدها .

وقول : حتى تطلق نفسها ، والبيع ثابت على حال ويثبت عليها له الثمن . وليس

لها عليه رجعة ، ولا له عليها رجعة فى نفسها .

وأما رهن الطلاق ، ففية اختلاف . والذى أجاز به يثبت ، إذا جعل فى يد أحد

بمحق .

وكذلك إذا جعله فى يد زوجته بمحق ، فقد أثبتوا ذلك فى يدها بالحق

إلى أجل .

وأما هبة الطلاق ، فلا تثبت ؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بتبضع .

فصل

ومن اشترت منه زوجته طلاقها كله ، فطلقت نفسها ، ولم تسم كم تطلق ،
ففيه اختلاف .

قول: تبين بالثلاث .

وقول: بالواحدة .

وإن رجعت في حقها، وصح أنه كان مسيئاً إليها، فإذا لم يكن في حال ما تنقيه
بمعنى ما يرد به في حال التقية، فالبيع تام؛ لأن البيع لا يشبه معنى الخلع، في معنى
الزيادة والنقصان .

وقول: إذا اشترت طلاقها منه، بأكثر من حقها الذي عليه لها، وما ساق
إليها، لم يثبت عليها بمعنى الزيادة. فإذا ثبت معنى هذا، فهو يشبه معنى الخلع .
وإذا أشبه معنى الخلع، وكان عن إساءة، وعلى ما لا يجوز، لم يبعد عندي
أن يكون الشراء مردوداً، إذا كان يمنع الخلع .

وقيل فيمن كان مسيئاً إلى زوجته، فاشترت منه تطلقه، بما عليه لها من المهر،
ثم رجعت في صداقها لحال الإساءة، فإنها تدرك صداقها، إذا قامت بينة
بالإساءة .

وقول: لا تدرك .

قال أبو المؤثر: بهيها صداقها بطلاقها، فهو خلع .

فإن كانت اختلعت من إساءة، فلها صداقها بإساءته . وليس له عليها رجعة
وقد بان منه .

فإن قال زوجته : قد بايعتك طلاقك ببيتية حتك ، فسكتت ولم تطلق نفسها في ذلك الوقت ، ثم طلقت بعد ذلك ، إنها تطلق ، ما لم يرجع أحدهما حتى قبلت . وإن كان بمنزلة الخلع ، فإذا افترقا ، بطل حكمه بينهما . ولو طلقت نفسها من بعد ذلك مرسله ، ولم تذكر البيع ولا عقدت الرضى ، كان حكمها يشبه معنى القول بذلك .

فإن طلقت نفسها واحدة ، وكانت معه بثلاث تطليقات ، طلقت ما سميت ، من الطلاق .

فإن لم تسم شيئاً ، ولم يكن حداً لها في البيع ، إلا أنه بايعها طلاقها ، أو قضاها طلاقها ، فطلقت نفسها مرسله ، أشبه عندي معنى الاختلاف بوقوع الواحدة أو الثلاث .

فإن اشترت طلاقها منه ، ونقدته الثمن ، ثم غير ، فطلقت هي نفسها ، وقع الطلاق لا رجعة له في ذلك ، إلا أن تقيله هي ، وتفسخ البيع .

وإذا قال الزوج لزوجته : قد بايعتك تطليقة من طلاقك ، بكذا أو كذا ، وقبلت هي ذلك ، فذلك ثابت .

وإن باعه لغير الزوجة ، وطلقها المشتري ، إن هذا لا يكون بمنزلة الخلع . وقال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن أعطى زوجته طلاقها ، أو جملة بيدها ، أو باعها إياه ، بألف درهم ، ثم طلقها ، إنه تطلق . وفي بيعه لها بعض يقول : إنه خلع يقع من حيثه .

وقول : حتى تطلق نفسها .

فإن طلقت نفسها ، ثم طلقها هو ، فلا تطلق ، في قول من يقول : إنه خلع ،

ولا يمكن رجعتها .

وأما إن ملكها "الطلاق" ، فإنه يمكن رجعتها .

ومن اشترى طلاق ابنته ، وهي صغيرة ، إن له أن يطلقها متى أراد .

وإن اشترى طلاقها بصدقاتها الذي عليه لها ، فعلى قول من يقول : إن بيع

الوالد المال ولده جائز ، ويثبت البيع في الطلاق بالصدقات ، فإنه جائز ، ويكون

الطلاق بالصدقات إزالة عن الزوج ، وإنفاقاً منه للصدقات عن ابنته . ولا ضمان على

الأب لابنته ، إذا رأى في ذلك المصلحة لها .

وإن كان إنفاقاً منه للمالها ، لغير معنى له ولا لها ، فيلحق معنى الاختلاف ،

من ثبوت ذلك ورده .

والذي يثبت ذلك ، يوجب على الوالد ، إذ قد أتلفه عليها .

والذي لا يوجب ذلك ، يردده على الزوج .

وإن باع رجل لرجل تطليقة بألفي درهم ، وصدقات امرأته ألف درهم .

فطلق الرجل ، فله أن يردّها ، إن شاء . وله الأنفان ، والصدقات عليه .

قال أبو الوليد : وهو أملك برجعتها .

وقول : إذا أخذ على طلاقها جملاً ، فهي أملك بنفسها منه .

وإن باع امرأته طلاقها ، طلقت حين اشتريته ، وهو خلع لا يملك رجعتها .

قال الواضح بن عتبة : قال مونسى : قال هاشم : خدعة .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : إن اشترت طلاقها ، بأكثر من صداقها ،
فقول : يثبت عليها ، كان قليلا ، أو كثيرا .

وقول : يثبت عليها ، بقدر صداقها الذى عليه لها وما ساقه إليها ، ولا يثبت له
أكثر من ذلك .

ومن اشترى من رجل تطلقه ، بثمن معروف ، فأقر أنه اشتراه للزوجة : زوجة
البائع ، أو ولاها إياه ، أو بايعها إياه ، أو أقر لها به منه ففولهما مقبول ، إلا أنه
إن أشهد الزوج شاهدي عدل على رجعتها ، قبل أن يقر المشتري لها بما ذكرنا ،
فإقراره بعد ذلك ، لا يفعمها إلا بشاهدي عدل : أنها أمرته أن يشتري لها هذه
التطلقه ، ويؤرخا ذلك في وقت ، يكون قبل تاريخ الشراء . فإذا صح ذلك ،
فطلقت نفسها ، فهو خلع . وتكون أولى بنفسها .

فصل

ومن باع طلاق امرأته لرجل ، ولم يسم واحدة ولا ثلاثا ، فطلق المشتري
واحدة ، ثم طلق ثانية ، فليس له ذلك . وإنما له ما طلق في الأول ، من واحدة ،
أو اثنتين ، أو ثلاثا . وليس له أن يطلق إلا مرة واحدة ، إلا أن يكون اشترى
منه ثلاث تطلقات ، فله أن يطلق مرة بعد مرة ، في العدة ، والزوج يملك رجعتها ،
ما لم تبين بثلاث تطلقات . وعلى المشتري الثمن ، ولو رد الزوج زوجته في العدة ،
أو تزوجها بعد العدة ، ما لم تبين بالثلاث .

ومن قال لرجل : قد وهبت لك طلاق زوجتي بذلك ؛ لأن الهبة لا تثبت إلا
بالإحراز . والاختلاف في رهن الطلاق والهبة ، أخرى أن لا تثبت فيه .

فصل

سئل أبو سعيد - رحمه الله - عن عليه لزوجته صداق ألف درهم ، فأرهنها طلاقها بيدها بحتمها ، فطلقت نفسها ، أنه على قول من يقول : إنه إذا تلف الرهن ، يتلف بما فيه من الحق ، فقد أتلفه وقد ذهب الرهن بما فيه ، ولا غرم لأحدهما على صاحبه .

وإن أرهنه في يد غيرها ، بحق عليه له ، فطلاق المرتهن ، فهو مثل الأوّل .

وعلى قول من يقول : إن الرهن لا يكون بما فيه ، فإذا أتلفه المرتهن ، فهو ضامن بما أتلف . والاختلاف إذا تلف الرهن ، من غير أن يتلفه المرتهن .

وإذا طلق المرتهن ، كان إتلافاً منه للرهن ، ويثبت إتلاف الرهن إبطال الحق الذي يتلفه على الزوج ، ويلزمه بمعناه وجوب الحق الذي المرأة ، أو ما جعله به في يده ، ورضى به أن يكون رهناً . في قول من يقول بذلك . والطلاق لا يجوز رهناً ؛ لأنه إذا جاز بيعه ، جاز رهانه .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : من جمل طلاق زوجته في يدها ، بحق لها عليه ، فطلقت نفسها ، بطل قدر الرهن ، إن كان أرهنه بمائة درهم ، فطلقت نفسها ، ذهب من حتمها مائة درهم .

وكذلك إن أرهنه في يد غيرها بحق ، فطلاق الرجل ، ذهب من حقه ، بقدر الرهن . والله أعلم .

فصل

ومن باع طلاق زوجته ، بثمن معروف ، إلى أجل ، فلما بلغ الأجل ، عجز عن تسليم الثمن ، فطلقها المشتري ، بعد وجوب ذلك ومحلّه ، طقت ، دفع الثمن ، أو عجز عنه ، إلا أن يقيله الطلاق ، فله ذلك . وعليه الثمن ، يطالبه به إذا طلقها . وإن مات المشتري ، وترك يثامى ، فهى زوجته ، ما لم يطلق المشتري . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

وقيل فى رجل ، أ رهن طلاق زوجته لرجل ، فطلق المرتهن : إن يجوز طلاقه ، ويرفع له بقدر حقه من الصداق . وإن كان حقه أكثر من صداق ، فقد ذهب يأخذ الرهن بقيمة حقه .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : إن كان حقه أكثر من الصداق ، رجع على الرهن ، بما بقى من حقه .

وإن كان حقه أقل من صداقها ، فلا بقيمة عليه فيما بقى ، وذهب الرهن بما فيه ، ولا شئ ، عليه .

وقول : إن كان حقه أقل من صداقها ، فلا بقيمة له ، وقا ذهب حقه ، ولا تبعه ، عليه ، فيما بقى ، وذهب الرهن بما فيه .

وإن ماتت المرأة ، قبل أن يطلق المرتهن ، فقد ذهب الرهن بما فيه ، إلا أن يكون الصداق أقل من حقه ، فإنه يقبض الزوج بأفضل .

- وإن طلق الزوج المرأة ، بطل الرهن ، ويرجع المهرين بحقه على الراهن .
- وكذلك إن خرجت من الزوج بحرمة .
- وإن مات الزوج ، قبل أن يطلق المهرين ، بطل الرهن ، ويرجع المهرين بحقه ، في مال الراهن .
- وكذلك إن فقدت المرأة فإن طلق المهرين ، من قبل أن تمضي أربع سنين ، فقد بطل حقه .
- وإن لم يطلق حتى مضت أربع سنين ، بطل الرهن ، وكان له حقه في مال الراهن .
- وكذلك إن فقد الزوج ، فعلى ما وصفنا في فقد المرأة . وليس للمرأة في هذا رأى ؛ لأن صداقها على الزوج . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول العشرون

في جعل الطلاق في يد الزوجة أو غيرها

والوكالة في الطـلاق

وقال الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - : من جعل طلاق زوجته في يدها ، فطلقت نفسها في مقامها طلقت .

وإن لم تطلق نفسها ، حتى اتزقا من مجلسهما ، لم تطلق عنه الأكثر من أصحابنا ، فقد خرج الطلاق من يدها .

وقول : إن لها أن تطلق نفسها ، متى شئت ، ما لم يرتجعه بشاهدين

وقول : ليس له رجعة ، ولا يخرج من يدها .

وإن جعله في يدها بحق ، لم يخرج من يدها ، ولو لم توقت ، إلا أن يعطيها

الحق فإذا أعطاه ذلك الحق ، فله الرجعة .

وإن جعله بيد رجل ، لم يخرج من يده ، حتى يرتجعه من يده ، إلا أن يطأها .

ففي إخراجها من يدها اختلاف إلا أن يكون جعل بحق ، فليس له : رجعة حتى

يؤدي الحق ، وإلكنه إن طلقها لحقها الطلاق .

وإن جعل طلاقها بيدها ، فطلقت نفسها ، بانت منه ، ولم يكن له إليها رجعة ،

حتى تفكح زوجها غيره .

وإن طلقها الوكيل ، وكان باقياً بينهما شيء من الطلاق ، فله الرجعة ، ولم

تبين عنه إلا بالثلاث . وليس للوكيل أن يطلق إلا كما يجعل له .

وأما الزوجة ، فالواحدة منها كالثلاث من الزوج .
وإن جعل طلاقها بيدها إلى شهر ، كان بيدها إلى الهلال .
وإن رأت الهلال ، ولم تطلق نفسها ، خرج الطلاق من يدها .
وإن جعله بيدها إلى شهر ، فباشرها فيه ، فلا يخرجها من يدها وطؤه إياها
حتى ينتقض الأجل الذي وقته لها ، إلا أن يشهد على انتزاعه من يدها .
وقول : إن الوطاء رجوع ولو وقت .

وإن جعله في يدها إلى وقت ، ثم اختلعت إليه ، فتفارقا ، ثم تراجعا ، قبل
انتضاء الوقت ، فطلعت نفسها طلقت .

وقال هاشم بن غيلان - رحمه الله - في رجل طلق امرأته بيدها ، فخلا لذلك
عشرة أيام ، ثم جرى بينهما كلام . فقال : لولا أني جعلت أمري بيديك ، لفعلت
برأيي ، فطلعت نفسها . فقال هاشم : طلقت . وبه قال عزان بن الصقر
- رحمه الله - .

وقال موسى بن علي - رحمه الله - : إن أعطاهما طلاقها بيدها ، وهما يسيران
يمشيان ، أو راكبان ، فسارا ما قدر الله ، ثم طلقت نفسها . فقول : الطلاق
قد وقع .

وكذلك إن كانا قائمين ، ثم مشيا فطلقت نفسها ، فهي مثلها .

وقال أبو معاوية : إن جعل طلاقها بيدها ، فطلعت نفسها في مجلسهما ذلك ،
قبل أن يتنحى أحدهما عن مجلسه ، فإنها تطلق ثلاثا ، إلا أن تسمى هي واحدة ،
أو اثنتين ، أو ثلاثا . فإذا سميت ، فهو ما سميت ، أو يسمى هو فيقول : قد جعلت

في يدها واحدة ، أو اثنتين فإن طلقت أكثر من ذلك ، فإنما لها ما سمي لها . وإن جعل لها ثلاثاً ، فطلقت واحدة ، طلقت واحدة .

وإن أزال أحدها إحدى قدميه ، لم يكن زوالاً عن مجلسهما ، حتى يزولا القدمين جميعاً .

وإن كانا راكبين على دابتين ، فوقف أحدهما على دابته ، ومضى الآخر قليلاً ، ثم تبعه الآخر ، فذلك افتراق منهما ، إذا وقف أحدهما ، حتى يسبقه الآخر . وكذلك لو زال أحدهما عن الطريق ، أو زل وهو في المسير ، كنفحو ما يزال الناس في مسيرهم فإن ذلك لا يخرج الطلاق من يدها ، إلا أن يمضي أحدهما طريقاً أخرى .

وإما أن يتحول عن الطريق يميناً أو شمالاً ، كبحر الطرق في الفلوات ، تنكرن كبيرة وهي متصلة . فإن تحول من هذه إلى هذه ، فإن ذلك لا يخرج الطلاق من يدها .

وكذلك إن كان أحدهما يسوق بالآخر ، وتحول من طريق إلى طريق . وكلها طريق واحدة ، ولا يخرج الطلاق من يدها .

وإن قال تزوجته : قد جعلت في يدك تطليقة فتألت : قد طلقت نفسى ثلاثاً لم تطلق ؛ لأنها فعلت غير ما أمرها به .

وقال أبو معاوية : تطلق واحدة .

وإن جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ، فطلقت واحدة . أو قال لها : طلاقك بيدك . فتألت : أنا منك برية ، فكل هذا لا يجوز ، لأنها تعدت ما جعله لها ، وليس للذي يجعل في يده الطلاق أن يرلى ولا يظهر .

وإن طلق وقال : نويت اثنتين ، أو ثلاثاً ، فلا نية له ولا تسكون اثنية إلا للزوج ، إلا أن يقول : قد جعلت طلاقها في يدها ، تفعل فيه ما تريد . فإن جميع هذا ، يجوز له مثل ما يجوز للزوج ، من النية وغيرها .

وإن جعل طلاقها في يدها . فقالت : أنت عليّ حرام ، ثم قالت : أردت به الطلاق ، فلا يقع بها طلاق ؛ لأنها قد خالفته . وليس للمرأة نية .

وإن جملة في يد رجل . فقال لها : قد فارقتك ، أو أبرأت لك نفسك ، أو خلّيت لك سبيلك ، أو أنت عليه كظهر أمه . وقال : أردت بذلك الطلاق ، فلا يلحقها الطلاق . ولا نية له إلا الطلاق ، كما جعل في يده .

وإن طلقها وقال : نويت ثلاثاً ، فلا نية له .

وإن طلقها ثلاثاً . وقال الزوج : أردت واحدة . فإذا جعل طلاقها في يدها ، فقد هانت منه .

وإن جعل طلاقها في يد رجل مرسلًا ، فطلق المجهول في يده ثلاثاً ، فإنها تطلق ثلاثاً .

وإن طلق واحدة ، فللزوج أن يردّها ، وتسكون معه على ما بقي من الطلاق . وليس للرجل أن يعود بطلاقها ثانيةً ولا ثالثةً ، إلا أن يجعل الزوج في يده ثلاثاً ، فيسمى بهن .

ويروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : من جعل طلاق امرأته بيدها ، فطلق نفسها واحدة ، إنهم واحدة ، وهو أملك بها . وهذا رأى ضمام .

وذكر عن محبوب وغيره : أنها إن طلقت نفسها واحدة فواحدة . وإن سميت اثنتين ، فهما اثنتان ، وإن سميت ثلاثا فثلاث .

وإن قالت : قد طلقت نفسي ، ولم تسم كم ؟ فإنه كان يقول : أخاف أن تكون بمنزلة الثلاث .

وإن جعل طلاق زوجته في يدها . فقالت : قد فارقت نفسي ، أو أخرجت نفسي ، أو سرحت نفسي ، ثم قالت : نويت بذلك الطلاق . فقول : لا يقبل منها ، ولا تطلق إلا أن تطلق نفسها .

وقول : تطلق . وأحب هذا القول أبو معاوية . وهذا على قول من يرى : أن هذا من ألفاظ الطلاق ، وإن لم يرد به الطلاق .

وإن جعل أرها بيدها فقالت : إن لم أفعل كذا ، فأنا طالق ، فليس هذا بشيء . وهي امرأته .

وإن جعل طلاقها في يدها في سفينة ، فزال أحدهما من موضعه ، الذي جعل طلاقها في يدها فيه ، حتى لا يبقى منه في ذلك المكان شيء ، فقد خرج الطلاق من يدها وهذا إذا لم يجعله في يدها بحق ، ولا إلى أجل .

وأما إذا جعل طلاقها بيدها ، إلى أجل قد سماه لها ، فهو في يدها إلى ذلك الأجل ، ولو افترقا من مجلسهما ، ما لم يرجع فيما جعل في يدها .

وإن أشهد أنه قد رجع ، وانتزع ما في يدها من طلاقها ، فعليه أن يعلمها أنه قد انتزعه من يدها .

وإن لم يعلمها أنه قد انتزعه من يدها ، وطلقت نفسها طلقت ؛ ولو كان قد انتزعه من يدها ، قبل أن تطاق ، إذا لم تعلم هي بذلك .

وكذلك إذا جعل طلاقها في يد رجل ، فطاق الرجل بعد أن انتزع هذا ، فإن الطلاق يقع عليها ، إلا أن يعلم الرجل ، أنه انتزع ثم طلق ، فلا طلاق حينئذ لأن الرجل إذا جعل طلاق امرأته في يدها فافتراقا ، خرج الطلاق من يدها . ولا يخرج الطلاق من يد الرجل بافتراقهما ، ولا بوطنه امرأته .

وقول : إنه إذا انتزع الطلاق من يد الرجل ، وهو لا يعلم وطاق ، لم تطلق . وهو المعمول به . وهذا إذا صح : أن الانتزاع قبل الطلاق في التاريخ .

وإن جعله في يدها ، أو يد غيرها بحق ، فليس له فيه رجعة إلا بقسليم الحق . أو يتفق الزوج والمرأة ، أو من جعل في يده على فسخته وحله .

وإن لم يتفقوا ، فالطلاق في يد من هو في يده بالحق .

وإن طاق الزوج ، جاز طلاقه ، ورجع عليه ؛ ذو الحق بحقه .

وإن طلق المجهول في يده جاز ، وضمن الحق .

وإن جعل طلاقها في يدها ، فليس لها أن تجعله في يد غيرها ليطلقها .

وكذلك إن جعله في يد غيرها .

وإن جعل الزوج للرجة أو غيرها ، أن يجعل ذلك في يد غيرها جاز ذلك .

ولن جعل ذلك في يده ، أن يطلق ، ويجوز طلاقه .

وإن طلق طلاقاً مرسلًا ، طلقت واحدة ، إلا أن يسمى اثنتين أو ثلاثًا ، فهو ما سمي .

وإن جعل طلاق زوجة عبده في يدها ، فطلقت نفسها ، جاز طلاقها . وثبت ما سميت من الطلاق .

وإن جعل طلاق امرأته بيد رجل ، وخرج مسافرًا ، ثم بدا له في سفره ، فأشهد رجلين : أنه قد رد الأمر إلى نفسه ، فإن كانت المرأة هي التي خافت طول غيبته . فقالت : أجعل أمري بيد رجل ، إلى وقت معلوم إن جئت وإلا طلقني فأعطاها ، فليس له أن يرجع ، ولا يخرج الأمر من يد الرجل . وليس الذي جعل أمرها بيدها ، أن يطلقها قبل الوقت .

فإن مضى الوقت ولم يطلق ، رجع الأمر إلى الزوج .

وإن جاء الوقت ، وطلق فيه ، جاز ذلك على الزوج ولزمه .

وإن كان هو الذي جعل أمرها بيد رجل ، من غير مطلب الزوجة ، ثم رجع جاز له الرجوع ، ولو كرحت المرأة .

وإن جعل طلاقها بيدها ، إلى هلال شهر قد سمى ، وخرج مسافرًا ، فالأمر في يده ، ليلة الهلال وصباحها .

وقال الحوازي بن محمد والملاء : له تلك الليلة ، وأما صباحها فلا .

وقال أبو المؤثر : إن رأى الهلال ولم يطلق حتى يزول من مكانه ، فليس

في يده من الطلاق شيء ، إلا أن يقول : قد جعل طلاقها في يده بعد الهلال ،

يطلق متى شاء . فهو كما جعل في يده .

وفي رأى آخر : أنها إن لم تفعل في هذا الوقت ، خرج من يدها . والأمة
والحرّة في هذا سواء ، إذا جعل طلاقها في يدها .

وإن جعل طلاق زوجته في يدها ، إلى أجل مسمى ، ثم أشهد شاهدين
بانتزاعه من يدها ، فطلقت نفسها ، قبل أن يخلو الأجل الذى جعله لها .

قال بعض الفقهاء : إن أعلمها زوجها ، أو اشاهدان ، أو أحدهما ، بالانتزاع
قبل أن تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها . ولا طلاق لها .

وكذلك إن أعلمها شاهدا عدل غيرهما ، بانتزاع الطلاق من يدها ، فلا طلاق
لها بعد ذلك .

وإن كان الشاهدان غير عدلين ، أو أحدهما غير عدل ، فأعلمها بالانتزاع ،
فلا ينفذ ذلك ، حتى يكون الشاهدان عدلين ، ويعلمها ذلك ، أو أحدهما ، قبل
أن تطلق نفسها .

فإن أعلمها الزوج ، أو الشاهدان ، أو أحدهما . فقالت : إنها قد طلقت نفسها
في الوقت الذى جعل لها فيه ، فالقول قولها في ذلك مع يمينها .

وعن أبى عبد الله - رحمه الله - فبمن أراد سفراً . فقال لامرأته : إن أتيت
إلى شهر ، وإلا فطلاقك في يدك ، كان الطلاق بيدها ساعة انقضاء الشهر ، وهو
في يدها ، إلى أن يرجع ، فينزعها منها .

وإن قال : إذا رأيت الهلال ، فطلقتى نفسك ، فرأته فطلقت نفسها طلقت .
وإن رأته ، ولم تطلق نفسها ، حتى فارقت مجلسها ، إنها لا تطلق .

وقول : إن لها أن تطلق متى شاءت .

وإن جعله في يد رجل ، إذا جاء هلال شهر . فإذا جاء ، ولم يطلقها من حينه فلا طلاق .

وإن لم يكن رأى الهلال ، لسحاب أو غيره ، أو تعمد لترك نظره . فلم يطلقها حتى غربت الشمس ، خرج من يده .

وقال محمد بن محبوب : من قال لزوجته : طلائك بيدك إلى الليل ، ثم جامعها ، فهو ارتجاع من يدها .

وإن جعل طلائها في يد رجل وقال : إن جئت إلى شهر ، وإلا فطلقها ، فله أن يطلقها بعد الشهر ما شاء .

وإن قال : إذا رأيت هلال الشهر فطلقها . فإذا رأى الهلال ، فلم يطلقها ، فقد خرج الأمر من يده .

وإن جعله بيده ، إذا هلّ الهلال ، فله أن يطلقها ، ما لم يغيب الهلال .

وقول : له أن يطلقها تلك الليلة كلها ، ما لم يطلع الفجر .

فصل

وإن جعل طلائها بيدها ، فلم تطلق نفسها ، حتى زالت من موضعها بخطوة ، فلا طلاق لها .

وإن كانت قائمة فقدمت ، أو قاعدة فقامت ، أو قائمة . أو قاعدة فقامت ، ولم تبرح من موضعها ، ولم يبرح هو ، فالطلاق في يدها .

وإن نعتت فنامت قاعدة ، أو نائمة ولو في موضعها ، فقد خرج من يدها ،
ولو لم يفترقا من موضعهما .

وقول : إذا زل قدم أحدهما من مرضه ذلك ، قليلا أو كثيرا ، فقد خرج
الطلاق من يدها .

وقيل : إذا أعطاهما طلاقها ، وهما في مجلس ، فوضعت مفزلهما من يدها ، أو
أخذته ، وكان موضوعا ، أو تناولت ثوبا ، تعمل فيه عملا ، أو ناواته أحدا ، أو
تخمرت خارها ، أو طرحته من رأسها ، أو أكلت أو شربت ، ولم تفارق مجلسها ،
ثم طلقت نفسها في مجلسها . فكل هذا لا يزيل الطلاق من يدها ، ويقع الطلاق
حيث طلقت نفسها ، إلا أن تنام فتنفس ؛ لأنه تزول به الأحكام عن النعاس ،
وهو مفارق لما فيه من أحكام اليقظة .

فصل

ومن قال لرجل : أمر امرأتى بيدك ، فسكت ولم يقل : قد قبلت ، ثم خرج
فقال : فلان أولانى أمر امرأته ، وقد طلقتها . فجائز طلاقه ، ولو بعد شهر وسنة ،
إلا أن يرتجعه .

وإن قال : قد جعلت أمر امرأتى بيدك ، حتى أخرج . فقال حين خرج : فلان
جعل امرأته بيدي ، وقد طلقها ، فليس بيدك شيء ؛ لأنه لم يقل : قد قبلت .
وقال أبو عبد الله : تطلق ؛ لأن طلاقه إياها قبول .

وإن جعل طلاقها في يدها . فقالت : لا ، ولا كرامة . ولا أطلق نفسى ،
ثم طلقت نفسها في مجلسها . فقيل : ليس طلاقها بشيء ، حيث لم يقبل .

فإن قال لها : إن لم أعطك كذا وكذا ، فأمرك بيدك ، فعلى هذا لا يكون
في يدها طلاق .

فإن قال : إن دخل شهر رمضان ، فطلقتك في يدك ، فإنه يكون ساعة ترى
لللهلال هي .

فإن لم تر اللهلال ، حتى خلا يومان ، أو أقل أو أكثر ، ثم أخبرت ، فلا
شيء في يدها .

وإن جعل طلاقها بيدها ، على أن تبريه مما عليه لها ، أو تعطيه مما عليه لها ،
أو تعطيه شيئاً مسمى . فإن أعطته ذلك ، وأبرأته مما عليه لها ، وطلقت نفسها ،
جاز الطلاق ، وثبت البرآن والمطية ، ولا رجعة له عليها ، إلا برضاها .
وإن طلقت نفسها ، من غير أن تبريه ، أو تعطيه ما شرطه عليها ، فطلاقها
لا يجوز ، وما لها عليه .

فإن قال لها : قد أعطيتك في كل شهر تطليقة . فإذا انتزعه ، قبل أن تطلق
نفسها ، خرج من يدها .

فصل

جعل الله الطلاق إلى الرجال الأزواج . فإن جعلوا ما بأيديهم من ذلك إلى
غيرهم ، من رجل ، وامرأة أجنبية ، أو زوجة ، فهو سواء . والأمر إلى من جعل
إليه ، يطلق ما شاء في المجلس ، وبعد الافتراق من المجلس . وللزوج أن يرجع ،
غنياً بعد من ذلك ، متى شاء .

ولله جمول له ، أن يطلق متى شاء ؛ لأن ذلك بمنزلة الوكالة .

واختلاف في ذلك ، إذا كان في يد امرأته إلى أجل .

فقول : هو بيدها إلى ذلك الوقت .

وقول : هو بيدها ، ما لم يصبها .

وقال أبو سعيد : من جعل طلاق امرأته بيد رجل ، فطلقها واحدة . فالذى

يذهب إلى الوكالات ، إنه لا يفعل إلا مرة ، فليس له أن يطلقها ثانية .

والذى يذهب ، إلى أن فعله ، يقع مرة بعد مرة ، ما لم يحل له حداً ، أشبه

أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة .

وأما الأمر ، فيعجبني أن لا يثبت إلا مرة ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف .

ومن أمر رجلاً : أن يعتق غلاماً له ، أو يطلق امرأته ، ثم رجع عن الأمر ،

من حيث لا يعلم المأمور ، ففعل المأمور ، ففعله جائز ، حتى يعلم المأمور برجوع الأمر ،

قبل أن يفعل .

وقول : لا يقع طلاق ، ولا عتق ، إذا صح انتزاعه لذلك ، قبل الفعل .

وإن جعل طلاق امرأته بيدها . فقالت لرجل ، وهي في مجلسها : طلقني ،

فطلقها الرجل . فقال الأزهر : لا يقع الطلاق . وإيس بيد الرجل شيء .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من جعل طلاق زوجته بيد رجلين ، فطلق

أحدهما فتقبل : تطلق ، فشبهه بالعبد ، ولأن الطلاق لا يتجزأ .

وقول : لا تطلق حتى يجتمع على الطلاق ، ولو مات أحدهما ، أو غاب ، أو

فقد ، أو جن ، أو خرس ، فطلق الآخر فقال موسى : لا يجوز تطليقه .

وقال الأزهر : تطلق .

وإن جعله بيد ثلاثة رجال، فطلق واحد منهم، ولم يمضه الباقيان ، فلا تطلق .
وإن طلقها أحدهم ، ثم جاءها ، ثم علم الآخران بالطلاق ، فأداه ، فلا يقع
الطلاق ، حتى يطلقوا كلهم . فإذا طلقوا كلهم ؛ لسنتهم ، وقع الطلاق .

وقال أبو المؤثر : إن طلق أحدهم ، وأمضاه الآخران ، طلقت .

وإن طلق أحدهم ، وكره الآخران ، لم تطلق . اشترط عليهم ، أو لم يشترط ،
إلا أن يكونوا شرطوا عليه أيهم طلق ، فطلاقه جائز عليه ، فأبهم طلق طلقت .
وإن جعل طلاقها بيد رجلين ، ولم ويسم واحدة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثاً ،
فطلقوا كلهم ، الزوج مع الرجلين .

قال : إن كان المطلق الثاني ، هما أو الزوج في العدة ، طلقت اثنتين ، إذا
جعل طلاقها بيد رجلين مجملاً .

وأما إذا أعطى طلاقها الأول ، في موقف ، والثاني في موقف آخر فطلقوا
كلهم في العدة ، وقع عليها ثلاث تطليقات .

فإن قال : قد جعلت أمر امرأتى هذه بيدك ، غير أنك لا تطلقها ، فليس للرجل
أن يطلقها .

وإن جعل طلاقها في يد صبي . فإن تكلم الصبي ، فهو ما قضى . وإن لم يتكلم
الصبي ، فليس بشيء .

وكذلك من جعل طلاق زوجته ، في يد عبد نطق ، جاز ذلك ، وإن كره
مولاه .

وإن جعل طلاقها في يد مسكران ، فطلق ، جاز طلاقه .
وإن مات من جعل في يده الطلاق ، ولم يعرف أنه طلق ، فلا بأس على الرجل
في زوجته ، ولا تطلق حتى يعلم أنه طلق . .
وقول بخلاف هذا .
وإن جعل أمر امرأته بيد رجل ، فجعل ذلك الرجل إلى رجل آخر ، فقد رد
ما جعل إليه .
وإن طلق الزوج ، أو الأول طلقت ، وإن طلق الآخر ، لم تطلق .

فصل

ومن جعل طلاق امرأته بيدها ثلاثة أيام ، فلما انقضت الثلاث . فقالت : قد
كففت طلقت نفسي في الثلاث . فقيل في هذا باختلاف .
وقول : تصدق .
وقول : عليها البيعة بذلك ، إذا كان الوقت قد انقضى .
وإن قالت في الوقت المحدد : إنها قد طلقت نفسها ، فالتقول قولها .
وفي الأثر : إن جعل طلاق امرأته في يدها . فقالت : قد طلقت نفسي في
المجلس . وقال هو : قد طلقت نفسك ، بعد أن اترقفا من المجلس ،
فالتقول قولها ، إلا أن تكون ادعت الطلاق ، بعد أن جامعها ، فالتقول قوله هو ،
وبينهما الأيمان .

قيل لأبي سعيد : ما تقول أنت في مثل هذا ؟

قال : إذا اترقفا ، أو قاما من المجلس ، فالتقول قول الزوج مع يمينه .

وإن كان اختيلانهما في المجلس ، أو قبل صحة المفارقة ، فالقول قولها ، إلا أن يكون وطئها . فإن وطئها فذلك ارتجاع منه ، وعليها البينة أنها طلقت نفسها قبل الارتجاع .

وإن جعل طلاقها بيدها ، تطاق نفسها متى شئت ، فادعت أنها طلقت نفسها وأن عدتها قد انقضت ، قبل قولها .

فصل

ومن كان له امرأتان ، فجعل طلاق أحدهما في يد رجل ، ولم يسم أيهما ، فطلق الرجل إحداها . فقال الزوج : إنه جعل في يده طلاق غير التي طاق الرجل .
فمن أبي عبد الله : أن القول قول الزوج .
وقال أبو زياد : القول قول المطلق . وقول أبي عبد الله أحب إلى .

فصل

والوكالة في الطلاق أن يقول : جملتك وكيلي ، في طلاق زوجتي فلانة ابنة فلان ، تطلتها متى شئت تطليقة ، أو تطليقتين ، أو ثلاث تطليقات ، على ما تنجز .
وقيل : إذا وكل رجلا أو امرأة رجلا ، في برآن ، أو طلاق ، فالوكالة في ذلك جائزة . وللموكل الرجعة ما لم يطلق الوكيل .
واختلف في الوكالة ، في طلاق الثلاث .
فقال قوم : لا تصح الوكالة في ذلك ؛ لأن الطلاق الثلاث بدعي ، وهي معصية .
والوكالات لا تصح في المعاصي .

وقال قوم : إذا وكله في ذلك ، فطلقها ثلاثاً طلقت. ولا فرق بين فعل الوكيل والموكل ؛ لأن الموكل إذا طلقها ثلاثاً ، وقع طلاقه ، والوكيل يقوم مقامه .
وإن وكله في طلاق زوجته ، ولم يسم شيئاً ، فطلق الوكيل وثلاثاً ، وقع بها ما أوقعه الوكيل ، إلا أن يتيمم الزوج شاهدي عدل أنه إنما جعل له أن يطلق واحدة .

وإن قال الوكيل - لما أن طلقها - : نويت إن فعلت كذا ففعلت ، فإنها تطلق .
وإن لم يفعل حتى انتزع الزوج من يده الطلاق ، ثم فعلت من بعد ذلك ، فلا تطلق .

وإن أبرأها الوكيل ، على براءة الزوج من صداقتها ، فلا يتم البرآن ، إلا أن يتفق الزوج ، وهي على ذلك .

وإن طلق الوكيل ، ثم طلق الزوج ، أو طلق الزوج ، ثم طلق الوكيل ، وقع الطلاق . والعدة تكون من حين طلقها الأول منهما . وهذا إذا كان الطلاق قبل انقضاء العدة .

وإن أشهد الزوج على انتزاع الطلاق ، من يد الوكيل . فلم يعلم الوكيل حتى طلقها ، جاز طلاقه .

وقول : لا يجوز إذا صح الانتزاع قبل الطلاق .

وإن جعل الوكيل طلاقها إليها ، فلا تطلق إذا طلقت نفسها ، إلا أن يكون قال : قد جعلت طلاقها إليها ، فطلقها كيف شئت . فإذا جعل طلاقها إليها ، فطلقت نفسها طلقت .

وإن قال الوكيل للمرأة : أنت طالق إن شئت . فقالت المرأة : قد شئت ،
إنه لا يقع طلاق ؛ لأنه خالف ما رسم له ، وتعداه إلى غيره ؛ لأنه جعل له الطلاق ،
ولم يجعل له الخيار .

وإن أمره أن يطلق واحدة ، نطلق ثلاثاً ، فلا يقع بها طلاق ، إذا جمع الطلاق
في لفظ واحد .

وإن فرق بين الطلاق ، وقعت بها تطليقة واحدة .

وإن أمره أن يطلق ثلاثاً ، فطلاق واحدة ، ففيه اختلاف .

فقول : يقع ماطلقها ؛ لأن له أن يفرق الطلاق في أوقات مختلفة . وله أن
يطلقها في وقت واحد .

وقول : لا يقع بها طلاق ؛ لأنه خالفه فيما أمره به .

وإن طلقها الوكيل ، وهي حائض ، أو طاهر ، وقع الطلاق .

فصل

ومن قال لرجل : قد وكلتك في طلاق زوجتي فلانة ، بمحضرة فلان ، أو في
بلد كذا ، أو يوم كذا ، أو طلقها متى سألت ، أو إذا شئت ، بخاف ذلك ،
لم يقع طلاقه .

وإن قال : طلقها صريحاً ، فطلقها بكناية ، أو قال : طلقها بكناية ، فطلقها
صريحاً ، لم تطلق .

فإن طلقها نصف تطليقة ، جاز أن يقال : طلقها واحدة .

واختلف فيمن وكل في عتق أو طلاق، فامتنع عن فعل ذلك. فقول: لا يحكم الحاكم عليه بذلك .

وقول: إذا قبل الوكالة، أخبره الحاكم على العتق أو الطلاق .

وكذلك في الوكالة في الخلع والتمكاح، وإنما يتعلق به حق من وكله، على فعل يفعله . وهذا إذا قبل الوكالة من الموكل .

فإن قال له: إذا هل هلال جمادى، فطلق زوجتي، فيطلق إذا رأى الهلال .
فإن لم يطلق حتى إذا غاب الهلال، فلا يقع .

وقيل: له تلك الليلة .

وإذا قال: إذا رأيت هلالا، فتطلقها ساعة رؤيته فقط .

قال أبو المؤثر: إذا جعل طلاق زوجته - خ - : امرأته في يد رجل إلى هلال شهر مسمى، فإنه إذا رأى الهلال، ولم يطلق، حتى زل من مكانه، فليس في يده شيء من الطلاق، إلا أن يقول: قد جعلت طلاقها في يده، بعد الهلال يطلق متى شاء، فهو كما جعل في يده . والوكالات لا يراعى فيها المجالس . وإنما يراعى فيها إخراج الموكل الأمر من يد الوكيل .

ويجوز أن يوكل في الطلاق للمرأة والعبد . ولا يجوز الصبي، ولا المجنون .

فصل

ومن قال لزوجته: طلاقك بيدك إلى عشرة أيام، فطاعت نفسها، بانقضاء العشر، فإنها تطلق .

فإن قالت في العشر: طلقت نفسي .

فقول : تطاق ثلاثاً .

وقول : واحدة ، ما لم تسم أكثر .

قال أبو سعيد : وله أن يطأها في العشر ، إذا لم يعلم أنها طلقت نفسها .

وإن وطئها في هذه المدة ، ثم قالت : إنها كانت طلقت نفسها ، قبل وطئها ،

فليس عليه تصديتها ؛ لأنها تركت التفكير عليه ، حين وطئها .

وإن انقضت المدة التي جعل طلاقها فيها ، ثم طلقت نفسها ، فلا يقع عليها

الطلاق .

ومن جعل طلاق امرأته في يدها ، فطلقت نفسها طلاقاً مرسلًا .

فقول : هي ثلاث تطليقات .

وقول : هي واحدة ، لا يملك رجعتها إلا برضاها .

وقول : يملك الرجعة ، إلا أن يكون أخذ منها على ذلك فدية ، من قليل أو

كثير ، فتكون لا رجعة له عليها إلا برضاها .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى لفظ جمل الطلاق فى الأيدى

وشرط الطلاق عند التزويج

قال أبو سعيد - رحمه الله - : من قال لزوجته: أمرك بيدك ماشئت من الزمان، يريد جمل طلاقها بيدها ، إنه لا يبين لى أن لها فى ذلك مشيئة ، إلا أن تشاء أن تطلق نفسها ، من قبل أن يفترقا من مجلسهما ؛ لأنه لو قال لها : طلاقك بيدك إن شئت ، فلم تشأ ، حتى افترقا من مجلسهما ، خرج الطلاق من يدها . ولم يكن لها مشيئة .

وقول : ماشئت ، فى الأمر ، أضييق من قوله : إن شئت .

وقوله : ماشئت من الزمان ، هو كقوله : ماشئت .

فإن قال : إن لم أعطك حقتك ، فأمرك بيديك ، يريد الطلاق . فقيل :

لا يكون الطلاق فى يدها . وليس هذا بشيء ؛ لأنه استثناء غير معروف .

وقول : ترفع عليه إلى الحاكم ويمدده .

فإن انقضت المدة ، ولم يعطها ، صار حينئذ الطلاق بيدها ، تطلق نفسها متى

شئت .

وقول : إن لم تجد حاكماً ، مددته هى مدة .

فإن انتقضت المدة ، ولم يعطها ، صار الطلاق بيدها .

وقول : إن الطلاق فى يدها بمنزلة الرهن ؛ فإن أعطاها حقتها ، انحس من

يدها . وإن لم يعطها ، فالطلاق فى يدها أبداً ، متى شئت طلقت نفسها .

وقال محمد بن علي : قال موسى بن علي : إن جعل أمرها بيدها ، أو فراقها بيدها ، فطلق نفسها ، فيقول هو : لم أنو طلاقاً ، فرأى أن له نيته .

وإن قال رجل لامرأته : إني أخاف أن يزل مني شيء ، لأهواه من طلاقك ، وإني أريد أن أجعل طلاقك بيدك تحفظينه ، فلما جعله في يدها ، طلقت نفسها ، فلا يجوز ذلك . فهذا قول حسن ؛ لأنه ليس من حفظها له ، أن تطلق نفسها .

وكذلك إن قال لها : علي أن لا تطلق نفسك ؛ لأنه قد مضى .

وقال هاشم ومسبح - فيمن طلبت إليه امرأته طلاقها . فقال لها : أمرك بيدك ، فخرجت إلى جارها ، فجاءت به إلى زوجها . فقالت : أليس قد وضعت طلاقى بيدي ، فسكت زوجها . فقالت للرجل : اشهدوا أنى قد طلقت نفسى مائة وخمسين بطلاقة .

فقال هاشم : رجع الطلاق إليه ، حيث خرجت إلى جارها .

وقال مسبح : إن كانت حين رجعت إليه ، وهو متم لها ما في يدها ، فقد طلقت .

وقال هاشم - رحمه الله - فيمن أراد سفراً . فقالت له امرأته : إنك تطيل الغيبة عنى ، فأجعل طلاقى بيدي إلى أجل . فقال : إن لم أجيء إلى سنة ، فطلاقك بيدك ، طلق نفسك ، إن بدا لك ، فانهظرته سنة فلم يجيء فتربعت سنة أخرى ، فلم يجيء ، فطلقت نفسها ، لأنها إذا تجاوزت الحد ، لم يكن في يدها شيء .

وبذلك قال العلاء بن عثمان وخالد بن سموة .

وقال عمر بن المفضل وأزهر ومصباح : تطلق . وهو رأيهم . ولم يرجع هاشم عن رأيه .

وقول : إن فارقت مجلسها أو موضعها ، الذي كانت فيه ، وقت دخول السنة ، ولم تطلق نفسها ، خرج الطلاق من يدها .

وقال محمد بن خالد : إن جعله بيدها سنة ، فهو بيدها إلى تمام السنة .

وإن نزعها منها ، رجع إليه ، إلا أن يكون جعله في يدها بحق ، فهو بيدها ، ولا رجعة له فيه .

وإن جعل طلاقها بيدها ، ولم يكن دخل بها ، فطلقت نفسها واحدة ، أو اثنتين أو ثلاثاً ، فإنها واحدة ، وتبين منه ، وله أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، وتكون معه بتطليقتين .

وإن قال لها : اتركي لي بعض حقتك ، فقد حكمتك في نفسك ، فتركت له ، وطلقت نفسها ثلاثاً ، فقد بانت منه .

فإن قال : قد أعطيتك هواك ، أو ما تريدن . فقالت : قد طلقت نفسي .

قول : لا أجزئ ذلك ، فإنه يسأل عن نيته . فإن نوى طلاقاً ، وإلا فهي زوجة .

وإن قال : إن لم أضرب هذا الغلام ، فأمرك بيديك - يعنى الطلاق - فطلقت

نفسها من بعد أن وطئها . وقبل أن يضرب للغلام ، فالطلاق واقع عليها ، ما لم يرتجمه بلسانه . فإن رجع فيه رجع إليه . وليس هذا من الإيلاء . ومتى ما طلقت ، من حين ما قال ، طلقت قبل الوطاء وبهده ولو ارتجما - إن شاء .

وإن قال له غريمه : إن لم تعطني حتى ، فأنا أطلق امرأتك .

قال : وهي تقدر على ذلك .

قال : فطلق إذن .

قال : قد طلقت امرأتك ، فقد وقع الطلاق .

قال أبو محمد : تطلق ؛ لأنه قد ملكه الطلاق بتوليه : إن قدرت ، فقد قدر

على أن يطلق .

وإن قال : إن لم تدفع إلي ، طلقت عليك ، فإنه يختلف في هذا اللفظ .

وأما الأول ، فإنها تطلق .

وإن أخبر زوجته بخبر . وقال لها : إن أخبرني به أحداً ، فطلاقك بيدك ،

فأخبرت به ، فإن الطلاق بيدها .

فإن طلقت نفسها في مجلسها ذلك طلقت .

وإن لم تطلق حتى تقوم منه ، لم يجز لها أن تطلق نفسها بعد ذلك ، ويخرج

الطلاق من يدها ، في أكثر القول .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن تقول له امرأته : طلقني . فيقول هو :

أنا لا أطلقك ، ولكن طلق نفسك ، فتطلق نفسها . فيقول الزوج : أنا لم أجعل

لك الطلاق ، في قولي : طلق نفسك ، ولانويت بذلك طلاقاً .

قال : قد نوى . وقد طلقت . وكذلك قال أبو مروان .

وإن قال لامرأته : احكى في نفسك . فقالت : طلقت نفسي ثلاثاً ، فقد جاز

ما حكمت في نفسها .

وإن قالت له امرأته: الطلاق في يدك، أو في يدي؟

قال: هو في يدك.

قالت: قد طلقتك ثلاثاً، فإنها لا تطلق حتى يقول، أو ينوي طلاقها في يدها،

ثم تطلق نفسها.

وإن قال لها: قد وضعت طلاقك بيدك، فطلقى نفسك متى شئت. فلم تقل:

قد قبلت، ولا لم أقبل، ولا ردت عليه، ولا انتزعه منها، فلبنا على ذلك سنة،

أو أكثر، ثم وقع بينهما كلام. فقالت عند ذلك: قد طلقتك ثلاثاً. ففرغت

عند ذلك. وقالت: إني لم أكن قلت لك هذا القول، وأنا متمسكة بما أعطيتني

من طلاق، ولا ذاكرة لذلك، أو قالت بعدما طلقته: إنها لم تكن قابلة،

بما أعطاه من الطلاق.

قال أبو عبد الله: قد طلق ثلاثاً.

وقيل: إن قال: طلقى نفسك متى شئت. فقول: لها متى شئت، طلق

نفسها.

وقول: إذا لم تطلق نفسها، حتى تخرج من الموضع، فقد خرج من يدها.

وإن أعطاه طلاقها، ولم تطلق نفسها، فلما كان من الغد رجعت إليه. فقالت:

قد أعطيتني طلاقاً؟

قال: نعم.

فقالت: قد طلق نفسي. إنها لا تطلق، وإنما سألت عما كان قد جعل إليها،

من طلاقها، فلم تفعل حتى خرج من يدها.

وقول: إنها تطلق، إلا أن تكون قالت له: أليس كنت أعطيتني طلاقاً؟
قال: نعم.

فقالت: قد طلقت نفسي، فلا تطلق؛ لأنها إنما سألته عما كان جعل إليها.
وإن جعل طلاقها في يدها. فقالت: قد رددته عليك، أو لا أقبله منك. ولم
يقبله هو منها، ثم طلقت نفسها، لم تطلق.
وإن قال: إن خرجت إلى أهلك، فطلق نفسك.

قال: إذا خرجت من الموضع الذي قال لها فيه، خارجة في النية، فقد وقع اسم
الخروج.

فإن كان أهلها في قرية أخرى، فخرجت إليهم. ولو كانت بعد في الدار، فقد
وقع اسم الخروج.

وإن كانوا في القرية. فإذا خرجت من الدار، فقد وقع اسم الخروج.

فإذا جعل لها اسم الخروج، فلم تطلق نفسها، زال من يدها.

ومن طلبت إليه زوجته أن يطلقها. فقال: قد أعطيتك إياها، فطلقت نفسها
ثم قال: لم أنو لها بذلك طلاقاً. فقال هاشم بن الجنداء: إنها بانء منه؛ لأن
المرأة إذا جعل زوجها طلاقها بيدها، فطلقت نفسها. فهي ثلاث، ما لم تسم شيئاً
من الطلاق.

وقال هاشم بن غيلان - رحمه الله - : هو كما قال . ولكن المؤنء مؤنء ،
والمذكر مذكر . فإذا قال : قد أعطيتك ، إياها ، دل على تطايقة ؛ لأنها مؤنءة ،
ولم يقل : قد أعطيتك إياه ، فيبدل على الطلاق كله ؛ لأن الطلاق مذكر ، ولم ير
هاشم بن غيلان - رحمه الله - عليه إلا تطايقة ، وأمره أن يشهد على رجعتها .

وإن قالت: أعطني طلاقى . فقال : خذيه . ثم قال: لم أرد بهذا طلاقاً . فإن طلقت نفسها في مجلسها ، قبل أن يزولا ، أو أحدهما من موضعهما . فأرى قوله جواباً لكلامها . والطلاق واقع عليها ولا يقبل قوله : إنه لم يرد به الطلاق .

وإن قالت له: طلقنى وأخرجنى فقال لها : مرى قد أخرجتك ، ثم قال لها بعد ذلك : ما تريدن بعد هذا ، فلا يقع طلاق ، حتى تريد به الطلاق .

فإن قالت له : أخرجنى . فقال لها : قد أخرجتك ، ولم يرد به الطلاق ، فلا طلاق .

فإن قالت له : طلقنى . فقال : اعدى ، أو أنت على حرام ، أو أنت خلية أو برية ، فلا تطلق ، إلا أن ينوى به لها طلاقاً .

فإن قالت : لو كان الطلاق إلى النساء ، لطلقت نفسى . فقال : قد وهبته لك . فقالت : قد طلقت نفسى مائة . فقيل : فى أكثر القول : أن الهبة فى الطلاق لا تثبت . والله أعلم .

فإن قال لامرأته: أمرك ببديك . فقالت: قد قبلته، ولم يسم بشيء من الطلاق . فليس ذلك بطلاق ، إلا أن تكون سميت واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً .

وإن قالت : قد أبرأت نفسى منك ، أو أبرأتك من نفسى ، أو فارقتك ، أو فارقت بينى وبينك . وقالت : إنها نوت بذلك الطلاق ، فلا تطلق ، حتى تقول : قد طلقتُ نفسى . وليس لها من النية ، فى مثل هذا ما للرجل .

وإن أمرها أن تطلقه ، فطلقاته . ففيه اختلاف .

قال هاشم : إن جعل طلاقها بيدها ، فقالت : قد طلقتك ، فهو طلاق . وبه قال زياد بن منوبة ، وحوارى بن عثمان .

وقول : إنها لا تطلق ، والرجال لا يطلِّقون وهو قول موسى بن هلى وابن عباس . وهو أشبه فى الحكم .

وعلى قول من أوجبه ، فالإرسال منها كالإرسال فى نفسها . فإن وقع فهما سواء . وإن قالت : قد طلقت . ولم تقل : طلقت نفسى .

فقول : إنه لا يقع طلاق .

وقول : يقع . وهو أكثر .

وقال بشير - فيمن يقول لامرأته - : أمرك بيدك ، فتطلق نفسها . فقال : إن سميت ، فهو ما سميت . وإن أرسلت ، فهو ثلاث ، ولو قالت : نوبت واحدة .

وقول : إنها إذا أرسلت الطلاق ، ولم تسم ، نهى واحدة . والقول الأول عليه أكثر العلماء . والقول بالواحدة أشبه بمعانى الحكم .

وإن قال : إنما أعطيها واحدة ، فالقول قوله .

وقول : إذا قال : أمرك بيدك ، فهو الأمر كله . فإذا طلقت ثلاثاً ، نهى^٢ ثلاث ، ولا يجوز فعله .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : إذا دخل الليل ، فطلقك بيدك . فقالت : إذا دخل الليل ، فقد طلقت نفسى ، فلا تطلق بهذا .

فإذا لم يفترقا من مجلسهما ذلك ، حتى دخل الليل ، فطالقت ، فلا تطلق بذلك .
وإن وقفا في مجلسهما ذلك ، إلى أن دخل الليل ، ثم افترقا ، ثم طلقت نفسها
في المجلس ، أو في غير المجلس ، فلا تطلق ، بعد أن دخل الليل ، ولم تطلق نفسها .
وإن قال لها : إن خرجتِ إلى أهلك ، فطلقى نفسك .
فقات قبل أن يفترقا : قد طلقت نفسك ، ولم تخرج إليهم ، فلا يقع الطلاق ،
ويثبت الطلاق في يدها ، حتى تفعل ؛ لأنه قد جعل ذلك لها إلى غاية .

فصل

فإن قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو تسريت ، فأمرك بيدك ، فلها ذلك ،
إذا تزوج عليها ، أو تسرى ، أو إن وطئها ، فلا يخرجها الوطء من يدها ، إذا كان
مشروطاً لها ذلك ، عند عقد النكاح .

فإن طلقت نفسها - حين علمت أنه تزوج عليها ، أو تسرى - طلقت .
وإن جاوزت ذلك الوقت ، ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها ،
ولو لم يطأها ، إلا أن يحمل طلاقها بيدها ، بعد تزويجه ، أو تسريه عليها ، فإنه
يكون لها .

وإن وطئها ، لم يخرج وطؤه إياها الطلاق من يدها ؛ لأنه بحق يجعله في يدها .
والقول في ذلك قوله ، إن جعله في يدها ، إلى وقت كذا .

قال أبو معاوية - رحمه الله - : إذا شرطوا عليه ، عند عقد النكاح ، أو
بعدها ، فهو ثابت عليه .

ومن جعل طلاق امرأته بيدها عدد النكاح ، إن تزوج عليها ، فتزوج عليها ،
وطلقت نفسها واحدة ، ثم راجعها ، فقد خرج الطلاق من يدها ، وليس لها أن
تطلق نفسها بعد ذلك .

وكذلك الذي يجعل طلاق امرأته في يد رجل ، فطلقها واحدة ، ثم زادها
تطلقتين ، فلا أرى طلاقه يجوز بعد الأولى ، ولو طلقها ثلاثاً بلفظة واحدة
جاز ذلك .

ومن اختلعت إليه امرأته ، وقبل خلعها ، ثم أراد الرجعة إليها . فقالت :
لا أرجع إليك ، إلا أن تجعل طلاقى في يدي ، فردها على أن يجعل طلاقها
في يدها . فعن أبي علي - رحمه الله - أنه ليس له أن ينزعه منها ، من بعد ذلك .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني والعشرون

في الاستثناء في الطلاق وفي المشيئة

وقيل : الاستثناء هو إخراج الأقل من الأكثر ، أو الأ أكثر من الأقل .
قال الله تعالى ، في إخراج الأقل من الأ أكثر بالاستثناء : « ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فلبثَ فيهم ألفَ سنةٍ إلا خمسينَ عاماً » فاستثنى الأقل من الأ أكثر .

وأما إخراج الأ أكثر من الأقل بالاستثناء ، فهو مثل قوله تعالى :
« إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ » والتابعون له هم الأ أكثر ،
على ما أخبر الله في كتابه ، على لسان نبيه محمد ﷺ . قال الله تعالى : « وقليلٌ من عبادِى الشَّاكِرُونَ » وقال : « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ » وقال : « ولقد صدَّقَ عليهم إبليسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »
فدل بهذا على جواز استثناء الأ أكثر من الأقل ، والأقل من الأ أكثر .

ويجوز الاستثناء من الاستثناء . والاستثناء من الاستثناء يرجع إلى المستثنى منه ، كما قال الله تعالى : « قال فما خُطِبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قالوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ » فاستثنى آل لوط من جملة قومه . ثم قال : « إِلَّا امْرَأَتَهُ » فدخلت امرأته في جملة القوم المجرمين ، بخروجها بالاستثناء ، من آل لوط . والله أعلم بذلك .

والاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ عن أحكامها الظاهرة ، ولا يصح أن

يكون الاستثناء الأول والآخر نفيًا ، ولكن يكون الأول نفيًا ، والثاني إثباتًا .
وهكذا إن كان أكثر .

فمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا ، إلا اثنتين ، إلا واحدة ، طلقت
اثنتين . كما لو قال : على عشرة دراهم إلا خمسة ، إلا ثلاثة ، كان ذلك ثمانية .
فإن قال ثلاثًا إلا واحدة وواحدة طلقت واحدة ؛ لأن الواحدة الثانية
معطوف بها على التي قبلها ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين .

وإن قال : ثلاثًا إلا واحدة وواحدة وواحدة ، كان كمن قال : ثلاثًا إلا ثلاثًا .
فإن قال : أنت طالق أربعة إلا اثنتين ، فعمه الاستثناء ، كقوله : ثلاثًا
إلا واحدة .

فإن قال : أربعة إلا ثلاثًا ، ففيه اختلاف .

قول : ينفعه الاستثناء ، ويكون الطلاق واحدة .

وقول : تقع الثلاث ؛ لأنه كمن قال : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا . وليس
يكون الاستثناء بالكل .

فإن قال : ثلاثًا إلا واحدة إلا اثنتين ، طلقت اثنتين ؛ لأنه استثناء
من الاستثناء أكثر منه ، فيبطل ، وبقي الاستثناء الأول .

فإن قال : ثلاثًا إلا اثنتين ، أو واحدة ، طلقت اثنتين ؛ لأنه جعل له الأقل
مما استثنى .

وكذلك لو قال : أنت طالق ثلاثًا ، إلا واحدة ، أو اثنتين ، طلقت اثنتين ،
وجعل له الأقل .

وإن قال : أنت طالق واحدة إلا اثنتين، فهي واحدة؛ لأنه استثنى الكل .

وإن قال : ثلاثاً إلا ثلاثاً ، طلقت ثلاثاً ، ولم يفهمه استثناء الكل .

فصل

قال أبو سعيد - رحمه الله - : من قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت دار

زيد - إن شاء الله - طلقت إذا دخلت .

وإن قال : أنت طالق - إن شاء الله - إن دخلت دار زيد ، وقع الطلاق

من حينها ، قبل دخولها دار زيد .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، إلا أن يشاء الله ، فلا يقع

طلاق .

وإن قال : أنت طالق ، إلا أن يشاء الله ، إن دخلت دار زيد ، وقع من

حينها ، ولو لم تدخل .

فإن قال لغيره : إن لم آتكن إلى وقت كذا ، فامرأته طالق ، إلا أن يجسه

القضاء والتقدير . فلما كان ذلك الوقت ، دعى إلى طعام ، فأجاب ، فلم يأت حتى ذهب

الوقت ، فهي امرأته ، ولا تطلق . وهو من القضاء والتقدير .

وإن قال : إن تزوجت عليك ، فأنت طالق ، إلا أن يُقضى عليّ . فتزوج

عليها ، فلا طلاق .

وإن قال : هي طالق إن كلم فلاناً ، حتى يأذن الله ، ثم كلمة ، لم تطلق .

فصل

ومن قال لزوجته : أنت طالق ، ونيته أن يستثنى متصلاً ، فلم يستثن متصلاً بالطلاق ، ثم سكت قليلاً أو كثيراً ، ثم استثنى ، إن ذلك لا ينفعه .

وكذلك إن قال : إن فعلت ، ثم سكت ، فلم يتم الكلام ، لم ينفعه ذلك ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وأما إن قال : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، مستثنياً ذلك ، ولم يكن نوى قبل الطلاق .

وقرل : لا ينفعه الاستثناء في الطلاق ، إذا استتم لفظ الطلاق ، قبل أن ينوى أن يستثنى .

وأما إذا لم يستثن متصلاً بالطلاق ، فلا ينفعه ذلك ، استثنى بعد ذلك ، أو لم يستثن ، كان قار . نوى قبل أن يستثنى ، أو لم ينو .

وأما إذا طلقها فقال : أنت طالق ، ونوى : إن فعلت كذا . فهذا إن صدقته ، وسمعها المقام معه .

وإن حاكته ، حكم عليه بالطلاق ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : يقع الطلاق ، ولا تنفعه نيته ، كان ثقة ، أو غير ثقة وهذا مخالف للأول ، إلا أن يفوى الأول ، إنما تكون نيته أن يستثنى ، فلم يستثن في موضع حكم الاستثناء . وهذا قد استثنى نيته ، فقد نفعه الاستثناء على قول من قال : إن النية تنفع في الاستثناء في الطلاق .

وقول : لا تنفع فيما ظهر ، إلا أن يكون الاستثناء ظاهراً ، كما كان الطلاق ظاهراً . وذلك فيما بيده وبين الله .

وأما الذي طلق ثلاثاً ، وردد مراراً ، واستثنى في الآخر ، متصلاً بالقول الأول ، ففي ذلك اختلاف . فحفظ عمر بن سعيد : أن أبا عبد الله رأى أن الاستثناء ينفعه ، إذا كان القول كله متصلاً بذلك ، وقاسه على قول من قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . وقال : نويت واحدة ، إنها واحدة .

وقال بشير : لا ينفعه الاستثناء ، في القول الآخر ؛ لأن ذلك كلام ، قد انفصل ، وأخذ في كلام آخر .

وقول : إن كان نوى أن يستثنى في القول الآخر ، منذ يطاق بالكلام الأول ، جاز ذلك ، وكان له استثناءؤه .

وقول : لا ينفعه ذلك أيضاً ، إلا أن يستثنى في كل لفظه .

فصل

قال أبو عبد الله : كل الأيمان ينفع فيها الاستثناء ، إلا في الطلاق والعقاق والظهار والإيلاء بالطلاق ؛ فإن هؤلاء لا ينفع فيهن الاستثناء . وهو قوله : إن شاء الله .

وقال أبو علي : ينفع الاستثناء في جميع الأيمان ، من الصدقة والحج ، إلا في الطلاق والعقاق والظهار .

وكان محمد بن محبوب - رحمه الله - يقول : لا ينفع الاستثناء في الصدقة . ولم نسمع أن أحداً من الفقهاء قال ذلك غيره .

وفي بعض كتب المسلمين : إنه لا ينفع الاستثناء في المذور .

وقال أبو الله : إنه يذفع . وكذلك في الهدى والصدقة باختلاف فيه .

وقال الشعبي وغيره : من قال لامرأته : إن شاء الله ، فأنت طالق . إن له استثناءه . وإن الاستثناء يكون قبل الطلاق ، ولا يكزن بعده . واحتج بقول الله : « وإنا إن شاء الله لَمُهتدون » فقدموا الاستثناء قبل الاهتداء فاهتموا .

فإن قال : أنت طالق - إن شاء الله - وقع الطلاق .

واحتج من جعل الاستثناء قبل الطلاق وبمده ، بقول الله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ

المسجدَ الحرامَ إن شاء الله آمينَ » فكان الدخول مقدماً على الاستثناء .

وقال أبو عبدالله : قال أصحابنا : من قال : امرأته طالق ، إن كَلِمَ فلاناً ،

إلا أن يشاء الله فكله ، فإنها تطلق .

فإن قال : أنت طالق ، إن شاء الله ، وقع الطلاق ؛ لقول الله تعالى :

« وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » وبه يقول مالك .

وقال ابن عباس : لولا أن الله شاء هذا الطلاق ، لم يجره على لسانه .

فإن قال : إلا أن يشاء الله ، لم تطلق .

وفي رواية : لو لم يشأ الله لم يقل .

وإن قال : أنت طالق ، ماشاء الله من الطلاق ، فهي واحدة ، إلا أن ينوى

أكثر ، فهو ما نوى .

فإن قال : أيتكن شاء الله طلاقها ، فهي طالق ثلاثاً .

قال أبو معاوية : لا يقع على إحداهن طلاق ، إلا أن يطلق .

فإن طلق منهن واحدة ، وقع عليها ثلاث تطليقات .

فإن حلف بالطلاق : إن دخلت بيت فلان ، إلا أن يشاء الله ، فدخلت البيت ، فلا شيء عليه .

وإن قال : إلا ما شاء الله ، فلا تطلق ، وإلا أن يشاء الله ، بمنزلتها .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن شاء الله ، أو إذا شاء الله ، أو متى ما شاء الله ، فلا يقع ، وهو مذهب العراقيين .

وكذلك إن قال : إن شاء الله ، في العتق والندور والعقد .

فإن قال : أنت طالق ، ما لم يشأ الله . فقد قيل : يقع ؛ لأن إلا تعلم إن شاء الله طلاقه ، يخالف قوله : إن شاء الله .

وقيل : لا طلاق أيضاً .

فإن قال : إن لم يشأ الله ، فذلك كقوله : ما لم يشأ الله .

فإن قال : إن شاء الله - بفتح الألف - أو إذا شاء الله ، طلقت في الحال . وفيه اختلاف كثير .

وقال قوم : إنما يكون الاستثناء في الأيمان . وأما الطلاق والعتاق ، فليس من الأيمان .

فإن قال : أنت طالق ، إن شاء الله ، أو شئت أنا ، فإنها تطلق ، ولا ينفع الاستثناء .

وإن قال : إن شئت أنت . فقالت : لا أشاء ، لم تطلق . وإن شاءت الزالقة ، طلقت واحدة .

وقال جابر بن زيد - رحمه الله - : هو أحق بلبسه .

وقال موسى بن علي إلى جابر: إنها امرأته .

ويوجد أنه إن قال: أنت طالق، إن شئت . فقالت: لا أشاء ، طلقت ؛ لأنه

لم يبين الاستثناء ، وإن شاءت الطلاق طلقت .

وإن قال: أنت طالق واحدة ، إلا أن تشأني ثلاثاً . فشاءت ثلاثاً . فقيل :

إنها تطلق .

وقال أبو محمد - رحمه الله - : لا أراها تطلق ؛ لأن ذلك استثناء في المشيئة .

وذلك مثل قوله: أنت طالق واحدة ، إلا أن تدخلني الدار، تدخلت لم تطلق .

وهذا على قول من يقول: الأيمان على الألفاظ والأول على قول من يقول: الأيمان

على المقاصد .

وإن قال: أنت طالق ما شئت، أو لم تشأني . فقالت: لا أشاء شيئاً . فقول:

تطلق واحدة، ولو لم تشأ شيئاً؛ لأنه قد عزم الطلاق . وإن شاءت أكثر من واحدة

فهو ما شاءت .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : لا يقع شيء من الطلاق، إذا لم تشأ المرأة ذلك .

وإن قال: إن شئت الطلاق . فقالت: قد شئت، لم تطلق ؛ لأنه لم يعلق للطلاق

بصفة؛ لأن قوله: إن شئت صفة، لم يعلق عليها شيء من الطلاق . وإنما يكون معلماً

بالصفة أن يقول: إن شئت الطلاق، فأنت طالق .

فإن قال: أنت طالق إذا شئت، أو كلما شئت فمتى ما شاءت طلقت ما شاءت

فإن ردت إلى زوجها؛ فلا شيء .

وإن قال : إن شئت ، أو كم شئت ، أو ما شئت . فإذا لم تشأ ، فليس في يدها شيء .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - أنها إذا قالت : لا أشاء ، إنها لا تطاق .
ويوجد عنه في موضع آخر : إنها تطاق واحدة .

ويوجد عنه في موضع آخر : إنها تطاق واحدة .

فإن قال : أنت طالق ما شئت . فقول : هو كقوله : متى شئت ومتى تشأني .

قول : متى شئت الطلاق طلقت .

وقول : إذا لم تشأ ، حتى تفارق زوجها ، خرج الطلاق من يدها .

وفرق أصحاب الرأي ، بين قول الرجل : أنت طالق ، إذا شئت ، ومتى شئت

وبين قوله : إن شئت فجملوا قوله : إن شئت على ذلك المجلس ، ومتى ما شئت .

وإذا ما شئت ، لها المشيئة ، في ذلك كله ، مرة واحدة ، في ذلك المجلس وغيره .

وإن قال : كلما شئت ، كان لها أبداً ، كلما شئت ، حتى تقع عليها الثلاث .

وأجمعوا : أنه إذا قال لها : أنت طالق إن شئت . فقالت : قد شئت ، إن

شاء فلان ، إنها إن ردت الأمر ، فلا يلزمها الطلاق ، وإن شاء فلان .

وإن قال لا رأيته : إن شئتما ، فأنتما طالقان ، فشئت إحداها ، دون الأخرى ،

لم يقع الطلاق وإن شاءتا أن يطاقت إحداها دون الأخرى ، لم يقع الطلاق .

وإن قال لإحداها : أنت طالق ، إن شئت قالت : قد شئت لي ولصاحبتي ،

لأنه لا يقع بهما طلاق .

وإن قال : أبتكما شئت ، نهى طالق . فإنه يسأل أيهما شاء ، نهى طالق .

وإن قال: لم أشأ، فليس ذلك إليه، إنما ذلك لو قال: أبت كما شئت، طلقت،
كان لم يفعلها هذا شيئاً، حتى يفعل .

وإن قال: أنت طالق ما شئت الطلاق . فإن شأت شيئاً، طلقت واحدة .
ولو شأت أكثر، لم تطلق إلا واحدة وإن سككت وقالت: لا أشاء، لم يقع
الطلاق .

وإن قال: ما شئت من الطلاق، فسككت أو قالت: لا أشاء . نقول: يقع
عليها واحدة لا بد منها وإن شأت أكثر من ذلك، طلقت ما شأت إلى الثلاث .
وقول: إن لم تشأ لم يقع شيء .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : من قال لزوجته: أنت طالق متى شئت، أو كلما
شئت، أو إذا شئت . فقوله: إذا شئت . فإذا شأت ذلك في المجلس، وبعد أن
يفترقا، وقعت تطليقة . ثم إن شأت بعد ذلك، لم يقع طلاق . وما لم تشأ في مجلسهما
لم يقع طلاق .

وأما قوله: كلما شئت، وقع حتى تبين بالثلاث، ولو كان بعد افتراقهما من
مجلسهما .

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، إن شئت واحدة . فإن شأت واحدة،
طلقت ثلاثاً . وإن لم تشأ شيئاً حتى يفترقا من مجلسهما، لم تطلق .

وإن قال: أنت طالق واحدة، إلا أن تشأى ثلاثاً . وإن شأت ثلاثاً،
لم تطلق . وإن لم تشأ ثلاثاً حتى يفترقا من مجلسهما، طلقت واحدة .

فإن قالت في مجلسهما : قد شئت اثنين ، ثم قالت ، وهما في مجلسهما بعد :
قد شئت ثلاثا ، لم تطلق .

وإن قال : أنت طالق إن شئت . قالت : قد شئت إن شاء أبي . قال أبوها :
قد شئت ، إنها لا تطلق ؛ لأنها أشركت غيرها في المشيئة ، ولم يجعل الزوج المشيئة
إلا لها .

وإن قال : أنت طالق ، إن شئت ، وشاءت أمك . قالت : قد شئت وقالت
الأم : لا أشاء . فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع ، حتى تشاء هي ، والأم الطلاق .

فإن شاءت الأم ولم تشأ الزوجة ، فلا طلاق أيضا .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إذا قال كلما شئت ، أو متى شئت ، أو إذا
تشائين فمتى شاءت من هذه المقالات ، فطلقت نفسها ، طلقت ، إلا في قوله : كلما شئت ،
فلها أن تطلق نفسها ، كلما شاءت . وتقول : قد شئت الطلاق ، ثم تطلق واحدة .
فإن رجعت فقالت أيضا : قد شئت الطلاق طلقت . وكذلك الثالثة ، مادامت
في العدة .

وإن قال : إن شئت فطلقى نفسك . فإن لم تطلق نفسها ، حتى يفترقا من
مجلسهما ذلك ، فلا طلاق لها .

وإن قال : قد طلقك متى شئت . فمتى شاءت في ذلك المجلس ثلاثا أو أقل ،
فإنها تطلق ماشاءت .

وإن لم تشأ حتى افترقا من مجلسهما ، فلا طلاق . والله أعلم .

فصل

وقيل : إن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ففى أكثر القول : أنها تطلق . ولا ينفعه الاستثناء بإن شاء الله ، فى الطلاق والعقاق والظهار والفكاح ، ولا يهدمن به .

وذلك أن يقول : أنت طالق ، إن شاء الله ، أو يقول لمبده : أنت حر ، إن شاء الله ، أو لزوجته : أنت على كذا ظهر أمى ، إن شاء الله ، أو قد زوجت فلاناً بفلانة - إن شاء الله . أو قد قبلت التزويج بفلانة - إن شاء الله ، أو قد رددت زوجتى فلانة - إن شاء الله . فذلك من أسباب الفكاح ، ولا يهدمه الاستثناء .

وإن قال : أنت طالق - إن شاء الله ، أو إن شاء فلان ، أو شاء الله ، أو شئت ، فلا يكون هذا استثناء ؛ لأنه استثنى بقوله : إن شاء الله ، أو شاء فلان : فبدأ بقوله : إن شاء الله ، فانتقطع الاستثناء ؛ لأنه استثنى بقوله : فلان .

وكذلك إن قال : إن شاء فلان ، أو شاء الله ، كان قد أبهم المشيئة لفلان ، أو أشرك فى ذلك لمشيئة من الله ، على الأفراد . فكانت مشيئة الله ، أنها قد طلقت ، وقد طلقها .

فإن قال : إن شاء الله ، وشاء فلان ، فقد أبطل مشيئة فلان ؛ لأنه ابتداء بمشيئة الله .

فإن قال : إن شاء فلان ، وشاء الله . فإن شاء فلان ، طلقت . وإن لم يشأ فلان ، لم تطلق .

وكذلك إن شاء الله ، وشئت ، أو شئت ، وشاء الله ، أو إن شئت ،
وشاء الله ، فهو في ذلك ، كما وصفنا ، في اختلاف ذلك ، في قوله : إن شاء الله ،
ثم شئت ، أو شاء فلان . فقد مضى القول في ذلك ، من اختلاف اللفظ .

فإن قال : أنت طالق - إن شاء الله - ثم شئت ، أو شاء فلان ، طلقت .
ولا ينفعه استنناؤه .

ولو قال : إن شئت ، ثم شاء فلان ، لم تطلق ، إلا أن تشاء هي في مجلسها .
فإذا شئت في مجلسها ، وشاء فلان بعد ذلك ، طلقت .

فإن قال : أنت طالق ، إن شئت ، ثم شاء الله . فإن شئت هي في مجلسها
طلقت ، ولا ينفع الاستنناء بمشيئة الله . وإن لم تشأه في مجلسها ، حتى فارقتها ،
لم تطلق .

ولو قال : أنت طالق ، إذا شاء الله ، أو متى شاء الله ، أو متى ما شاء الله ،
أو كلما شاء الله . فكل ذلك واحد ، وتطلق واحدة ، من حينها . ولا ينفع ذلك
الاستنناء ، ولا يضره .

ولو قال : أنت طالق ، إلا أن يشاء الله ، طلقت ، ولم يكن ذلك استنناء
وكذلك قوله : إلا ما شاء الله .

فإن قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، إلا أن يشاء الله ، فقد قيل :
إن ذلك استنناء . ثم بقوله استنفاء : إن دخلت دار زيد .

وقوله : إلا أن يشاء الله استنفاء ، في قوله : إن دخلت دار زيد ، إلا أن يشاء الله

أن تدخل دار زيد . وكان استثناءه بقوله : إن دخلت دار زيد ، استثناء من الطلاق . وقوله : إلا أن يشاء الله ، استثناء من قوله : دار زيد .
وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله ، إن دخلت دار زيد - إن شاء الله ، كان ذلك مما يجري فيه الاختلاف . فقول : طالق من حينها ، دخلت ، أو لم تدخل .

وقول : لا تطلق حتى تدخل دار زيد ، ثم تطلق من حين ما تدخل داره .
وقوله : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، ثم شاء الله ، كان ذلك استثناء .
ولا تطلق حتى تدخل دار زيد ، ثم لا ينفع الاستثناء .

وإن قال : أنت طالق إن شئت ، إن دخلت دار زيد ، فإن شاءت في مجلسها ، ثم دخلت ، طلقت . وإن لم تشأ في مجلسها ، حتى فارقت ، خرج الطلاق من يدها ، ولو دخلت دار زيد .

ولو قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، إن شئت . وكذلك في بعض الأقوال .

وقول : إن دخلت . فإن شاءت قبل أن تفارق مقامها ، طلقت . وإن فارقت ، قبل أن تشأ ، لم تطلق .

وإن قال : أنت طالق إن شئت ، إن شاء فلان . فإن شاءت في مجلسها ، ثم شاء فلان ، بعد ذلك ، متى شاء طلقت . وإن لم تشأ في مجلسها ، حتى خرجت منه ، خرج الطلاق من يدها . ولا طلاق بعد ذلك ، بمشيئة فلان .

وإن قال : إن شاءت هذه الهداية ، أو من لا يتكلم ، ولا يعرف ما عنده
طلقت .

وكذلك إن شاء جبرائيل - عليه السلام - ووقف من وقف عن هذه المسألة
في جبرائيل - عليه السلام .

وقال أبو الحسن : إنها تطلق ؛ لأنه لا يأتيها منه خبر .

وإن قال : إن شاء إبليس ، طلقت ، لأنه بمنزلة من قال : أنت طالق ، إن
شاءت هذه الشاة . وإبليس - لعنه الله - لا تعرف له مشيئة ، وهو عدو .

وإن قال : أنت طالق لا ، وقع الطلاق بقوله : لا ، بعد أن أوقعه . وليس
هذا استثناء .

وقال بعض الشافعية : هو استثناء ، ولا ينتفع به صاحبه .

وإن قال : أنت طالق ، أو لا ، طلقت .

وقال أبو محمد - رحمه الله - : لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن هذا يخرج مخرج
الاستفهام .

فإن قال : أنت طالق ، أو غير طالق ، فهي غير طالق .

وإن قال : أنت طالق ، أو لا شيء ، فهي طالق واحدة .

وإن قال : أنت طالق واحدة ، لا يقع عليك ، فالطلاق يلزمه .

وإن قال : أنت طالق - إن شاء فلان وفلان - وأحداهما ميت ، فلا شيء

عليه .

فإن كانا حيين ، فحتى يشاءا جميعا . وإلا فلا طلاق . وهذا قول مالك
ابن أنس .

وقال أصحابنا : إن من علق الطلاق ، بمشيئة من لا يعرف مامعه ، إن الطلاق
واقع ، والميت لا يعرف ما عنده .

فصل

ومن حلف بطلاق زوجته ، ثم سكت سكتة ، ثم استثنى بعد ذلك ، إنه
لا ينفعه الاستثناء بعد السكتة .

وكذلك إن لم يقدم نية الاستثناء . وإنما حضرت النية بعد الكلام ،
لم ينفعه .

وإن كان حضرته النية مع الكلام في الاستثناء . فقد اختلف في ذلك .
فإن قال : أنت طلق ، إن شئت ، وإن أبيت . فقالت : لا أشاء ، ولا أأبى ،
فإنها لا تطلق .

فإن قالت : قد شئت وأبیت ، وقع عليها تطليقتان .

وإن قالت : قد شئت ، وقع عليها تطليقة .

وإن أبت ولم تشأ ، وقع عليها تطليقة .

فإن قال : إن شئت ، وأبیت . فإن شادت وأبت ، طلقت واحدة . وإن

شادت ولم تأب ، لم تطلق . وإن أبت ولم تشأ ، لم تطلق .

وإن قال : أنت طالق شئت .

قال : تطلق من حينها .

فإن قال : أنت طالق شئت وأبيت ، وقع الطلاق من حينه .
وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل قالت له امرأته : قد طلقت نفسي ،
إن شئت . فقال الزوج : قد شئت ، وقع الطلاق . قول : واحدة .
وقول : ثلاث ، ما لم يسمَّ . والله أعلم . وبه التعريف .

* * *

القول الثالث والعشرون

في الطلاق على رضى أحد

وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق ، إن رضى زيد . فإذا رضى زيد ، فهو استثناء . ويكون على الاستقبال .

وإن قال : على رضى فلان ، بالفتح ، أو إذا رضى ، طلقت في الحال .

وإن قال : امرأته طالق ، وغلامه حر ، إن رضى بذلك فلان ، فلم يرض فلان بذلك ، فلا طلاق ، ولا عتق ، إذا لم يرض فلان .

فإن استثنى رضى عبد أو صبي ، فلم يرض ، فلا يقع طلاق ، ولا عتاق ، إذا لم يرض فلان ، وكان صبيًا لا يعقل ، فتكلم بأنه لا يرضى ، لم يقع الطلاق ، ولا العتق . وإن رضى ، وقع الطلاق والعتق . وليس قوله : قد رضيت ، بمد قوله : لا أرضى - بشيء . ويؤخذ بقوله الأول ، كان يعقل ، أو لا يعقل .

وإن استثنى رضى رجل باسمه ، ولم يسم والده ، ولم يعرف إلا قوله هو ، فالتقول قوله . إنما هو الذى استثنى رضاه . وله أن يطاء حتى يعلم رضى فلان الذى استثنى رضاه .

فإن قال : أنت طالق ، إلا أن يرى فلان غير ذلك ، فبلغه ، فلم يفعل شيئًا ، طلقت . فإن رأى واحدة . فتقيل : تطلق ما رأى .

فإن قال : أنت طالق ، على رضى فلان . فإن رضى طلقت ، وإن لم يرض ،

لم تطلق .

وقول : تطلق ، ولو لم يرض . وليس ذلك باستثناء .
وأما إن قال : إن رضى فلان ، فذلك استثناء منه . فإن رضى طلقت ، وإن
لم يرض ، لم تطلق وذلك إلى عبارته . وهو مقلد ذلك .
وذكر عند القاضي أبي زكريا ، في الذى طلق زوجته ، إن رضى فلان ،
أن يجوز له وطؤها ، حتى يرضى فلان .
فإن طلقها على رضى جبرائيل - عليه السلام - فبعض أرقعه ، وبعض لا يوقعه .
وإن طلقها على رضى أبيها ، فلم يعلم منه رضى ولا كراهية ، حتى مات ، فلا
يقع بها الطلاق .

وكذلك القول فى العتق .

وقال بعض الفقهاء : إن العتق يقع بالمبذ . وفرق بين العتق والطلاق .
وإن قال : قد طلقته على مشورة فلان ، فجن فلان ، أو غاب ، فلا تطاق ،
حتى يعلم مشورة فلان ، على ما عقدت عليه المشورة ، من المراد فى ذلك . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الرابع والعشرون
في الطلاق بكلمة وحتى ومتى ما وما لم وإن لم
وما أشبه ذلك

وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق، متى لم أطلقك، فإنه يقع عليها الطلاق ،
حيث سكت، على هذا المنطق .

فإن قال : إذا لم أطلقك، أو حين لم أطلقك . فإن عنى لم أطلقك الوجه الذى
يوجب عليه الإيلاء ، فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء . وإن عنى به
متى لم أطلقك ، فهى طالق ، حين سكت . وقوله : إذا ، أو إذا ما . ومتى ما ، هو
كقوله : إن لم .

فإن قال : كلما لم أطلقك، فأنت طالق، ثم سكت . وقد دخل بها، فهى طالق
ثلاثاً ، يتبع الطلاق بمضه بعضاً . ولا يقعن جميعاً . ولا يكن يقعن متتابعات ،
فى ساعة واحدة .

وإن قال : لم أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً .

وإن قال على إثر ذلك : أنت طالق واحدة ، فقد برّ فى يمينه . ولا تلحقه
الثلاث ، ولا تلحقه الواحدة .

وينبى - فى القياس - أن يقع عليه الثلاث ، حين سكت بين فراغه من اليمين ،
وقوله : أنت طالق ؛ لأنه لو قال : متى لم أقم من مقعدى هذا ، فأنت طالق . ثم قال
حين سكت ؛ لأنها لا تطلق .

وكذلك ينبى فى القياس ، أن يقع عليها ، فيما بين سكوته إلى قيامه .

فصل

فإن قال: إن لم أطلقك ، فأنت طالق . فمعنى هذا : متى أمكنتني طلاقك ، فلم أفعل ، فأنت طالق .

فإذا سر زمان إمكان طلاقها ، فلم يطلقها ، طلقت بخلاف قوله : إن لم أطلقك ، فأنت طالق ، لأن إذا في كلامهم موضوعه بالتحقيق ، بخلاف إن . ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال : إن طلعت الشمس فعلت كذا ، حتى يقول : إذا طلعت الشمس قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » و « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » فهذا مخالف قوله : إن . وأنت تقول لمن يحب تحقيق محبة : إذا حبيتني أكرمتك . فإن شككت فيه قلت : إن جئتني أكرمتك .

فإن قل : إذا تركت طلاقك ، أو أمسكت عن طلاقك ، أو متى لا أطلقك ، فأنت طالق ، إنها تطلق ، إذا مر عليها زمان ، يمكده طلاقها ، ولم تطلق . وقيل : إذن للزمان المستقبل . فنحب أن يقع حكمه الأول الإمكان . وأما إن فلبس من الزمان في شيء ، فهو كالمطلق في سائر الأزمنة ، لولا حكم الإيلاء في إن لم .

فإن قال : إن لم أشتري ثوباً إلى الفطر ، فأنت طالق . ثم باشرها ، قبل أن يشتري الثوب . فإن كان نوى من اليوم من الفطر ، ثم باشرها ، حرمت عليه . وإن نوى - إذا جاء الفطر - فلا بأس عليه ، في مسه إياها ، فيما بينه وبين الوقت الذي وقته . فإن لم يشتري ، ولم يمسه ، حتى خلت أربعة أشهر ، قبل الوقت الذي وقته ، بانث بالإيلاء ، إذا كان في نيته أن يشتري لها فيما بين يومه ذلك إلى الفطر .

وإن قال لها : إن لم أنفق عليك الأبر واللحم ، من اليوم إلى حول السنة ، فأنت طالق ثلاثا .

فمن أبي الحواري - رحمه الله - أن هذا إيلاء ، أنفق عليها ، أو لم ينفق .
فإذا انقضت أربعة أشهر ، بانء بتطليقة ، لا يراجعها ، حتى تنقضى سنة فإذا انقضت ، رجع إليها بنفسك جديد ، وكانت معه على تطليقتين ، أنفق عليها ، أو لم ينفق ، على بعض القول .

فإن قال : إن أكلت ، فأنت طالق ، فإن الطلاق لا يقع عليها ، حتى تأكل ؛ لأنه أوقع باليمين على فعل مستقبل .

ولو قال : أنت طالق إن أكلت ، فإنها تطلق مع فراغه من اليمين ؛ لأنه قدّم اليمين بالطلاق على الفعل . والفعل إذا ما تأخر ، وتقدمت اليمين ، لم ينتفع به ، ولزم الخنث ، بتقديم اليمين على الفعل ؛ لأن معنى قوله : إن أكلت : أى إذا أكلت .

والذى نجده لأصحابنا : تسوية بينهما فى الحكم ، وأنها لا تطلق ، حتى يفعل ما حلف به عليها ؛ لأن العوام لا يفرقون بين إن وأن . وقد كان ينبغى للخواص معرفة أحكام طبقتهم ، إذا لم يفرقوا . واختلفوا بأن العوام لا يفرقون . ولا نحب للحاكم أن يحكم إلا باللغة الصحيحة ، التى يعرفها الخواص من الناس ، ويتكلمون بها ، ويكون هذا الحكم جارياً على العوام ، وإن جهلوا ذلك . وقد يصل إلى الحاكم الجاهل ، وغير الجاهل ، ومن يعرف بألفاظه ، ويعرف اللغة .

وقيل : إن لفظه يقع شرطاً واستثناءً وإيجاباً .

فإن قال لامرأته : إن مت ، فأنت طالق . فنقول : تبين بالإيلاء .

وقول : يقع الطلاق من حينه .

وكذلك إن قال : إن مت . وإن قال : إن لم يمت هو ، فامرأته طالق . وإن لم تمت هي ، فهي كذلك . فقول : تبين بالإيلاء .

وقول : يطلق من حينها .

فإن أخذت عيبة ، فيها ثياب . فقال : إن لم تردى العيبة بثيابها ، فأنت طالق ، فردتها وثيابها إلا ثوباً واحداً ، لم ترده . فإن كان نوى برد العيبة وثيابها أو صمى بها ، أو بما منها من الثياب ، في حين واحد ، فلم ترده في حين واحد ، وقع الطلاق وإن أرسل ، فيرد الثوب في العيبة ، ثم يردها .

فإن لم تردها حتى تنقضى أربعة أشهر ، بانء بالإيلاء .

فإن قال : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق . وإن لم أطلاقك ، فأنت طالق ، فإنها تبين بتطليقتين .

وقول : إذا ما دان حلفت بطلاقك ، إنه لا طلاق به . فإذا قال : إن لم أطلقك ، فأنت طالق ، وقع حينئذ تطليقة ، ورفعت اليمين بالإيلاء .

فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر ، بانء بالإيلاء .

وإن طلقها ، بانء بتطليقة ثانية .

فصل

وإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، إذا لم أطلقك ثلاثاً ، ثم مات ، أو ماتت ، قبل أن تنقضى عدتها ، من يوم أن تسكلم ، ولم تمض له أربعة أشهر ، فلا ميراث بينهما ؛ لأنها تعلم أنها قد بانء منه ساعة تسكلم ، حين مات ، ولم يفعل .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : هذا إيلاء . فإن مات ، أو ماتت ، من قبل أن تخلو أربعة أشهر ، فبينهما الميراث ؛ لأن الطلاق إنما يقع بعد الموت ، وقد وجب للميراث ، إلا أن يكون طلقها ثلاثاً في صحته ، من قبل الموت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

في طلاق المريض والسكران والمجنون والأعجم

وقيل : من طلق امرأته ، وهو مريض ، ثم مات في العدة ، فإنها ترثه .
فإن تزوجها في مرضه ، ثم اعتل ، فطلقها في علقته ، أو مات قبل الدخول بها
فإن لها الميراث ؛ لأنه طلق ضراراً ، ولها نصف الصداق ؛ لأنها طلقها قبل الجواز
وإن زادها على صداقها ، رجعت إلى صداق مثلها .
وإن كان سلم إليها صداقها ، ثم طلقها ، ومات ، فليس لها إلا نصفه . ولا عدة
عليها ؛ لأنها بائنة منه ، وهو غير سالم من الإثم ، في طلاقه لها ضراراً .
وفي الصداق والعدة اختلاف . وقد ذكر ذلك في كتاب المواريث .
فإن حلف عليها بالاطلاق في المرض ، إن صلت ثلاثاً ، فصلت ، ثم مات في
مرضه الذي حلف عليها فيه ، فإنها مطلقة تطليقة ، وترثه ؛ لأنه حلف عليها بفعل
لها فعله ، مأزورة في تركه ، وأنها لا ترثه ؛ إذا حلف عليها في المرض بما ليس لها
فعله ، ففعلته ، فلا ترثه ؛ لأنها فعلت ما لم يكن لها فعله .
ومن طلق امرأته ثلاثاً في المرض ، فلزوجته الميراث .
وقال آخرون : ليس المطلقة ثلاثاً ميراث ، على كل حال .
وقال أبو عبدالله : إنها لا ترثه ، حتى يموت في المرض الذي طلقها فيه .
وعند أصحاب أبي حنيفة : أن المطلق امرأته ثلاثاً ، في المرض ، بغير سؤال
منها ، ثم مات وهي في العدة إن لها الميراث .

وعند مالك : تستحق الإرث ، وإن انتقضت عدتها ، ما لم تزوج .

وعند ابن أبي ليلى : تستحق الإرث .

وقال الشافعي - في أحد أقواله - : لا تستحق الإرث .

فصل

والبرسم الذي يذهب عقله ، ويهذى بلا عقل ، لا يثبت طلاقه ، ولا عقاقه ، ولا هبته ، ولا وصيته ولا ظهاره ولا إيلأؤه ولا قياضه ولا شراؤه . ولا يلزمه شيء من ذلك ، ولا يجوز منه ذلك .

فأما مبرسم يعقل ، فيجوز عليه من ذلك ، ما يجوز من الطلاق والعيق والظهار والإيلاء . وأما الهبة والبيع فضعيف .

وفي قول الجميع : إن من يهذى بالطلاق ، في حالة مرض ، أو برسام ، أو من خولط في عقله ، ببعض العلال ، إن الطلاق لا يلزمه .

وأما المتعمد والمفلوج وأمثالهما ، فطلاقهم بمنزلة طلاق الصحيح .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن طلق زوجته في مرضه ، قبل أن يدخل بها ، ثم مات . فقيل : لها نصف العتاق ، وعليها عدة المطلقة ، ولها الميراث ، إن حبست نفسها ، بقدر عدة المطلقة . وبه يأخذ أبو عبد الله - رحمه الله .

وقول : لها الميراث ، حبست نفسها ، أو لم تحبس . ولها نصف العتاق ، وعليها عدة المطلقة .

وقول : لها نصف العتاق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها . وهو قول موسى

ابن أبي جابر - رحمه الله .

وقول : لها الصداق كله ، والميراث ، وعليها عدة المعيتة .

وقول : لها الصداق كله ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها .

وقول : لها الصداق والميراث ، إن مات في عدة مثلها .

وقول : مات في العدة ، أو بعدها ، ما لم تزوج .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - إذا طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ، ومات في

عدتها : أنها ترثه .

وإن طلقها ثلاثاً في مرضه ، ثم صحَّ ، ثم مرض ، ومات ، وهي في العدة

ورثته أيضاً .

وقول : لا ترثه ، إذا صحَّ من مرضه الأول .

وإن بارأها في مرضه ، جاز البرآن ، ولا رجعة لها فيما أبرأته منه .

وأما الميراث ، ففيه اختلاف .

قول : ترثه .

وقول : لا ترثه .

وإن ماتت هي ، وهو حي . فعلى قول من يجعله طلاقاً ، يورثه منها ، إذا

ماتت في العدة .

وعلى قول من يجعله برآناً ، لا يورثه منها . والله أعلم .

فصل

وأما السكران . فقد قيل : إن طلاقه يقع منه ، ومحكوم عليه به ، وعليه الحد .

وهذا باتفاق من أصحابنا - رحمهم الله .

واتفقوا أن طلاق المجنون غير واقع .
ومن هذى بالطلاق ، في حال مرض ، أو برسام ، أو وهو مغالط في عقله ،
ببعض الملل ، إن الطلاق لا يلزمه .
والسكران إذا كان لا يتميز معه ، كالمجنون الملقى في قارعة الطريق ، فسبيله
سبيل المجنون ، الذي تقع أفعاله على غير قصد ، والخطاب متوجه لمن يعقل
الخطاب .

ومن لا يعقل لا يلزمه أحكام العقلاء . والسكران الذي لا يعقل ، لا يقع منه
طلاق ولا غيره ؛ لقول النبي ﷺ : الأعمال بالنيات ، والكل امرئ ما نوى .
فإذا عدمت نيته ، لزوال عقله ، بسكر أو جنون ، أو غير ذلك ، كانت أفعاله
غير محكوم بها .

وقول : إذا طلق السكران ، وقع طلاقه ؛ لأن الطلاق إنما هو عقد ، كان له
أن يحمله ، أو يتركه على حاله . فإن حمله صاحياً أو سكران ، انحل .
وقال أبو محمد وأبو الحسن - رحمهما الله - : إذا كان السكران كالمجنون
الملقى ، لو قطع ما عقل ما يراد به ، لم يقع طلاقه .
وفي الضياء :

وطلاق السكران وعقته ، جائز عليه . ولا يجوز بيعه ، ولا صدقته ، ولا هبته ،
في قول محمد بن محبوب - رحمهما الله .

ومن شرب دواء ، فسكر منه نطاق ، فلا يلزمه طلاق ، ولا يمين ، وهو
بمنزلة المجنون .

وأما السكران من الشراب ، فإنه يلزمه الطلاق .
ومن تغير عقله من السكر . فقالت امرأته : إنك قد طلقتني ، ولم يعلم هو
ذلك ، من ذهاب عقله ، فإن صدقتها ، وإلا وسعه المقام معها ، إذا لم يعلم بذلك ،
ولا صح معه . ولا يسعها هي المقام عنده ، بعد ما سمعت منه الطلاق .
وإن أخبره من يثق به ، من رجل أو امرأة ، وهو سكران لا يعقل ، فإن
صدقه ، فلا نحب له أن يقيم عليها .
وأما في الحكم ، فلا تحرم عليه ، في قول سعيد بن محرز .
ولا يجوز إقرار السكران بالطلاق والإيلاء والظهار والزنا والسرقة والتدبير
والعتق والمكاتبة ، إلا أن يقر به ، بعد أن يصحو . وقد أجازوا طلاق السكران
وعتاقه وإيلاءه وظهاره عليه .
فإذا قال السكران : فلانة طالق - وهو ائمه امرأته - طلقت .
فإن قال : نويت فلانة امرأة أخرى ، لم يقبل منه ذلك .
وإن أمر السكران غيره أن يطلق له زوجته ، فطلق المأمور . ففي إيقاع طلاقه
اختلاف .
وإن جعل السكران طلاق امرأته بيدها ، أو بيد غيرها ، فطلقت نفسها ، أو طلق
من جعل طلاقها بيده ، جاز ذلك .
وقال الشافعي : إن طلاق السكران واقع ، إذا كان سكره من قبله .
وأما إن أكره على شرب المسكر ، فسكّر فطلق ، لم يقع عليه الطلاق معه ؛
لأنه معذور عنده بالإكراه .
وقال أصحاب أبي حنيفة : إن الطلاق واقع .

فصل

ومن ذهب عقله ، وله زوجة ، ضاقت على نفسها منه ، فطلبت إلى وليه : أن يطلقها منه ، فطلقها ببرآن ، أو غير برآن ، ثم صح . وقد تزوجت زوجته ، أو لم تزوج ، وطلب رد زوجته إليه ، ولم يكن وليه طلقها بأمر حاكم ، إن له أن يردّها ؛ لأن الفسّاح فاسد ، إذا طلقها بغير رأى الحاكم . ولعلّ الحاكم لا يأمر بذلك . وقد روى أن رجلاً من أهل بدمد ، ذهب عقله ، وله زوجة ، وأبوه حي ، فرفعت زوجته إلى أبي علي - رحمه الله - وطلبت أن ينفق عليها أبوه ، أو يطلقها ولم يكن له مال ، فسكتب لها أبو علي إلى والي سمائل : أن يأمر والده : أن ينفق عليها ، ويكفيها إياه ، أو يطلقها .

وقال غيره : لو عنيت بمثل هذا ، لم أقدم على الأمر بالطلاق .

فصل

ولا يجوز طلاق المسحور ولا عتاقه ، إلا أن يعتق ، أو يطلق في ساعة يعلم . لأنه فيها صحيح .

وقيل : إذا طاق المسحور ، فعرف ما قال طلقت . وإن لم يعرف ، فلا تطلق .

وعن ابن عباس : أن علامة المسحور - إذا عضّ يده - لم يجد مس العض .

ولا يقع طلاق الصبي حتى يبالغ ، ولا طلاق المجنون حتى يفيق .

وكذلك المسحور ، والمعتوه ، وزائل العقل بآفة .

وأما الأسم أو الأبتكم ، إذا نشأ مع قوم ، يعرف بالإشارة ما يريدون ، جاز عليهم ما صنعوا من شيء ، من طلاق ، أو تزويج ، أو غيره .

وأما الأعجم ، فإذا تلجلج بالكلام بالطلاق ، فلا يلزمه الطلاق ، إذا لم يبين كلامه ، بحروف يتمُّ بها الكلام ؛ لأنَّ الفساح لا يكون إلا بالكلام ولا يكون فسخه إلا بالكلام البين ، الذي يصح به الحكم .

ويوجد في بعض القول : أنه يقع طلاقه بالإيماء ، إذا سمع من نفمة ، ولو لم يقين بذلك الكلام ، على ما يخرج من معنى الجائز . وأحكام الأعجم في هذا ، غير أحكام المتكلم .

وإن أشار بيده ، ولم يسمع منه نفمة ، ولا حركة بلسانه ، لم يقع بذلك طلاقه حتى تسمع منه حركة بلسانه ، مما يشبه الكلام .

وقول : لا يقع طلاقه على حال . ويشترط على المرأة عند الفساح : أن لا تطلق له .

والمجماء إذا أبرأت زوجها من حقها ، بالإيماء ، وعقل ذلك منها ، نفى معنى الجائز ، إذا عقل ذلك منها ، وقع برآنها ، وبرى الزوج من حقها . ويشترط عليه : أنك قد أبرأت لها نفسها ، على هذا الصلح ، برآن الطلاق .

فإذا قال : نعم وقع البرآن ، وإن تكلمت بعد ذلك ، واحتجبت في حقها ، بحجة نظر فيها ، وكانت لها حجتها ، في معنى الحكم .

ومن تزوج امرأة ، ثم خرس لسانه ، أو قطع لسانه ، لم يكن لوليه أن يطلق عنه ، ولا يفتزع في ذلك .

واختلف في طلاق بالإشارة .

نقول : يقع .

وقول : لا يقع .

وقال بعض : إذا كانت الإشارة مفهومة في طلاقه ونكاحه ، جاز ذلك .

وأما الأصم ، فقال أبو المؤثر : يعلم طلاقه بلسانه .

ومن كان بلسانه ثقل ، يحبس عن إيصال الكلام . فقال : امرأته طالق ،

ثم حبسه ، ثقل لسانه ، إلى أن قال : إن فعلت كذا وكذا ، فإن صدقته امرأته

على نية ، ولم تحاكمه ، وكان عندها ، أنه ثقة ، فذلك جائز وإن حاكمته ، حكم

لها عليه بالطلاق .

وإن كان وصل الكلام بنميمة ، تحبس لسانه عن إيصال الكلام . فإن

حاكمته ، حكم عليه ، فإنه لا يعلم ، أراد بذلك زيادة في الطلاق ، أم لا .

وقال كثير من قومنا : إن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده ، إنه يلزمه .

وقال مالك : يلزمه - إذا أشار به - والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون في طلاق العبد وبرآئه والمشارك

وقيل : لا طلاق للعبد ، ولاظهار ، ولا إيلاء ، إلا بإذن مولاه .

وإن كان عبد بين شركاء ، فطلق أحدهم زوجته ، ففيه اختلاف .

قول : لا تطلق ، حتى يطلقوا جميعاً .

وقول : يقع الطلاق ، والصداق على من طلق .

وإذا أبرأت زوجة العبد سيده من صداقها أو بعضه ، وأبرأت له نفسها ، وقع البرآن . وهو أن تقول الزوجة للمولى : قد أبرأتك من كل ما يلزمك لي من حق ، من قبل عبدك فلان . ويقول المولى : قد أبرأت لك نفسك ، بتطليقة ، أو بالطلاق . وهذا إذا كانت زوجة للعبد حرة .

وأما إذا كانت مملوكة ، فلا يجوز برآئها أيضاً إلا بإذن سيدها .

وأما عبيد النساء ، إذا كان لأحدهم زوجة ، وأرادت سيديتهم أن تطلق زوجته ، فتأمر رجلاً يطلقها ؛ لأن الطلاق يملكه الرجال . وإن طلقت هي ، جاز طلاقها .

وإذا أراد المولى أن يطلق زوجة عبده ، فليطلق عن عبده ، ثم تعتد المرأة

عن الزوج .

ومن أمر عبده أن يظاهر من زوجته ، فظاهر ، فلا كفارة على العبد ، ولا على السيد ، إلا أن يشاء السيد ، أن يتمسك بزوجة عبده ، فإنه يكفر عنه بالعتق ، أو الإطعام ، أو يأذن لعبده : أن يكفر بالصوم ، قبل أن تمضي أربعة أشهر .

وقيل في رجل ، نذر على ولده أن يصح من مرضه ، ويعطيه غلامه ، فصح الولد ، وأعطاه والده الغلام . وللغلام زوجة ، نزلتها والده . فمن أبي علي : أن طلاقه لا يجوز ، إلا أن يكون أعطاه إياه عطية ، من غير نذر ، فإنه يجوز طلاقه ؛ لأن له أن يرجع في غلامه . وأما النذر ، فلا يجوز له فيه رجعة . ولا طلاق للمدبر في حياة سيده إلا بإذنه .

وإن طلب العبد إلى سيده : أن يطلق له زوجته فتسال سيده : الرأي لك فمضى العبد ، فطلق زوجته .

قال : إني أضعف عن تثبيت هذا الطلاق .

فصل

واختلف الناس في طلاق المشرك .

فقال بعضهم : لا يقع ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ ، وهو ممنوع أن يلفظ بشيء ، قبل إظهاره . إلا الإيمان والتوحيد .

وقال : إن طلاقه واقع ، وهو عاص لربه .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إذا طلق اليهودي زوجته ثلاثاً ، طلقت ثلاثاً ، وفرق بينهما . وحكم أبو عبد الله بذلك - فيما بلغنا .

وقول : لا يقع الطلاق ، ولا الحرمة ، إلا أن يكون ذلك معهم في دينهم .

وقول أبي عبد الله أصح ؛ لقول الله تعالى : « وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » .

وإذا طلق الرجل زوجته ، وهما في الشرك ، طلاقاً يبينها معه ، في حكم المشرك ، ثم أسلما على ذلك ، إنه لا سبيل له عليها في الإسلام ، بالنكاح الأول ، إلا أن يتزوجها برضاها ، تزويجاً جديداً ثابتاً . فيجوز ذلك .

وقول : إن كان ذلك في دينهم ، يخرجها منه ، فلا محل له في الإسلام ، حتى تنكح زوجاً غيره .

ولو طلقها طلاقاً ، يملك فيه رجعتها في الشرك ، ولا يبينها منه ، ثم أسلما ، فلا يكونان على النكاح الأول ، إلا أن يردّها ؛ لأن الطلاق لا يرجع إليه منه ، إلا بعد الرد الذي يكون له عليها به السبيل .

وإن طلقها طلاقاً ، لا يبينها منه ، فانتقض عدتها في الشرك وفي الإسلام ، قبل أن يردّها ، ثم أراد تزويجها ، فإنه يكون بنكاح جديد ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق في الإسلام ، إلا أن يكون دينهم ، يرون أنه يبقى لها من الطلاق في الإسلام ، أكثر من ثلاث تطليقات ، فلا يكون في الإسلام إلا ثلاث . وهذا على قول من يوجب طلاق الشرك .

ولما أن كان يطلق طلاق الإسلام في الشرك ، ولا يرونه ، أنه في الشرك واقع ، ولا ذلك في مذهبهم ، فذلك لا يقع به حرمة في الإسلام ، ولو طلقوا أكثر

من ثلاث تطليقات ؛ لأنه يمحو الإسلام عنهم ، كل ما يدينون به من الشرك ،
فما دونه من الأحكام .

وأما إذا كانا من أهل الكتاب ، فطلانها طلاقاً ، يدينون به ، ويدينها منه ،
ثم أسلم دونها ، فلا تحمل له على حال ، لأنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة ، يعلم أنه
عليها حرام . وأما إن أسلمت ، وأرادا التزويج ، فلا خلاف فيه ، على ما مضى من
القول . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

في طلاق المكره والمجنون

قيل : أجمع المسلمون على أن اليمين بالطلاق واقعة ، إلا أن يكون الخالف بها مكرهاً ، ففى ذلك بينهم اختلاف . فكان جماعة من الصحابة ، لا يرون طلاق المكره شيئاً . منهم : على وابن عباس وجابر بن زيد . وبه قال مالك والشافعى . ويروى : أن عمر كان يرى طلاق المكره ، واقعاً . وبه يقول أهل العراق . وروى أن جابر بن زيد - رحمه الله - كان يرى طلاق المكره واجباً عليه . وأما موسى بن على ومحمد بن محبوب وغيرهما ، ففى قولهم : إنه لا يقع عليه طلاق ، إذا خاف على نفسه ، فأكره عليه .

ومن قال : إن قدم زيد فامرأته - خ - : فأنت طالق ، فأتى به مكرهاً ، أو ميغاً ، أو قال : إن أعطيتك كذا ، فأنت طالق ، أو قال : إن كنتِ فلاناً ، فأنت طالق ، فأكره على العطاء والكلام ، فلا يحنث فيهما .

وكذلك إن حاف بطلاقها ، إن دخلت موضعاً ، فأدخلته كارهة ، لم تطلق ؛ لأن اليمين فى هذا كله على الاختيار ، لا الإكراه .

ومن أداته امرأته فى طوىً فماتت له : طلقنى ، وإلا سرحتك من يدى ، فطلتها ، فلا تطلق .

ولكن إن قالت له : طلقنى ، وإلا سرحتك ، فطلتها تبين بواحدة .

وإن طلقها ثلاثاً ، ماتت بائنة .

وإن طلقها واحدة ، لم تطلق .

وإن قهره رجل ، حتى أوجعه . وقال له : لا أتركك حتى تطلق امرأتك ، فطلقها ، وهو لا يقدر على الامتناع منه . فعن أبي سعيد - رحمه الله - أنه لا يقع على امرأته طلاق .

وعن بعض مخالفيها : أن طلاق المكره ، وعقاقه ، وتذره ، ويمينه ، واقع ؛ لما روى عن النبي ﷺ ^(١) أنه قال : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والعقاق ، والنكاح . فعندى أنه يستوى فيهن الطوع والمكره ؛ لأن المازل غير مرید له .

وكذلك المكره . فلما كان المازل بالطلاق ، يقع طلاقه ، بوجود لفظه ، وإن لم يكن مریداً له ، فكذلك المكره .

وروا : أن صفوان بن عمران الطائى ، يروى ^(٢) عن النبي ﷺ : أن رجلاً ، كان نائماً مع امرأته ، فأخذت سكيناً ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه . وقالت : طلنتى ثلاثاً ألبقة ، وإلا ذبحمتك . ففاشدها الله ، فأبت عليه ، فطلقها ، فقال ﷺ : لا قيلولة في اللطلاق .

وفي خبر : لا إقالة في الطلاق .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة ، وهو في ابن ماجه أيضاً . لكن هنا الطلاق والنكاح والرجعة . لكن ذكر المتاق البيهقى عن فضالة بن عبيد .

(٢) أخرجه العتيل .

وأما حجة أصحابنا - رحمهم الله - أن الطلاق لا يلزم المتهور، والمكروه عليه،
قوله ﷺ^(١) : ليس على متهور عقد ولا عهد .

وفي رواية : لا طلاق على مغلوب . أو قال : مفصوب . وكما عذر عمار بن
ياسر في القتيبة ، على ما هو أعظم من الطلاق ، فأنزل الله عذره ، في كتابه المجيد .
واحتجوا أيضاً بأنه لفظ هو محمول عليه لغير حق ، فلم يلزمه بغير حق ، فلم يلزمه به
حكم الطلاق ، كما لو أكره على الإقرار به .

واختلف الناس في حد الإكراه . فروى عن عمر أنه قال : ليس الرجل أميماً
على نفسه ، إن أوجع أو ضرب .

وعن شريح : أن القيد كره ، والوعيد كره ، والسكين كره .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن حلفه السلطان على فعل فعله ، خلف
ما فعل ، ثم صحَّ بشاهدي عدل : أنه فعل ، فإن الطلاق يقع عليه ، إلا أن يكون
خاف على نفسه خوفاً ، من قتل ، أو ضرب ، أو قيد ، فإنه يعدر عند ذلك .
ولا يلزمه طلاق .

وإن أقر أنه حلف ، من بعد أن فعل ، فقد حنث ، وطلقت امرأته .

وإن قال : إنه فعل ، من بعد أن حلف ، فالقول قوله ، ولا طلاق عليه ، إلا

أن يشهد عدلان : أنه أقرَّ عندهما : أنه فعل ذلك ، من قبل أن يحلف .

(١) أخرج ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم عن ابن عباس: رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق -

وإن جبره السلطان على اليمين . فقال: إن حلفت وإلا قتلتك ، أو ضربتك ، أو رأى رجلاً ، قد أبى أن يحلف ، فضرب على ذلك ، فحلف على هذا الحال ، فلا يمين عليه . وإن كان إنما يخاف ، ولا يدري لعله لا يصيبه منهم شيء ، ثم حلف ، فحنت ، فعليه اليمين .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : ربما كان في أيمان السلطان حنت ، وربما لم يكن حنت ، في الطلاق وغيره .

ومثل ذلك : إذا جبره أن يحلف بالطلاق : لا يأكل النمر ، ولا الخبز ، ولا يطأ امرأته ، ولا يشرب الماء . فهذا لا يحنت فيه ، إذا فعله .

وأما إذا حلفه : لا يشرب النبيذ وأشباهه حنت ؛ لأن مثل هذا يـمـكـنه أن يدعه .

وقول : إنه إذا حلفه عن فعل المباح له فعله ، ألا يفعله ففعله ، فلا حنت عليه ، إذا أجبره على اليمين عنه .

وأما إذا حلفه على محجور لا يفعله ، ففعله ، فعليه الحنت ؛ لأنه محجور عليه على حال ، إلا أن يأتيه عن الإضرار ، فيما يجوز فعله على الإضرار ، فإنه لا يحنت . وفي كتاب الرقاع : في رجل أخذ قوم . فقالوا له : لتطلقن امرأتك ، أو لنضربنك ضرباً وجيماً .

قال : إن خاف شيئاً من الضرب ، فليس طلاقه بشيء .

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إذا أوعده ، فليس بعهد الوعد إلا الفعل .

فإذا أوعده بضره لا يحتمله ؛ فإن حلف بالطلاق ، لم يقع عليه طلاق .
وسئل بعض الفقهاء عن رجل ، حلف بالعتق والطلاق ، على أمر ، إن لم يحلف
عليه ، خاف على دينه وماله . فقال : إن كان لا يستطيع أن يهرب ويفر ، واضطر
إلى اليمين ، فليس عليه طلاق ولا عتق .

وإن قيل له : احلف بطلاق فلانة زوجتك ، فصرف نيته على سمية لها ، فله
نيته ، ولا يقع عليه طلاقاً ، إذا كان مجبوراً ، أو مكرهاً بغير حق .

وإن حلف على ما يجب عليه فيه اليمين ، أو حلفه حاكم ، أو أحد من المسلمين ،
لزمه الطلاق في الحكم ، ولا ينفعه صرف نيته ؛ لأن النية لا يحاكم لاله . وعلى
غير هذا ، له نيته .

وقيل في جبار ، كان يطلب رجلاً . فوقع في يده ، وأراد أن يحرقه في النار .
فجاء رجل يسمى فقال : ايس هذا فلانا الذي تطلبه . هذا فلان - يسمى له رجلاً
آخر - فحلف بالله وبالطلاق : أنه ليس هو الرجل الذي يطالبه ، فحلف ، فلا حث
عليه ؛ لأنه فداه من العذاب بالكذب ، ومن الظلم باليمين . وهو مأجور على ما فعل .
وإن أحضر النية عند ذلك ، فهو أحسن .

وإن صح عند المرأة ، أن زوجها حلف بطلاقها ، عند الجبار مختاراً ، وغير
مكره بلا حق عليه له كاذباً ، لم يقبل منه في الحكم ، أنه صرف النية إلى غيرها ؛
لأن من لفظ بالطلاق مختاراً ، ثم قال : نويت لغير زوجتي ، لم يحز لها قبول ذلك
في الحكم .

ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته ، فالوجود لأصحابنا : أنه لا يقع عليه
الطلاق ، إذا طلق طلاقاً مرسلًا . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والعشرون

في الحيلة في الطلاق

وقيل في رجل ، أتته امرأته بماء فقالت له : اشرب . فقال : إن شربته ، فأنت طالق . وإن شربته ، فأنت طالق . وإن كفاؤني ، فأنت طالق . فشربت هي وهو ذلك الماء ، وقطر منه في الأرض ، فإنه لا يقع عليها طلاق في ذلك ؛ لأنه لم يشربه كله ، ولا شربته كله ، ولا كفاؤه كله . واليمين كانت على جميعه بفعل أحدهم .

فإن قال لزوجته : إذا هلّ الهلال ، فأنت طالق ثلاثاً ، فمخالما قبل الهلال : أنه إذا لم يراجعها إلا بعد الهلال ، فلا يلحقه الحنث في يمينه ؛ لأنه أهلّ الهلال ، وهي غير زوجته . وجائز له مراجعتها بعد ذلك ، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق .

وقيل في رجل خرف رطباً في وعاء ، فوجد امرأته قد أكلت منه شيئاً ، فحلف بطلاقها ، إن لم تخبره كم أكلت من رطبة . وكانت تأكل وتطرح النوى في البحر ، فأمرها أن تعد واحدة اثنتين ثلاثاً إلى ما لا نشك فيه من العدد ، أنها لم يجاوز ما أكلته منه أكثر مما عدت ، فتكون قد أخبرته بعدد ما أكلت ؛ لأنه لا يخرج من ذلك العدد . ولا تطلق .

وحدث أبو سفيان عن أبي عبيدة أنه سئل عن امرأة ، أعارت حليها امرأة ، فلما علم زوجها ، جعل طلاقها إن قبلته ، وجعل زوج الأخرى طلاقها ، إن لم ترده .

فقال أبو عبيدة : ذهبتا . سلت واحدة ، سلتا جميعاً ، ترد الحلى ، ولا تقبله هذه ، كأنه وقع في وهمه - أول ما سمع المسألة - أنهما يطلقان جميعاً . ثم استدرك بوجهه أن إحداها تطلق ، ثم استدرك بوجهه فقال ، لم تطلقنا جميعاً ، ترد هذه ، ولا تأخذ هذه . فكان هذا من أعجب ما جاء عنه - رحمه الله - .

ومن حلف بطلاق امرأته ، ليطأها في شهر رمضان نهراً ، فإنه يسافر بها . فإذا عدّ الفرسخين ، نوى الإفطار من الليل ، ووطئها ، وخرج من يمينه .
ومن قال لامرأته - وقد ضربت له شاة - : إن ماتت من هذه الضربة ، فأنت طالق ، فلما خاف عليها الموت ذبحها . فقيل : لا طلاق عليه .

وإن حلف لفرسه أن يقضيه دينه اليوم ، فجاءه بحقه في ذلك اليوم ، فحلف الآخر : أنه لا يقبضه منه ، فإنه يدفعه إليه . وإن كره الآخر أن يقبضه ، طرده إليه ولا يقبضه الآخر . وأرجو أن يبرا جميعاً .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، إن أكلت هذا الرغيف ، أو تركته ، فأكلت بعضه لم تطلق . لأنها لم تأكله ، ولم تتركه كله .

وإن أكلته كله طلقت . وإن تركته كله لم تطلق ، حتى تأتي حال ، لا تقدر على أكله ، أو تمضي أربعة أشهر ، فتطلق .
وإن لم يكن له نية ، طلقت من حين ما تركته .

وإن قال لامرأته : إن دخلت هذا البيت ، فأنت طالق ثلاثاً . وإن لم تدخليه[❦] فأنت طالق ثلاثاً .

فالحيلة في ذلك : أن تخضع إليه ، ثم إن شامت أن تدخل ليقع الحفث ، وهي ليست بأمراته ، ثم يردّها ، إن اتفقا على ذلك ، ولا يضره دخولها من بعد ، ولا إن لم تدخله . وإن انتفى اليوم ، وقد خالها فيه ، قبل انقضائه ، فقد بر في يمينه ، وله مراجعتها .

وإن بارأها ، ولم تدخل البيت ، حتى تزوجت زوجاً آخر ، ثم تزوجها هو

من بعده ، ثم دخلت ، فإن الطلاق يلحقها ؛ لأن اليمين متعلقة بدخولها البيت . فإن قال لزوجته ، وجاريتها : إن فتحت هذا الباب فأنت طالق ، وهي حرة . ولم يكن بد من فتح الباب . فالحيلة في ذلك : أن يهب هو الجارية لزوجته ، وتفتح الجارية الباب ، ولا يلزم طلاق ولا عتاق .

ومن حلف بطلاق زوجته ، لا يأكل من مالها شيئاً . فالحيلة في ذلك - إن أراد الأكل - أن يبرى لها نفسها ، ثم يأكل من مالها ، ثم يراجعها من يومها . ولا بأس عليه ، فيما أكل من مالها من بعد .

فأما إن أبرأ لها نفسها ، ثم لم يزل مجتنباً لمالها ، حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها بغير جديد ، ثم أكل من مالها ، إنها تطاق .

ومن أكل من مالها ، قبل أن يتزوجها ، فلا بأس عليه ، إن أكل بعد المراجعة .

ومن طلب من زوجته ماء ، فأنقه به . فقال : هي طالق إن وضعته أو أهرقته ، أو شربته ، أو سقته أمراً . فقالوا : يشربه أحد من يدها .

وقال أبو جعفر - رحمه الله - : قال فقهاء خراسان : إنها تضع مقفعمها في الماء حتى تشرب الماء ، ثم تضمها على رأسها .

فإن حلف بطلاق امرأته ، إن خرجت من باب داره هذا ، فمناها ما عني ، إن أرادت الخروج ، فلتصعد بـلم على ظهر البيت ، ثم تنزل حيث يمكنها ، أو يقب لها باب غيره .

وإن حلف إن خرجت من هذا البيت ، فصعدت منه على ظهره ، فلا تطلق ؛ لأنها لم تخرج منه ، إلا أن يكون نوى : إن خرجت من جوفه . فإذا خرجت من جوفه طلقت .

وإن حلف إن دخلت هذا البيت ، فصعدت من خارجه على ظهره ، وكانت فوق ظهره ، ثم نزلت من حيث صعدت ، ولم تنزل في ذلك البيت ، فإنها تطلق ؛ لأن ظهره منه ، إذا كان عليه حائط ، فهو منه .

وقيل : إن امرأة حلفت ، لا تزوج فلاناً ، بصدقة مالها ، وعق عبيدها ، فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها ، وتزبل مالها . ثم تزوجت إن شاءت .
وإن حلف بطلاقها ثلاثاً ، إن كلىت أمها . فإذا أبرأتها من صداقها ، وأبرأ لها نفسها ، ثم كلىت أمها بعد ذلك ، لم يقع عليها الطلاق .

وعن أبي محمد - رحمه الله - إذا قال رجل لزوجته : إن ابتدأتك بكلام ، فأنت طالق . فقالت هي : عبيدى أحرار ، إن ابتدأتك بكلام ، فلا يقع طلاق ، ولا عتاق ، إن كان هو المكلم لها بعد ذلك .

فإن عادت فابتدأته هي بالكلام ، وقع العتق .

وإن حلف : إن لم يباشرها غداً ، فأصبحت حائضاً ، أو أهل شهر رمضان ، فإن كانت أصبحت حائضاً طلقت .

وأما دخول شهر رمضان ، فإن سافر في تلك الليلة سفراً ، يجوز فيه قصر الصلاة ، ونوى هو وهي الإفطار من الليل ووطئها ، فقد برء ، ولا حنث عليه .

وإن حلف : أنها لا صعدت ، ولا انحدرت ، فإنه يحملها ، ولا تصعد ، ولا تهبط . فإن صعدت طلقت ، وإن انحدرت طلقت .

وكذلك لو كانت على درجة . فقال : أنت طالق إن صعدت ، أو انحدرت . فالحيلة : أن يتناولها متناول بلا أمرها .

وإن كانت واقعة في موضع ، فقال : أنت طالق ، إن وقفت فيه ، أو خرجت منه . فالحيلة في ذلك : أن يبادر رجل ، يخرجها منه ، فلا تكون واقفة فيه ، ولا خارجة منه .

فإن حلف بطلاقها : لا تنزع قيمتها ، فليأت غيرها ، فينزعها عنها .

فإن حلف بطلاقها : لا تغتسل من جنابة إلى أربعة أشهر ، فإنه يمسك عن وطئها ، حتى إذا كان في آخر يوم من الأشهر الأربعة ، جامعها في آخر النهار ، ثم اغتسل بعد غروب الشمس ، وقد دخل الليل . ولا بأس عليه في زوجته .

فإن حلف بطلاقها ، لا طلب إليها نفسها ، فأتته هي ، من غير مطاب منه ، فلا تطاق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون في طلاق الأربع أو إحداهن

وقيل : من كان له أربع نسوة فقال : أنتن طواق . ثم قال : نويت لكل واحدة واحدة ، فإنهن يطلقن جميعا - خ - كلهن ثلاثا ، ولا نية له . وليس لمن تصديقه في ذلك ، ولا يقبل منه إن قال : إنه نوى واحدة .

وإن قال : أنتن طواق خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانى أو تسعاً أو عشرين أو إحدى عشرة ، فالقول في ذلك كله واحد . وقد يطلق كل واحدة ثلاثا ولا نية له في ذلك .

وإن قال لمن - وهن أربع - : بينكن تطليقة ، فلكل واحدة تطليقة . فإنهن تطاق كل واحدة تطليقتين ، واحدة بقوله : بينكن تطليقة ، وواحدة بقوله : ولكل واحدة تطليقة .

وإن قال : بينكن ثلاث ، ولم يسم لكل واحدة .

فقول : لكل واحدة ثلاث .

وقول : لكل واحدة تطليقة .

وإن قال لمن - وهن أربع - : أيتكن لم أتم معها هذه الليلة ، فالأخرى

طالق ، فبات مع الأربع كلهن ، إنه لا يقع على إحداهن طلاق .

وإن بات مع ثلاث منهن ، ولم يبت مع واحدة منهن ، أصاب كل واحدة

من الثلاث اللآنى بات عندهن ، تطليقة تطليقة .

وإن بات مع اثنتين ، وقع على كل واحدة ، لم يبت معها ، من صاحبها التي بات معها تطليقة ، وعلى اللتين بات معها ، كل واحدة تطليقتان ؛ لأنه يقع عليهما من كل واحدة من هاتين تطليقة .

وإن بات مع واحدة ، طلقت ثلاثاً ، وطلقت الباقيات ، كل واحدة تطليقتان . فإن لم يبت مع واحدة ممنهن ، وقع على كل واحدة من صاحباتها ثلاث تطليقات . ولا يصح المبيت معهن ، في ليلة واحدة ، إلا أن يجمعن جميعاً بيت ، ويبيت معهن . فإن نام مع كل واحدة ربماً من الليل ، فالأخرى طالق ، فلا يكون المبيت هاهنا في هذه الليلة ، يصح له ، إذا قال : أبتـكن لم أبت معها الليلة ، فالأخرى طالق ، فلا يكون المبيت هاهنا ، في هذه الليلة يصح ، إلا أن يبيت الآيات كلها مع إحداهن ، فيكون بائناً معهن ، أو يجمع اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، على هذا يكون المبيت .

ولو بات مع إحداهن ، تلك الليلة كلها ، إلا ساعة باتها مع غيرها ، لم يصح له مبيت عقد إحداها .

فإن قال : أبتـكن لم أطأها في هذا اليوم ، فهي طالق ، فلم يطأ إحداهن ، حتى مضى اليوم كله ، طلقت جميعاً ، ولم يطأهن جميعاً ؛ لم يطلتن . فإن وطئ بعضهن ، لم تطلق الموطأة ، وطلقت التي لم يطأها . فإن قال : أبتـكن لم أطأ اليوم ، فصواحبه طوائق . فإن وطئهن كلهن ، في ذلك اليوم ، فلا طلاق .

وإن لم يبطأ إحداهن ، إلى أن مضى ذلك اليوم ، طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً ؛ لأن لكل واحدة ثلاث صواحب ، لم يبطأهن .

فلو وطئ واحدة منهن ، طلقت الموطأة ثلاثاً ؛ لأن لها ثلاث صواحب ، لم يبطأهن ، وطلقت كل واحدة من الثلاث اثنتين ؛ لأن لكل واحدة من الثلاث صاحبتين ، لم يبطأها .

ولو وطئ اثنتين من الأربع ، طلقت كل واحدة من الموطأتين اثنتين ، وطلق غير الموطأتين واحدة .

ولو وطئ ثلاثاً ، طلق كل واحدة من الموطأت واحدة ، ولم تطلق غير الموطأة شيئاً ، إذ لا صاحبة لها إلا وقد طلقت .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن له ثلاث زوجات ، فقسم بينهن ثلاث تطليقات .

فقول : يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ .

وقول : يقع على كل واحدة تطليقة .

وإن كانت له نية ، فله نية ، إن أراد ثلاثاً فثلاث . وإن أراد واحدة فواحدة .

وإن كان له أربع نسوة . فقال لمن : إن وطئت واحدة منكن ، فواحدة منكن طالق ، ولم يسم بواحدة ، ثم وطئ واحدة منهن . فقيل : إن كان نوى واحدة منهن ، وهي غير التي وقع ، فلا يقع طلاق إلا على التي نوى لها عند قوله .

وإن كانت هي التي وطئ^١ ، فطعن طعنة ، قدر ما يلتقى الختانان ، ثم نزع
طلت .

وإن أمضى فوق ذلك ، فسدت وحدها . وإن كان مرسلا ، ولم يوقع نيته
على واحدة منهن^٢ ، طلقت^٣ جميعا .

وإن أمضى ، وزاد فوق الحشفة ، فسدت وحدها عليه .

وإن قال : إن وطأت فلانة ، فواحدة مفك^٤ن طالق ، فوطئها ، فهي مثل
الأولى .

وإن كان له أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن تطليقة ، وطلق الثانية تطليقتين ،
وظاهر من الثالثة ، وآلى من الرابعة . ثم قال : قد أشركتسكن^٥ كلسكن^٦ ، فيما
جعلت على كل واحدة . فإن التي طلقها اثنتين ، تبين بالثلاث ؛ لأنه أشركها في
تطليقة أخرى .

وكذلك التي ظاهر منها ، وآلى منها ، تبين كل واحدة منها بثلاث ، على
قول من يقول : إن الطلاق لا يقجزأ .

وعلى قول من يقول : إن الطلاق يقجزأ ، تبين التي طلقها واحدة ، والتي
ظاهر منها ، والتي آلى منها ، كل واحدة بتطليقتين ، ويلحقها الظهار والإيلاء .
فإذا مضى أربعة أشهر ، فقد بن^٧ جميعا بالإيلاء ، إذا لم يف إلى الثلاث .

وعلى هذا القول ، بين^٨ جميعا بالثلاث ، ولا يقربهن حتى يكفر^٩ للظهار .

وقول : إذا مضى أجل الظهار والإيلاء في يوم ، بان^{١٠} بهما جميعا .

وعن ابن محبوب - رحمه الله - تبين^{١١} بالأول .

وإن كان له ثلاث نسوة . فقال لمن : قسمت بينك ثلاثا ، وقع على كل واحدة ثلاث .

وإن قال : قسمتُ بينك تطليقتين ، وقع على كل واحدة تطليقتان .

وإن قال : قسمت بينك تطليقة ، وقع على واحدة تطليقة .

وإن قال : قسمت بينك ثلاث تطليقات ، لكل واحدة منك واحدة ،

ونوى لكل واحدة تطليقة . فعلى كل واحدة منهن تطليقة .

وقول صاحب الأربع ، بعد أن طلق إحداهن ، وظاهر من إحداهن ، وآلى

من الأخرى ، قد أشركتكن كلكن ، فيما جعلت على واحدة ، يلزمهن .

وذلك أنه قال من قل من الفقهاء - فيمن قال لزوجته ، في كلام تكلمت

به ؛ قبل ذلك بسنة - : قد جعلت كلامك ذلك طلاقاً لك .

فقال : قد وقع الطلاق ذلك اليوم . وكذلك هذا ، لما قال : قد أشركهن ،

فما قد جعل على كل واحدة منهن .

وإن كان له أربع نسوة حوامل . فقال لمن : كلما ولدت واحدة منك ،

فالأخرى طالق ، فولدتهن كلهن . فأما أولاهن ولادة ، فتبين من صواحبه بالثلاث ،

وعدها بالحيض ، لاتنقضى بالولادة ، ويقع عليها من نفسها شيء من الطلاق .

وأما الثانية ، فيقع عليها من الأولى تطليقة . فإذا ما ولدت ، بانث بالولد ،

ولا يقع عليها منها شيء ، ولا من من الآخرين .

وأما الثالثة ، فيقع عليها من الأولى والثانية تطليقتان ، وتنقضى عدتها بالحمل .

ولا يقع عليها من نفسها ، ولا من الآخرة شيء .

وأما الرابعة : فيقع عليها ثلاث تطليقات، من الأولى والثانية والثالثة. وتنقضى عدتها بولدها، وتقع على الأولى ثلاث، وعلى الآخرة ثلاث، وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة اثنتان .

وكذلك إن قال : إن ولدت واحدة منك ، فصاحبته طالق ، فهو كذلك .

وإن قال : فصاحبته في الحمل طالق ، فولدت كلهن ، بعضهم بعد بعض ، فإنه لا يقع على الأولى التي ولدت أولاً طلاق ؛ لأنه لا يقع عليها من نفسها شيء ، وولدت الآخرات . وليس هي بحامل ، وسائرهن كما وصفت لك ، في الأولى والآخرة .

وإن قل : كلما ولدت واحدة منك ، فواحدة منك طالق ، فولدت جميعاً ، بعضهم بعد بعض ، فهو كما قال .

قيل في المسألة الأولى : إلا أنه يقع على التي ولدت أولاً من نفسها تطليقة ، والثانية والثالثة ، لا يقع عليهما من الرابعة ؛ لأنه تقع عليها ثلاث ، وعدتها بالحيض ولا يقع على الثانية ، ولا الثالثة ، ولا الرابعة ، من أنفسهن شيء من الطلاق ، لأنهن تنقضى عددهن بالولد ، يبنى الثانية والثالثة .

وأما الرابعة ، فلا يدركها من نفسها شيء ؛ لأنها تطاق ثلاثاً من صواحبها . فإن قال : كلما ولدت واحدة منك ، فهي طالق ، فولدت كلهن ، فإنهن يطلقن ، كل واحدة تطليقة ، وتعد بالحيض ، ولا يطلقن من صواحبهن شيئاً . ولا تنقضى عدة واحدة منهن بالولادة .

فصل

ومن كان له أربع نسوة ، طلق واحدة منهن ، ولم يعلم التي طلق حتى مات ، فإن النسوة يعطين ثلثة أرباع من الثمن ، ويرد الربع من الثمن على الورثة .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : ليس للورثة عقد من شيء ، وتسهل كل واحدة يميناً بالله : ما تعلم أنه طلقها . فإذا حلفن ، كان الثمن بينهما على أربع . ومن لم يحلف منهن ، فلا ميراث لها ، ويكون للباقيات .

وقيل في رجل ، له أربع نسوة ، فأشرفت عليه واحدة منهن . فقال لها : أنت طالق ، ثم غابت عنه ، ودخلت في نساءه ، ولم يعلم أيهن التي طلق ، وجب عليه الامتناع منهن ، حتى يعلم من المطلقة . ولا تنزع بين أهل العلم في ذلك . وكذلك إذا اختلطت زوجته بالأجنبيات ، لم يكن له أن يقرب واحدة منهن ، حتى يعلم زوجها ، فيطأها بعد العلم .

فصل

ومن كان له زوجتان ، نطق إحداها واحدة ، ولم يعرف أيهما طاق ، وقد دخل بواحدة منهما ، ولم يدخل بالأخرى ، ومات في العدة . فالتى دخل بها صداقها تماماً ، حيث لم يصح أنه طلقها .

وأما الميراث فيبينهما ، مع يمين كل واحدة ، ما تعلم أنها هي التي طلقها . فإن كان طلقها تطليقة واحدة ، فليس على التي دخل بها يمين ؛ لأنها ترثه على حال ، إذا مات وهي في العدة .

وإن كان طلقها ثلاثا ، حلفت كل واحدة منهما ، والميراث بينهما ، وأيتهما لم تحلف ، فالميراث للأخرى كله . والله أعلم .

وقيل في رجل ، له أربع نسوة ، رأى واحدة منهن . فقال : أنت طالق . فلما دخل المنزل . قال : أيقظك كانت مشرفة ، من فوق الدار ؟ فوجدن كلهن ثم أقرت واحدة من بعد ذلك .

قال : إن كان أمسك عنهن ، حتى أقرت إحداهن : أنها هي التي أشرفت ، لزمها الطلاق ، وأمسك نساءه البواقي . وإن كان قد وطئها ، حرمت عليه . وإن كان وطئ كلهن جميعا ، فقد فسدن عليه جميعا ، إلا أن يكون وطئ الثلاث ، ولم يوطأها ، فلا تحرم عليه ، إذا تزوجت زوجا غيره ، ولا يفسدن عليه ثلاث نسوته . وهنّ نساؤه .

وقيل في رجل له ثلاث زوجات ، فطلب واحدة منهن ، فامتنعت منه ، فطلقها واحدة ، ولم يعرفها من زوجاته .

قال : إذا طلق التي طلبها ، طلقت وحدها . وإذا لم يعرفها من غيرها ، وقعت الشبهة بينه وبينهن .

فإن كان الطلاق ثلاثا ، ففراقهن أولى به .

وإن قالت واحدة منهن : أنا التي جئتني فطلقتني ، فلا أعلم أن قولها يثبت له عليهن بعد الشبهة ؛ لأن الحكم قد وقع عليهن ، من أجل الشبهة . وهذه واحدة لا يقبل قولها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثلاثون

في الأحكام بين الزوجين في الطلاق

وما يجوز للمرأة فيه التصديق

وفي الحكم بالطلاق

ومن قال لزوجته : لست لي بامرأة - يريد به طلاقاً - ففيه اختلاف .

فإن قالت هي : إنه ليس بطلاق ، وطابت منه المؤونة والمعامرة ، وما يجب لها من أحكام الزوجية . وقال هو : إنه طلاق ، وامتنع من ذلك . فإذا كان الزوج يذهب على أنها تطلق ، وذهبت هي إلى أنها لا تطلق ، وسع كليهما ما أخذ به من الحق ، من قول أهل العدل ، ما لم يحكم على أحدهما لصاحبه حاكم ، من حكام أهل العدل ، ويثبت حكمه ، وتقطع حجة المحكوم عليه بالحكم . وایس على الزوج - فيما يسهه - كسوة ولا نفقة ، إذا أخذ بقول من يقول بالطلاق . وانتقضت المدة .

وللمرأة أن تنقصر من ماله ، في أخذ حقمها ، الذي يثبت لها بحكم الزوجية ، على قول من يثبتها لها ، بعد أن تتحجج عليه ، إن أمنته على نفسها في الحجة .

فصل

فإن حلف بطلاقها : ما دخل بيت فلان . وقال : إن لم تدخله ، فلا بأس عليها في ذلك ، حتى تعلم أنه دخله ، أو شهد معها شاهدا عدل : أنه دخله . وإن قال لها : متى طلق أخوك أختي ، فأخته طالق . وأخوها زوج أختها .

فجاءت أخته فقالت : طلقني . وغاب الزوج . ففى الحكم لا تطلق . وترك وطئها
أحزم ، إلا أن يردّها على الاحتياط ، إن كان باق بينهما طلاق ؛ لأنه إن وطئها
وصحح طلاقه لها بعد ذلك ، كان قد وطئ مطلقته .

فإن قال لها : إن كان مطلقك أحب إليك منى ، فأنت طالق . فقالت :
لأخبرك ، فله أن يقيم معها ، حتى يعلم أنه أحب إليها .
فإن كان أحب إليها ، لم يسمعها أن تقيم معه .

وقال بشير : من قال لزوجته ، وهى تسمعه : طالق - مائة مرة ، ثم قال : إنى
لم أقل شيئاً ، وأنكر ، فلتسمع نفسها ، حتى يقر ويخبرها بما نوى ؛ لأنه أنكرها
ما سمعت .

فإذا أقر وقال : إنه لم يدعها طلاقاً ، فالقول قوله فى ذلك . أو قال لها : إنى
قلت ذلك مرسلًا بلا نية ، قبلت منه . وأقامت معه ؛ لأن قوله مما يحتمل الذيات .
وروى أبو سعيد - رحمه الله - عن أبى الحسن - رحمه الله - فيمن شهد عليه
شاهدًا عدل : أنه طلق زوجته ، ولم يعلم طلقها ، أو لم يطلقها ، إن علمه أولى به
من الشاهدين ، فيما بينه وبين الله ، ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم ، فيحكم بينهم
عليه بشهادتهما .

وقول : إنهما إذا شهدا عليه ، كانا حجة عليه ، فيما يمكن أن يكون فعل
ونسى .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إنك كاذبة

فما قلت من كذا وكذا ، أو تحاكما ، قالت هي : صادقة وقال هو : إنها كاذبة
فقول : إن هذا خبر لا استثناء ، وتطلق من حينها .
وقول : إنه استثناء .

وقال : وعندي أنه مدع ، على قول من يجعله استثناء ، فهو مدع عليها
الكذب ، والقول قولها : إنها صادقة حتى يعلم كذبها . ومعنى قوله : أنت طالق
إن فعلت كذا ، مثل قوله : أنت طالق ، إن لم تكوني فعلت كذا ، على قول
من يقول : إنه استثناء .

وإذا شهد شاهدان عدلان على رجل : أنه طلق زوجته ثلاثاً ، وهي تعلم أنهما
كاذبان عليه ، ففرق الحاكم بينهما ، ودفع إليها صداقها ، ثم رجع الشاهدان عن
شهادتهما ، قبل أن تزوج المرأة ، فأراد الزوج الرجعة إليها ، فلمهما ذلك .
وإن كره الرجعة ، جبر على طلاقها ، ودفع صداقها .

وإن رجعا ، بعد أن تزوجت بغيره ، فلا رجعة له إليها . ويلزم الشاهدين
صداقها ، القدي كان لها عليه .

فإن حكم الحاكم بفراقها ، ولا بينة عليه بصداقها ، فأقر به ، وأمره الحاكم
بدفعها إليه ، فدفعه ، فإنه يلزم الشاهدين ما أقر به من صداقها ، وليس عليه بينة :
أن هذا الصداق كان عليه لها .

فإن طلقها الزوج الذي كان تزوجها ، ثم مات عنها ، وطلقاتها ، من بعد أن
رجع الشاهدان عن شهادتهما ، فأراد أن يرجع بهنهما إلى بعض ، بالنيكاح الأول ،
فليس ذلك لهما ، إذ قد تزوجت ، إلا بنكاح جديد .

فإن قال: أنت طالق ، إن لبست حلى والدتك هذا ، إلا أن يشهد لك به .
فقلت امرأتان ، بعد موتها : أشهدتفا لها بحليها .

: فإن كان الزوج وزوجته ، حضرا ذلك ، فلا بأس . وإن لم يعلما ، فلا يقبل
إلا رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان :

ومن حلف : أنه ما فعل كذا ، فقامت عليه البيعة : أنه فعل ذلك ، طلقت ؛
لأنهما شهدا بفعل أنكره .

ومن قامت عليه بيعة عدل : أنه فعل ما كان حلف عليه بالطلاق ، أنه ما فعله ،
طلقت امرأته .

ومن حلف : ما عليه لفلان شيء ، وأقام عليه البيعة : أن عليه ألف درهم ،
فالتقول قوله ؛ لأنه يجوز أن يكون كما قال .

وإن حلف ما اشترى من فلان هذا العبد ، أو المال ، فإنها تطلق ، لأن الشاهدين
شهدا عليه : أنه فعل وأنكره .

وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها ، فلا يحل لها أن تزوج ، ولو حكم لها
الحاكم بالفراق ، إذا علمت أن الشاهدين بذلك ، شهدا زوراً .

وإذا أراد زوجها أن يطأها ، إذا لم يكن طلقها ، وحكم عليه بشهادة شاهدي
زور ، فله وطؤها .

الأزهر بن محمد بن جعفر قال - فيمن تزوج امرأة ، على مائة درهم وعشرين
نخلة ، وادعى أنه شارطها قبل التزويج ، على خمسين درهما ، فأنكرت المرأة ذلك
الشرط . فقال : هي طالق ، إن لم يجر بيني وبينها شرط ، على تزويج خمسين .
فالتقول قول الزوج ، فيما حلف به مع يمينه .

وإن كانت تعلم أنه كاذب ، فبما حلف لها . قيل لها : إن كنت تعلمين أنك صادقة ، فافتدى منه بما تملكينه . فإن لم يقبل فجاهديه نفسك .

وقول : إن كان يدعى فعلا من فعله بها ، رفعه له ، وعليه في ذلك البيعة ، وإلا طلقت المرأة . والقول قولها مع يمينها ، ما شرطت له ذلك الشرط . ولا شرطه عليها ، مما يتداعيان من ذلك .

وكذلك إن حلف على فعلها له . وقالت : إنها فعلت ذلك له ، فلا يكون القول قولها .

وكذلك إذا كان فعله لها ، فلا يصدق أنه فعله لها . وإنما يصدق إذا قال ، فعل ذلك لغيرها ، أو فعل غيرها له ، فالقول قوله مع يمينه .

فصل

ومن قال لامرأته : طالق . ونيته : إن فعل كذا وكذا طأقت ، ولا تنفقه نيته ، إلا أن يظهر ذلك بلسانه متصلا .

وقول : له نيته ، ولا تطلق ، ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم إن صدقته . وإن حاكت ، حكم عليه .

ومن طلق ثلاثاً ، ثم قال : أردت واحدة ، وغلقت ، وصدقته ، وسعها المقام معه . وإن لم تصدقه ، فهن ثلاث . ولعل بعضاً لا يرى لها تصديقه .

وقول : إن ذلك إلى نيته .

وقول : يحكم عليه بما لفظه .

وقول: إذا صحَّ القول بلفظ الطلاق ثلاثاً، حكم عليه بالثلاث، ولا يصدق:

وقول: ليس لها أن تصدقه، ولا أن تقيم معه، بعد الطلاق الذي سمعته، وهي معتقدة بأن لا تقيم على الحرام، بعد سماع طلاق الثلاث، ولو كان ثقة، ولأن دعوى المدعى لنفسه في الحكم، فيما يجز لها، أو يدفع عنها، لا يقبل، كان ثقة، أو غير ثقة في طلاق، ولا في غيره.

وإن ادعت امرأة على زوجها الطلاق. فقال: إني قلت: أنت طالق، إن حدت فلاناً. فقالت هي: لم أسمع هذا. ولكن قال: أنت طالق. فاقول قولها، وعليه البينة، بالذي ادعى؛ لأنه أقر بالطلاق.

وقد اختلف أصحابنا في المطلق زوجته، إذا ادعى في يمينه، بما يقبل الحكم عن ظاهر لفظه. فقال بعضهم: يصدق في ذلك، ويقبل منه؛ لأنه معتد في زوجته أن لا يفعل فيها إلا ما يجوز له فعله، وهو كسائر ما تعبد به من العبادات، المؤمن هليها فيما بينه وبين الله.

وقال بعض: إذا كان ثقة عدلاً، قبل منه، وصدق في قوله؛ لأن الثقة من شأنه. وعادته طلب السلامة وإيثار رضى الله على رضى هواه. والصبر على ما يوجب عليه الحق، في السر والجهر.

وقول: يحكم عليه بظاهر اللفظ، ولا يعتبر حاله، ثقة كان أو غير ثقة؛ لأن الحكم يتوجه على ما يوجب اللفظ.

وسبيل الطلاق، وسبيل الحقوق التي تتعلق بالفرقة والطلاق، حق للمرأة،
يتعلق به عليه صدق تمعجه، ولا توجهه العدة. وهي متعبدة، بأن لا تقم مع
الطلاق، فقد حصل منه لفظ يحرم عليها الإقامة معه، وادعائه في الضمير - غير
ما يوجهه الظاهر - دعوى له عليها في دينها. وهذا الأخير أرجح في النفس، ودليله
أهدى .

وإن قال لزوجته: إن كنت صعدت السماء أمس، فأنت طالق. فقالت:
قد صعدت، لم يقع الطلاق عليها؛ لأنه معلوم أنها كاذبة في قولها .

فإن قال: أنت طالق، بمدد شعر رأسك، فقالت: ليس في رأسي شعر،
وأنكر هو، فيمنظر رأسها. فإن لم يوجد فيه شعر، فهي امرأته، حتى يجيء بمن
يشهد: أن في رأسها شعراً .

ولو قال: أنت طالق بمدد شعر فرجك. وقالت: لا شعر على فرجها، فالقول
في هذا قولها، وتطلق بما سمي .

وقيل: القول في الرأس قول الزوج .

وقول: في الفرج قول الزوجة .

وإن قال: إذا حضت، فأنت طالق. فقالت: قد حضت، لزمها الطلاق -خ-
كذبها، أو صدقها .

فإن قال: إذا حملت، فأنت طالق. قالت: قد حملت. فقال الزوج: كذبت.

فيؤمر أن لا يبطأها، ولا يوجب طلائها، حتى يبين ذلك، بالولادة من طلاقه .

فإن قال لها : إن لم تكوني تحبيني ، فأنت طالق . فقالت : أنا أحبك ، فلا يقع طلاق ، ولو كان يعلم أنها تبفضه ، فالقول قولها ، ما لم تكن أجابته بشيء ، ولو بعد أيام .

فإن قالت : أنا أحبك ، ثم قالت بعد ذلك : إنى لا أحبك ، فلا يقبل قولها . وقال الشيخ أبو محمد - رحمه الله - فيمن قال لامرأته : إن لم تدخلى هلى أخيك اليوم أو غدا ، فأنت طالق .

قال : إذا قالت فى الوقت : إنها دخلت ، فالقول قولها .
فإن قال : إن لم تدخلى - ولم يوقت وقتاً - وإلا قد فعلت ، فالقول قولها .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : إذا قالت فى الوقت : إنها دخلت فى أول الوقت أو آخره ، مادام الوقت عليها ، فالقول قولها ، ولا تطلق .
فإن قالت - بعد انقضاء الوقت - : إنها كانت قد دخلت فى الوقت ، لم تصدق ، إلا أن يصح قولها .

وإن لم يكن وقت لها وقتاً ، فالقول قولها ، فيما بينها وبين أن يقع حكم الإيلاء .

فإن قالت : إنها قد دخلت ، ما لم تنقض أربعة أشهر ، خرج من معنى التصديق لها ، إن القول قولها ؛ لأن هذا هو الوقت فى الإيلاء ، إذا لم بسم بوقت . وإذا سمى ، كان الوقت مسمى ومن بعد انقضاء الوقت ، لا يقبل قولها ، فى معنى الحكم . ويعجبني إن كانت صادقة ، لا يقوم عليها . فقالت - بعد انقضاء الوقت - :

إنها كانت قد دخلت ، في الوقت الذي يزول عن الطلاق بالدخول ، لا يضيـق
عليه تصديقها ، في معنى الجائز ، كـلا يضيـق عليها تصديق ، إذا كان مصدقاً ، في معنى
ما يكون له فيه التصديق . ولو كان المحكـم به الطلاق ، وما يوجب التصديق .

وفي بعض القول : إذا قال لها : إن فعلت كذا ، فأنت طالق . فقالت : إنها
فعلت ، إنها لا تصدق ، إلا أن يصح أنها فعلت ، وتكون مدعية لنفسها ، لما
يوجبه حكم الطلاق ، ويخرج من قوله : إن لم تفعل كذا ، أن لا تصدق في الوقت ،
ولا بعد الوقت ، لمعنى الحكم ؛ لأنها مدعية لنفسها ثبوت النكاح ، وزوال
الطلاق ، فالطلاق محكوم به . وإلا يلاء لازم ، حتى يصح أنها فعلت .

وقول : لا يمكن أن لا يطلع عليه غيرها ، وما يوجب البر ، مثل ما يوجب
الحفـث ، لأنهما فيهما مدعية .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : من أشهد على نفسه : أن زوجته مصدقة
عليه ، إن ادعت أنه طلقها ، فقد صدقها في ذلك ، إن هذا لا يجوز عليه ، حتى
يصدقها ، بعد أن ادعت عليه الطلاق .

وإن شرطوا عليه ذلك ، عند عقدة النكاح ، فلا يثبت عليه ، إلا أن
يشرطوا عليه : أن لها أن تطلق نفسها . فذلك شرط ، يثبت عليه لها .
وإن شرط لهم على نفسه : أنها متى ادعت عليه الطلاق ، فهي طالق . فذلك
ثابت . فإذا ادعت عليه الطلاق طلقت .

وإن قال : إن لم تخبريني بما كان أمس ، أو بما كان الليلة ، فأنت طالق ،
فأخبرته ، فله أن يصدقها .

وإن ارتاب ، وأطلع أن الأمر بخلاف ما قالت ، فليمتز لها .
وإن كانت نصبت ما كان أمس ، فزادت أو نقصت ، فجائز وإن نقصت ،
وقع انطلاق .

قال أبو عبد الله : كمان أبو علي يقول : إذا صدقت للمرأة زوجها في لفظ
الطلاق ، والنية بخبر أن يفرق بينهما .
قال : وأما أنا ، فلا أحب لها أن تصدقه ، إلا أن يكون مع الناس صادقاً ،
ومعها .

والذي نأخذ به في هذا : إذا كان الزوج ثقة في دينه . وقال : إنه لم يقصد
إلى طلاقها ، وصدقته ، لم أتقدم على الفراق بينهما .

فصل

وقيل : إذا أجبر الحاكم الزوج ، على طلاق زوجته ، وطلقها واحدة ، فإنها
تقوم مقام الثلاث . ولا سبيل له عليها .

وقيل ثلاثة يجبرهم الحاكم على طلاق أزواجهم :

رجل قال لزوجته : أنت طالق ، إن دخلت دار فلان . فقالت : إنها قد
دخلت . وحلفها الحاكم على ذلك ، ثم رجعت ، فأنكرت ذلك ، وطلبت الرجعة
إلى زوجها ، ولم تكن تزوجت . فإز شاء ، رجع إليها . وإن تنزه عنها ، أعطاهما
صداقها ، وأجبره الحاكم على طلاقها ، لتحل للأزواج .

ورجل فقد ، فتزوجت امرأته ، ثم قدم ، وما أشبه ذلك .

ورجل عجز عن نفقة زوجته ، فإن الحاكم يجبره على أن يطلق أو ينفق .

ومن خافت مفعه زوجته ، أن يقولى عنها ، وطلبت إلى الحاكم ، أن يجعل
طلاقها في يد رجل ، متى ماغاب عنها ، فإنه يحكم لها بذلك ، أن يجعل لها تطليقة
فإن جعل طلاقها بيد رجل مجمل ، فطلق ثلاثاً ، ثبت ماطلق ، واحدة ، أو اثنتين ،
أو ثلاثاً ولا رجوع له في جعل الطلاق ، إذا كان بحكم حاكم ، أو بحق ثابت ،
مجمول به .

وقيل في صبي ، تزوج امرأة برضاها ، ودخل بها ، أو لم يدخل . فلم يبلغ كرهها
فقال المرأة : أخاف أن يكون رضى بقلبه ، وأريد أن يطلقنى ، لأجل الأزواج ،
فلما ذلك .

وكذلك إن كانا صبيين ، فبلغا جميعاً ، فغير أحدهما ، فللاخر عليه الممين ،
وللمرأة على الزوج الطلاق .

وقال أبو الوليد - رحمه الله - في رجل ، ملك امرأة ، ولم يقدر على صداقها
العاجل ، فإنه يحتج عليه في إحصاره ، على ما يرى الحاكم ، من تأجيله .
فإن لم يقدر ، أمره الحاكم أن يطلقها .

فإن كره ، حبس حتى يطلق .

فإذا طلق ، كان عليه نصف الصداق ، يؤديه على ميسوره ، . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الحادى والثلاثون

فى الرجوع عن القول بالطلاق إلى خلافه

وقيل فيمن قال لامرأته : إن لم تأكلى من هذا اللحم ، فأنت طالق ثلاثاً ، ثم جاءها . وقد كان غاب عنها ساعة . وسألها فقالت : إنها لم تأكل ، ثم زعمت أنها قد أكلت ، فإذا رجعت إلى قولها : إنها قد أكلت منه ، قبل أن يلامسها ، ثم ثبتت على قولها : إنها قد أكلت منه ، لم يضره قولها الأول : إنها لم تأكل . ولا بأس عليها بقبوله ، لقولها الآخر .

فإن طلقها إن عادت خاتمة . فقالت : إنها قد خاتمته ، فإنه يختلف فى ذلك .
فقول : القول قولها فى ذلك .

وقول : إن عليها البينة ، ولا يكون القول قولها ، ولا تصدق حتى يصح ما تقول .

فإن قال : إن دخلت هذه الدار ، فأنت طالق . فقالت : قد دخلتها . فاستحلفها الحاكم على ذلك ، وفرق بينها ، ثم رجعت ، فأكذبت نفسها . وقالت : لم تكن دخلت ، وطلبت الرجوع إليه ، فلها الرجعة . فإن شاء أن يرجع إليها ، ما لم تكن تزوجت ، فذلك لها حلال .

وإن كره أن يرجع إليها ، أو ظاهراً صداقها ، فذلك له . ويجبره الحاكم على أن يطلقها للشبهة ، لتحلل للأزواج .

وإن أكذبت نفسها ، وهى مع زوج ، فليس لها أن ترجع إلى الأول .

وإن طلقها ، إن لم تأكل من هذا اللحم ، فغابت عنه ساعة ، ثم جامعها ، من قبل أن يراها أكلت منه ، ثم سألتها فقالت : إنها لم تأكل ، ثم زعمت أنها قد أكلت فإذا رجعت إلى قولها : إنها قد أكلت ، قبل أن يلامسها ، ثم ثبتت على قولها : إنها قد أكلت ، لم يضره قواها الأول : إنها لم تأكل . ولا بأس عليها بقبولها ، لقولها الآخر - إن شاء الله .

فإن قال : إن ذكرتي ومطلقتي ، مع أحد ، فأنت طالق ، فأقرت أنها قد ذكرتهما ، ولم يشهد أحد ، وخرجت من زوجها على ذلك ، وفرض لها عليه صداقها ، في كل شهر ، يعطيها شيئاً معلوماً ، ثم رجعت فأكذبت نفسها . وقالت : إنى قد كذبت ، ولم أكن ذكرتهما ، فله أن يهدقها ويرجع إليها ، ما لم تزوج ، انقضت عدتها ، أو لم تنقض .

فإن قال لها : إن كلمت فلاناً اليوم ، فأنت طالق . فقالت في ذلك اليوم ، الذي جعل طلاقها فيه : إنها قد كلمته . ثم قالت : لم أكلمه . وإنما قلت ذلك لأغيبك . فعن الفضل بن الحواري : إنها لا تطلق .

فإن قال لها - وقد حلفت ، أن أخاها أحب إليها - : إن كنت صادقة ، فأنت طالق ، فرجعت فقالت : بل أنت أحب إلي من أخي ، وحلفت على ذلك . وقالت : إنما أرادت أن تنفخ بذلك ، وهو أحب إليها من أخيها ، فالتقول قولها ، إذا رجعت وقالت : إنه أحب إليها من أخيها .

وإن قال لها - وقد سمعها تقول : إنها لا تحبه - : إن لم تكن تحبه ، فهي طالق . فقالت المرأة : إنها لم تبغضه من قلبها . وإنما قالت بلسانها ، لأنها لم تطلق .

وإن قالت لزوجها : أنت أهون عليّ من التراب ، أو أشرف من الكلب .
فقلت : إن كنت معها كذلك ، فهي كذلك طاق فقال : ليس هو عفتي كذلك
إنما أرسلت القول ، فالقول قولها في ذلك ، ولا يكون طلاقاً .

فإن جعل طلاقها بيدها . فقلت بكلام لا يقع به طلاق ، وظن أنه قد وقع ،
فردها ثم طلقها ثانية . وسألها وهي في العدة . فقلت : إنها إنما قالت شيئاً لا يقع به
طلاق . فالقول قولها في ذلك .

فإن ردها فقلت بعد الرد : إنها طلقت نفسها ، بكلام وقع به الطلاق ،
فلا يكون لها قول بعد ذلك .

وإن كان الخروج الآخر برآناً ، لم يكن له عليها رجعة إلا برأيها .
وإن كان يعلم أنها قالت له شيئاً قبل هذا ، ولم يعرف ما هو . ثم قالت له :
إنها إنما قالت له شيئاً ، لا يجب به الطلاق . فإذا كانت زوجته ، ففي الحكم هي
زوجته ، حتى يصبح عنده أن ذلك قول يفسدها عليه .

وإن قالت لها امرأة : أطلقتك زوجك ؟ فقال هو : نعم عشرين .
قال أبو جعفر : هو عشرون .

وقال سليمان بن عثمان : لا تكون النية بالطلاق طلاقاً .

وإن قال هو : فراقك ثلاث مرات . وقال هو : نويت واحدة . فعن موسى
ابن علي وأبي عبد الله - رحمهما الله - : إنها واحدة .

وعن هاشم : أنها ثلاث ، ولا تقبل نيته .

وقيل في رجل طلق زوجته : إن فعلت كذا في العدة بعد ذلك ، ماشاء الله ،
ثم قالت : إنها قد فعلت

قالت : إن كانت على حد المسكنة من فوله ، ولم يحد لها حداً ، إنه يختلف في ذلك . فقول : يُقبل قواها في ذلك .

وقول : لا يقبل قولها فيه .

فعلى قول من يقول : يقبل قولها ، فرجعت بعد أن اعترفت . وقالت : إنها لم تفعل ذلك . فإن رجعت بعد هذا قالت : إنها فعلت فعلاً ثانياً . فإذا لم يكن حداً لها شيئاً ، فهذا أقرب أن لا تصدق في ذلك ، ولا يبعد عندي من الاختلاف .
وقول : لا تصدق حتى يصح ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرها ، وقد قيل : تصدق .
فإن حداً لها حداً . فقالت في الحد : فعلت بعد انقضاء الحد ، أنها لم تفعل : فإنها تكون مقرة على نفسها بذلك . فإن كان مما لا يطلع عليه غيرها . فقالت : إنها قد فعلت : إنها قد فعلت ، ثم رجعت ، فهو سواء .

فإن قالت : فعلت ، وفرق بينهما ، ثم مات الزوج ، ثم رجعت بعد ذلك . وقالت إنها لم تفعل ، فإذا حكم عليها بذلك ، وفرق بينهما ، لم يقبل قواها بعد ذلك . وكذلك لو تزوجها ، فأظهرت الكراهية ، ثم قالت : إنها كانت راضية به ، قبل الكراهية ، فإنها تكون مقرة على نفسها ، ولو كان قد وطئها بعد ظهور الكراهية جبراً ، ثم قالت : قد كنت راضية ، وهي مقرة على نفسها ، والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الثاني والثلاثون

في الطلاق بالمهدود والممدود

قال ابن محبوب - رحمه الله - : من حلف لامرأته بالطلاق : إن دخل بيته من حبها ، فباعه واستبدل به غيره ، وأدخل ، فلا تطلق ، إلا أن يقول : من حبها هذا ، فهذا منه .

وإن حلف بطلاقها ، إن صبغت بهذا الشوران ، في هذا العيد . فإن صبغت به طلقت . وإن تركت منه شيئاً قليلاً ، أو كثيراً ، ثم صبغت بما بقي ، لم تطلق .
ومن حدث امرأته بحديث . فقالت : إن أخبرت به ، فأنت طالق ، فحدثت بشيء منه ، أو ببعضه ، فالطلاق بها واقع ، إلا أن يقول : إن أخبرت بهذا الخبر كله .
وفي موضع : ومن حدث رجلاً حديثاً ، ثم قال له : لا أحدث بهذا الحديث أحداً . فقال المحدث : إن حدثت به أحداً ، فامرأته طالق ، فحدث رجلاً ببعضه ، ولم يكلمه ، ثم اتى آخر ، فحدثه بقية الحديث ، فلا تطلق امرأته ، ولم يحدث .

وكذلك لو حدث به الرجل الذي أخبره به ، وتقدم عليه فيه .

وإن حلف : إن أذهبت من تمره شيئاً ، فأذهبت النوى ، خالصاً من التمر ، فلا تطلق إلا أن يقول : من هذا التمر .

فإن أذهبت منه النوى طلقت .

وإن قال : إن لم تغزلي هذا التطن كله ، فلم يكن لها بد من أن تجرده فقالوا :

لا بأس عليها من ذلك الذي تطاير منه ، ولم تقدر على جمعه .

وإن حلف بالطلاق : إن حلب هذه الشاة ، فحلب منها ضرعا واحدا ، وبقي واحد طامت ، حتى يقول : إن حلبت ابن هذه الشاة .

فإن قال : امرأته طالق ، إن استخدم لفلان عبدا ، أو مملوكا ، فاستخدم غلاما له فيه حصه ، فلا تطاق ، حتى يستخدم له خالهما .

ولو حلف لا يشتري العبيد ، ولا يأكل للطعام ، ولا يتزوج النساء ، فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك .

وإن حلف : لا تزوجت نساء ، ولا كتبت رجلا ، ولا لبست ثوبا . فهذا الاسم مكره . ويقع الحنث ، إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقل عدد جمع ، وهو ثلاثة .

وإن حلف لا يكلم بنى آدم ، فكلم جلا واحدا ، حنث ؛ لأنه لا يقدر أن يكلم بنى آدم كلهم .

وعن أبي علي - رحمه الله - فيمن حلف بطلاق امرأته ، إن دخلت القرى ، فدخلت قرية واحدة ، فإنها تطاق .

وكذلك إن قال : إن أكلت الرطب ، فأكلت رطوبة واحدة ، فإنها تطاق وقال الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : إن من حلف بالطلاق : ما معه من الدراهم إلا قليل ، ومعه ألف درهم أو أكثر . فإذا كان عقده ما تجب فيه الزكاة ، فليس بقليل ويحنث .

فإن حلف : ما في بيته متاع ، وفيه دراهم حنث ؛ لأن الدنيا كلها متاع . وهي قليلة عند الله ، وليس بتأيلة عند العباد .

وإن حلف إن لم تجزى هذا الدقيق ، أو لم تأكل هذا الدقيق ، أو إن لم تجزى دقيق هذا البر وتأكله ، فعجنته ، ولصق في الجفنة التي عجن فيها ، ما لم يمكنها إخراجها ، أو طحنه ، فلصق في عيون الرحا من الدقيق ، فإنه لا يجب عليها في ذلك طلاق .

وإن قال: إن لم تطحن هذا الحب، فذسفته، ووقع عليه طير، فأكل منه حبة أو أكثر . فإن كان ذهب من الحب شيء حين نسفته حنث .
وإن كان إنما وقع قشر الحب فلا بأس .

وإن كان وقع من الحب شيء ، لم تقدر على جمعه ، فلا بأس عايبها أيضاً . وإن وقع على الحب طير ، فأكل منه حبة ، أو أكثر ، فأخاف عليه الحنث .
وإن حلف بطلاقها ، إن كملت أحداً من أهلها ، أو قال : من قرابتها . فإن كملت أحداً ممن يلقاها إلى أكثر من أربعة آباء ، لم تطلق . وكل ما لم يكن محدوداً فإنه يحنث في أقل القليل منه . وما كان محدوداً ، فلا تطلق حتى تأكله كله .
وذلك كقوله: إن شربت من هذا اللبن ، فأنت طالق ، فما شربت منه ، من قليل أو كثير ، طلقت .

وإن قال: إن شربت هذا اللبن ، وهو محدود ، فلا يحنث حتى تشربه كله .
وكذلك الطعام ، وما دخل فيه الحنث ، من الإيمان ، إذا حلف به في الطلاق
لزم في جميع تلك الأيمان .

وإن حلف على شيء محدود من مالها ، لا يأكله ، فذهبته له ، فأكل منه
طلقت .

وإن حلف لا يأكل من مالها، فوهبت له مالها فتقيل : يحنث .

وتقيل : لا يحنث . وهذا أحبُّ إلى .

وإن حلف لا يأكل من مالها ، فبادلت به ، وأكل بديله ، أو أكل ثمنه ، لم يحنث .

وإن حلف على محدود من مالها ، لا يأكل منه ، فبادلت به غيره ، أو باعته وأخذت ثمنه ، فأكل . فقال قوم : يحنث . وقوم : لا يحنث . وثمنه منه ، وبديله منه .

وإن قال : إن شربت هذا الماء الذي في هذا الكوز ، فشربت بعضه : لم تطلق حتى تشربه كله .

وإن لم يكن فيه ماء طلقت ؛ لأنه حلف على معدوم .

وإن كان فيه ماء ، فلم تجده طلقت .

وقول : لم تطلق .

وإن كان لا يدري فيه ماء أو لا ، فإنها تطلق ؛ لأنه حلف على غيب .

وإن قال : إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز ، فإذا هي قد كانت شربته طلقت .

وإن قال : إن أكلت هذا الرغيف ، فأنت طالق . فأكلت بعضه ،

في غير ملكه ، ثم أكلت بقيته في ملكه طلقت .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً ، إن أكلت هذا الرغيف ، فأكلت بعضه ،

ثم خالها ، وأكلت بقيقه ، وهي في غير ملكه ، لم يلحقها الطلاق ؛ لأنها لم تأكله ، وهي زوجته . ولا تطلق حتى تأكله كله في ملكه .

فإن قال : أنت طالق ، إن أكلت نصف رغيف ، ثم قال : وإن أكلت رغيفاً ، فأنت طالق ، فأكلت رغيفاً ، فإنها تطلق ثلاثاً ؛ لأنها قد أكلت نصفاً ، ونصفاً باثناً ، وأكلت رغيفاً .

وإن قال : كلما أكلت نصف رغيف ، وأكلت رغيفاً ، فأنت طالق . فإذا أكلت رغيفاً ، وقع عليها ثلاث تطليات ، من قبل أن لا يرغيف نصفين ، يقع بأكلهما اثنتان . وبه كله ثلثة ؛ لأنها أكلت رغيفاً .

وإن حلف بإطلاق امرأته مرسلًا ، لا ينوي إلى وقت ، إن لم تغزلي هذا السكتان . فإن لم تغزله ، حتى تمضي أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن وطئها قبل أن تغزله ، وقبل أن تخلو أربعة أشهر ، حرمت عليه أبداً . وإن غزلت بعضه ، وتركت بعضه ، حتى تمضي أربعة أشهر ، لم تنفعه ذلك شيئاً ، فقد بر ، ولا يقع عليها طلاق .

وإن سرق السكتان وذهب ، وقع عليه الطلاق . وإن رد ، أو أصيب ، وغزاه قبل أن تخلو أربعة أشهر ، وقبل الوطاء ، نهى امرأته .

وإن تم ذهابه ، فقد بانت بالإيلاء . وإن احترق قبل أربعة أشهر ، وقع من الطلاق ما نوى والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والثلاثون

في ضروب شتى من الطلاق

قال أبو عبدالله - رحمه الله - : من حلف بطلاق زوجته ، إن أكلت الرطب ، فأكلت رطوبة واحدة . فمن أبي علي : أنها تطلق .

وإن قال : إن أطعمت أحداً لقمة ، فأنت طالق . فإن أطعمت أحداً ، أكثر من لقمة ، أو لقمة ، فإن القليل داخل على الكثير ، وتطلق .

وإن قال : إن شربت من لبن هذه الشاة ، فأنت طالق ثلاثاً ، فأكلت خبزاً ، مثروداً بلبن تلك الشاة . وقال الزوج : إنما نويت الشراب ، فلا أراها تطلق ، وعليه يمين بالله لها ، إن قصد نيته إلى الشراب .

وإن لم تكن له نية ، فقد طلقت .

والاختلاف يدخل في أيمان الطلاق ، بالسمية والمعاني ، مثل ما يدخل في سائر الأيمان ، غير الطلاق .

وإن قال لها - وقد أخذت له ثوباً - إن لم تردّيه ، فبقيت قائمة ساعة ، مغاضبة له ، ثم رده من يومها . فظاهر اللفظ أن هذا إيبلاء ، إن لم ترده إلى أربعة أشهر ، بانء بالإيبلاء .

وإن رده قبل ذلك ، برّ . ولا طلاق إلا أن يكون له في ذلك نية في وقت ، وإن لم ترده إليه ، فلم ترده حتى ينقضى الوقت ، أنه يقع الطلاق ، على قول من يوجب النيات في الأيمان .

وقول : لا يوجب الطلاق بالنية ، حتى يتفق اللفظ والنية .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تغطى ولدك . فقالت : لا أفطمه من الغد ، فهذه مثل الأولى .

فإذا فطمته قبل أربعة أشهر ، فقد بر ، إلا أن تكون له نية ، إن أرضعته .

وإن لم تغطمه ذلك اليوم ، ففعلت ذلك ، فإنه يقع الحنث ، على قول من يلزمه اليمين بالنية .

وقال هاشم - رحمه الله - : إن قال : إن لم تغطميه ، فأنت طالق . فقالت : لا أفطمه ، فأرضعته ذلك اليوم ، وأفطمته من الغد ، فأخاف أن تكون طلقت . فإن قال لها : أنت طالق ، إن عدت تضربين ابني ، فأخذت أذنه . فعصرتها .
فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع الطلاق .

وإن قال لها : إن لم تصومي ، فأنت طالق . فقالت : لا أصوم ، فأكلت يومها ، ثم صامت من بعد . فقال هاشم : أخاف أن تطلق .

وإن قال لها : إن لم تدخلي هذا البيت ، فأنت طالق . فقالت : لا أدخله ، ثم دخلته بعد عشرة أيام . فقال : قد دخلت ، ولا تطلق . وهذا غير الأول .

وإن قال لها : إن لم تصومي ، فسككت وأكلت أياماً ، ثم صامت ، أو قالت : لا أصوم . فهذا كله سواء . قالت له : لا تفعل ، أو لم تقل .

فإذا فعلته ، قبل انقضاء الأجل بر ، إلا أن يكون له نية ، على ما وصفنا .

وكذلك قوله لها - وهى فى النہاء - : إن لم تصومى ، فصامت بقية يومها ،
أو أكلت ، وصامت الغد ، ولم تجبه بقولها : لا . وسكنت عند قوله لها ، أفهمو
سواء ، إذا صامت قبل الأجل يوماً . وأما بقية اليوم ، فليس بصوم تبرت به .
وإن قال : أنت طالق ، إن لم تعطينى كذا ، فأمرت إنساناً ، فدفعه إليه ،
فإنها لا تطلق ، والأمر فمحل .

فإن قال : أنت طالق ، إن طحنت ، أو خبزت لفلان ، فطحنت وخبزت
فى بيتها ، لها ولهيالها ، ثم مر بهم الرجل ، فأكل من ذلك الخبز ، فلا تطلق ،
إذا لم يكن أرادته للذى حلف زوجها ، إن فعلت له .
وإن قال : إن خبزت لضيف ، فأنت طالق ، فخبزت ، ولم ترده لضيف ،
فجاء ضيف ، فأكل ، لم أر عليها بأساً .

فإن قال : إن لم أخرج من هذه القرية ، فأنت طالق . وهو ينوى أن يخرج
إلى قرية ، فخرج منها إلى قرية ، غير التى نوى أن يخرج إليها ، إنه لا يحنث .
فإن حلف بالاطلاق : إن لم يقطع البحر ، كلاماً مرسلًا . فإن كان له نية إلى
موضع ، قصد قطعه إليه . وإن لم يكن له نية قطعه ، حيث سهل عرضاً .
ولا يباشرها ، حتى يفعل .

فإن لم يفعل ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانث منه بالإيلاء .
فإن حلف : لا تدخل امرأته دار فلان ، فمات ، فذهبت إلى المأتم ، وهو فيها
ميت ، لم يخرج . فإن كان إنما نوى الدار ، فدخلها ، فعليه كفارة يمين .
وإن كان إنما نوى ، ما دامت الدار له ، فقد دخلها . وإيست له ، فلا
حنث عليه .

وإن قال : أنت طالق ، إن قعدت معي إلى شهر . فإن كان أراد الإقامة في ملكه ، إلى تلك المدة ، فلبثت عنده زوجة ، إلى تلك المدة ، فإنها تطلق .
وإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المدة ، فخرجت قبل فراغه من اليمين ، فلا حنث عليه .

فإن دعاها فقال : فإن لم تجيئي ، فأنت طالق ، فنعسا . ثم انتبها من آخر الليل ، فأتته مجيبة لدعائه ، أول الليل . فإن كان نوى أن تأتيه تلك الساعة التي دعاها فيها ، فلم تفعل ، فقد وقع الطلاق .

فإن لم يكن له نية ، ولم تبرح من فراشه ، من أول الليل إلى آخره ، إلى أن أجابته . فالله أعلم .

ومن مس امرأته ، من فوق الثوب ، فحلف بطلاقها ما مسها . فإن كان مرسلًا لقوله ، فقد حنث . وإن كان عني لم يمس الجسد فله نيته . وإن كان عليه لرجل درهم ، فأعطاه درهما زيفاً ثم حلف بالطلاق ، أنه قد أوفاه الدرهم ، الذي كان عليه له . فإن كان دفعه إليه ، وهو عنده أنه جيّد ، فلا طلاق عليه . وعليه بدله له .

ولو صلى الظهر وهو جنب ، أو في ثوب جنب ، ثم حلف بالطلاق : لقد صلى الظهر ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، أو ثوبه فيه جنابة ، ولم يكن علم . وقد فات وقت تلك الصلاة ، فإنها لا تطلق ، وعليه بدل تلك الصلاة ، لأنه لا تلزمه كفارة تلك الصلاة ؛ لأنه لم يتعمد أن يصلي ، وهو جنب ، أو في ثوب فيه جنابة .

وإن قال : لا تفسل له ثوباً ، فأخذت ثوبه ، فمركته حتى تخرج منه الدبس ، ثم طرحه غيرها في الماء ، وغسله ، فإنها تطلق ، إلا أن يقول : حتى تنقيه له .

وإن حلف إن دخل بيته هذا التمر ، فعمل خلا ، وأدخل بيته ، فلا يحنث ،
إذا كان قد ذهب منه ما ذهب ، ولم يدخله كله .

وإن حلف بالطلاق ، إن دخل بيته صوف أو شعر ، فدخله كبش ، أو شاة
فلا بأس ، إذا كان مرسلًا ليمينه .

وإن حلف لا يدخله بيته صوف هذا الكبش ، فدخل الكبش ، وعليه
الصوف ، فإنه يحنث .

وإن حلف بطلاقها ، لا يقود لها جملا . فجاء رجل ، وقرب لها جملا ،
في آخر القطار ، وقاد هو الأول ، ولم يعلم ، فإنها تطلق ؛ لأن من قاد الأول فقد
قاد الآخر .

وإن كان حلف أن لا يقود لها ، هي من يدها ، فلم يقدها هي ، وإنما قاد
للرجل الذي قربه ، فهذا أكلة ، كقوله : إن خبزت لفلان ، فأنت طالق ، فخبزت
لغيره دقيقتًا ، وهو له ، إلا أن تعلم أن الدقيق للمحلول عنه .

وإن حلف لا يشتري لها صبيغًا ، ثم اشترى لها من دين عليه لها ، فإن كان
نوى ، لا يشتري لها من عنده ، فلا شيء عليه .

وإن أرسل القول ، فقد اشترى ويحنث .

ومن كان له ثمانية دراهم على رجل ، فحلف بالطلاق : أنه ما يأخذ منه
إلا ثمانية ، ثم جعل يأخذ منه الدرهم والدرهمين ، حتى استوفى منه فقد برء ، إن
لم يكن نوى أخذها منه جملة . وليس له أن يأخذ هذه غير الدرهم ، ولا يأخذ
دنانير ، ولا عروضًا .

فإن قال لها: إن أفترتيني أو أصليتيني النار، فأنت طالق . فإن افتقر ، ورأى أن ذلك من فعلها ، وقع الطلاق .

فإن دعته إلى معصية الله ، فأجابها ، فقد أصلته النار ، ووقع الطلاق .
وإن لم يكن منها ذلك ، لم يقع الطلاق .

فإن قال: أنت طالق، إن جعلت عتلك كعتل فلان، أو وضعت لسانك بلسانه.
فوصلها شتم كلامه ، أو غير شتم ، فردت جواب ذلك ، فإن الطلاق يقع بها . وإن لم يرد ذلك ، فلا طلاق ، إذا نوى زوجها ذلك . وقال : هو نيتي ، في جوابها .

ومن قال لزوجته : إذا رأيت هلال كذا ، فأنت طالق . فإن عنى به رؤية الفطر ، فرأته طلقت . وإن لم تره ، فلا طلاق ، ولو مضى الشهر كله .

وإن نوى به رؤية العلم . فإذا علمت من المخبرين به ، والشهرة له ، طلقت .
لأن الرؤية على وجهين : رؤية نظر ، ورؤية علم . قال الله تعالى : « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » .

ومن قال لزوجته : أنت طالق، إن حملت من أواني شيتا إلى بيتك ، فحملت حبا ، أو شيتا من الطعام والثياب ، فإنه يخرج في التسمية ، أنهسا لا تطلق بذلك في التعارف . وأما في المعنى ، فيخرج أنه من الأداة ؛ لأن كل شيء فهو أداة حتى الكتب . وأما في التسمية فلا .

وكذلك الفرش والبسط ، التي يقام عليها ، والوسائد والأواني ، من الأداة في المعنى .

فإن قال : هي طالق ، إن برز من بيته هذا اليوم شيء ، فبرزت هي منه
عريانة .

قال : في التسمية شيء .

وأما في المعنى ، وما تقع به المخاطبة ، فذلك إليه .

فإن قال - بعد العصر - إن لم تردى على شيء أخذته من البيت ، قبل أذان
العشاء ، فأنت طالق ، فجاءت به قبل العشاء ، فردته في المنزل . وقالت : لا تدفع
إليه إلى ثلاثة أيام . فقال : إن لم تعطينيه في يدي ، فأنت طالق ، فجاءت به ، وقد
أذن بالعشاء ، فإني أرى الطلاق قد وقع ، إن لم تدفعه إليه ، قبل الأذان .

فإن قال : إذا رأيت شهر كذا ، فأنت طالق ، فأهل ، ولم يره ، ورأى
غيره ، لم يحنث ، لأن الصفة معدومة .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن صعدت الفرش ، فصعدت السرير ، إنها تطلق
في التسمية ؛ لأن السرير في اللغة هو العرش .

وأما معنى التعارف ، الجارى عند الناس ، فلا يقع الطلاق ، وأنهم عندهم
غير العرش .

فإن حلف لا تأكل من طعام فلان ، أو من ماله ، فأعطاه شيئاً مما حلف ،
لا يأكل من صداقها الذى عليه لها ، فقد خرج من ملكه وصار لها . ولا حنث
عليه ، إن أكلت منه ، إلا أن يكون حلف من طعام معروف ، أو من نوع معروف
فليس لها أن تأكل منه ، ولو قضاه إياه .

فإن قال : أنت طالق ، إن شربت ماء فلان ، فشربت من ماء يزجره عبئده
أو بقره طلقت .

وإن كانت الطوى له ، في يد غيره ، بعمادة أو هبة ، فالما للذى في يده .

وإن كان له في الماء شريك ، ففي ذلك اختلاف .

منهم : من أوقع الطلاق .

ومنهم : من لم يوقمه .

فإن قال : أنت طالق ، إن أكلت من بيتي إلى شهر ، فلتظت قبل تمام الشهر

من بيته نوى ، أو غيره ، واشترت به شيئاً من المأكول ، وأكلته ، فإنها تطلق .

فإن فرض لها نفقتها وأكلتها ، فإنها تطلق ؛ لأنها من ماله .

وإن قال لها : إن كان عملي وزراعتي ، قام من مائك ، فأنت طالق . وقد

كان اقترض منها شيئاً ، فلا تطلق بذلك .

وإن قال : إن كان في مالي وضيعتي من عندك شيء ، فأنت طالق ، وقد كان

اقترض منها شيئاً ، دخل في ماله ، طالت ؛ لأن في ماله شيئاً من عندها .

قال أبو سعيد - رحمه الله - في التي حلفت ، لا تدهن من عند زوجها دهنًا ،

فأناها بشوع ، أو سمس ، فصرت منه دهنًا ، ودهنت به . فإن كانت عصرت

الدهن ، على أنه لزوجها ، ثم دهنت به ، فهو من عنده .

وإن كان أعطاها الشوع والسمس ، وصار لها ، ثم عصرت ، فيختلف في حنثها

إن دهنت منه على ذلك .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن نعتت زيداً . وكان عندها له بضاعة ، فسلمها

إليه ، تريد أداء أمانتها ، لا تريد منفعته ، فإنها إذا قصدت إلى غير نفعه ،

فلا تكون نائمة له ، ولا يقع طلاق .

قال : والذي عندي : أنها قد نفعته ، ويقع الطلاق .

وإن سلطته من غير نية ، أشبه أن يكون أو كد في الحنث .

كذلك إن حلف لا تضره ، فأمسكت عليه ماله وقبضته ، فقد ضرته .

فإن قال : فإن أكرمه ، فسلمت إليه ماله ، أو قضته ديناً عليها له ، إنه

ليس بكرامة ، إلا أن تقصد إلى ذلك .

وعن الأزهري - في رجل له زوجة ، تداوى الناس ، وتصف لهم الدواء - فقال :

هي طالق ، إن داوت أحداً ، أو وصفت لأحد إلا برأيه ، فدخلت عليها امرأة ،

تطلب من الريحان للزكاة . فقالت هي : الحردشي وبخور الاستجب خير من الريحان

ولم تكن المرأة استوصفتها . فإذا وصفت ولو برأيها ، وقع الحنث . واسكن لست

أقدم أن هذه صفة . وإنما هذا كأنها أخبرتها خبراً ، إلا أن تكون هي أرادت

بذلك الصفة .

وإن أنكر الزوج أنه لم يقل لها ؛ لأن وصفتي لأحد . وقالت هي : إنما سمعته

فالتقول قوله ، حتى يصبح ما ادعت .

وإن أرسل إليها : أنها طالق ، إن خرجت من منزلها ، حتى يسأل المسلمين ،

فلم يبلغها حتى خرجت ، قبل أن يسأل ، ثم علمت ، فهذه تطليقة .

فإن قال لها - وقد جعل تحت فراشه دراهم ، وأمرها أن تبعث بها إلى مكان

فقالت : قد فعلت . فقال : إن كنت فعلت ، فأنت طالق . وإنما بعثت نصفها ،

وأمسكت نصفاً ، فلا يجب طلاق .

وإن حلف بطلاق زوجته ، إن منعه ، فلما أرادها ، اعتزله في منامها إلى غيره .

قال: معى إن اعتزله ، إذا أراد منها نفسها ، لا يوجب عندى معنى الامتناع إلا أن تريد هي بذلك الامتناع ، فقد يكون ذلك لمعنى . والقول قواها ، فى إرادتها فى ذلك ، إلا أن يكون الفعل لا يوجب طلاقاً ، إلا أن يريد به: لم تكن لها إرادة فى الحكم .

فإن حلف بطلاقها ، إن منعه نفسها ، فلم تمنعه ذلك الوقت . فلما كانت بعد ذلك الوقت بأيام منعه . وقال : إنما نويت بيمينى ذلك ، الوقت الذى حلفت فيه .

فقول: إنه يقع الطلاق ، حتى يظهر القول بما نوى .

وقول: إن صدقته ، وكان ثقة ، وسمعها المقام معه .

وعن أبى عبد الله - رحمه الله - إن قل لها : إن خرجت من المنزل ، فأنت

طالق ، فخرجت منه فقال : نويت إن خرجت إلى موضع كذا .

قال : إن صدقته ، فهى امرأته ، إذا كان ثقة .

وأقول: لا يسمعها المقام معه ، إلا أن يكون ثقة وتثقأ كند عليه فى ذلك .

وقول: ليس لها تصديقه .

وإن حلف بطلاقها لا يكسوها ، فاقترضت من عنده دراهم ، فاشتريت بها ثوباً ،

ثم ردت عليه البديل ، فإذا لم يكسها لم تطلق .

وإذا اقترضت من عنده دراهم ، فليس ذلك بكسوة ، ولا تطلق بالترض

فى الدراهم التى اقترضتها منه . وإنما تطلق إذا كسها الكسوة المعروفة .

وإن وقع بينه وبين زوجته كلام . فقال : إن لم تسكتي عني ، فأنت طالق .
ولم يكن له نية إلى وقت معلوم ، فسكتت عنه قليلا ، ثم رجعت تسكته ،
فلا تطاق .

وقال زياد بن الوضاح - فيمن قال لزوجته - إن لحقتيني هذه الليلة في هذه
الطريق ، فأنت طالق ، فمشت على أثره قليلا ، لفهمم الذي قال لها ، وهو ماض
عنها . فلما فهمت رجعت ، فقد وقع للطلاق .

وقال أبوه مثله . وإن عادت عليه ، نهى طالق ، إن مس فرجاً سوى فرجها ،
فمس فرج زنجية ، أو دابة ، أو ذمية . فإن كان مرسلًا لبيده طلقت . وإن كان له
نية ، وصدفته على نيته ، وكان ثقة في دينه ، فله نيته .

وإن لم يكن ثقة في دينه ، فليس لها أن تصدقه . وإن حاكته ، وقع عليها
الطلاق .

وقوله تعالى : «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» هو أن يمس فرجها بيده ، أو بفرجه
من تحت الثوب ، أو يطأها ، أو ينظر فرجها بعينه ؛ لأن هذا يوجب لها كل
الصداق .

وإن ادعت عليه : أنه يتعقد عليها في معيشتها . فقال : إن كنت أنتعقد
عليك ، أو أكييل عليك ، فأنت طالق ثلاثاً . نزهت أنه قال لها : إنك تبوي
النمر والحب ، فأرى جرابنا هذا ، قد أسرعنا فيه ، فهذا تعقد منه لها .
قال أبو عبد الله - رحمه الله - : وأرى الطلاق واقعاً عليها .

فإن قالت له امرأته : إنك كنت تطأ زوجتك هذه حراماً ، قبل تزويجك إياها ، فحلف بطلاقها : ما وطئها حراماً تط . وقد كان وطئها في رمضان نهراً ناسياً ، بعد أن تزوجها ، فلا تطلق . فإن كان ذا كراً لصومه طلقت .

فإن طلقها إن رفعت لفلانة ، أو خبئت لها شيئاً ، فندفت لها قطعاً تفزله لها ، فوضعت ، في البيت ، ناسية ليمين زوجها . فإن كان بلا أجره ، فالطلاق قد وقع ، إذا أدخلته بيت زوجها .

فإن كانت تفزله بالأجرة ، وعلى ذلك قبضته ، فالطلاق غير واقع ؛ لأنها رفعتة لنفسها .

وإن رفعته ، قبل أن تعلم سببه ، فالطلاق واقع ، إلا أن يكون للحالف نية ، أن يجنى له شيئاً ، كما يجنى الناس للناس ، فله نية .

وإن حلف بطلاقها ، إن غسلت هذا الثوب ، فوضعت في الماء والحرض وعركته ، ففى الأثر : إنها لا تطلق حتى تيمج الثوب بالماء .

فإن قال لها - وقد أمسكت شاة - : إن لم تتركها تروح مع الغنم ، فأنت طالق ثلاثاً . فانتزعها منها رجل ، يسرحها في الغنم . فقالت : إنها كانت كارحة ، فقد طلقت .

وإن حلف : إن فعلت كذا ، لم تعودى إلى امرأة - يريد بالطلاق - فحدث ، فما لم يرض بها ، أو يجامعها ، فلا حنث ، واحتج بقوله تعالى : « يعودون لما قالوا » .

وإن قال : أنت طالق إن خرج من عينيك : موع - يهني البكاء - فضحكك
فدمعتا ، فالحكم يوجب الحنث . ولا يقبل قوله : أردت البكاء .
وقول : له نية .

فإن قال : إن خطت لأحد خياطة ، فخطت لنفسها ، فلا حنث .

وإن قال : إن بت تحت سقف مستف ، فأنت طالق ، فلا تطلق حتى تنام
تحت سقف مستف .

وكذلك إن قال : إن نمت على فراش ، فنامت على الأرض . وقد قال الله :
«الذي جعل لكم الأرض فراشا . وجعلنا السماء سقفا محفوظا» لأن الأشياء على المقاصد .
وإن قال : أنت طالق ، إن كان فلان مسك . وكان مس من فوق الثوب
ولزمها . فعن محمد بن محبوب - قال : هو مس .

وكذلك إن نذر أن يمس الكعبة ، فس الأستار ، فإنه قد بر .

وإن حلف لا يمس الكعبة ، فس الأستار ، حنث .

فإن قال لها : إن مسستك ، فأنت طالق . فسسته هي ، من غير رأيه ، فلم يره
طلاقاً .

فإن قال لها : إن عدتِ تعجبيني ، فأنت طالق . ثم قال لها : خذي كذا .

قالت : قبح الله وجه الكاذب - مرسله لقولها - لم تنو به لها .

قال : يعجبني أن لا تحنث ، ما لم تعجبه وتقصد بذلك إليه ؛ لأنها لو قالت :

قبح الله وجه من يفعل كذا ، ولا تنو به نفسها ، ثم فعلت فقد قيل : إنها لا تكون
بذلك حائثة .

قال : وهذا يشبه هذا .

فإن لعنهما . وقال : إن رددت على هذه اللعنة ، فأنت طالق ، فلم ترد عليه ، ولعنته بعد أيام ، فلا تطاق حتى ترد عليه . وتقول : قد رددت عليك لعنتك ، أو لعنتك عليك ، أو اللعنة التي لعنتني عليك

وإن قال لزوجته : إن كنت فجرت ، فأنت طالق . قالت : فجرت بامرأة . قال : إن كان عني أنها زانية ، فلا تطلق ؛ لأن الزنا إنما هو ما يجب فيه الحد . وإن كان قال مرسلا ، فإنها تطلق ؛ لأنها قد فجرت .

وإن لم ينو الزنا . فإن كذبت ، أو سرقت ، أو هملت شيئا من المعاصي التي تخرجها من الولاية ، فكل ذلك فجور .

فإن قال : إن سألتني بالرحمن ، فأنت طالق . فسأله بالله . فعن أبي المـؤثر - رحمه الله - : أنه قد حنث وتطلق ؛ لأن الله هو الرحمن ، إلا أن تحضره نية إن سأله بالرحمن ، أن ينوي بالاسم . فمسي أن لا يكون حنث .

فإن قال : إن رجعت سألتني بوجه الله ، فأنت طالق ، فسأله بالله . فنرى أنه قد حنث ، إلا أن تحضر نية باللفظ .

قال أزهر بن علي وغيره : لا يقع الطلاق ؛ لأنها لم تسأله بوجه الله .

وإن قال : هي طالق ، إن طلب إليها نفسها ، فركضها برجله متهمداً ، حتى جاءته فجامعها . فقد طلب إليها نفسها ، إلا أن تكثرن نية أن المطلب بلسانه ، أو تكرون هي تأتيه ، فعدم على فراشه .

وإن حلف بطلاقها ، إن وطئها في هذا التيميم ، فخلع التيميم ، وارتدى به . ثم وطئها مرتدياً به ، فإنه يحنث .

وكذلك لو حلف لا يطؤها في هذه الدرع فخلعها ، حتى صارت في رقبتها ، ثم وطئها ، فأخاف عليه الحنث .

فإن خلعها ونامت عليها ، ثم وطئها ، وهي نائمة عليها ، لم يحنث .

فإن حلف لا يطؤها في خاتمه هذا ، فأخرجه من يده ، ووضع في فيه ووطئ ، فلا يحنث .

وكذلك لو حلف لا يطؤها في هذا القرط ، فأخرجه من أذنها ، ووضعته فيها ووطئها ، لم يحنث .

وإن قال : أنت طالق إن خُنتني في مالي . فأطعمت مغه ضميماً . فكل ما لم يكن حقاً من فعلها ، فهو خيانة ، وقد خانته .

وإن قال : أنت طالق ، إن شربت من هذا الماء ، وهو فليح بحري ، وشربت بعد وقت .

قال : إن كان نوى هذا الماء بعينه ، فله نيته . وإن لم ينو ، وقع الطلاق . وإن جعل طلاقها في جرة أعارتها ، فذهبت لئرد الجرة ، فوجدتها قد انكسرت . فإن جاءت بالكسور ، فلا حنث عاها . وإن لم تجب بشيء ، وجب عليها ، غير أن القول قوله : إنما أراد أن يهينها بالفراق . وذلك إليه ، إن كان ممن يوثق ذلك به .

وإن حلف إن لم ترد الكعبة وردتها ، وقد سديت ، فأخاف أن تفوته .
وبعض يوجب الطلاق .

وإن قال : إن لم تتركيني ، أو تدعيني ، أو تطيبي أرض كذا أبيهما ، فأنت طالق . فقالت : قد تركتك ، وقد ودعتك ، وقد أعطيتك تبيعها ، جواباً لما قال لها ، ثم وطئها . ولم يبيع ذلك ، فلا بأس عليه في امرأته ، إلا أن يكون نوى ، أو قال بلسانه : إن لم تتركيني أبيهما .

وإن حلف : إن لم تردى الدرهم التي أخذتها ، فردتها مخلوطة بغيرها ، فلا حنث في ذلك . وإن ذهبت ، وقع الحنث ، إلا أن تجدها قبل أربعة أشهر ويردّها ، وقد برّ .

وإن حلف على ابنه ، لا يحضر له حزناً ، ولا فرحاً . فمات أخوه ، وهو ابن الأب ، فحضره ، فلا حنث عليه ، إذا كان إنما حضر لنفسه ، ولما يلزمه هو في ذلك .

وإن قال : إن طحنت لأبيك ، فأنت طالق ، فوهبت الجارية حبناً ، طحنته بالأجرة لو ألدها ، فقد طلقت ، إلا أن يكون نوى : إن طحنت بيدها ، فلا طلاق . فإن طلقها ثلاثاً ، إن لم تخرج كذا من بيته ، وأمرت من أخرجه ، فلا طلاق . إلا أن يفوى أن تخرجه بنفسها .

وإن لم تقدر ، فاستعانت بغيرها ، فأخرجته هي ومن أعانها ، فلا يقع طلاق ، إلا أن يعني أن تخرجه وحدها .

فإن نوى ذلك ، وأصبح في البيت من ذلك الشيء شيء ، وإن قل ، وقع الطلاق .

فإن طلقها، إن خبزت لفلان دقيقاً ، فسلمت الدقيق إلى جارية لها . وقالت : اخبزيه له ، فإنه لا يقع عليها الطلاق ، حتى تأمر من تملكه أن يخبزه له . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول الرابع والثلاثون

في الطلاق بالمشترك والمستهلك والمعدوم

فإن قال: امرأته هي طالق، إن أكل من حبوبها، فخلطت هي وامرأة أخرى حباً وطحنها، وقسمها دقيماً أو خبزاً، وأكل من عند المرأة، ولم يعلم، فلا تطلق بهذا؛ لأن هذا ليس من حبوبها .

وقول: تطلق ولو كان محدوداً .

وقول: لا تطلق ولو كان محدوداً . وذلك إذا كان من خبز الخليطين، كان مقسوماً، أو غير مقسوم، إلا أن يأكل من الخليطين، مما يكون ولو قسم لكان أكثر من حصة المرأة الأخرى .

وقول: إذا أكل منه، فقد حنث، كان قليلاً، أو كثيراً، أقسم، أو لم يقسم .

وقول: يحنث إذا لم يقسم، ولا يحنث إذا قسم .

ومن قص شعر غنم له وانيره بإذنهم، وعمله جوالق، فنوزع فيها، فحلف بالطلاق: أنها له ومن شعر غنمه . فأما في قوله: إنها له، فلا يحنث وفي قوله: من شعر غنمي يحنث؛ لأنها منها ومن غيرها .

وإذا وطئ امرأته بعد الحنث، حرمت عليه . ولا يندر بالجهل، ولا حد

عليه في الخطأ . وإذا علم بالحنث، ثم وطئ، فعليه الحد .

فصل

ومن حلف بطلاق امرأته - إن لم تطبخ هذا اللحم - فجاء كلب ، فأكل ذلك اللحم ، فأمرت بذلك الكلب ، فطبخ كما هو . وذلك اللحم في جوفه طلقت . ولا يبرئه ذلك من الطلاق .

فإن حلف بطلاقها ، إن لم تأكل طعاماً ، قد حده ، فأكلت دابة ذلك الطعام كله ، وأكلت المرأة الدابة كلها ، فالحنث واقع عليه ؛ لأن ذلك قد ذهب ولم تأكله .

فصل

ومن ظن أن امرأته ، أخذت من منزله شيئاً . فقال : إن لم ترديه ، فأنت طالق ، ولم تكن أخذته ، وهي في المنزل ، فهي تطلق . ولا يدخل عليها الإيلاء في الغيب .

وفي المختصر : إن قال : إن لم تردى الدرهم التي أخذتها ، ولم تكن أخذت شيئاً : إنه لا يقع عليها الطلاق .

وفي جامع الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - إن قال لامرأته : أنت طالق ، إن لم تردى الدرهم الذي أخذته . ولم تكن أخذته . فقول : ليس في هذا طلاق . وقول : إن هذا حلف على معدوم وغيب . وأخاف أن تطلق .

وإن كانت أخذته فردته ، فقد بر .

وإن أخذته ، وردته مع دراهم غيره مخلوطاً ، فلا حنث في ذلك ، على

قول .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تردى على دراهمى . ولم يكن عندها له دراهم ،
ولم تكن أخذت ، وقع الحذف بالطلاق ، لأنه حلف على معدوم
ومن حلف بطلاق امرأته : إن لم ترد كذا - لشيء أخذته - وإنما يكون
رده إلى موضعه ، حيث أخذ ، ومن حيث كان .
وقول : يكون رده إلى الزوج .

وقيل : جرت مسألة ، بحضرة الشيخ أبى محمد - رحمه الله - فى رجل قال
لزوجته : إن لم تشربى الماء الذى فى هذا الكوز ، فأنت طالق ، فجاءت إلى
الكوز لتشرب ، فلم تجد فيه شيئاً . فقال بعض الفقهاء : إن كان حلف وهو يعلم
أن الكوز فيه ماء ، فجاءت لتشرب ، ولم تجد شيئاً ، طلقت .
وإن كان حلف ، وهو لا يدرى فى الكوز ماء ، أو ليس فيه ماء ، إنها
لا تطلق .

قال الشيخ : لو عارض معارض ما كانت الحجة عليه . وكنت أرى : أنه
يذهب إلى أنها بهذا القول الأخير ، تطلق أيضاً .
وفى المختصر : أنها تطلق فى هذه الثلاثة الوجوه .

وقيل : من كمال حباً ، معه نكح . فقال لامرأته : إن لم تردى الحب ،
فأنت طالق . فقالت : لم آخذ شيئاً ، وكاله ، ثانية . فوجده لم يفتن . فعن موسى
ابن على - رحمه الله - أنها تطلق .

وقال بشير - فيمن قال: إن لم يضرب غلامه، فامرأته حالق، فصح أن الغلام قد مات، قبل اليمين، ولم يعلم السيد بموته: إنه لا طلاق؛ لأنه حلف . ومعه: أن العبد حي .

فإن حلف بطلاقها: إن لم يضرب غلامه. ثم صح أن للعبد مات بعد اليمين، إن الطلاق يقع. ولا إيلاء .

وأحسب أنه قيل في هذه المسألة: الإيلاء .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - إن قال: إن لم تردى الذى أخذتِ فأنت طالق . ولم تكن أخذت شيئاً، إنها لا تطلق .

وإن أخذت له امرأته دراهم ، من حيث لا يعلم . فقال: إن لم تردى الدرهم، فأنت طالق ، ثم وجدها ، فأخذها فردها ، ثم قال لها: رديها ، فأخذتها فردتها عليه ، فقد خرج من بيعته ، إن لم تكن له نية .

فإن قالت: هذه الدرهم التى أخذت منك ، فقد أخرجتها من الجدار ، فنخذها ، فأخذها ، فلا حنث وفيها نظر .

وقول: إن كان اعتقاده: إن لم ترده عليه من فقدها هذا ، فقد حنث . وإن اتهمها بأخذها . فقال: إن لم تردىها ، فأنت طالق ، نجاء بها غيرها ، حتى وضعها بين يديه ، ثم أخذته هى ببيعته ، فردته ، فلا أراها رده .

وإن أذهبت امرأته دراهم . فقال: إن لم تردىها ، فأنت طالق ، فردتها ولا تدري أحي أم لا ، فقد ردت ، إلا أن يقول: إن لم تردىها ببيعته .

فصل

فإن قال لها : أنت طالق أمس ، فعلى قول : تطلق ؛ لأنه طلق ما يملك بصفة معدومة . وبه يقول أصحاب أبي حنيفة .

وفي موضع : إن قال : أنت طالق ، الشهر الماضي .

قال بهض أصحاب الظاهر : لا يقع الطلاق .

واختلف أصحاب الشافعي .

فتقول : يقع الطلاق في الحال .

وقول : لا يقع ، لأنه محال .

كذلك لو قال : إن لم تخبريني بمن نضحك بهذا الماورد . وذلك أنه وجد فيها رائحته ، ولم يكن نضحها أحد .

فتقول : تطلق من حينها .

وقول : لا تطلق .

فصل

وقيل : من حلف بطلاق امرأته : أن الحجاج في النار .

قال : يحنث ، إلا أن يقول : عذابي ، أو يقول : إنه من أهل النار .

وقول : يحنث إذا قال : إن الحجاج من أهل النار ، إلا أن يقول : إن كان

مات على ما كان عليه ، فهو من أهل النار ؛ لأنه لا يجوز أن يشهد عليه : أنه من

أهل النار . وذلك من شهادة الغيب .

وقيل : إن رجلا سأل الحسن البصرى فقال له : إني حلفت بطلاق زوجتي
أن الحجاج من أهل النار . فهل تطلق زوجتي ؟

فقال له الحسن : إن كان الحجاج من أهل الجنة فلا تبالي ، وطأمت زوجتك
حلالا ، أو حراما ، بهنى أن الحجاج من أهل النار . والصحيح ما قال أصحابنا ؛
لأن الله تعالى أعلم بالغيب ، وبما يصير إليه العباد .

والذى قال لامرأته : إن لم ينسف هذا الجبل ، أو تصعد إلى السماء . وإن لم
تعم القيامة ، في هذا للشهر . فقيل في هذا ومثله : تطلق امرأته من حينها ؛
لأنه غيب .

وعن محمد بن محبوب - رحمهما الله - في امرأة ضربت ولداً لزوجها . فقال
لها زوجها : أنت طالق ، إن لم أحرق قلبك ، كما أحرق قلبه .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : إن قال ذلك كلاماً مرسلًا . فإذا قصدتها
بأمر من الأمور ، مما يحرق بها قلبها ، مما ينمها ، فقد برء .

وإن عنى حتى يسقوى الحريقان ، طلقت امرأته ؛ لأن ذلك لا يوقف على استوائه .
والله أعلم . وبه العونيق .

القول الخامس والثلاثون

في أيمان الغيب

وقيل : إنما أيمان الغيب كملها حنث ، والمخاطرة بها حرام .

فمن حلف بطلاق زوجته ، على غير علم ، ولا معرفة منه ، بما حلف عليه ، فإنها تطلق .

فمن حلف بطلاق امرأته : إن هذه الفسلة ذكر ، ولم يكن يعرف ، حملت ، أو لم تحمل ، أو قال : إن لم تكن هذه الفسلة أنثى ، فهي طالق .
قال المؤلف : لم أجدها جواباً .

وإن سمع رجلان كلام رجل ، فحلف أحدهما بالطلاق : أن هذا كلام فلان ، ثم دخلا عليه . فإذا هو فلان ، فإن امرأة الحالف تطلق ، حتى يكون رآه حين حلف .

ولو قال فلان : نعم أنا المتكلم بذلك الكلام ، فلا يبرى الحالف من الطلاق .
ومن قالت له امرأته : إنكم طلبتم فلانة ، فحلف بطلاقها : ما طلبت أنا ولا والدأي فلانة ، فأخاف أن تطلق امرأته ؛ لأنه حلف على غيب ولعل والديه قد طلباه .

وإن حلف بالطلاق أن الجبل مكانه ، أو أن البحر لباس . فإن كان حلف ، وهو يرى الجبل والبحر ، فقد برّ . وإن كان غائباً ، فإنها يمين على غيب . وهي حنث ، وتطلق امرأته ؛ لأنه ليس بمحال أن يحول الله تعالى الجبل من مكانه ، وهو على كل شيء قدير .

وقال قوم : لا تطلق .

وإن قال : إن كنت من أهل النار ، فأنت طالق ، طلقت ؛ لأنه حلف على ما لا يعلم ، وعلى غيب يوجب الحنث .

قال مالك : من حلف بالطلاق . أنه من أهل الجنة ، طلقت امرأته .

وقال الأوزاعي : لا تطلق بالشك .

ومن حلف بالطلاق ، أو بغيره من الأيمان ، أن فلاناً سكران من الشراب ، فإنه يحنث ، وتطلق امرأته .

ومن حلف بالطلاق ، أن فلاناً يصلي الهاجرة ، وحلف الآخر ، أنه يصلي العصر وسألاه فلم يخبرهما ، فإنهما يحنثان ؛ لأنهما حلفا على ظن .

ومن قال امرأته طالق ثلاثاً ، أن فلاناً دخل عليه بلا إذن . فإن كان رآه دخل بلا إذن ، فلا تطلق امرأته . وإن كان لم يره ، فإنها تطلق إلا أن يتوهم شاهداً عدل ، أنه دخل بلا إذن .

وقال سعيد بن محرز - رحمه الله - : تطلق وقول الشاهدين ليس بحجة ؛ لأنه حلف - حين حلف - على غيب لم يره .

وقال الوضاح : لا يصدق . لعله قد كذب ، وقد حلف على أمر ، قد غاب عنه .

وفي رجلين ، حلف أحدهما بالطلاق : أن الملائكة أفضل من بني آدم . وحلف الآخر : أن أولياء الله من بني آدم ، أفضل من الملائكة .

فقال بشير بن مخلد : الملائكة أفضل ؛ لأنهم أعلم بالله ، وأطوع له .

وإن حلف أحدهما: أن نبينا محمدا ﷺ أفضل من عيسى بن مريم - عليهما السلام - وحلف الآخر أن عيسى - عليه السلام - أفضل من نبينا محمد ﷺ .
قال أبو محمد : الفاس مختلفون في ذلك .

فقال بعضهم : محمد أفضل الجميع . وقد قال الله تعالى : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

واختلفوا أيضاً ، في نبينا محمد وجبرائيل - عليهما السلام .

ومن قال : امرأته طالق ، إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم . فإن إبراهيم أفضل ؛ لقوله تعالى : « وَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا » والناس يمنع لإبراهيم ﷺ .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن كفت أبخل من فلان . فهذا غيب حلف به .
فإن كان يمنع الزكاة ؛ والآخر يخرجها ، فالمانع لازكاة ، هو الأبخل منهما .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس والثلاثون

في الطلاق بما يفعل مراراً

وفي المعطوف

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - : من قال لامرأته : إن دخلت اليوم هذا المنزل ، أو إن فعلت اليوم كذا ، فأنت طالق . فإن فعلت طلقت . ثم إن فعلت أيضاً في ذلك اليوم طلقت .

وكذلك إن قال : في هذا الشهر . فكلمة فعلت في ذلك لليوم ، أو في ذلك الشهر ، وقع عليها الطلاق ، قياساً على الذي يحلف بالطلاق : إن وطئها هذه السنة فإنه إن تزوجها بنكاح جديد ، ثم خلا له أربعة أشهر ، بانتهائه بالإيساء . وذلك إذا قال : هذه السنة .

وحفظنا عن غيره : أنه إذا فعل ذلك مرة ، فقد حدث . ولا يحدث من بعد كلما دخل .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إنها لا تطلق إلا مرة واحدة .

ويوجد عن موسى بن علي - رحمه الله - مثل ذلك . وكل ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة ، ولا تطاق حتى يفعل . وما لا يمكن أن يفعل إلا مرة ، فإن الطلاق يقع .

مثل أن يقول : إن ذبح فلان هذه الشاة ، فوجده قد ذبحها ، طلقت أو قال : إن نسج لي فلان ثوباً ، فوجده قد نسجه ، طلقت ، أو قال لامرأته : إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز ، فإذا هي قد كانت شربته طلقت .

فأما ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة ، فلا تطلق حتى يفعل .

وإن قال: إن لم تطبخي هذا اللحم ، فهى طالق فجاء كلب . وأكل ذلك اللحم ، فأمرت بالكلب ، فطبخ كما هو . وذلك اللحم في جوفه ، طقت: ولا يبريه ذلك من الطلاق .

وإن قال : إن لبست ذلك الثوب ، وهو عليها ، أو دخلت هذا البيت ، وهى فيه . فإن طرحت الثوب من عليها ، وخرجت من البيت ، عند فراغه من الكلام معاً ، فلا طلاق . وإن تواتن ظننت .

وإن قال : إن دخلت هذا المسجد ، فأمراته طالق . وهو فيه ، قد دخله قبل اليمين ، فلا يحدث .

وكذلك إن قال : إن ألبست أمه أخاه ثوباً ، قد سماه . وكانت قد ألبسته إياه ، قبل اليمين .

وكذلك لو قال : إن تزوج فلان فلانة ، قبل ذلك ، فلم يطلقها بعد اليمين . فهذا عندنا لا يحدث ؛ لأنه مما يفعل مرة بعد مرة ، فلا يحدث الخالف ، حتى يكون الفعل بعد اليمين .

ومن قال: زوجته طالق ، إن وكلت أمه أخاه - في منازعة ذكرها - وكانت أمه قد وكلت أخاه في تلك المنازعة ، قبل أن يحلف ، ثم لم يزل وكيلا لها ، إلى أن حلف الرجل ، وهو على وكالته ، فلم يخل أن يكزن في كل ساعة أنت عليه ، وهو وكيل لها ، فيما وكلته ، إلى أن عزابته .

قال بشير - في رجل قال لزوجته : إن فعلت كذا ، في هذا الشهر ، فأنت طالق ، فحنت ثم ردها . ثم فعلت أيضا : إنها تطلق ثانية . فإن ردها ، ثم فعلت ، فإنها تطلق ثالثة ، إن فعلت كذا ، لعل في ذلك الشهر فكلمها ففعلت ، طلقت في ذلك الشهر ، بعد الرد ؛ لأن هذا شيء محدود .

وأما إذا قال : إن فعلت كذا وكذا ، فأنت طالق . فإذا فعلت طلقت ، ثم ردها فإذا فعلت أيضا ، لم تطلق ؛ لأن البين قد انهدمت .

وإن قال : إن احتجت إلى فلان في حاجة ، فكل امرأة يتزوجها طالق . وليس له زوجة ، فتزوج واحتاج إليه ، فإنها تطلق ، ثم احتاج إليه مرة أخرى ، لم تطلق .

وإن كان احتاج إليه بعد يممه ، قبل أن يتزوج ، ثم تزوج ، واحتاج إليه مرة أخرى ، لم تطلق امرأته .

قال أبو الحواري - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : طالق إن ضرب غلامه ، فضربه ، طلقت . ثم ردها ، وعاد فضربه مرة واحدة ، وقع الطلاق مرة واحدة . ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاق ، إن رجع ضرب غلامه ، حتى يقول : كما ضربت غلامي ، فامرأته طالق . فكلمها ضربه مرة بعد مرة ، طلقت ما كانت ملكه . وفي عدة منه . فإذا ضربه ثلاث مرات ، بانته منه بثلاث . فإذا تزوجت غيره ، ثم مات الأخير ، أو طلقها . ثم رجعت إلى الأول ، ثم ضرب غلامه بعد ذلك ، وهي امرأته أو في عدة منه . تقول : يقع عليها الطلاق ، ما دام يضرب غلامه .

وقول : لا يقع عليها ، إذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات ، وتزوجها غيره .
والأول أكثر .

فإن طلقها قبل أن يضربه ، ثم تركها ، ثم انقضت عدتها ، ثم ضربه . وليس
في ملكه ، أو في عدة منه . فقد برء . ولا يقع عليها طلاق بذلك ، إذا ضربه ، وهي
في ملكه ، أو في عدة منه ، إلا أن يقول : كلما ضرب غلامه ، فامرأته طالق ،
فهو كما وصفنا .

فإن قال : كلما دخلت بيت فلان ، فامرأته طالق . فإنها إن دخلت طلقت .
فإن ردها ، ثم دخلت ، وقع أيضا ، حتى تبين بالثلاث .

فإن تزوجت غيره ، ثم فارقها ، ورجع إليها الأول ، ثم دخلت ، فلا يقع
بها الطلاق .

وقول : تطلق على حال .

وإن قال : إن دخلت ، فدخلت ، ثم ردها ، فدخلت ثانية ، فلا يقع عليها
طلاق ثان .

وإن قال : إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذني ، ثم أذن لها ، فذهبت ، ثم عادت
فذهبت إلى مأتم آخر ، بغير إذنه ، وقع الحنف ؛ لأنها ما دامت بإذنه ، فاليمين بحالها .
ولا حنف .

فإذا ذهبت مرة ، بغير إذنه ، وقع الحنف وطلقت . ثم لا يقع عليها الطلاق
بعد ذلك ، إن ذهبت إلى مأتم بغير إذنه .

فإن قال : إن دخلت بيت فلان ، بغير إذني ، فأنت طالق ، فدخلت مرة بإذنه ، ثم دخلت مرة أخرى ، بغير إذنه .

فمن عبد المقتدر - رحمه الله - أنه قال : لا تدخل إلا بإذنه .

وأما أبو علي - رحمه الله - فقيل : إنه قال : إذا دخلت مرة بإذنه ، فليس عليها بأس بعد ذلك .

وإن قال : أنا قد حلفت : لو دخلت بيت أهلك ، فدخلتُ على أترك ، فدخلت بيت أخيها ، فدخل على أترها .

قال أبو محمد - رحمه الله - : لا أراه إلا قد برّ .

فإن رجع ، فدخلت منزلاً آخر ، فليس له أن يدخل على أترها . وله أن يطأ ، بعد أن دخلت ذلك البيت الأول ، أو قبله .

وعن الحسن بن أحمد - رحمه الله - فيمن حلف بطلاق زوجته ، على فعل شيء : أنه لا يفعله هو ، أو لا تفعله هي ، ثم تخالما ، ثم فعله الحالف منها ، ثم راجعها ثم فعلمته ، أو فعله هو ، بعد المراجعة ، فلا يقع طلاق ، إذا فعلته ، وهي بائن منه . وإن حلف بطلاقها : إن فعلت كذا ، ثم طلقها ، واعقدت ، وتزوجها غيره . ثم مات عنها ، أو طلقها ، فرجعت إلى الأول ، ولم تكن فعلت ما حلف عليه ، ثم فعلت ذلك . فمن هاتم : أنها تطلق ، كان له عليها رجعة ، أو لم تكن .

وإن قال : أذت طالق : إن لم تصلي صلاة الغداة هذا اليوم ، وكانت قد صلتها طلقت .

وكذلك إن قال : إن صلّتها هذه الفداء ، أو كانت قد صلّتها ، طالقت .
وكذلك إن قال : إن ذبحت هذه الشاة ، فأنت طالق ، وهي قد ذبحتها ،
فإنها طالق .

وذلك إذا قال لها ذلك ، على أنها حية لم تذبح .

وإن قال لها ذلك ، وهي ميتة ، أو قد ذبحت ، فإنها تذبحها من أسفل من
الذبح ، إن كانت ميتة . وقد حلف عليها ، وهو يعلم أنها كذلك ميتة ، فإنها تبر
بذلك .

وإن قال : إن أنفقت على ولدى هذا ، أو كسّته أبداً ، فهي طالق ثلاثاً .
فإذا أنفقت عليه طلقت ثلاثاً ، ولو مرة واحدة .

وقال بعض الفقهاء : كما فعلت ذلك الشيء ، طلقت .

وقول : لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة . وهذه له وطؤها ما لم تنفق
على ولده .

وإن قال لها : إن قتلت زيداً ، فأنت طالق ، وكانت قد قتلته ، فإنها تطلق
بهذا ؛ لأنه لا يمكن أن يفعل إلا مرة واحدة .

وإن قال : إن حرقت الثوب ، وكان ثوباً معروفاً . وكانت قد حرقتة ، فقد
قيل : إنها تطلق . ويقال : إنها لا تطلق ، لأنه لا يمكن أن تحرقه ثانية .

وكذلك إن قال : إن تزوج فلان فلانة . وقد كان تزوجها ، ففيه اختلاف .
ونحب في هذا : أن لا يحفت ؛ لأنه يمكن أن يتزوجها ثانية ، تزويجاً جديداً ،
بعد أن تبين مدّه ، إلا أن يكون له نية : أنه أول مرة .

وإن قال : إن نسجت هذا الغزل ، وكانت قد نسجته ثوباً . وهذا يمكن أن ينسج ثانية . وليس هذا بعمدوم ، غير أنا نحب في هذا : أن تطلق بالفعل الأول ؛ لأن المتعارف من فعل الناس : أنه لا ينسج الغزل إلا مرة واحدة . وإن كان يمكن أن ينشل ، وينسج ثانية ، فإن ذلك ليس من المتعارف .

وإن قال : إن دخلت موضع كذا إلا من أمر شديد ، فأنت طالق . فليس له دخوله إلا من أمر شديد ، في كل مرة .

فإن دخل من غير أمر شديد ، حنث . وليس يحنث إلا مرة واحدة ، فيدخل فيما يستأنف .

وإن حلف بطلاقها ثلاثاً ، إن دخلت الدار ، ثم طلقها ثلاثاً ، وبانت منه وتزوجت زوجاً آخر ، ثم طلقها ، وراجعها الأول ، ثم دخلتها في ملك الذي حلف بطلاقها . فقال قوم : تطلق .

وعن أبي علي - رحمه الله - أنها لا تطلق ؛ لأن ملكه الأول كله ، قد انقضى . وأما إن دخلت ، وهي مطلقة ، بعد أن بانت منه ، أو دخلت ، وهي في ملك غيره ، فقد برء . ولا حنث عليه . ولا يقع الطلاق بها ؛ لأن ذلك وقع ، وهي مطلقة . وكذلك لو خالها ، ثم دخلت الدار ثم راجعها ، فدخلتها مرة أخرى ، لم يلحقها شيء من الطلاق .

وإن قال لزوجته : إن لم تضع في رجلك دهناً ، كل ليلة ، نهى طالق ، وكانت تضع إلى أن طلقها تطليقة ، وبعثت ليلالي ، لا تضع له ، فأخاف أن يقع الحنث ، وتطلق تطليقة أخرى ، إلا أن تكون له نية .

وفي الجماع :

وفي رجل حلف بطلاق زوجته : لا تدخل بيته أبداً ، فدخلت ثم ردها ، ثم دخلت ثانية .

فقال بعض الفقهاء : لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة .

وقول : كلما دخلت ، وقع عليها الطلاق .

والذي نأخذ به : أنه لا يقع عليها إلا مرة واحدة . والله أعلم .

فصل

فإن قال : إن كُلمت فلاناً وفلاناً ، فأنت طالق . فكلمت واحداً ، أو اثنين ، فلا تطلق حتى تكلمهم جميعاً .

وإن كُلمت اليوم واحداً ، أو كُلمت الثاني إلى شهر ، والثالث إلى شهرين ، أو أكثر ، فإذا كُلمت الثالث ، طلقت .

وإن وطئها ، قبل أن تكلم للثالث ، فلا بأس .

وإن حلف لا يكلم فلاناً ، ولا فلاناً ، ولا فلاناً . فكلمت واحداً ، وقعت تطليقة ، سواء كُلمت الأول أو الآخر ، أو الأوسط قبل .

وإن قال : إن كُلمت فلاناً ، أو فلاناً ، أو فلاناً ، فأنت طالق .

فمن أبي عبد الله - رحمه الله - أنها إن كُلمت واحداً طلقت ، ثم إن كُلمت واحداً منهم طلقت .

وإن قال : إن كُلمت واحداً منهم ، أو أحدهم ، فأنت طالق . فكلمت أحدهم طلقت . ثم لا يقع عليها طلاق ، إن كُلمت أحد الباقيين .

وإن قال : إن كلم فلاناً ، ثم فلاناً ، ثم فلاناً ، فلا يحفت ، حتى يكلمهم جميعاً : الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث .

فإن لم يكلمهم جميعاً ، أو بدأ بالآخر ، أو بالأوسط ، فكلمه أولاً ، لم يحفت حتى يكلمهم على اللفظ . وهذا حلاف الأول .

وإن حلف لا يكلم فلاناً ، وفلاناً ، ولا فلاناً . فإذا كلم أحد الاثنين الأولين ، لم يحفت ، ولو كلم الذى قال : أو فلاناً ، حتى يكلم فلاناً ، ولا فلاناً . ثم فلاناً وفلاناً ، الذى قال : ولا فلاناً . ولعل فى هذا نظر^(١) « ومن حلف : ما كتم درهماً ، ولا ديناراً . وقد كتمه أحدهما ، لم يحفت حتى يكتمه جميع ذلك » .

وإن قال : ما كتمت فلاناً درهماً ، ولا ديناراً ، فكتمه أحدهما حفت .
وإن قال : أنت طالق ، إن كلمت فلاناً ، ثم فلاناً ، ثم كلمتك ، ولم تكلمينى ، فلا تطلق حتى تكلمهما جميعاً . ثم تكلمهما ، فلا تكلم على ما شرط ، يبدأ بالأول .

فإن خالف التلاوة فى القول ، لم يحفت وكل ما كان من هذا ومثله .
وإن حلف : إن كلمت إنساناً ، فأنت طالق . وإن كلمت فلاناً ، فأنت طالق ، فكلمت فلاناً ، فإنها تطلق اثنين ، من قبل أزه فلان ، وأنه إنسان .
وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت بيت فلان وفلان . فدخلت بيت أحدهما ، ثم طلقها قبل أن تدخل على الثانى ، ثم ردها فى العدة ، أو تزوجها من بعد ، ودخلت على الثانى . فإن الطلاق يقع بها ؛ لأن الحفت لم يقع .

(١) سائط فى نسختين .

وعن أبي علي - رحمه الله - إن حلف لا يكلم النساء ، فكلم امرأة واحدة
حنث .

فإن قال : هي طالق ، إن دخلت من أحد هذين البابين ، أو كلمت أحد
هذين الرجلين ، وهما بابان في منزل ، والرجلان أخوان ، أو غير أخوين . فدخلت
من أحدهما ، أو كلمت أحدهما ، ثم لم تعلم أيهما كان عليه اليمين .

قال زياد : هي امرأته ، حتى يعلم أن الباب الذي دخلت منه ، هو الذي كان
عليه اليمين ، أو تدخل من البابين جميعاً .

قيل له : أليس يؤخذ في هذا بالتحديد ؟

قال : يؤخذ بالهين ، حتى يصح خلافه .

فإن قال : أنت طالق ، إن دخل فلان الدار ، لا بل فلان ، فدخل أحدهما ،
وقع الطلاق .

فإن قال : فلانة طالق ، وفلانة ، لا بل فلانة .

فبعض قال : التي قال : لا بل فلانة . تطلق ويخير في الأخيرتين : إن يطلق
إحدهما ، وقع الطلاق .

وقول : يطلقن كلهن . وذلك رأى أبي عبد الله .

وقال غيره : هذا إذا قال : فلانة طالق ، وفلانة ، لا بل فلانة ، طلقت
الآخرة . وفي الأوليين اختلاف . وأما هذا ، فيطلقن جميعاً .

فإن قال : أنت طالق واحدة ، بل اثنتين ، طلقت اثنتين .
فإن قال : أنت طالق ، إن رأيت القمر والنور والهلال ، فرأت القمر ، أنه
يقع عليها تطليقتان .
فإن رأيت الهلال ، وقع ثلاث . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول السابع والثلاثون في الطلاق بالكلام والكتاب والرسالة

وقيل : من حلف بطلاق امرأته ، لا يكلمها ، فدخلت منزلا ، وأغلقت بابا .
فقال لها : قد عرفتك ، فقد كلمها ، ووقع الطلاق .

فإن قال : عنيت فلانة ، فالطلاق واقع ، إذا كانت هي التي حركت الباب .
فإن قال : إن كلمت زيدا ، فأنت طالق . فكلمته ، حيث يجوز أن يسمع
حفت ، وإن لم يسمع .
فإن كلمته ميتا ، فلا حفت .

وإن كلمته ، حيث لا يجوز أن يسمع ، لبعده المسافة ، فلا طلاق .
فإن كان أصم ، فكلمته في مسافة ، لو كان سميعا لسمع ، ففيه وجهان .
قال أبو عبد الله : إنه يحفت .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إذا لم يسمعها ، لم يحفت .
فإن حلف بطلاقها : لا تكلم فلانا ، وفلان حاضر ، يسمع قولها هذا ، فأرادت
به أن يسمع .

قال أبو عبد الله : لا تطلق .

قال : وكان مروان بن عبد الواحد ، حلف بأيمان شديدة : أنه لا يكلم والدته ،
ثم سأل موسى بن علي عن ذلك ، فأمره أن يدخل عليها ، ويكلم أخته قدامها ،
وهي تسمع ما يريد ، ولم ير موسى عليه حفتا بذلك ، إذا كلم أخته ،
يريد أن تسمع والدته .

فإن قال لأخته : قولى لو الدتى كذا ، ووالدته تسمع ذلك الكلام ، فلم تقل
أخته ذلك لها ، فإنه يحنث ، إذا كانت والدته تسمع ذلك الكلام .
ومن قال لزوجته : لانكلى فلاناً ، فإنى قد حللت بطلاقك ، إن كلمته .
فقال رجل : قل لفلان : إن زوجى حلف بطلاقى ، إن كلمتُ فلاناً ، وفلان
يسمع هذا الكلام منها ، فلم يقل له ذلك الرجل شيئاً ، مما قالت له ، فإنه تطلق ،
إذا كان فلان قد سمع كلامها .

ولكن لو قالت له : قل لفلان : إن زوجى حلف بطلاقى ، إن كلمته ، ولم
يحضر فلان قولها هذا ، ولا سمعه . فإن لم يقل الرسول من هذا شيئاً ، لم تطلق .
وإن قال منه شيئاً طلقت .

وإن حلف بطلاقها ، إن كلمت فلانة ، فسألت فلانة عن شاة لها . فقالت :
هى لصبى . قل لها : إن شاتها فى الزرب . فقال لها الصبى ذلك ، ولم يقل : قالت
لى فلانة .

فمن عزان : أن للطلاق واقع ؛ لأنه إنما أراد كلام المرأة .
فأما إذا قال : إنه إنما تكلم عن نفسه ، فلا طلاق . ولا بأس .
وقيل : إن قال : إن كلمت فلاناً ، فأنت طالق . فأرسلت إليه رسولا : أن
قل له : لا يكلمنى ؛ فإن زوجى قد جعل طلاقى ، إن كلمته ، فغضى الرسول ،
فقال له ذلك عنها ، فقد طلقت ، إلا أن يكون نرى : إن كلمته مفاوهة .
فإن قال : إنه نوى ذلك ، وصدقه . وكان عند المسلمين صادقاً ، فله نيته .
ولا بأس عليه . وإن لم تصدقه ، وأخذته بلفظه ، طلقت ، وأخذت صداقها .

قال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إن كلمت زيدا فجاء زيد يطلب أخاه . فقالت المرأة الصبي صغير : قل لزيد : إن أخاه في الدار . فقال الصبي : زيد في الدار ، فإنها إذا أمرت من يكلم زيدا ، وقع الخنث .
وقول : حتى يقول الصبي : قالت فلانة : يا زيد إن أخاك في الدار ، ثم يحنث .

وقول : حتى تقول له هي : قل لزيد : إن حفصة تقول لك ، أو قالت لي أن أقول لك : إن أخاك في الدار . فإذا قالت هذا وقال ذلك ، خفت أن يقع الخنث .
وأما الإجماع على هذا أنه كلام منها الزيد ، فلا يبين لي ذلك .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، إن كلمت زيدا ، إن دخلت دار عمرو .
قال : إن كلمت زيدا ودخلت دار عمرو جميعاً ، طلقت . وإن لم تفعل ذلك جميعاً لم تطلق ، وهي امرأته ، ولو فعلت أحيد المعنيين . وسواء ذلك ، قدمت أحدهما ، أو آخرته . وليس هذه مثل الأولى .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن كلمت هراً ، وإن لم أطأك .
قال : إن كلمت هراً قبل أن يطأها طلقت . وإن وطئها ، انهدم الطلاق ، ولو كلمت هراً .

قال أبو الحواري - رحمه الله - فيمن يقول لامرأته : إن كلمت فلاناً ، فأنت طالق ، فكلمته فطلقت ، وردها ثم رجعت كلمته فإنما يقع عليها الطلاق مرة واحدة إلا أن يقول : كلما كلمته ، فأنت طالق ، فكلمها كلمته طلقت .

ومن حلف بطلاق زوجته ، إن كلمت أحداً من أهلها ، أو قال : من قرابتها .
فإن كلمت أحداً ممن يلقاها ، إلى أكثر من أربعة آباء ، لم تطلق .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل ، حلف بطلاق امرأته ، أن لا تكلم
فلانة ، فمرت المرأة المحلوف عليها ، على نسوة في الليل . فقالت : كيف أمسيتم ؟
فقلن جميعاً : بخير . وقالت المحلوف عليها : إنها لا تكلمها مرحباً . فلما مضت المحلوف
عنها . قالت المحلوف عليها : من هذه ؟ قالوا لها : فلانة . فقالت - عند ذلك - : تلك
التي حلف عليّ زوجي : أن لا أكلمها .

قال : إذا مست المحلوف عنها بالنسوة ، والمحلوف عليها معهنّ ، فردت عليها
مع النسوة ، فقد وقع الخنث والطلاق ؛ لأنها ردت عليها ، علمت بها ، أو لم تعلم أنها
هي المحلوف عليها ، كان ذلك في ليل أو نهار .

ومن قال : امرأته طالق ، ما لم تكلم ، فهي طالق حين قال ، إلا أن يتكلم
مع سكوته ، بغير توقف .

فإن جرى بينهما كلام . فقال : إن لم تكلمني عنى ، ولم تكن له نية إلى زمن
معلوم ، فسكت عنه قليلاً ، ثم كلمته ، فإنها تطلق .

وإن قال : إن لم تكلميني بأول كلمة أنا أحبك . فقالت : يا سبحان الله !
أنا أحبك ، طلقت .

فصل

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل، حدث رجلا حديثا، ثم قال له : لا تحدث بهذا الحديث أحدا . فقال له المحدث : إن حدثتُ به أحدا ، فأرأتى طالق ، فحدث رجلا ببعض الحديث ، ثم لقي آخر ، فحدثه ببقية . فقال : لا تطلق امرأته .

وإن أخبر به الذي حدثه بالحديث ، فقول : تطلق امرأته .

وقول : لا تطلق .

وإن قال : إن حدثت به غيرك ، وحدثه هو ، فلا تطلق امرأته ، إذا حدثه هو .

فصل

وأما الذي حلف لا يكلم رجلا ، فكتب إليه كتابا ، إنه لا بأس عليه . فإن كتب بطلاق امرأته ، وقع الطلاق ، وإن لم يصل الكتاب إلى المرأة . قال أبو سعيد - رحمه الله - : قد قيل : إن الكتاب كلام ، وأن من كتب طلاق امرأته عامدا ، طلقت ، بلغها الكتاب ، أو لم يبلغها ، إذا كتب إليها بذلك .

وأما إذا كتب إليها : أنه إذا بلغك كتابي هذا ، فأنت طالق ، فلا تطلق - فيما قيل - حتى يبلغ الكتاب على قول من يقول : إنها تطلق بالكتاب .

ومن كتب طلاق امرأته في الأرض ، أو في غيرها ، فقد قيل : إن ذلك طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب .

وقول : إذا قرىء طلقت .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : لا تطلق امرأته ، إذا كتبت طلاقها .
هكذا قال أبو المؤثر . واحتمجوا بقول الله تعالى : « قال آيَتُكَ أَلَّا تَكُلُمُ النَّاسَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ... وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بِكُرَةِ وَعَشِيًّا » فقالوا : كتبت إليهم
كتاباً . فلهذا لم يروه كلاماً ، ولا تطلق امرأته ، حتى يتكلم بلسانه .

وقول : إن من كتبت لامرأته بالطلاق ، طلقت ، إذا كتبت ، إلا أن يكتب :
إذا وصلك كتابي ، فأنت طالق ، فلا تطلق ، حتى يصلها الكتاب .

وإن كتبت رجل طلاق زوجة رجل ، وأمضاه الزوج في نفسه ، طلقت .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : قد يخرج هذا في بعض القول .

وقول : حتى يتكلم به الكاتب ، أريد أراه ، وقالوا : إن الكتاب ليس بكلام .
فعلى هذا لا يكون طلاقاً ، ولو رضى به .

ومن كتبت في الهواء بيده : امرأته طالق ، فإنها لا تطلق ما لم يتكلم به .

وإن كتبت بيده في شيء من بدنه ، أو قرطاس ، أو جدار ، أو أرض أو ماء ،

أو على شيء بمداد أو ريق ، فإنها تطلق ، ولو لم يستبين له أثر .

ومن كتبت طلاق زوجته . وقال : لم أعرف ما كتبت . فعن أبي عثمان :

إنها لا تطلق .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : إن كتبه ، وهو سكران . ثم قال : لم أعرف

ما كتبت : إنه لا يقع عليه طلاق .

وكذلك قال أبو زياد .

وقال أبو العباس: ككتاب السكران بالطلاق، مثل كتاب الصاحي، إذا كان مسكراً، من شيء من المسكرات، المتعمد على شربها أو أكلها .
واختلف قومنا، في وقوع الطلاق بالكتابة .

فقال أصحاب أبي حنيفة: الطلاق يقع بالكتاب؛ لأنه حروف مفهومة، تدل على المراد. فجاز وقوع الطلاق به. وقد كتب النبي ﷺ إلى الآفاق، وأمضى ذلك .

وقال بعض: لا يقع حتى ينطق به المطلق، كلاماً مفهوماً من لسانه .
ومن كتب طلاق امرأته، يريد به الطلاق، فيحال كتابة-أبته لزم، كما لو انفظ به .

فلو كتب إليها: أنت طالق، أو قد طلقتك، يريد به الطلاق، وقع الطلاق .
وإن تلف الكتاب قبل وصوله، كانت عليها العدة، من حين كتب .
ولو قال: إذا جاء كتابي مختموماً، أو على يدي فلان، أو في يوم كذا، فلم يأت كذلك، فلا طلاق .

فإن قال: إذا جاءك كتابي وقرأته، فأنت طالق . فجاء الكتاب، وقرأه عليها . فلتقومنا فيه ثلاثة أقاويل:
أحدها: تطلق .

والثاني: لا تطلق، حتى تقرأه بنفسها .
والثالث: إن كانت ممن يقرأ، فلا طلاق، حتى يقرأه .
وإن كانت أمية، فإذا قرأ عليها، طلقت .

فإن قال : إذا جاءك كعيابي ، وأجبتني عنه ، فأنت طالق ، فأجابته عنه ،
لكن تلف الجواب قبل وصوله ، أو مات الزوج ، قبل ذلك ، وقع الطلاق .
فإن حلف بطلاقها : إن كلم فلاناً ، فكتب إليه ، فبلغه وقرأه ، أو قرى
عليه وسمعه ، طلقت .

وإن لم يقرأه ، أو يسمعه ، فلا بأس .

فصل

ومن قال لقوم : قولوا لفلانة : إنها طالق ، يريد به زوجته ، إنه يختلف
في ذلك .

فقول : إنه إقرار ، ويقع به الطلاق من حينه .

وقول : إنه مثل الرسالة . ولا يقع طلاق ، حتى يقولوا لها .

فإن بلغها الخبر ، من غير القوم الذين قال لهم . فإذا كانت الرسالة إنمائي
ليطلقها الذي أرسله ، فلا تطلق إلا بطلاقهم . وإن كان إنمائي هو خبر ، أخبرهم
به : أنه قد طلقها ، ليخبروها ، فقد وقع الطلاق ، بمن أخبرها منهم ، أو غيرهم ،
فهو سواء . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والثلاثون

في الطلاق بالمدح والذم وما أشبه ذلك

وقيل : من قال لامرأته : أذت طالق ، إن لم أكن مثلك ، أو تكونى منلى ، أو إن كنت خيراً منى ، أو إن لم أكن خيراً منك . ثم قال : نويت كفتها لها . وقال - بعد أن فرغ من هذا الكلام وسكت - : وإن لم أكن كفتها لك ، أو إن كنت خيراً منى ، وإن لم أكن خيراً منك . فإن كان أفضل منها في الدين ، فلا تطلق . وإن كانت أفضل منه في الدين ، طلقت .

وقول : إن لم أكن مثلك ، أو إن لم تكونى منلى ، فنوى بذلك أنهما كفتان لبعضهما البعض . وذلك إلى نيته ، حتى تصح أنها دونه ، أو أفضل منه في الأكفاء ثم ، تطلق .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : العرب معنا أكفاء ، بعضهم لبعضهم ، إلا النساج والمولى والحجام والبقال ، وإن كان أصلهم من العرب . وإن قال ذلك مرسلًا ، من غير نية ، ثم قال - بعد تمام كلامه وسكوته - : كفتها لها ، فلا ينتفع بالاستثناء ، بعد قطعه كلام الطلاق ، وتطلق ثلاثًا . فإن قالت له زوجته : يا ملعون . فقال : إن كنت مله-ونًا ، فأنت طالق ، فأرى الطلاق واقعًا ؛ لأنه حلف على غيب .

فإن قال لها : إن كنت حسنة ، فأنت طالق . فإن صح أنها حسنة ، فقد

طلقت .

فإن قالت: أنا أحسن منك . وقال هو: أنا أحسن منك . فقال: إن كنت أحسن مني ، فأنت طالق . فإذا قال الناس : إنها أحسن منه ، طلقت .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : إن قالت : لأقليل العقل . فقال لها : إن كنت أنا قليل العقل ، فأنت طالق ، فهذه يقع عليها الطلاق ، من حين ما قال ؛ لأن الله يقول : « وما أوتيتُم من العلم إلا قليلا » . والعلم : هو العقل . والعقل : هو العلم . قال الله تعالى : « وما بَعَثْنَا إِلَّا الْعَالِمِينَ » ودليل قلة عقله : سرعة جوابه لها ، بجهله . والذي لا يدركه بعقله ، أكثر مما يدركه بعقله . وايسر كمن قال : من عرف الله والإسلام ، فليس بقليل العقل . فالذي نذهب عليه ، مما يعرف من حق الإسلام ، أكثر مما يعرفه . والذي يذهب عليه ، مما يعرف من حقوق الله ، أكثر مما يعرف . وإن قال : إن لم يكن عاقلا ، فامرأته طالق . فإذا كان بالغا فهو عاقل .

وكان الشيخ أبو محمد - رحمه الله - يقول : من كانت عليه ذنوب ، فليس بعاقل . والعاقل : هو المطيع لله دون العاصي . قال الله تعالى - مخبرا عن قول أهل النار - : « لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ » وقوله : « أَنَّهُمْ قُلُوبٌ لَا يَعْتَلُونَ بِهَا » .

وإن قال : إن لم يكن أحسن من فلان ، فامرأته طالق . فإن كان معروفا عند الناس ، أنه أحسن منه ، فيما يتصرف من وجوه الحسن ، وإلا طلقت . وإن قال : إن كان أظرف منه . فإن كان يعمارف بين الناس ، من وجوه الظرافة المعروفة ، لم يحنث .

وإن كان ذلك ، لا يعرف عند الناس إلا دعوى ، حنث .

فإن قال : إن كنت أنا شيطاناً ، فأنت طالق فمن كان منافقاً ، أو مشركاً ، فهو شيطان .

فإن قال : إن كنت خسيساً فأنت طالق فإن كان مرتكباً لكبيرة ، أو مصرّاً على صغيرة ، فهو خسيس . وإن لم يكن كذلك ، فليس بخسيس ؛ لأن الخسيس : العاصي .

أبو سعيد رحمه الله - فيمن قال لزوجته - : إن كنت سفلة ، فأنت طالق ، فذلك شبهة . ولا يحكم عليها بشيء . والخروج من الشبهة أولى . وقول : السفلة : من كان من سفلة الناس ، لأنهم طبقات : أعلون ، وأوسطون ، وسفلة ، لا يخفى على أهل الخبرة ، من أهل العلم .

وقول : السفلة : من عصى الله ؛ لقول الله تعالى : « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم » وهو فطرة الإسلام التي فطر الله عليها الخلق « ثم ردّدناه أسفل سافلين » وهو اكتساب الكفر .

وقال : فإن كان نفلاً ، فهي طالق . فالنفل عقد الناس - ولد الزنا . والناذف به أحداً من أهل القبلة ، يلزمه الحد . فعلى هذا ، يلزمه الخنث ، حتى يصبح ذلك بأربعة شهود .

وقول : إن النفل يلحق من فساد الأخلاق وتغييرها . كما يقال : أديم نفل ، إذا تغير وفسد . وأشد الفساد في الأخلاق فساد الدين .

فإن قال : إن كنت كلباً ، وإلا فأنت طالق . فإن كان مسلماً طلقت . وإن كان كافراً . فالله أعلم . قد جعل الله مثل الكافر ، كمثل الكلب .

فعلى هذا إن كان يقع هواه في معاصي الله . وانسلخ من طاعة الله ، لم يحفت ؛
لأنه يسمى كلبًا .

ومن قال : إن صحَّ أن زوجته زانية ، فهي طالق . ثم شهر في البلد ، أنها
زانية . فهذه الشهرة ، لا تكون صحيحة ، حتى يشهد أربعة شهود عدول ، ممن يحكم
عليها بشهادتهم بالحد . وإن أقرت هي بالزنا ، فلا يقع طلاق . ولا يقبل منها ذلك .
ولا يكون هذا صحة بالزنا ، إلا أن يعاين هو نفس الزنا ، أو يشهد معه أربعة شهود
عدول : أنها زانية .

وإن قال : إن كانت أمي زانية ، فأنت طالق ، وأمه ميئة ، ولا يدري
ما حالها .

فإن كان لا يعلم من أمه شيئًا من ذلك ، فلا طلاق . وإن كان لا يعرف منها
صلاحًا ، فعسى أن يقع الطلاق .

وقول : إن كان عني شيئًا ، فهو بما عني . وإن كان لا يعني شيئًا ، مما يكون ،
فيه علم الغيب . ولا تعاطى غيبًا ، فلا طلاق ، حتى يصح أنها زانية .

وإن قال : إن لم تكن أمه زانية ، وهو لا يعلم ذلك ، فهذا غيب . ويقع
الطلاق ، كانت زانية ، أو غير زانية .

وإن قال : أنا خير من فلان . فإن كان الحالف مؤمنًا ، والمحلوف عليه
كافرًا ، وكان فيما يتعارف مع الناس : أنه خير منه من أحد الوجوه ، التي يجب
بها ذلك ، لم يحفت . وإلا لزمه الحفت والطلاق .

وإن قال : أنت طالق ، إن كان الشمس والقمر ، أحسن منك فإله أعلم .

ولقد قال الله تعالى : « لقد خلقنا الإنسانَ في أحسنِ تقويمٍ » فنحسب أن يكون أحسن على هذا الوجه ، ولا تطلق .

وإن قال : إن كنت تحسنين أمر دينك ، وإلا فأنت طالق . فإذا كانت تحسن الفرائض ، التي أوجبها الله تعالى عليها ، والسنن اللائحة بالفرائض . وإلا فالطلاق يقع ، إن لم تحسن هذا .

وإن قال : إن لم يكن أبي خيرا من أبيك ، فأنت طالق .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : يقع عليها الطلاق ؛ لأن هذا غيب . ولا يعلم الخيرة إلا الله .

وإن قال : إن كنت خيرا مني ، فأنت طالق . فهذا لبس . فإن كان معها ، أنها خير منه ، وقع الطلاق . وهذا إنما هو خير مع الناس في الظاهر . وأما مع الله ، فلا يعلم ذلك إلا هو .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم أكن مؤمنا ، فأرجو أن له في ذلك نية ، إذا كان ينفوي ، أنه مؤمن من أهل الإقرار .

وإن كان نوى : أنه مستحق الولاية عند الله تعالى ، خفت أن يقع الطلاق . وإن قال لامرأته : إن كنت ندلا ، أو قلاشا ، أو سفلة ، فأنت طالق . فعن بعض : أن هذا لبس ، وهو أولى بلبسه ، إلا أن يكون أوجب الطلاق عليها . والفتاوى مع الناس : الذي يشمل في الأسواق . فإن كان كذلك ، وقع الطلاق . وأما السفلة والنذل ، فإن صاروا إلى الحاكم ، لم يحكم عليه بالطلاق ، إلا أن يكون أراد .

وأما في الفتيا ، فهو أولى بلبسه . هكذا عن أبي الحواري - رحمه الله - .
وقول : له ما نوى مع يمينه ، إن طلبت يمينه .
فإن قال : إن كنت خسيساً ، فهي طالق . فذلك إلى نيته ، وهو أعلم بنفسه .
والخسة عفا الله : انحطاط القدر ، مع الدنائة . وفعل المعاصي من الخساسة . فإن
كان ذلك فيه ، فالخسة يقع ؛ لقول النبي ﷺ : كسب الحجام خسيس . يعني أنه
أراد به الدنائة من كسب الحلال ؛ لأن الحلال في سائر الإجازات ، أفضل منه
وأطيب .

وإن قالت له : إنك رجس ، أو نجس ، أو جيفة ، أو سور الرجال ، أو سور
الجن والناس ، أو دون .
فقال الزوج : إن كنت كذلك ، فأنت طالق فإن كان معها ، أنه كذلك ،
فهي طالق ، وإلا فهو لبس . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول التاسع والثلاثون

في الطلاق إن لم وإذا لم ومتى وكأما

وقيل : إذا قال : إن لم أطلقك ، فأنت طالق ، فإذا مرّ وقت ، يمكنه فيه طلاقها ، فلم يطلقها طلق ، بخلاف قوله : إذا لم أطلقك ، فأنت طالق ؛ لأن إذا في الكلام موضوعة بالتحقيق ، بخلاف إن . ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال : إن طلعت الشمس ، فعلت كذا ولكن يقال : إذا طلعت الشمس . قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » و « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » فهذا لا محالة مخالف لقوله : إن وأنت تقول - لمن يتحقق مجيئه - : إذا جئني أكرمك . فإن شككت فيه . قلت : فإن جئني أكرمك .

فإن قال : إذا تركت طلاقك ، أو أمسكت عن طلاقك ، أو متى لا أطلقك ، فأنت طالق ، فإنها تطلق إذا مر عليه زمان ، يمكنه طلاقها ، فلم يطلق . وإذا تخصص للزمان المستقبل ، فيجب أن يقع حكمه الأول الإمكان .

وأما إن فليس من الزمان في شيء ، فهو كالمطلق في سائر الأزمنة لولا حكم الإيلاء في إن لم .

فإن قال : إن لم أشتري لك ثوباً إلى الفطر ، فأنت طالق ، ثم باشرها ، قبل أن يشتري الثوب . فإن كان نوى من اليوم إلى الفطر ، ثم باشرها ، حرمت عليه .

وإن نوى، إذا جاء الفطر، فلا بأس عليه، في مضمه إياها، فيما بينه وبين الوقت
الذى وقَّته .

وإن لم يشتر، ولم يمضها، حتى خلت أربعة أشهر، قبل الوقت الذى وقَّته،
بانته بالإيلاء، إذا كانت نيَّته أن يشترى لها، فيما بين يومه ذلك إلى الفطر .
وقد تقدّم ذكر هذا فى القرل الرابع والعشرين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

في الطلاق بالصوم والصلاة والإنطار والحج

وقيل: من قال لزوجته: إذا صليت، فأنت طالق. فإذا كانت فريضة، فحتى تقضى ركعتين .

وقيل: إن أخبرته امرأته بخبر، وهو يريد أن يصلي العصر. فقال لها: أنت طالق، إن لم يخبرني من أخبرك به، من قبل أن تصلي، إلا أن تعرفي من أخبرك. فقالت: إني لا أعرف من أخبرني. فلما قضت الصلاة، وذكرت من أخبرها وعرفته فقالت: أخبرني فلان .

قال أبو عبد الله - رحمه الله - : إنها لا تطلق، إذا لم تكن عرفت الذي أخبرها، حتى صلت. فإن ذكرت، وهي في الصلاة، ومضت في صلاتها، ثم أخبرت فإنها تطلق .

فإن عرفت من أخبرها، وهي في الصلاة، فلم تقطعها، ولم تخبره . ومضت في الصلاة . ثم قطعها، وقد بقي عليها من التحيمات المؤخرة شيء، لم تكلمه، فأخبرته أنها لا تطلق، حتى تكمل الصلاة كلها، إلى قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فإن كانت نسيت من الصلاة سجدة واحدة، فقد صلت . وإن كانت تركتها متعمدة لتركها، فلتبطل . فأقول: إنها لم تصلها بعد .

وكذلك إن تركت تكبيرة واحدة، ناسية، أو متعمدة . فالجواب واحد .

وإن ذكرت من أخبرها، ولم تخبره، ولم تصل تلك الصلاة، حتى فات وقتها ثم صلتها في غير وقتها، فقد صلتها، كان تركها لها عامدة، أو ناسية، وعليها الكفارة، لتركها الصلاة متممة.

وإن كانت تركتها متممة، ثم أخبرته، من قبل أن تصلها. فإله أعلم. وإن قال: إن لم تصلي معي الليلة، صلاة التمتع، فأنت طالق، فخاضت فقالوا: تطلق. ولو مفعها عن الصلاة الحيض ولو صلت وهي حائض، لم تبين. وقيل: إن توطأ رجل، ومسح على الخف، ثم صلى. فقال رجل: امرأته طالق، ماصليت يا فلان فإن كان نوى بقوله: ماصليت يا فلان، ما هذه صلاة، إذ ليسها بطهور. فما نرى عليه بأساً، إذا كان ذلك مقصده.

وإن أرسل كلامه بلا نية، فهي طالق؛ لأن الرجل قد صلى. وقول: إن كان الخائف لا يرى المسح على الخف، فلا يحنث. وإن كان يرى المسح على الخف، فالحنث عليه.

وقول: إن كان المصلي يرى المسح، حنث الخائف. وإن كان لا يرى المسح لم يحنث الخائف.

وقول: تطلق على كل حال.

وأما من حلف، لقد صلى الهاجرة. وكان قد صلاها صلاة منقضة، فإنه يحنث؛ لأنها ليست جائزة عنه، إلا أن يكون علم بفقدها عند يمينه، فخلف عليها بعينها. لقد صلى الصلاة التي صلاها، فلا حنث عليه.

وقال بعض غير ذلك. وكان هذا الرأي أعدل عندي.

فصل

وأما إذا قال: إذا صُمت، فأنت طالق. فإذا أتم صيام يوم طلقت .
فإن قال: إذا صمت رمضان، فأنت طالق. فإذا أكل الشهر طلقت .
وإن تركت صوم رمضان متهمة، لم يقع الطلاق . وإن صامت منه يوماً،
ثم ولجت، ولم تطهر حتى انتفى، لم تطلق .

وإن انتفى الشهر، ثم أبدلت ما بقي، تقضى البذل، لم تطلق، لأن البذل
غير المُبدلِ منه .

وفي بعض القول: إن قال لها: إن صمتِ رمضان، فأنت طالق . فأفطرت
رمضان. وعليها منه أيام حيضها، طلقت، إن كانت قد صامت من رمضان شيئاً .
وإن كانت في سفر، أو مرض، أو نفاس، فأفطرتَه كله . فإذا صامت ببذله،
فأكملت صومه، وقع بها الطلاق . وإن قال: وإن لم يصم يوم العيد، فهي طالق،
فصامه، فإنها تطلق؛ لأن صوم يوم العيد ليس بصوم .

ولو قال لامرأته: طالق إن لم يصم هذه الليلة، فصامها، فإنها تطلق . ولا صيام
في الليل، كما لو قالت: إن لم أصل غداً، فعبدى حر، فأصبحت حائضاً، وصات،
وقع العتق .

فإن حلف بطلاقها، لا يصوم شهر رمضان . فلما جاء الشهر، سافر وأفطر،
فلا يقع الطلاق على امرأته، ولو أبدل صومه .

فإن أبدل الشهر، وهو مقيم غير مسافر، فنهى من أوجب عليه الطلاق .
ومنهم من لم يوجبه .

فإن قال : فإن حججت فأنت طالق .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : نفي معنى التسمية فإذا أحرم بالحج ، فقد وقع الطلاق ؛ لأنه يسمى حاجباً .

وفي بعض الأقوال : حتى يتم الحج ، الذي لا يتم الحج إلا به . ولا يتم الحج إلا بطواف الزيارة .

وإن قال : فإن لم أحج العام ، فأنت طالق . فإن كان بينه وبين الحج ، أقل من أربعة أشهر ، فغير محكوم عليه بالإبلاء .

وإن وطئ ، قبل أن يحج ، ففي وطئه اختلاف . بعض يفسدها عليه بالوطء . وبعض لا يفسدها عليه بالوطء .

فإن حج في عامه ذلك ، وإلا وقع الطلاق ، ولم يقع الإبلاء .

وإن كان بينه وبين الحج أربعة أشهر ، أو أكثر ، فإنه مؤل ، إلا أن يفوي : إذا جاء الحج في هذه السنة .

فإن قال : إذا جاء الحج ، فلا إبلاء عليه . والوطء فيه اختلاف .

فإن لم يحج في ذلك العام طلقت ، ويجب عليه حكم الإبلاء ، فيما يمكن ، وحكم الطلاق فيما لا يمكن فإن كان لا يقدر على الحج ، فسليه الطلاق .

وإن قال : فالأثر قد جاء مجملاً ، إذا قل : إن لم أحج العام ، إنه يطاق . فإذا قال : وقت خروج أهل بلده خرج . فإن لم يحج حنث . قلنا له : يحتمل أحد المعنيين : معنى أنه كان موضعه قريباً من الحج ، فاكنتي بالمعنى عن تدمير ذلك . وكان الوقت أقل

من أربعة أشهر. ومعنى أنه اكتفى في ظاهر الأمر عن التعمين بقوله : إن لم أحج العام. فالمعنى . أنه لا يحج، إلا إذا جاء الحج، وسع له ذلك في المعنى، لا في الحكم واللفظ والأيمان، يخرج على المعاني والتسمية . وهذا يخرج على المعنى، إذا قال : العام، أو هذه السنة . ويخرج في الحكم والتسمية، ما قلنا به: إنه إن كان أربعة أشهر، أو أكثر، فإنه يكون مولياً أو مطلقاً، من حينه بالعدم، إلا أن يقول : إذا جاء الحج في ذلك، إذا قال: إذا جاء الحج .

وإن قال: إن لم أحج، فأنت طالق. فهذا كذلك أيضاً، إن كان بينه وبين الحج أقل من أربعة أشهر، أو أكثر .

ويقول في هذا إنه أكد من وجوب الإيلاء، إذا كان غير محدود . ويلزمه أحد الحكمين: إما الإيلاء، وإما الطلاق؛ للعجز عن ذلك . ولا يخرج أيضاً عن حكم الأول؛ لأن الحج لا يكون إلا في أيام الحج .

وإن قال: إن لم أخرج إلى الحج، فأنت طالق، فهذا واقع به الإيلاء لا محالة كان الحج قريباً أو بعيداً، لأنه قد يجوز . ويمكن أن يخرج إلى الحج، في أى وقت كان .

فإن لم يخرج إلى الحج، مذحلف، إلى أن يمضي أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء .

وإن وطئها قبل الخروج، فسدت عليه .

وإن خرج من بيته قاصداً إلى الحج، فقد برء . ولو لم يخرج من عمران بلده . وقول: لا يبر حتى يخرج من عمران بلده ويحج .

فإذا خرج إلى الحج، وحج في فوره في ذلك، فقد بر، كان ذلك الحج في الأربعة الأشهر، أو بعدها، إذا خرج قبل الأربعة الأشهر.

وإن خرج، ونيت الرجوع دون الحج، فلا يبر بذلك، على كل حال ولو حج لأنه لا يبر حتى يخرج إلى الحج. والحج غير الخروج إلى الحج، وقد حلف إن لم يخرج إلى الحج، فلا يبر، حتى يخرج إلى الحج.

وإن قال: إن لم أحج إلى مكة، فأنت طالق نخرج حتى إذا كان بالبصرة، عرض له بعض المعارض، فخرج إلى عمان، فقد حنث.

وإن مضت له أربعة أشهر، قبل أن يأتي مكة، وقبل أن يطأها، ذهبت منه بالإيلاء.

فإن قال: إذا طُفت فأنت طالق، فطافت واحداً.

فقول: تطلق، على قول من يقول بالتسمية.

وقول من يقول بالمعنى، حتى يكمل الطواف. والله أعلم. وبه التوفيق.



القول الحادى والأربعون

فى الطلاق بالطاعة والمعصية والإذن والعلم

وقيل : من قال لامرأته : إن خرجت من منزلى ، بغير أمرى ، إلى طاعة الله ، فأنت طالق . فخرجت إلى عيادة مريض ، وقع بها الطلاق .

وإن خرجت فى طلب الماء ، لصلاة فريضة ، لم تطلق ؛ لأن عيادة المريض نافلة . وطلب الماء للصلاة فريضة . وما كان من أمر ، فرض الله عليها تعبدت به ، فخرجت فيه ، فإنها لا تطلق .

وإذا خرجت فى طلب الفواقل ، ولو كانت حجة نافلة ، فإنها تطلق ؛ لأنها عاصية لله ، فى خروجها من منزل زوجها ، بغير إذنه .

وإن قال : إن خرجت إلى غير طاعة الله وطاعتي ، فخرجت إلى معصية الله ، طلقت ؛ لأن هذا إثمراك ؛ أقوله : طاعة الله وطاعتي .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تقى الله ، فإنها إن عصت مرة واحدة ، لم تطلق متى اتقته ، فى أربعة أشهر .

وإن مضت الأربعة الأشهر ، ولم تقى الله ، ولم تقب مما عصته به ، بانته بالإيلاء ، إذا أقامت على المعصية .

وإن قال لها : إن لم تحسنى أمر دينك ، فأنت طالق ، أو قال : إن لم تحسنى .

فإذا كانت تحسن الفرائض التى لله عليها ، وما كان من السنن الملحقة بالفرائض ، وإلا فالطلاق واقع ، إن لم تحسن هذا . والله أعلم .

فصل

وقيل : إن حلف إذا ذهب إلى ماتم ، إلا بإذنه ، فأذن لها أن تذهب إلى ماتم ، فذهبت ، ثم رجعت ، فذهبت إلى ماتم آخر ، بغير إذنه ، ثم وطئها ، قبل أن يشهد على رجعتها ، فقد فسدت ، في قول أبي عبد الله وزيد .

وقال محمد بن علي وأبو مروان : إنها لا تطلق ، ثم رجعا إلى قول أبي عبد الله ، وأوجبا الطلاق . وكان عندهما : أنها إذا خرجت بإذنه مرة إلى ماتم ، فقد انهدم الطلاق . وليس هو كذلك ، لأنها ما دامت تذهب إلى الماتم بإذنه ، فاليمين لها ، ولم يقع الحنث . فإذا ذهب مرة بغير إذنه ، فقد وقع الحنث وطلقت ، ثم لا يقع الطلاق عليها بعد ذلك ، إذا ذهب إلى ماتم ، بغير إذنه .

وكذلك قوله : إلا بأمرى . فإذا أذن لها مرة فقد كفى .

وقول : حتى يأذن لها إذناً عاماً مباحاً .

وقول : ولو أذن لها إذناً مباحاً ، حتى يأذن لها كل مرة . وأما بعلمه ، فلا يكتفى بعلمه مرة واحدة .

وإن فعلت بغير علمه طلقت . ولا أعلم في هذا اختلافاً .

وفي قوله : إلا بإذنى نظر ، إذا أذن لها . حتى يأمرها على قول . والله أعلم .

وإن حلف بطلاقها : ألا تذهب إلى بيت فلان إلا بإذنه ، ثم أراد سفراً ، فطلبت منه الإذن ، فأبى ثم قال : اللهم إني قد أذنت لها ، ولم تسمع هي قوله ،

ثم خرج وذئبت هي . فقيل : قد وقع الطلاق . ولا ينفع بذلك الكلام ، حتى يقول هو لها ، أو يرسل به إليها .

فإن طلقها ، إن دخلت إلى أمها إلا برأيه ، ثم أذن لها مرة ، أن تدخل إليها . فقول : إذا أذن لها أول مرة ، جز أن تدخل كلما أرادت .

وقول : لا يميزها ذلك ، حتى تستأذنه ، كلما أرادت أن تدخل ، وإلا وقع الطلاق . وقد تقدم الاختلاف ، في مثل هذا .

فإن قال : ادخلي إلى أمك ، متى شئت ، ولم يقل برأى . والرأى على وجهين فإن كان أراد : إلا برأيه ، أي رأى عينه ، فلا تدخل إلى أمها ، حتى تراها عينه .

وإن أراد : إلا برأى ، يعني الإطلاق لها والإذن فإذا قال : ادخلي ، ولم يقل برأى ، فقد أطلق لها .

فصل

فإن حاف ، إن خرجت من منزله إلا بعلمه . ثم قال لها : قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي ، متى شئت ، فخرجت منه ، وهو غائب ، لم يحضر خروجها ، ولم يرها حين خرجت معه ، طلقت . ولا ينفعه إذنه لها بالخروج ، حتى تعلم بخروجها ، فتخرج من منزله ، وهو يفتقر إليها .

فإن خرجت من منزله ، وهو يفتقر إليها . ويقول : لا تخرجي وخرجت ، فلا تطلق ، إذا كان مرسلًا يمينه ، إلا أن يكون نوى - لها حلف - أنها لا تخرج من منزله إلا بعلمه ، يعني برأيه ، أو بإذنه .

فإذا خرجت وهو يراها ، ولم يأذن لها ، طلقت . وله نيته ، إن صدقته . وكان ثقة في دينه .

فإن حلف بطلاقها ، إن خرجت من منزله ، بغير علمه ؛ فكلمها خرجت وهو ينظر إليها ، لم تطلق .

وإن خرجت ، من غير أن ينظر إليها ، فوقع عليها الطلاق ، ثم راجعها ، ثم خرجت من منزله ، بغير علمه ، ولا نظره إليها ، فلا تطلق بعد الحنث الأول الذي أوقع الطلاق عليها .

فإن جعل طلاقها ثلاثاً ، إن خرجت بغير علمه ، ثم أبرأته ، وأبرأ لها نفسها ، ثم خرجت بغير علمه ، ولا نظره . ثم راجعها بعد ، ثم رجعت فخرج بغير علمه ، لم تطلق . وقد هدم خروجها بغير علمه ، تلك المرأة ، وهي ليست له بامرأة - البين ، والحنث عنه .

فإن خرجت بعلمه بعد البرآن بينهما ، قبل أن يتراجعا . فلما راجعها ، خرجت بغير أمره ، وقع عليها الطلاق .

وإن لم يتراجعا من ذلك البرآن ، وتزوجت غيره ، ثم طلق ، أو مات ، ثم رجع بنفسك جديد ، ثم رجعت فخرجت بغير علمه ، ولم تكن خرجت بغير علمه ، بعد البرآن ، إلى أن تزوجها هو الثانية . فإنها تطلق ؛ لأن تلك البين بحالها ، إن لم تنهدم عنه .

قال أبو محمد - رحمه الله - : إن حلف إن خرجت إلا بإذنه ، فأذن لها ، فلم تخرج ، حتى نهاها عن الخروج فخرجت ، فإنها لا تطلق ؛ لأنه قد أذن لها .

فإن حلف لا يأذن لها ، تذهب إلى أهلها ، فذهبت بغير أمره ، فسره ذلك ،
فلا شيء عليها في ذلك .

فإن حلف بطلاقها ، إن خرجت إلا بإذنه ، فأذن لها ، فخرجت ، ثم رجعت ،
فخرجت بغير إذنه طلقت ، إلا أن يقول لها : قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي
إذا شئت ، أو كلما شئت ، أو متى شئت .

فإن قال لها هكذا ، فكلمها خرجت بعد ذلك ، فهو بإذنه ، وإن لم يحد
بالإذن لها .

وإن قال : إلا برأبي ، أو بأمرى فقال : قد أذنت أو أمرتك ، أو أخرجي برأبي .
فكل ذلك سواء .

وكذلك لو قال : إلا بإذني فقال : قد أمرتك أن تخرجي ، فأخرجي ، فهو رأبي
فهو إذن منه لها .

فإن قال : أنت طالق ، إن خرجت من منزلي ، بغير إذني فخرجت بغير إذنه
ووقع عليها الطلاق ، ثم راجعها ، فرجعت تخرج من منزله بغير إذنه ، فلا تطلق .
ولسكن إذا قال : كلما ، أو متى ما خرجت . فكلمها خرجت بغير إذنه طلقت . ولا
ينهدم ذلك عنها بدخولها ، بغير إذنه . وهي زوجته مرة ، ولا أكثر .

وإن قال : أنت طالق ، إن باع فلان عبده برأيه ، ثم أمره ببيعه ونهاه . وإذا
أراد بيعه حنث . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني والأربعون

في الطلاق بالبيع والشراء،

وقبض الشيء وورده

وقيل : من حلف لا يشتري عبداً ، فاشتري جزءاً من عبده .

قال أبو الحواري : إنه لا يحنث ، حتى يشتري عبداً كاملاً .

وأما الثوب ، فإن كان ذلك الجزء ، يكون لباساً ، فإنه يحنث ، إلا أن يحلف عن ثوب بهيمة ، أنه لا يشتريه . فإذا اشتري منه جزءاً ، لم يحنث حتى يشتري جميعه . وإن قال : هي طالق ، إن باع غلامه . فقال الرجل : قد بعته غلامى بكذا ، ولم يقل الآخر : قد قبلت ، أو قال : قد قبلت ، فإنها تطلق ؛ لأنه إذا قال : قد بعته إياه ، فقد باعه . وإن لم يكن بينهما مساومة ، فهو بيع . وليس هو شراء من الآخر .

فإن قال : قد بعته ، ولم يقل : بكذا من الثمن ، فليس ذلك بيعاً ، حتى يقول : قد بعته لك إياه بثمن معروف .

ومن كان عليه دين ، فحلف بالطلاق إنه لا يعرض من أرضه هذه بحق عليه ثم أراد بيعها ، فإنما العرض أن يعرض منها بحق عليه .

فإن كان عليه لرجل حق ، فباعه إياها بثمن ، من غير شرط بينهما ، فإنه يقاصه من هذا الثمن ، بحقه هذا . ثم قاصه من ثمنها بالحق الذى عليه ، فإنه يحنث .

ومن حلف أن يبيع أمه ، وكانت مملوكة لأبيه ، فهلك والده ، وخلف منها
ولدين ، هو أحدهما ، ولم يكن له نية في يمينه ، ألا يبيعهما . فإنما يكون البيع فيما
يجوز فيه البيع .

فأما الأحرار ، فلا يقع البيع فيهم . ويحذف على كل حال ؛ لأن البيع لا يثبت ،
والطلاق واقع .

وإن حلف بصدقة ماله على المساكين ، أو طلاق امرأته ، ليبيعهن غلامه ،
فهرب الغلام ، يخاف أن يموت قبل أن يبيعه ، فباعه وهو آبق ، فلا يبر بذلك ؛
لأن بيع الآبق لا يجوز .

وإنه خلت أربعة أشهر ، قبل أن يبيعه ، بانت منه زوجته بالإيلاء .

وقال ابن محبوب - رحمه الله - : من حلف بالطلاق : أنه لا يشتري نخلة ،
فباع نخلة ، ثم استقى لها ، إن الطلاق يقع .

ومن حلف بالطلاق ، لا يبيع بيعاً ، فأقال في بيع .

وقيل : إن امرأته تطلق ، لأن الإقالة بيع . وكذلك التياض . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، حلف عن زوجته - بطلاقها - لتقبض منه سرّة ، فامتنعت ،
فجمل سرّة في ثوب ملفوف ، ودفعه إليها ، فالتقبض ينصرف على معان ، فنه :
ما يتقبض بعينه باليد .

ومنه : ما يتقبض بالقول والتبول .

ومنه : ما يتقبض بوصول غيره ، كتقبض الدار ، والمال ، وشبه ذلك .

ويقال : فلان قبض الدابة ، إذا قادها بجملها ، وصارت في ملكه .
فإن كان هذا الخالف ، حلف عليها : أن يقبضها من يده بيدها ، فلم أرقبضها
للثوب والصرة قبضاً ، حتى يقبض الصرة كما حلف .
وإن كان أطلق القول ، وقبض الثوب ، فلم أره حائناً ، إذا قبضت ذلك ،
على وجه القبض .

فإن حلف أنها لا تقبض هذه الصرة ، فجملها في صرر كثيرة ، وجملها في
حقة مغطاة ، ودفنها إليها ، وقبضتها منه ، فلا أرى إلا الحث يقع عليها .
وإن كانت حلفت : لا تقبض الصرة بما فيها . فعلى معنى من يقول : إن القبض
ما كان في الحوز ، وقد حازتها عنه ، فلا أرى الحث إلا واقعا عليها . وكذلك
هو ، على قول من رأى : أن القبض هو الحوز بالشيء ، فلا أراه حائناً ، إذا قبض
الثوب ، فيه الصرة .

وإن كانت إنما قصدت بالقبض ، إلى الحقة ، لا إلى ما فيها من الصرر ،
وكانت يمينها لا تقبض الصرر بيدها ، فلا أرى يلزمها حث .

وإن أخذت امرأة درهما ، من دراهم زوجها ، وسلته إلى تاجر . فقال لها
زوجها : إن لم ترديه ، فأنت طالق ، فذهبت إلى التاجر ، لتسترد الدرهم . وقد
خلطه التاجر بالدرهم ، فأعطاها درهماً ، فدفعته إلى زوجها . فقال : تطلق ، إلا
أن ترده عليه بيمينه .

وقال بعض : إنها لا تطلق ؛ لأنها قد ردتته .

والأحسن : أن يدفع إليها التاجر الكيس الذي فيه الدرهم ، فتأخذه ،
وتدفعه إلى زوجها . وتقول له : خذ درهمك منها ، فإني لأعرفه . فإذا أخذ الزوج
درهماً من الكيس ، لم تطلق .

وقال أبو معاوية - رحمه الله - : إذا أخذت المرأة من درهم زوجها . وقال :
إن لم تردّها ، فأنت طالق ، فردتها إلى زوجها ، أنها تسأله عن نيته .
فإن كان نوى : إن لم تردّها إليه ، فقد فعلت .

وإن كان نوى ، إن لم تردّها إلى الموضع الذي أخذتها منه ، فكأنه يقول :
حتى تردّها إلى الموضع .

وإن كان نوى في ذلك نية الرد إلى الموضع بعيداً ، فهو ما نوى . وإن لم يكن نوى .
حقول : يكون الرد إليه .

وقول : إلى الموضع .

وقول : حين ردتها إليه ، أو إلى الموضع ، فقد برّ في يمينه .

وإن لم تردّها ، حيث نوى أربعة أشهر ، فقد وقع الإيلاء .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : من قال لامرأته : إن لم ترد الذي أخذته ،
فأنت طالق . ولم تكن أخذت شيئاً ، إنها لا تطلق .

وإن كان عنده درهم ، فوجدتها ناقصة . فقال لزوجته : إن كنت أخذت

من الدرهم شيئاً ، فأنت طالق . فقالت : لم آخذ منها شيئاً ، ثم قالت له بعد أيام
كثيرة : إنها كانت قد أخذت من تلك الدرهم ، كذا وكذا ، إنها تطلق .

ويخرج في بعض معاني القول : أنها يلزمها غرم الدراهم ، بإقرارها بأخذها .
ولا تصدق على الزوج في الطلاق ؛ لأن قولها لا بد له من الكذب . فلما لم يعلم
الكذب ، أنه قولها الأول أو الآخر . واحتمل فيه الصدق والكذب ، فالحكم
لأول قولها ، في وجوب الطلاق ، وفي وجوب الغرم ، بقولها الآخر ؛ لأنه إقرار
منها بالأخذ . ويمتثل أن تكون أخذت الدراهم ، بعد قولها الأول . والله أعلم .
وبه التوثيق .



القول الثالث والأربعون

في الطلاق بالأوقات والحين والزمان
والليالي والأيام والشهور والأعوام

وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق ، قبل موتى بسنة ، فلا يبطأ حتى تمضى
أربعة أشهر ، وتبين بالإيلاء .

فإن مات ، فلا يتوارثان ؛ لأنها قد علمت بأنها طلقت ، حين تكلم . وأحب
الغظر في الميراث .

وإن قال : قبل موتى بشهر ، فهذا فيه الإيلاء ، ولا يبطأ . وإن مات في عدة
الإيلاء ورثته ؛ لأنها طلقت بعد موته بشهر ، إلا أن يكون ثلاثاً ، فإنها لا ترث
لأنها طلقت حين تكلم ، قبل موته بشهر .

وقيل : إن قال : أنت طالق ، قبل موتى بيوم .

فقيل : تطلق من حينها .

وقيل : هو إيلاء .

وإن قال : إن بقي من عمره سنة ، فهي طالق . فإنه يتمتع من الوطاء . وهي
زوجته . ولا تبين منه بالإيلاء . فإن وطئ ، ومات بعد الوطاء بسنة أو أقل ،
فلها في ماله صداق ثان .

فإن قال كذلك لعبد ، فليس له أن يستعمله بعمل ، وهو غلامه .

فإن استعمله ، إلى أن مات ، كان للعبد في مال سيده أجر سنة ، رقد عتق .

فإن قال ذلك لجأ ربه التي يطؤها ، فليس له أن يطأها ، وهي جاريتها .
وعليه الإمساك .

فإن وطئها ، في آخر سنة من عمره ، وعلم ذلك ، كان عليه صداقها في ماله .
وقيل : إذا قال لها : إذا بقي من همرة سنة ، فهي طالق ، فمات ، فلا ميراث
لها منه .

فإن ماتت هي . فالله أعلم بميراثه منها .
وإن عاش بعدها ، أكثر من سنة ، علم أنها ماتت ، وهي زوجته ، فله
الميراث منها .

ومن كان له أربع نسوة . فقال : أيقنن أقرب أجلا ، فهي طالق ، فإنه
يمسك عن وطئهن كلهن .

فإن ماتت واحدة منهن ، قبل أربعة أشهر ، وقع عليها الطلاق . ولا شيء على
الأوخر .

وإن مضت أربعة أشهر ، قبل موت واحدة منهن ، فإنهن بين بالإيلاء .
وإن وطئ واحدة منهن في الأربعة الأشهر ، فقد بان ذلك ، وحرمت عليه .
ولا بأس على التي لم يطأ ، في الأربعة الأشهر .

فإن قال : أقدمكن عندي ، فهي طالق . فإن التي تزوجها لأقل من سنة
لا تطلق ، وتطلق الأخرى . فإنها التي تزوجها لسنة أو أكثر ؛ لقوله تعالى :
« حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » يعني عذق النخل .

فإن كان له امرأتان . فقال لهما : أبتكما أطول همراً ، أو أقصر همراً ، فهي

طالق . فلا بد أن يقع الطلاق لإحداهما . ولا يدري أيهما أطول هجرآ ، ولا أقصر .
والاحتمياطله : أن لا يظن إحداها ، خوفاً أن يظن التي هي طالق .

وقول : يقع للطلاق عليهما جميعاً ، حين حلف ؛ لأن هذا غيب .

وإن قال : لا أدري . لعلمه أن تكرونا مستويقين في الهمز . ولا تكون
إحداها أطول هجرآ ، ولا أقصر . فأنه أعلم بذلك .

فصل

ومن وقت في فعل ، فله أن يظن ، حتى يجيء الوقت .

وإن لم يوقت ، فلا يظن حتى يفعل .

واختلف فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إلى شهر ، أو إلى سنة ، أو ما أشبه
ذلك . فقول : هي زوجته إلى ذلك الوقت . وبه قال ابن عباس وعطاء وجابر
ابن زيد والشافعي .

وقول : إنها تطلق ، من يوم تكلم به .

وإن قال : أنت طالق رأس السنة ، جاز أن يظن إلى رأس السنة . فإذا جاء
رأس السنة طلقت .

وإن قال : أنت طالق إلى رأس السنة ، لم يكن له أن يظن . فإذا جاء رأس
السنة طلقت .

وإن قال : أنت طالق إلى سنة ، طلقت من حينها .

وعن ابن عباس : أنها زوجته إلى سنة .

وإن قال : أنت طالق ، من الساعة إلى شهر . فإنها تطلق من ساعتها .

وفي موضع - إن قال : أنت طالق إلى سنة ، أو إلى سنتين ، نطالقهـا إلى الأجل الذي أجل ، وتحمل له فيما دون ذلك .

فإن قال : أنت طالق إلى الحول تطليقة ، ثم إنه قال بعد ذلك : اشهدوا أن التطليقة التي كنت أخرجتها إلى الحول ، قد عجلتها اليوم ، وهدمت الأخرى .
فمن هاشم وموسى بن علي - رحمهما الله - إن الأولى تطليقة إلى وقتها ، والأخرى تطليقة حاضرة .

وقال أبو عبيدة مسلم : إنها واحدة ولم يلتفت إلى ما قال .

فإن قال : وإن جامعك ، وأملك في بيتي أبداً ، فأنت طالق . فتى ما جامعها ، وأمها في بيته طلقت .

فإن قال : فإن لم أفعل إلى سنة كذا ، فأنت طالق ، فإذا خلت السنة ولم يفعل ، وقع الطلاق . وله جماعها في السنة .

فإن قال : إن كنت فلاناً ، أو دخلت دار فلان إلى سنة ، فأمرته طالق ، فلا بأس عليه ، أن يقربها ، ما لم يكلم فلاناً أو يدخل داره .
فإن كلمه ، أو دخل داره ، قبل السنة ، فهي طالق .

فإن قال : يوم لا أطلقك ، فأنت طالق ، وقد مضى من اليوم شيء . فإذا مضى اليوم كله ولم يطلقها ، وقع عليها الطلاق ، من حين ما قال لها ، لا حين انقضى اليوم .

فإن قال : اليوم لا أطلقك ، فأنت طالق ، وقع عليها الطلاق ، من حينها ؛ لأن هذا نفي ، وقد طلقتها .

فإن قال : أنت طالق ، إن مت هذه السنة ، فله وطؤها، إذا كانت زوجته .

فإن قال : أنت طالق اليوم ، إذا جاء غد .

قال : إذا قال : إذا جاء غد ، طلقت ، وهي اليوم زوجته . وله أن يطلقها في هذا اليوم . فإذا جاء غد ، طلقت حين يطلع الفجر . ألا ترى أنه إذا قال : أنت طالق اليوم ، إذا كلمت فلاناً اليوم ، فلا تطلق حتى تكلمه .

فإن قال : أنت طالق اليوم ، وغداً ، أو الساعة ، وغداً ، فهي طالق اليوم ، أو هذه الساعة . وهو أقرب الوقتين ، إلا أن يريد : وغداً أنت طالق ، يريد به تطليقة ثانية ، فهو مانوي .

وإن قال : أنت طالق اليوم وغداً ، أو أنت طالق غداً أو اليوم ، أو قال : أنت طالق اليوم أو غداً ، فإنها تطلق اليوم وغداً ، أو اليوم ، فهي تطليقتان .
فإن قال لها : أنت طالق اليوم ثم غداً ، فهي طالق اليوم واحدة . وإن كان له نية ، ثم غداً طلاقاً ، فهما اثنتان ، وإلا فهي واحدة .

فإن قال : أنت طالق اليوم ، بل غداً ، أو اليوم لا بل غداً ، أو غداً لا بل اليوم ، فهما تطليقتان ، إن لم يرد بذلك واحدة ، تسكريراً ، أو تبيناً ؛ لأن معنى قوله : بل ، يقوم مقام ، بل أنت طالق .

وقول : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، إنهما اثنتان . ولا نية له في ذلك .

وقول : إذا أراد واحدة يفهمها بها ، فهي واحدة .

فإن قال : أنت طالق غداً واليوم ، فهي اثنتان .

وقول : تطلق اليوم . وغداً حشو ، إلا أن يريد اثنتين .

- فإن قال : أنت طالق غداً ، لا بل اليوم ، فهي تطليقتان .
- فإن قال : أنت طالق غداً ، أو بعد غد ، فإنها تطلق في الأقرب من ذلك .
- فإن قال : أنت طالق اليوم غداً ، فإنها تطلق اليوم . وغداً حشو ، إلا أن يكون له نية ، أنه إذا جاء غد طلقت ، فهو ما نوى .
- وإن قال : أنت طالق غداً . ولا نية له ، فهي طالق ، إذا طلع الفجر من الغد .
- فإن قال : الساعة غداً ، فهي طالق الساعة . وغداً حشو .
- فإن قال : أنت طالق اليوم ، إن كلمت فلاناً فمضى اليوم ولم تكلمه ، لم تطلق .
- وإن قال : أنت طالق اليوم ، إن فعلت كذا ، إذا دخلت للسنة ، طلقت من حينها ، من قبل أن تخلو السنة .
- وإن قال : إذا طلقتك ثلاثاً ، أو تزوجت زوجاً غيري ، فأنت اليوم طالق ، فإنها تطلق من حينها .
- وإن قال : يوم أدخل دار فلان ، فأنت طالق . فإن دخلتها ليلاً أو نهاراً ، طلقت . قال الله تعالى : « وَمَنْ يُرَِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ » فإذا ولاهم دبره ليلاً أو نهاراً ، فهو سواء .
- وإذا نوى النهار دون الليل ، كان القول قوله ، وهو مصدق ؛ لأنه لو قال : ليته أدخل دار فلان ، فأنت طالق ، فدخلها نهاراً ، لم تطلق .
- وإن قال : أنت طالق ، إذا جاء الأضحى ، ولم أضح لك ، فأنت طالق اليوم ثلاثاً . فإذا جاء الأضحى ، ولم يفعل ما قال طلقت ، إذا انتفى الأضحى .

وعن محبوب - فيمن قال لزوجته - : إذا حالت السنة ، فأنت طالق اليوم ،
فإنها إذا حالت السنة طلقت . وقوله : أنت طالق اليوم حشو .
وكذلك قال أبو الحواري - رحمه الله - .

فصل

واختلف أصحابنا في الحين ، على خمسة أقاويل : نقول : إنه ستة أشهر ؛
تقول الله تعالى : « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً » .
وقول : الحين : سنة ؛ لقوله « توتني أكلها كل حين بإذن ربها » أى
كل سنة .

وقول : الحين : ثلاثة أيام ؛ تقول الله تعالى في قصة قوم صالح : « فتمتعوا
حتى حين » وهى ثلاثة أيام ، تصديقه قوله : « تمتعوا في داركم ثلاثة أيام
ذالك وعد غير مكذوب » .

وقول : إن الحين : وقت مجهول ، لا يعامه إلا الله ؛ قال الله تعالى :
« ولتعلنن تبأه بعد حين » بهنى فى الآخرة . ووقت الآخرة لا يعلمه إلا الله .
وقول : الحين : أربعة أشهر .

وقول : ستة أشهر ، إلى سبعة أشهر ، أو تسعة أشهر .

فمن حلف بهذه اليمين على حين شيء ، فالحنث واقع به ، حين حلف . وهو
أقرب فى الحجفة ؛ لقيام الأدلة عليه .

وقول : إن الحين : سبع سنين ؛ لقوله تعالى : « أيدسجننه حتى حين » .

وعن ابن عباس: أن الحين: حيفان: حين ممدود؛ كقوله: «تُوْنِي أَكْلَهُ
كلَّ حِينٍ» والذي غير ممدود مثل قوله: «ومتاعٌ إلى حِينٍ». .
ويدل على صحة هذا القول: أن الحين عند العرب: من ساعة إلى ما لا
يحصى عدده.

فإذا قال لزوجته: أنت طالق، حين لا أطلقك، وكل ما لا أطلقك، فإنه
يقع الطلاق، من حين فرغ من كلامه.

وإن قال: يوم لا أطلقك، وكلما لم أطلقك، فإذا مضى ذلك اليوم، الذي
هو فيه، وقع بها الطلاق. ولا يحلُّ له وطؤها، في ذلك اليوم.
وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، متى لم أطلقك واحدة. فإن قال على إثر كلامه،
من غير سكوت ولا تشاغل بكلام غيره: أنت طالق واحدة، أو أنت طالق.
فقول: إنه قد برَّ، ولا يقع عليه من الطلاق أكثر من ذلك. ولا يقع بهذا إلا
طلاق واحد.

وقول: متى لم يطلقها في وقت من الأوقات، طلقت ثلاثاً، ولا يخرج له من
الطلاق ثلاثاً، إلا أن تبين بالثلاث، وتزوج غيره، ويدخل بها، ثم يطلقها،
أو يموت عنها، ثم يتزوجها هذا. فتيل بعد ذلك: إنه لا يقع عليها طلاق، للقول
الأول.

وقول: يقع عليها أيضاً الطلاق؛ لأنه كان يطلق ما لا يملك. وهى ما كلفه
واحد. ومتى أو متى ما لم، كل ذلك واحد.

فإن قال لها: حين لا أطلقك واحدة، فأنت طالق ثلاثاً. فإن طلقها حين ذلك

قبل أن يسكت ، أو يتكلم بغيره ، فهو مثل ذلك . ولا تطلق بهذه إلا مرة واحدة ولا يحث إلا مرة واحدة .

وإن قال لها: حيناً لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . فقد اختلف في هذا الحين . فقول: هو مثل حين لا أطلقك . فإن لم يطلقها قبل أن يسكت ، أو يتكلم طلقت ثلاثاً .

وقول: إنه يحث ؛ لا يختلف القول في الحين .

فإذا مضى أحد ما قيل ، ولم يطلقها واحدة ، طلقت ثلاثاً .

وقوله : زماناً لم أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . فقد قيل في الزمان : إنه أربعة أشهر :

وقول: يوم وليلة . وهو أكثر القول .

وقوله : دهرأ لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . فإذا مضت السنة ، ولم يطلقها واحدة ، طلقت ثلاثاً .

وإن قال : سنة لا أطلقك ، أو شهراً أو ساعة ، فعلى ما ذكرنا من القول ؛ لأن السنة والشهر واليوم والساعة معروف .

وإذا قال هذا كله ، وكان في هذه مدة ، فإنه لا يبطأ فيما بينها وبين وقوع الطلاق . وإذا جاء الوقت طلقت .

وقول : إنه يبطأ إلى الوقت الموقت . وهذا الأخير أبين وأعم .

فإن قال : أنت طالق قريباً ، أو حيناً فقول : التريب ثلاثة أيام .

وقول : أربعة أشهر .

وقول : إنه شبهة ، ولا يحكم فيه ، وبأخذ المبتلى بالاحتياط لنفسه .

فصل

وإذا قال لامرأته : إذا خلت السنة، فأنت طالق، أو أنت طالق، إذا خلت تلك السنة التي هو فيها ، كان باقياً منها قليل أو كثير ، ولو كانت ساعة واحدة . وهو أول ساعة من الشهر المحرم من ليلة ، وآخر ساعة من نهـار ذى الحجة . وله أن يطأ امرأته ، حتى تخلو السنة ، ويجب الطلاق .

وكذلك قوله : هذه السنة ، مثل قوله : السنة . وله أن يطأها ، حتى يجب الطلاق .

وإذا قال : إذا مضت السنة ، فالظاهر من ذلك مُضَى للتأريخ .

وإن قال : أنت طالق، إذا خلت السنة ، فحتى تخلو السنة ، مذ قال لها ذلك ، بعد أيامها وشهورها وساعاتها ، ثم هفالك يقع الطلاق .

وإن قال : إذا مضت سنة، فلا تطلق إلا لمضى السنة تامة، هلالية لا شمسية؛ لأن أحكام الشريعة المعلقة بالآجال ، فإنما يراعى بها الأهلة . فأما الشمسية ، ففيها زيادة على السنة الممدودة في الشرع .

وإن قال لها : إذا خلا للشهر ، أو هذا الشهر . وهو مثل ذلك . وتطلق إذا اتقضى الشهر الذي هو فيه ، ولو كان باقياً منه ساعة ، وله أن يطأها حتى يجب الطلاق .

وإذا قال : إذا خلا شهر ، فحتى يخلو شهر ، مذ قال لها ذلك ، بأيامه وإلياليه وساعاته ، ثلاثون يوماً بلياليها وساعاتها .

وأما قوله : إذا خلا اليوم ، أو هذا اليرم . ويوم . وكل ذلك سواء . وهو ذلك اليوم الذى هو فيه ، إن كان فى النهار . وإن كان فى الليل . فإذا مضى أول يوم من الأيام التى تمضى عليه . وذلك فى قوله : يوم .

وأما فى قوله : اليوم ، وهذا اليوم . فإذا كان ذلك فى الليل ، فذلك من المحال .

وإن كان له فى ذلك نية ، وكان ثقة ، وصدفته فى نيته . فأرجو أن يسمها المقام معه ، إذا أمكن ذلك .

وإن لم تكن له نية . وقال ذلك فى الليل ، فإنها تطلق من حينها .

وقوله : إذا خلت له أيام . فإذا خلت ثلاثة أيام ، طلقت ، ويبدأ فى ذلك باليوم الذى فيه ، ولو بقى منه ساعة واحدة ، أو طرفة عين .

فإذا مضت ثلاثة أيام بذلك اليوم الذى هو فيه طلقت ، وإن كان فى الليل . فإذا مضى ثلاثة أيام تامات ، تحسب بالنهار دون الليل .

وإن قال : إذا مضت الأيام ، فأنت طالق . فإذا مضت عدة الأيام ، وهى السبعة الأيام التى تعدُّ كلها ، طلقت . وسواء ذلك فى أى الأيام ، كان ذلك فهين التى تليه من العدد . فإذا مضت هذه الأيام السبعة كلها ، طلقت .

وقول : أكثر الأيام ، أو أكثر هذه الأيام ، فهو أن يمضى أربعة أيام ، من عدد هذه الأيام السبعة بدمتها .

وقول : أقل الأيام ، فهى ثلاثة أيام . وأكثر أيام سعة أيام ؛ لأنك تقول :

من ثلاثة أيام إلى عشرة . وأكثر ذلك ستة ؛ لأن ما زاد على النصف ، أو أكثر الشيء . ما أكثر أيام ستة أيام . ولعلها ثلاثة أيام أكثر خمسة أيام وأكثر نصف أيام وعشر أكثر أيام يوم واحد . وأكثر عشر أيام ما زاد على نصف يوم . فإذا زاد على نصف يوم ، فهو أكثر عشر أيام . وتحسب هذا بالأيام والليالي ، أو باليوم الذي حلف فيه .

وعدة أكثر الأيام أربعة أيام .

وأكثر عدة الأيام سبعة أيام ، وهي الأسبوع . وعدة أكثر أيام ستة أيام .
وأكثر عدة أيام عشرة أيام .

وعدة أقل الأيام ثلاثة أيام .

وأقل عدة الأيام يوم واحد .

وأكثر الأيام يحتمل قولين : أحدهما ستة أيام ، والآخر عشرة أيام .

فصل

وعدة الشهور : اثنا عشر شهراً . وأقل الشهور : ثلاثة أشهر .

وكذلك أقل الأشهر .

وعدة أقل الشهور والأشهر : ثلاثة أشهر .

وأقل عدة الشهر والأشهر : شهر .

فصل

وإن قال : سنة ، لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . فإذا مضت السنة التي هو فيها ، ولم يطلقها ، واحدة ، طلقت ثلاثاً .

وكذلك قوله : شهراً ، لا أطلقك ، أو يوماً لا أطلقك . فإذا مضى ذلك الشهر ، أو ذلك اليوم ، ولم يطلقها واحدة ، طلقت ثلاثاً .

وقوله : وقتاً لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . وهو مثل ذلك .

وإن قال : ساعة لا أطلقك ، فأنت طالق . فإذا مضت الساعة التي هو فيها طلقت .

وإن قال لها : أنت طالق ، أول يوم من آخر شهر رمضان ، طلقت يوم سبعة عشر منه .

فإن قال : آخر يوم من أول شهر رمضان ، طلقت يوم خمسة عشر يوماً ، من شهر رمضان .

فإن قال : أول الشهر ، فهو أول يوم من الشهر ، طلقت من حينها .

فإن قال : أول يوم من الشهر ، وقد خلا من النهار نصفه ، وقع عليها الطلاق ، ما قال لها ذلك في اليوم إلى الغروب .

فإن قال لها : أول الشهر . فأوله إلى نصفه .

فإن قال : إذا مضى نصف هذا الشهر . فإذا مضى أربعة عشر يوماً ، أو أن لا يطأها .

فإن وطئ ، ونقص الشهر ، وقع الطلاق ، حين مضى نصف الشهر .

ولمّا كان الليل أطول من النهار ، فوطئها آخر الليل ، كان لبساً ، إذا لم يعلم أنه وطئ في آخره ، أو أوله ، وهو أولى بلبسه .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، في كل سنة واحدة ، طلقت الآن واحدة بإجماع .

وإن قال : أنت طالق في شهر رمضان ، ولا نية له ، نهى طالق أول يوم منه ، عند بلوغ الفجر .

وإن قال : أنت طالق الشهر الماضي ، وقع الطلاق في الحال ، كأنه قال : لمضى الشهر الماضي .

وقول : لا تطلق ؛ لأنه معدوم .

وإن قال : أنت طالق في أول آخر شهر رمضان .

ف قيل : تطلق بعد طلوع الفجر من آخر يوم ، في شهر رمضان .

وقول : تطلق في أول النصف الثاني منه ، وهو أول السادس عشر ؛ لأنه أول آخر الشهر .

فإن قال : آخر أول الشهر .

ف قيل تطلق عند غروب الشمس ، من أول يوم .

وقيل : يوم الخامس عشر ؛ لأنه آخر أوله .

فإن قال : أنت طالق في شهر ، قبل شهر رمضان ، طلقت في شوال .

فإن قال : في شهر ، قبل ما قبله رمضان ، طلقت في ذي القعدة .

ولو قال : في شهر بعده رمضان ، طلقت في شعبان .

ولو قال : في شهر بعد ما بعده رمضان ، طلقت في رجب . ولو قال : بعد

ما قبله ، وقبل ما بعده رمضان ، طلقت في رمضان .

فصل

وإن قال : أنت طالق ، إن نهأتى كذا ، في هذه الساعة ، أو الساعة فإن كان يعلم وقت تلك الساعة ، فلا حث عليه وإن كان لا علم له بالساعات ، خفت عليه الطلاق .

وإن خلت الساعة ، قبل أن يأتى ذلك الشيء ، فإنها تطلق .
قال أبو محمد - رحمه الله - : من قال لزوجته : إن لم تقوى الساعة ، فأنت طالق . إن الساعة ليس لها حد ، وتطلق امرأته .
وقال غيره : إن الساعة أثر من النهار ؛ لأن الليل أربعة وعشرون أثراً .
والنهار أربعة وعشرون أثراً .

فإن قال لها في النهار : هي طالق في الليل . فإذا جاء الليل طلقت .
وإن حلف : لا يمسي في هذا البيت ، فالمساء هو الليل . وإن خرج قبل الليل ، لم يحفث .
وإن قال لها : هي طالق ، إن أصبحت في بيته ، فخرجت قبل طلوع الصبح ، ثم رجعت إلى بيته ، فدخلته ، فلا تطلق . إنما قال : إن أصبحت والصبح : هو الفجر .

وإن حلف على فعل شيء باكرآ ، ولم يفو وقتاً ، فلا حد في ذلك ، إلا أنه إذا مضى صدر النهار ، وانقضى وقت البكرة عند الغاس ، جار وقته . وهذا أمر ليس فيه لبس فإن عني مثل هذا ، فلا أحب المراجعة ، إلا أن يكون بقي بينهما شيء ، من الطلاق .

فإن قال : أنت طالق أول العشية ، فهو الزوال ، إلا أن يكون له نية في وقت ، فله نية .

فإن قال : إن لم تأتى بكرة ، أو باكرآ ، ولم ينفو وقتا ، فلا حدّ عايه في ذلك ، إلا أنه إذا مضى صدر النهار ، أو انقضى وقت البكرة عند الناس ، ولم تأنه ، وقع الطلاق .

واختلف الناس في الهلال .

فقول : يسمى الهلال ليلتين .

وقول : ثلاث .

وقول : حتى يغلب ضوءه سواد الليل ، ثم يسمى قرآ . وهو في الليلة السابعة .
وأما الغرر ، فثلاثة أيام ، إذا قال : غرة الشهر .
وإن كان له نية أن غرة للشهر أول ليلة منه ، فهو ما نوى . والله أعلم .

فصل

فإن حلف لا يأكل من عيش فلان إلى القيظ ، أو إلى الذرة ، أو إلى الصيف .
وإن لم تكن له نية ، فإن حد القيظ عندنا : إذا أدرك قيظ العامة . وعند أهل بلده :
إذا انكسر العذق ، كانت مضرته قليلة ، ولم يصر حشفاً .

وأما الذرة ، فإذا وضع أهل البلد أيديهم في دوس الذرة وكذلك الصيف ،
إذا وضعوا أيديهم في دوس البر والعلس والشعير ، عند العامة . والله أعلم .
وبه التعويق .

القول الرابع والأربعون

في الطلاق بإبوت

- وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق ، إن مت ، أو إن مت ، فأنت طالق .
فقول : تطلق في الوقت ، من حين ما قال .
وقول : تطلق عند موته .
وقول : إزده ليس يقع بهذا طلاق .
وإن قال : إن مات أبناؤي ، فأنت طالق ثلاثاً . فمات أحدهما ، فلا تطلق حتى يموت كلاهما .
وإن قال : إن مات زيد قبل عمرو ، فهي طالق ، ففرقا جميعاً . ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فلا تطلق حتى يعلم أن زيدا مات قبل عمرو .
وإن قال : إن لم يموت زيد قبل عمرو ، ففرقا جميعاً ، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه . فإن امرأته تطلق حتى يعلم أن زيدا مات قبل عمرو .
وإن قال : أنت طالق ، قبل موتي بيوم .
فقول : تطلق من حينها .
وقول : تبين بالإبلاء .
وقول : تطلق قبل أن يموت بيوم . ولا يطؤها مخافة أن يموت من غد ، فيكون قد وطئ . مطلقة ؛ لأنها تطلق قبل موته . فإن مات طلقت ، وعدتها - إن كان يملك رجعتها أن لو كان حياً - عدة الوفاة . وإن كان ثلاثاً ، فعدتها عدة المطلقة ، ولم يكن لها منه ميراث .

وإن قال : أنت طالق ، إن قتل فلان يوم الجمعة ، فمضرب يوم الخميس ،
فمات يوم الجمعة ، أو ضرب لليوم السبت فمات يوم الجمعة ، أو ضرب يوم الجمعة ،
فمات يوم السبت فالطلاق واقع في هذا ، إذا هوى من الضرب ، حتى مات .
وقال أبو سعيد - رحمه الله - فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إن لم تسقى
هذه الدابة كل يوم ، فسقتها ألبماً ، ثم ماتت الدابة ، ولم تسقها .
فقول : يقع الخنث .

وقول : لا يقع ؛ لأن المعقول عند الفاس ، أن السقى بالمنفعة ، إذا كانت
في حال الحياة .

وإن قال : هي طالق ، إن لم يضرب عمراً ، فمات قبل أن يضربه ، ثم ضربه ،
وهو ميت . فإنها تطلق ؛ لأن قصد الناس - إذا حلف على ضرب فلان - كان
معقولا عندهم : أن الضرب في الحياة لاني الموت . وهذا ما يذهب إليه أصحابنا .
وإن حلف : إن لم يطأ هذه الجارية ، فكذب عنها حتى ماتت ، ثم وطئها ،
فالطلاق واقع ، ولا ينفعه وطؤه إلاثماً ، وهي ميتة .
وكذلك إن حلف : إن لم يقيد هذا الغلام ، وقيدته بعد موته ، لم ينفعه ،
وطلقت زوجته .

فإن قال : إن لم أويّد ابني سنة ، فهي طالق . فمات ابنه في القيد إلى خمسة
أشهر ، ماتت منه امرأته .

وإن حلف : إن لم يأكل من لحم هذه الشاة ، فأكلها بعد موتها ، ففي ذلك
اختلاف .

فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع .

وكذلك الاختلاف ، إن حلف أن يأكل من شاة مبيعة .

وإن حلف : ليقعان فلاناً ، ففيه اختلاف .

فتبيل : تطلق .

وقول : إذا فعل المصيبة ، فقد برّ ، ولا ضلاق .

وإن حلف : لا يشرب من لبن هذه الشاة ، فمات ، ثم حلب منها وشرب

فإنها تطلق .

وإن حلف بطلاقها : إن لم يضرب غلامه ، ثم صحّ أن العبد قد مات ، قبل

اليمين ، ولم يعلم انسيّد بموته ، فإنه لا طلاق ؛ لأنه حلف ، ومعه أن العبد حي .

فإن حلف بطلاقها : إن لم يضرب غلامه ، ثم صحّ أن العبد قد مات بعد اليمين ،

إن الطلاق يقع ، والإيلاء .

فلو قال : إن لم يذبح هذه الشاة ، فامرأته طالق ، والشاة مذبوحة ، قبل اليمين ،

فإنها تطابق . فهذا غير ذلك ، فإذا عالم بالذبح ، والآخر لم يعلم بموت العبد .

فإن قال : أنت طالق ، إذا رأيت فلاناً ، فرأته ميتاً ، طلقت ، لأن الرؤية

تقع على الحياة والموت ، إلا أن يدرى الحياة دون الوفاة .

فإن قل لزوجته : إن أرضعت صبيّاً من لبنك ، يوم الجمعة ، فحلبت من لبنها

يوم الخميس ، وسقته يوم الجمعة ، فإنها تطلق .

فإن حلف لها : إن أرضعت ابنه يوم الخميس من لبنها ، فحلبت يوم الخميس ،

وشرب يوم الجمعة ، فإنها لا تطلق .

وقال بعض: إنها تطلق .

وقال بعض: إنها لا تطلق .

وإن قال: إن قتلت هذه الشاة يوم الجمعة، فأمرأته طالق . فضر بها يوم الخميس

بعد اليمين، وماتت يوم الجمعة، طلقت امرأته .

ولو ضربها يوم الجمعة ، وماتت يوم السبت لا يحنث ؛ لأنه قتلها يوم السبت .

ولو ضربها قبل اليمين، فماتت بعد اليمين، لم يحنث ؛ لأن اليمين مستقبل الفعل .

فإن قال: أنت طالق ، إذا مات زيد، فقد قيل: تطلق بحصول الموت ، وإن

اختلفت أسبابه .

فإن قال: إن قتل زيد، فأنت طالق، فمات حنث أنفه، فلا طلاق . والله أعلم .

وبه التوفيق .

القول الخامس والأربعون

في الطلاق ، بما لا يقدر عليه

وإذا قال الرجل لامرأته شيئاً لا يكون ، كقوله : هي طالق ، إن لم تنسف هذا الجبل ، وإن لم تصعد إلى السماء ، أو إن لم تقم القيامة ، في هذا الشهر . فذلك يقع عليها الطلاق ، من حين ما قال . ولا يكون إيلاء .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : أما الجبل والسماء ، فقد قيل : إنه إيلاء . فإذا خلا أربعة أشهر ، بانت منه . وبهذا نأخذ .

وأما القيامة ، فإنها تطلق من حينها ؛ لأنه غيب .

فإن قال : امرأته طالق ، إن لم تحمل هذه المارة ، أو هذه النخلة ، إنها تطلق .

وإن قال : هي طالق ، إن لم يضرب عبده ، حتى يدخله من حيث خرج ، فقد طلقت منه . ولا يضرب عبده .

فإن قال لها : إن كنتِ صعدت السماء أمس ، فأنت طالق . فقالت : قد صعدت ، لم يقع الطلاق عليها ؛ لأنه معلوم ، أنها كاذبة في قولها .

وإن قال لخال - وهي عند أهلها - : إن لم تصلّ الليلة العقمة في منزله ، فهي طالق . وكانت - حين قال - قد صلّت ، وقع الطلاق .

وإن كانت - حين قال - لم تصلّ . ولا يكن جاءها الحيض ، وقع الطلاق .

فصل

قيل: ومن كان عليه دين لرجل ، فحلف بالطلاق : أنه يدفعه إليه غداً . فلما جاء من الغد ، لم يدفعه إليه ، وجده قد مات ، فلا تطلق امرأته ، ويدفع الحق إلى ورثته .

وقول: يحنث، إذا عدم معنى التسمية .

وإن كان ليس له وارث ، فيلحقه الاختلاف أيضاً ، إذا سلم إلى الفقراء ، إذا ثبت أنه للفقراء ، عند عدم الورثة .

فإن حلف : أن يبيع والدته وكانت مملوكة لأبيه ، فهلك والده ، وخاف منها وندين ، هو أحدهما . وإنما البيع فيما يجوز فيه البيع .

وأما الأحرار فلا يبيع فيهم ، ويحنث على كل حال .

وإن قال : امرأته طالق ، إن أكل ، أو شرب ، يوم الفطر فترك الطعام والشراب ، فلا تطلق امرأته . وقد برء .

فإن حلف بطلاقها ، إن لم يباشرها غداً ، فأصبحت حائضاً ، أو أهل تلك الليلة شهر رمضان ، فإن امرأته تطلق .

وقيل: أما الحائض فنعيم وليس في ذلك حيلة .

وأما إذا أهل الشهر . فإن سافر في تلك الليلة ، وخرجا سفرأ ، يجوز فيه قصر الصلاة ، ونوى هو وهى الإمطار ، ووطنها ، فقد برء . ولا حنث والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول السادس والأربعون

في الطلاق بالطبخ والخبز والغسل والفواكه

ومن حلف بطلاق زوجته : لا يأكل من خبزها ، فطحنتم هي وعجنتمه ،
وصفحت ، وطرح لها الخبز في النور غيرها ، وأخرجتمه ، طأقت ؛ لأنها قد خبزته
والخبز ما خبز باليمن .

وإن عجنتم ، وصفحت غيرها ، وأكل ، لم يحث .

وإن حلف : لا تخبزها له ، وكانت تمجن ، وهو يطرح على المضبأة ، فلم يره
هاشم حائثاً .

وإن حلف : إن أكل معها خبزاً ، ولم يسم ، أى خبز ، فأكل معها خبز
أرز ، طأقت .

وإن حلف بطلاقها : إن خبزت لفلان دقيقاً ، فسأته إلى جارة لها فقالت :
اخبريه له ، فلا يتبع طلاق ، حتى تأمر من تملكه بخبزه له .

فصل

وإن حلف لا يأكل من طبخها ، فأوقدت النار ، ودقت الأبرار ، وركبت
القدر على الأحجار ، ثم تركت الأمر بحاله ، ثم جاءت امرأة أخرى ، فأتمت
الطبخ ، حتى فرغت ، فإنها لا تطلق ، إلا أن تطرح اللحم والطعم ، الذى تريد
طبخه فى القدر. فإن فعلت ذلك طأقت .

فصل

فإن قال : هي طالق ، إن غسلت لى ثوباً ، فذفع ثوباً إلى امرأة تفسله ، فانزعته هي منها ، وعركته عركات ، ثم ذكرت فأمسكت ولم تنقه ، فلا يقع عليها الطلاق ، حتى تستكمل غسله .

وقول : إنها تطلق بوقوع اسم الغسل عليه ، ولو لم تنقه .

وقول : إذا عركته بالماء والحرص ، فلا تطلق ، حتى يمج الثوب بالماء بعد الحرص .

فصل

وإن قال : إن أكلت هذا الرغيف ، فأنت طالق ، فأكلت بعضه ، في غير ملكه . ثم أكلت بقيته في ملكه طلقت .

فأكلت نصفه ، وخالعها ، وأكلت بقيته ، وهي في غير ملكه ، لم يلحقها الطلاق ؛ لأنها لم تأكله ، وهي زوجته . ولا تطلق حتى تأكله في ملكه .

فصل

فإن قال : أنت طالق ، إن أكلت فاكهة ، فأكلت رماناً طلقت ؛ لأن الرمان من الفاكهة ؛ لقول الله تعالى : « فيهما فاكهة ونخل ورمان » وقد قال الله تعالى : « من كان عدواً لله وملائكته ورُسُلِهِ وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ » وأجمعوا : أنهما من الملائكة . كذلك الرمان من الفاكهة .

وقال الحسن : الرمان والرطب من الفاكهة وإن نبي بذكرهما .

وقال الضحاك : فضل الفحل والرمان على سائر الأشجار والثمار ، كفضل أولى العزم من الرسل ، على سائر الأنبياء ؛ لقوله الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ » .
وقال : « حَانِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » وهى الصلوات كلها .

فصل

فإن قال : أنت طالق ، إن أكلت من بقول الأرض شيئاً ، فأكل من الخلالمة فإن كان له فى ذلك نية ، فله نيته . وإن لم يكن له نية ، فإنها تطلق ، إذا أكل مما تقلبه الأرض ، مما زرع ، ومما لا يزرع ، مما يأكله الفاس .

وإن صدقته على نيته ، إذا قال : نويت أن آكل البصل والقشء ، فذلك جائز ، وهو إليها . ولا تطلق .

وإن لم تصدقه طلقت ، إلا أن تقيم بيّنة ، بإظهار نيته . وإلا فقد فقال من قال : بقول الأرض مجرماً ، ولم يحد حداً فى لفظه .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت البقل ، فأكلت كرفساً ، أو فجلاً ، أو شيئاً من سائر البقول ، فلا يقع الطلاق ؛ لأنه أدخل ألف المعرفة واللام ، فدلّ على البقل بعينه .

فإن حلف بطلاقها ، إن طبخت فى لحمه شجراً ، فطبخت فيه بصلاً ، فلاحنت عليه فى الرؤوس ، ويحنت فى الورق فى التسمية .

وأما فى المعنى ، فيحنت بالورق والرؤوس . وإن كان روس بها أعناب ، وطبخت الرؤوس ، بعد ما أخرج منها الورق ، فهى أقرب إلى الحنت ، فى المعنى والتسمية .

وإن حلف بطلاق امرأته ، إن لم تطبخ هذا اللحم ، فأكله سنفور ، فطبخت
السنفور من حيفه ، فقد طلقت . ولا يبقى عنها طبخ السنور .
وكذلك لو حلف ، أنه يأكل هذا الطعام ، فأكلته شاة ، فأكل هو الشاة
كلها ، في حين أكلها الطعام ، فقد حنث ؛ لأن الطعام قد تنبّر عن حاله . والله
أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والأربعون

في الطلاق بالأكل والشرب

والطعام والعيش والنخلة

قال أبو محمد - رحمه الله - : من قال لزوجته : أنت عليّ حرام ، إن أكلتِ من عند فلان شيئاً . وقد كانت لقمته لقمته ، وأخذت بمض الطعم منها ، ولم تجد مضغها ، وألقمتها من فيها . فالأكل لا يكون إلا بعد ارداد الطعام بالخلق . وأما الطعم بالقم ، فقد يوجد . ولا يكون به أكل . وإن حدث ، فعليه كفارة يمين مرسل .

وإن حلف بطلاق زوجته ، إن لم يأكل هذا الجراب ، فليس عليه أن يأكل الخصف ولا العري ، ويأكل ما يؤكل ، مثله عند الناس ، في العرق بينهم . وإن خرج منه غسل يده اليمين . وإن لم يأكله ، لم يبر إلا بأكله .
وأما إن كان خرج قبل اليمين ، فلا شيء عليه .

وإن قال : إن شربت من لبن هذه الشاة ، فأنت طالق . فأكلت خبزاً ، مشوراً بلبن تلك الشاة . وقال الزوج : إنما نويت الشراب ، فلا أراها تطلق . وعليه يمين بالله لها : أنه ما قصد بذيته إلا إلى الشراب . فإن لم تكن له نية ، فقد طقت .

وإذا حلف لا يشرب خمرأ ، فحلف له خمر في نبيذ ، فشرب منه ، وهو لا يدري .
جاز عليه الطلاق .

وإن قال : أنت طالق ، إن سقيت دابة فلان ، أو أطعمتها ، فأنت بماء ، فوضعتة ، فشربت منه دابة فلان ، أو وضعت طعاماً ، فأكلته ، وهي تريد ذلك ، خفت أن يقع بها الطلاق .

وإن أمرت من سقاها ، أو أطعمها ، وقع بها الطلاق .

وإن قال : إن أكلت ، فأنت طالق ، فبكل ما وقع عليه اسم أكل طلقت .

وإن قال : إن شربت ، فأنت طالق ، فبكل ما وقع عليه اسم شراب طلقت .

وكذلك إن قال : إن ذقت ، أو طعمت ، أو شيتاً مثل ذلك ، فكأما فعلت

من ذلك شيئاً ، يقع به اسم فعل ذلك الشيء ، فقد وقع بها الطلاق ، ما لم يكن ذلك محدوداً .

فإن قال : إن أكلت الخبز ، أو الطعام . وما كان مثله ، مما ليس بمحدود ،

وقع الطلاق ، بأكل أقل القليل منه .

فإن حلف : إن شربت الخل ، فشرب المرق من الخل الذي يكون منه

طلقت ؛ لأن المرق من الخل .

وإن قال : إن أكلت الأدم ، فأكل الخل واللبن والسمن ، وما كان يتأدم به

فإنها تطلق ، في أقل القليل منه ، إذا لم يكن محدوداً ، واللبن أدم ، وطعام . والخل

أدم ؛ لقول النبي - عليه السلام - : الإدام الخل .

فإن قال : إن أكلت اللحم ، حفت في أكل أقل القليل منه ، إذا لم يكن

محدوداً ، ولو اصطبغ بمرقه ؛ فإن الحنث يقع به ، وما كان محدوداً ، فلا تطلق ،

حتى تأكله كله .

وقيل : من حلف بطلاق امرأته ، إن لم يأكل عذق موز ، فأكلت اللب ، وألقت القشر . فإن كان العذق نضيجاً ، فيجرب فيه الاختلاف ، لاختلاف الناس في أكله ؛ لأن منهم من يأكله بقشره ، ومنهم من يسلمحه من قشره ، ويأكل منه اللب .

وأما إن طبخ الموز بقشره ، على ما يتعارف منه ، أن يقشر منه القشر الفوق ثم يطبخ ، فلم يأكل ذلك الباقي من القشر على المطبوخ ، فأخاف عليه الخنث .
وأما إذا حلف أنه يأكل هذا الجوز ، فلا يلزمه أن يأكل القشر . فإذا أكل عمود الجوز ، فقد بر .

فإن حلف بطلاق امرأته ، إن لم يشرب ما في هذا السكر من الماء ، ولم يكن فيه ماء ، فلا تطلق .

وإن حلف بطلاق امرأته ، على صبي أو رجل : إن لم يأكل هذه الخبزة ، فأخذها وبرز بها . وقال : قد أكلتها ، فالمرأة تطلق حتى يصح بشاهدي عدل : أنه قد أكلها . والله أعلم .

فصل

ومن حلف بالطلاق ، أنه لا يأكل هذا اليوم طعاماً ، فأكل فاكهة من الرطب والعنب وأشباه ذلك ، فقد اختلفوا في طلاقها .

فقول : كل ما طعم الإنسان فهو طعام ، وعليه الخنث .

فإن قال : لا آكل طعاماً ، فأكل قزحاً وملحاً .

فتقول : ليس هذا الطعام ، ولا حدث عليه .

فإن حلف لا يأكل في منزل فلان طعاما ، فأكل ، ولم يأكل خبزاً . وقال :
نويت بالطعام الخبز ، فله نيته ، إلا أن يكون - لف بطلاق ، أو عتيق . فإذا حاكته
امراته أو عبده ، حكم عليه - إن شاء الله .

وإن حلف بطلاقها : إن أكلت اليوم طعاما ، فأكلت نبقا ، أو قرعاً ،
أو بادنجانا ، أو لبنا غليظا ، أو غير غليظ .

قال أبو عبد الله : أما اللبن إذا أكلته غليظا ، أو غير غليظ ، فإنها
تطلق .

وأما القرع والبادنجان ، فلا تطلق بأكلهما ؛ لأنهما من البقول .

وإن أكلت الفبق طابت

وإن أكلت الخل ، فلا أعلم أنها تطلق .

فإن قال : لا يطعم فلانا شيئا ، فأعطاه خلا ، أو سقاه ماء ، إنه لا يحفت .

وإن حلف بالطلاق : لا يأكل رطباً ، فأكل تمرآ ، فإنه لا يحفت ، لأن التمر
غير الرطب ، إلا أن يكون حلف على رطب محدود ، لا يأكله ، فصار سجاً ،
إنه يحفت إن أكله .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت بسرآ ، فأكلت قاريفاً ، حفت ، إذا
أكلت بسر القارين مع القارين .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت رطباً ، فأكلت قاريفاً ، طنقت ، إذا
أكلت من القارين ، ما أرطب منه .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت جذباً ، فأكلت من الطلع شيئاً ،
يشبه الجذب في غرضه ، حفت .

وإن أكلت ما قد فضخ ، وصار بحدّ ما لا يكون جذبًا ، لم تطلق .
وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل ، حلف بطلاق زوجته : إن أطعمت
ولدها من ماله شيئًا ، فطحن لولدها برحى ، قد طحنت لزوجها من ماله ، بعد
عشرة أيام ، إنه يحنث .

قال المؤلف : أحب النظر في هذا . ويعجبني إذا لم يطحن أحد في تلك الرحى ،
بعد أن طحن فيها من ماله ، ثم طحن فيها للولد ، أن يلزم الحنث ، ولو بعد عشرة
أيام ، إلا أن يكون قلع الطاق الأعلى عن الطاق الأسفل . واستخرج ما فيهما ، من
حب ، أو طحين . وغسل الطاقان بالماء ، فلا يحنث ، ولو طحن له فيها تلك الساعة ،
التي طحن فيها من مال الزوج .

وإن طحن أحد ، بعد طحن مال الزوج ، واستهلك ما كان من حب الزوج
في الرحى ، من حب وطحين ، فلا حنث إذا طحنت لولدها بعد ذلك . فانظر في
ذلك . رجع .

فصل

ورفع أبو سعيد - رحمه الله عن أبي الحسن ، عن أبي الحواري ، في رجل
قال لامرأته : أنت طالق ثلاثًا ، إن وقعت هذه الفخاة ، فوقعت الذخلة عليه
فمات ، إنها تطلق ثلاثًا ، ويكون عدتها عدة المطلقة ثلاث حيض . ولا ترث منه
شيئًا ، إلا أن يصحّ أنه مات ، قبل وصول هذه الذخلة إلى الأرض ، فيسكون
قد مات وهي امرأته ، تعقد عدة القوفى عنها زوجها ، وترثه .

وكذلك إن كان موته ، ووقوع النخلة معاً ، يتبع الضلاق وهي زوجته ،
وترثه ، وتعقد عدة الميمنة . ووقوع النخلة وسقوطها : وصولها إلى مائة قر عليه ،
من أرض أو غيرها . وما كان دون ذلك ، فلا يقع عايبها اسم الوقوع ، ولا السقوط .
والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الثامن والأربعون

في الطلاق بالهبة والمطية

ومن قال لزوجته : أعطني هذا الدينار فأبت . فقال : أنت طالق ، إن لم تعطينيه ، أو تهينيه لي ، ثم نازعها إياه ، حتى انتزعه منها . فعن ابن محبوب - رحمه الله - قال : لا أراه يجيزه لها عليه ، حتى أخذه منها باراً . وله أن يرده عليها ، ويعطيها إياه . ويكون بذلك باراً في يمينه ، إن لم يكن نوى أن تعطيه إياه ، في حينها ذلك ، ولا شرط عليها أن ترده إليه ، إذا دفعه إليها . فإن اشترط ذلك ، كان فاسداً ، ولا يدفعه ذلك .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم تعطيني غلامك ، حتى أبيهه ، أو هذا الطعام حتى آكله ، فأعطته الغلام فلم يبيعه ، والطعام فلم يأكله ، حنث ، حتى يبيع الغلام ، ويأكل الطعام .

فإن قال : إن رجعت تعطيني هذا الحابل ، فأنت طالق ، فدللت عليه سائلاً ، ولم تقل : خذه .

ولو بنوه بدلالتها عليه ، عطية منها ، فأرجو أن لا يقع طلاق .

فإن حلف ، لم يطلقها ، إن أعطت فلاناً من بيته شيئاً ، فجاءتها امرأته ، أرسلها الرجل ، يطلب ميزاناً ، فأعطتها . وقال الرجل : لم أرسلها . قال الرسول : بلى . فإن كانت إنما أعطت لأجل الرسالة من الخلف عنه ، فقد طلقت ؛ لأنها قد أعطته من بيته . والقول قول الرسول ، مع فعل المرأة بالتمعد به لذلك . وفيها قول غير هذا ، وبهذا نأخذ .

وقيل في رجل ، أعطى رجلاً ثوباً ، ولم يدفعه إليه ، ثم حلف بطلاق امرأته :
أنه لا يعطى من ثيابه أحداً . فإن المعطى يرفع أمره إلى الحاكم ، حتى يكون هو
المدى يدفعه له ، أو يعزله عنه ؛ لأن الحاكم إذا دفعه إلى الآخر ، لم يثبت الحالف .
وإن دفعه الحالف ، من غير قضاء القاضي حث .

فإن قال : إن لم تعطيني كذا اليوم ، فلم تفعل ثم أشهدت قوماً : أنها قد أعطية
في ذلك اليوم ، الذي جعل طلاقها فيه ، إن لم تعطه ، ثم لم يعلمه الشهود فإن كان
الشهود عدولاً ، فهذه عطية ، ولو لم يقبلها .

قال أبو الحسن - رحمه الله - : نحب له أن يقبل العطية ، وقد أعطته ، إذا كان
قبل الأربعة الأشهر ، إلا أن يعنى في ذلك اليوم . فإذا انقضى اليوم ، قبل أن
تعطيه ، حث .

فإن قال : إن أعطيتني هذين الثوبين ، فأنت طالق واحدة ، فسدت إليه
الثوبين . وقالت : قد أعطيتك إياهما ، أو سلتهما إليك على العطية ، وقع الطلاق ،
كما بينا . وبينهما الرجعة .

وقول : إن كان الثوبان لهما ، سلتهما إليه ، وأعطته إياها لنفسه ، وقع الطلاق
ولا يمكن الرجعة ، إذا كان ذلك في المجلس .

وإن أعطته إياهما ، من غير هبة ولا فدية ، حث . ويملك الرجعة .

وكذلك إن كان الثوبان له هو ، فإنه يقع الطلاق ، ويملك الرجعة في أى وقت
أعطته الثوبين ، وهما لها على وجه العطية والهبة ، من بعد افتراقهما ، وقع الطلاق ،
ويملك الرجعة .

وقيل في رجل، طلب إلى زوجته قارورة، فيها دهن أن تعطيه إياها، فلم تفعل
فقال : إن لم تعطيني إياها ، فأنت طالق ، فلبثت ساعة ، ثم أخذتها ، ضربت بها
الأرض ، تريد كسرها ، فسلمت فأخذها . فإنه إن أراد بالمطية الهبة ، فإذا أعطته
إياها ، قبل أن تخلو أربعة أشهر ، فقد برّ .

وإن أراد بالمطية التسليم والتناول ، فأنه أعلم .

ومن لزمه غريمه بدين عليه . فقال : إن لم أعطك لليوم حقتك ، فامرأته طالق ،
فوصل إليه ليعطيه حقه ، فوجده قد مات . فإنه إن أوفى ورثته الحق ، الذي عليه
ذلك اليوم ، فقد برّ .

وقول : يبحث في معنى التسمية .

وإن كان الميت ، ليس له وارث ، يقدر هذا الغريم ، يتوصل إلى الدفع إليه ،
فإذا أثبت معنى ما قيل في الورثة وعدمهم ، فإنه لا فقراء ، فسامه على ذلك للفقراء ،
فيشبهه فيه معنى الاختلاف ، على ما تقدم .

فصل

وإن قالت امرأة لزوجها : طلقني ، على أن أعطيك دراهم ، فطلقها ،
إنه خلع .

وإن قالت له : إذا طلقني ، فحقتي الذي عليك لي ، فهو لك .

قال : إذا طلقها على هذا ، فحقتها الذي عليه لها هو له ؛ لأن هذا يخرج مخرج
الإقرار .

ولو قالت له : إن طالقني، نحقني الذي عليك لي، هو لك . فطلقتها من حينها في مجلسهما ذلك . كأن ذلك بمنزلة الخلع، ويكون حقها له .

فإن لم يطلقها حتى افترقا من مجلسهما ، طلقت ، إذا طلقها من بعد ذلك . ولا شيء له من بعد ذلك .

وإن قال : أنت طالق، على أن تعطيني مائة درهم، فأجابت بذلك، أو أبت، فإن الطلاق واقع بها .

وإن قال : أنت طالق، إن لم تعطيني كذا وكذا . فقالت : قد أعطيتك إياه ثم قالت : قد رجعتُ فيه ، ولم يكن الزوج قبل ما أعطته ، فإنها قد أعطته ، ولا تطلق .

وإن قال : أنت طالق، وعليك لي ألف درهم، فلم تقل هي شيئاً، فإنها تطلق، ولا شيء عليها .

وإن قالت : نعم، محببة له في ذلك . ففيه اختلاف .

فقول : تطلق، ويجب عليها الألف بقولها: نعم . ويخرج مخرج الإقرار منها له، لا مخرج الفدية .

وقول : تطلق . وليس عليها شيء .

وكذلك لو قال : عليك لي ألف درهم . وأنت طالق . فاقول فيه واحد .

فإن قال : أنت طالق، فعليك لي ألف درهم . فقالت : نعم . فذلك كالأول ، في الاختلاف، في ثبوت ذلك عليها .

وكذلك قوله: عليك لى ألف درهم، أنت طالق. فإذا قالت: نعم. طلقت.
وكان ذلك خلعاً .

وإن لم تقل: نعم . وقد قال لها: عليك لى ألف درهم طالق ، فبقيت
اختلاف .

وإن قال لها: أنت طالق، على أن عليك لى ألف درهم. فقالت: لا، أو سكيت
فقول: تطلق . ولا شيء عليها .

وقول: لا تطلق حتى تضمن له ما استثنى ويكون خلعاً .

وإن قالت: نعم . فقول: تطلق . ولا شيء عليها .

وقول: لا تطلق ، وعليها الألف .

وإن قال: أنت طالق، إن أعطيت من بيتي طعاماً، فأعطت خلاً ، فلا أعلم
أنها تطلق .

وإن أعطت من بيته لبناً ، فهو طعام ، وتطلق فى معنى الخنث .

وإن قال: أنت طالق، إن أطعت ابنك من مالى، إلا بطيبة نفسى، ثم قال لها
بعد ذلك: نفسى طيبة . وما أطعته كل يوم بعشرة دراهم . ثم قال لها بعد ذلك:
نفسى ليست بطيبة .

فمن أبى الحسن - رحمه الله - : أنها إذا أطعته حينما يقول: إن نفقة طيبة
بما تطعمه ، فلا تطلق .

فأما إذا قال لها : إنه لا تطيب به نفسه، فأطعمته بعد ذلك، فيير طيبة نفسه ،
وقع الطلاق . ولا تطعمه إلا طيبة نفسه - كما قال - من ماله . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والأربعون

في الطلاق بالزوم والمبيت

والسكن والمسكنة

وقيل : من قال لزوجته : إن بئ هذه الليلة ، في هذا البيت ، فأنت طالق .

فبانت بعض الليلة ، وخرجت ، فلا تطلق ، حتى تبیت الليلة كلها في البيت .

وإن قال : إن نمت هذه الليلة ، فبانت بعض الليلة ، فأخاف أن يقع عليها

الطلاق .

وإن قال : إن بئ في هذا البيت ، ولم يقل : هذه الليلة .

فقيل : إن بانت فيه أكثر من نصف الليل ، فهو مبيت ، وتطلق .

وفي الضياء :

إن قال : إن بئ في هذا المنزل ، فأنت طالق . فبانت إلى نصف الليل ،

أو أقل ، أو أكثر ، ثم خرجت ، أو دخلت المنزل بعد نصف الليل ، أو أقل ،

أو أكثر ، حتى أصبحت ، طلقت .

فإن قال : إن بئ في هذا المنزل الليلة ، فحتى تكون في المنزل ، مذترب

الشمس ، حتى يطلع الحجر ، ثم يمض .

فإن خرجت في ليلتها تلك من المنزل ، ثم رجعت ، فلا طلاق عليها .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم أبت في البلاد كلها ، فإنها تطلق من حينها .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم تنامي معي ، فنامت المرأة في البيت ، ولم تضاجعه ، ولم تكن له نية ، فلا طلاق ، إذا نامت قبل أربعة أشهر .
وإن لم تنم معه ، حيث يفام ، إلا أن يكون نوى : أن تنام في البيت ، فله ما نوى .

فصل

وإن حلف : لا يساكن زوجته . فإن وطئها ، أو نام معها ، أو أكل عندها ، أو أكلت عنده ، حنث .

وكذلك في غير زوجته ، إذا أكل ، أو نام فنعس .

فأما إن لم ينعس ، فلا يحنث ، كان في منزلها الذي تسكن فيه أو في منزل غيرها . فإن كان في سفر ، أو طريق ، أو موضع غير بيت ، فلا يحنث ، ولو جامع ، إلا في بيت ، أو خباء ، أو قبة ، أو خيمة .

وإن قال : أنت طالق ، إن سكنت منزل فلان .

فقال : إن أكل ، أو جامع ، أو نام ، فنعس في ذلك المنزل ، فقد سكنه .

وقول : السكن هو القبة والنية للسكن فيه .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - إن المساكنة : الوطاء والمأكل والنوم .

فمن حلف أنه لا يساكن زوجته .

قال : إن وطئها ، أو نام عندها ، أو أكل ، فقد حنث - خ - حرمت .

وكذلك في غير زوجته ، إذا أكل ، أو نام فنعس .

فأما إن لم ينعس ، فلا يحنث .

وإن كان في سفر، أو طريق، أو موضع غير بيت، فلا يحث، إلا إذا كان في بيت، أو خباء، أو قبة، أو خيمة.

وإن حلف رجل: لا يساكن فلاناً، في هذا المنزل. فكان الرجل يأدى إلى المنزل، فنعس في ليله أو نهاره، ويرجع ولا ينام فيه، فإنه يحث، إذا طلع معه في ذلك المنزل. وكان الآخر يسكنه.

وإن كان دخوله في حديث، ليتحدث معه، في الليل والنهار، ولا يطعم معه. فهذا لا يحث، إذا لم ينعس أيضاً معه، في ذلك المنزل.

وحفظ زياد بن الوضاح عن أبيه عن هاشم بن غيلان - رحمه الله - في رجل قال لزوجته: إن أسكمتك في البيت، فأنت طالق، فتركها أربعة أشهر.

قول: تبين لإيلاء.

وقال زياد بن الوضاح: كتبت إلى أبي علي - رحمه الله - في رجل قال لامرأته: أنت طالق، إن جامعتك في هذا الدرع، أو هذا البيت، فتركها أربعة أشهر، فأحب أبو علي أن تطلق.

ومن حلف بطلاق زوجته، إن سكن بنوها معه في منزله، ببقية هذا الشهر، إلا أن يبدوله فتحول بنوها، من عنده إلى منزل آخر، وهي عندهم. فلما خلا أيام، رجع إليهم، ودعاهم إلى منزله، قبل تمام الشهر، أو قال: إنه قد بداله. فالقول قوله: إنه قد بداله، فيما يسع المرأة، لأنه مقر على نفسه، أو فيما يسعه هو.

فإن كان بداله ذلك وسعه.

وإن لم يبد له ذلك ، لم يكن قوله : إنه قد بدا له - من غير أن يبدو له -
واسعاً له ، ولا نافعاً له .

وإن حلف بطلاق زوجته : لا يسكن معها ، في هذا البيت ، فخرج وانتقل
منه ، ثم زارها بعد ذلك ، ودخل عليها في هذا البيت ، وقعد ، أو بقي قائماً ،
ثم انصرف ، فلا تطلق بذلك ، إلا أن ينام ، أو يأكل ، أو يجامعها ،
ثم يحنث .

وقول : لا يحنث ، حتى يسكن السكن المعروف مع الفاس ، من الفتلة إليه
بما يحتاج إليه .

وإن حلف على زوجته : إنها لا نامت في موضع كرهه ، فنامت فيه ،
ولم تنفس ، أو نعتت ، فلم أحفظ في هذه المسألة شيئاً إلا أبا علي الأزهر بن محمد
قال : إن الحواري بن محمد بن الحواري قال : حتى تنفس ، ورأيه يقتضيه
من ذلك .

فأما إن كان له نية ، فله ما نوى .

وقول : إنها إذا نامت ، فقد حنث . نعتت ، أو لم تنفس ؛ لأن المعروف
من لغة العرب ، أن يقول : نام من غير ناعس . ويقول : نام وهو غير ناعس .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخمسون

في الطلاق بالدخول ، والخروج والمرور

قال أبو زياد - رحمه الله - : من قال لامرأته : أنت طالق ، إن دخلت دار فلان ، فأدخلت رجلها ، أو رجلها ، أو رأسها ، طلقت .

قال هاشم : إذا أدخلت يديها ، لم أرها تطلق .

قال أزهر بن علي : لو أدخلت أصبعها طلقت . وحدث اليد : الرسغ .

فإذا أدخلت يديها إلى الرسغين ، طلقت . وحدث الرجل : حتى يجاوز الكعب بالأثر كلها .

وإن قال : إن دخلت جاريتي فلانة ، فقدمت على الباب ، فمرت بها دابة ، فدفعتها ، فدخل وجهها ويداها وأحد رجلها ، فإنها تطاق .

وقول : حتى تدخل رجلاها جميعاً . وفيه اختلاف . إلا أن الرأس لا يختلف فيه ، إذا دخل .

وإن قال : أنت طالق إن برزت . وكانت في البيت ، فبرزت إلى الحائط .

قال : إن كانت له نية ، فله ما نوى ، وإلا إذا برزت من الجنز إلى الحائط طلقت .

وإن صعدت فوق البيت ، فهو بروز . إلا أن يكون عليه ستر ، وسكن كالبيت .

وإن حلف بطلاقها : لأخرجن إلى للبصرة ، فخرج حتى إذا كان في بعض

الطريق ، مرض فرجع ، أو كسرت السفينة ، فرجع فقد خرج ، ولا نرى طلاقاً .
وفيه الإيلاء .

فإن قال : فإن ذهبت إلى أختك ، فأنت طالق ، فذهبت ورجعت ، قبل
أن تصل طلقت ، إذا ذهبت تريدها ، ولو خطت خطوة واحدة ، في قول
هاشم ومسبيح .

وقال أزهري : حتى تصل .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن قال لها : إن دخلت منزل فلان ،
فأنت طالق ، فأدخلت رأسها ، أو يدها ، أو رجلها ، وقع الطلاق .

وكذلك القول في العتاق .

وإن أدخلت إحدى يديها ، لم تكن داخلة . ولا يقع الطلاق ، ولا العتاق .
وقول : إذا دخل شيء من يديها ، قل أو أكثر ، فهو دخول . ويقع به
الطلاق والعتاق . وبالأول نأخذ . والتزهر من الشبهة حسن .

وقول : حتى تدخل يديها جميعاً ، أو أكثرهما ، ثم تطلق .

فإن دخلت تحت سقف باب الدار . وقال أبو عبد الله : ما لم تجاوز رز

الباب ، فلم تدخل .

فإن جاوزته ، فهي داخلة ويقع .

فإن حلف بالطلاق على زوجته ، إن دخلت بيت فلان ، فإن كان على
البيت حجرة ، فهي من البيت ، وإن لم يكن حجرة ، وكان قدام البيت عريش
محيط ، فهو من البيت .

وإن كان العريش غير محيط ، وهو فارد ، فليس هو من البيت ، حتى تدخل من ذلك البيت شيئاً يسترها ، فيقع بها الطلاق .

وكذلك إن حلف عليها : ألا تخرج من البيت ، فعلى هذه الصفة ، يكون حكم الخروج .

وإن كان قدام البيت عريش محاط ، فنخرجت إليه ، فهى فى البيت . وإن لم يكن محاطاً ، فقد خرجت من البيت .

وكذلك إن كان على البيت حجرة ، فنخرجت على الحجرة ، فهى من البيت . ولا حنث عليه ، حتى تخرج من ستر البيت .

وكذلك لو طلعت فوق البيت ، من داخل ستر البيت ، لم يكن خروجاً .
وقول : فوق البيت ليس من البيت ، وفيه الحنث .

فإن حلف بطلاقها ، إن دخلت دار فلان ، فأذهب تلك الدار سيل أو غيره ، ثم مرت فى أرض الدار . فإن كان إنما قصدت إلى موضع البيت ، ودخلت ذلك الموضع ، وقع الحنث ، وإن لم تقصد إلى ذلك الموضع ، لم يحنث .

وإن قال : إن دخلت هذه الدار ، فانهدمت وصارت خراباً ، ثم دخلتها . فإذا كانت جدرها قائمة بعد ، فإنها تطلق ، ولو لم تسكن ، وهى خراب .

وإن صارت أرضاً براحاً ، وذهب جدرها ، ثم دخلت أرضها ، لم تطلق ، إلا أن يكون نوى موضع هذه الدار .

فإذا دخلت موضع هذا الدار ، فهى خراب ، أو عمار ، أو أرض ، طلقت .
وإن حلف لا يدخل هذه الخيمة ، أو هذه القبعة ، أو هذا الخباء فحوت

الخيمة ، أو القبة أو الخباء إلى موضع آخر، وضرب ثم دخلت طلقت؛ لأن الخيمة والقبة والخباء غير الدار ولا يسمى شيء من ذلك داراً. وإن حولت الخيمة وذهب منها شيء من خشبها ، ما يسمى به خيمة، فهي خيمة. ولو أدخل فيها خشب غيرها، وأصلحت به ، ثم دخلت طلقت .

وكذا إذا حولت الخيمة ، أو خرقت القبة أو الخباء ، حتى بقي من الأقل ما لم يتم منه قبة ، ولا خباء ، ولا خيمة . ثم دخلت ذلك ، لم تطلق . وإن زيد عليه من غيره ، وعمل خباء ، ثم دخلته ، لم تطلق . وإن بنى مكان الدار التي حلف عن دخولها مثلها ، أو دونها ، ثم دخلتها ، فإنها تطلق .

وكذلك الخباء والقبة ، إذا ذهب من أحدهما عود أو أطناب، فأبدل مكانه، وضربت ثم دخلتها ، طلقت؛ لأن الخباء والقبة قائم بميعة . وإن حلف بطلاق زوجته ، إن دخلت عليه بيتاً مرسلًا ، فدخلت بيته أو بيت غيره ، أو بيتها ، وهو نازل معها فيه طلقت .

وإن حلف بطلاقها : أن لا يدخل عليه بنوها بيته ، أو قال : لا يدخلوا له بيتاً . فإذا دخلوا عليه في بيت سكن فيه ، فقد وقع الطلاق .

وكذلك الخيمة والقبة . فقد قالوا : هي مثل البيت إلا العرش . قالوا : ليس هو مثل البيت .

وإن قال : إذا ذهبت إلى بيت أمك ، فأنت طالق. وليس لأمها بيت تملكه ولا بيت بكراء ، ولأمها بنون غيرها ، أو تكون أماً مع بيت هذا ، وأياماً مع

هذا ، ثم تخرج ، فيكون عند المحلوف عليها . فذهبت تعود أحدم ، ورجعت إلى ابنتها التي هي الآن عندها ، وقد دخلت عليها المحلوف عليها ، فلا يقع عليها طلاق ، إذا كانت هذه الأم إنما هي كالزائرة إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة . ولم تتخذ عند أحد مسكناً ، فقد صار ذلك البيت بيتها . ولو كانت لا تملكه ، ولا تستأجره . فإذا ذهبت إلى ذلك البيت ، الذي أمها قد اتخذته سكناً ؛ لحقها الطلاق .

وإن كانت إنما ذهبت ، تريد أختها ، فوجدت أمها عندها ، لم تطلق حتى تتخذ الأم ذلك البيت مسكناً .

وإن قال : إن دخلت المسجد ، فامرأتى طالق ، فدخل مسجداً في القرية . فقال : إنما نويت المسجد الجامع ، فقال القلا ومسبح إن له نية . وقال مسبح : إن قال : إن دخلت مسجداً فلا نية له ، ويلزمه الطلاق ؛ لأن قوله : المسجد ، ومسجد يفترق معناه .

فإن قال : أنت طالق ، إن برزت من هذا البيت ، فأخرجت رأسها من الكوة ، فإذا خرجت من أحكام الستر ، فهو بمنزلة خروجها من الباب .

وفي كتاب الرقاع :

من قال لزوجته - وهي في وسط البيت - : أنت طالق ، إن خرجت من هذا البيت ، فأبرزت رأسها من الباب ، أو من الكوة ، أو جعلت رجلها اليمين ، خارج الباب ، ورجلها الشمال ، داخل البيت ، وهي قائمة بالباب .

قال : الطلاق لا يتجزأ ، وهو يلحق في بعض القول بما برز منها ، ولو قل .

وقال قوم : حتى يبرز رأسها ، أو رجلها .

وقال آخرون : حتى تبرز ركبتيها .

وقال آخرون : حتى تبرز كلها ، كلما جاء في الدخول .

وأنا أحب - إن كان نوى ببروزها ، بروز شخصها كله ، عند افظه بهذا

القول - : أن يكون له نية في ذلك .

وإن أرسل القول إرسالاً ، ولم تكن له نية ، فبرز رأسها ، أو أكثر

شخصها ، أن يلزمه الخنث ، كان ذلك في بروز ، أو دخول . والله أعلم بالأعدل .

فصل

فإن قال لها - وقد أخذت له دراهم - : إن خرجت ولم ترد بها ، فأنت طالق

وهي في البيت ، فخرجت ثم رجعت داخلة ، وردت الدراهم . فإذا خرجت من

البيت ، قبل أن ترد الدراهم طلقت .

وإن كانت الدراهم خارجة ، من البيت ، فخرجت ، فجاءت بها إليه .

فإذا قال : إذا خرجت ولم ترد بها ، فأنت طالق . فخرجت قبل ردها طلقت ،

إلا أن ينوى : إن خرجت ولم ترد بها ، إذا رجعت .

فإذا نوى ذلك ، ثم ردها ، إذا رجعت ، فلا طلاق .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم أتملك من هذا البيت ، أو إن لم أنتقل ، إنه

ينتقل . وينقل أهله ومناجعه ، حتى يتحول عن ذلك المنزل ، ويبقى في غيره ثم

قد برئت يمينه .

وإن مضت أربعة أشهر ، قبل أن ينتقل ، بانته منه بالإيلاء .

فصل

وإن قال أنت طالق ، إن لم تمرى إلى بلد فلانة ، ثم مرت إلى أن وصلت
بعض الطريق ، ثم رجعت ، فإنها لا تطلق ، لأنها قد مرت .
فإن حلف بطلاقها ، لا تصل فلاناً ، فنخرجت إليه ، ثم رجعت قبل أن تصل ،
إنها لا تطلق .

فإن وصلت ولم تجده ، فلا أراها وصلت إليه ، حتى تراه .

فإن وصلت ورأته ، فقد وقع الطلاق ، ولو لم تمسه .

وإن أرسلت إليه بسلام ، أو بهدية ، فقد وصلتته ، إلا أن يريد العلة
بالشخص ، فلا تطلق حتى تصل بشخصها .

وإن حلف ، إن لم يخرج إلى موضع كذا ، أنه إذا خرج ، فقد برّ في يمينه ،
ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع .

قال أبو محمد - رحمه الله - : إن حلف بطلاقها ، لا يخرج إلى بلد فلانة ،
فخرج إلى بعض الطريق ، ثم رجع طلقت ، لأنه قد خرج .

وإن قال : إن دخلت دار فلان ، فأنت طالق ، فحملت على دابة ، وهو
يريد بها سفرًا ، فمرت على دار فلان ، فدخلت بها الدابة الدار ، فقد طلقت
امرأته .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخل على لحم من عند فلان ، فدخل إلى حائط
المنزل ، ولم يروه . فإذا كان الحائط محيطًا بالمنزل وستراً له ، فهو من المنزل ،
ويحفت إن دخل اللحم حجرة البيت .

فصل

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت عليك أختك هذه الدار ، فصعدت أختها من دار أخرى ، على ظهر البيت ، فلا نرى طلاقاً .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إذا كانت لابيت حجرة ، تحيط بالبيت ، فقد حنث ، ووقع الطلاق .

وإن حلفت بطلاقها ، إن دخلت دار زيد ، إلا أن يحدث فيه موت . فمات فيه ميت ، إن لها أن تدخل بغير إذنه ، ولا يقع عليها طلاق . وتدخل كلما أرادت ، إلا أن يمضي هو ، أنها لا تدخل إلا حتى يحدث موت ، فليس لها على هذا ، أن تدخل إلا في حدث مرة .

وقول : إذا حدث في الدار حدث موت ، فلها ألا تدخل إلا مرة واحدة .
ومن قال لزوجته : أنت طالق ، إن دخلت على أهلك . فدخلت عليها ، وهي ميتة .

فقول : تطلق .

وقول : لا تطلق .

وأكثر القول : أنها تطلق ؛ لأنها قد دخلت عليها .

وإن قال : أنت طالق ، يوم يقدم زيد ، فجيء به ميتاً ، إنها لا تطلق .

فصل

وإن حلف لا يزال خصمه ، أو يمر به إلى الوالى ، فأطلقه قبل أن يمر به إلى الوالى ، فالطلاق واقع به ، حين أطلقه .

وإن حلف لا يزال معه ، أو يمرّ به إلى الوالى ، وخطايا ماضيين إلى الوالى ، فلم يجدها ، فقد برت يمينه . ولا حنث عليه .

وإن نوى في يمينه ، لا يزاله حتى يوصله إلى الوالى ، فلم يجدها . فمروا ولم يوصله الوالى ، فإنه يحنث .

وإن حلف بطلاقها ، إن لم تجيء معه إلى البيت ، فمكرهت ، فسحبها حتى أدخلها البيت .

قال : إن سحبها ، وهي تمشى على رجلها ، حتى دخلت . فأرجو أن لا يقع طلاق ، ولو كانت كارهة .

وإن سحبها سحباً ، وأدخلها البيت ، فأخاف أن يقع عليها الطلاق .

ولو أن رجلاً قال : إن وطئت رجلى هذا البيت ، فأمرأتى طالق ، فحمله رجل ، وأدخله البيت ، فإنه يلزم الحامل للحنث ، ما تزوه لامرأته .

وإن قال لامرأته : لا تخرجى من بيتك فإن خرجت ، فقد طلقتك . فإن خرجت طلقت كما نوى .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت هذه الدار ، وهي فيها . فإن خرجت من الدار ، حين فراغه من كلامه ، وإلا وقع الطلاق .

وإن قال : أنت طالق إن طلعت البيت ، فطلعت نصف الدرج ، ثم انحدرت ، ففي ذلك اختلاف ، ما لم تتم للصعود عليه .

قول : إذا طلعت ، فمضى شيئاً حنث .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، فأدخلت كرهاً . فأكثر

انقول : لا تطلق .

وإن دخلت ناسية ، فأكثر القول : تطلق .

وإن سقطت مغلوبة ، فلا تطلق .

وإن كانت مجذونة ، فلا تطلق .

وإن كانت سكرانة ، لزمها الطلاق . والله أعلم . وبه التوفيق .



القول الحادى والخمسون

فى الطلاق بالدراهم والقول

وللثياب ولبسها - خ - وغسلها وغيرها

وقيل فيمن كان عنده دراهم ، فوجدها ناقصة . فقال لزوجته : إن أخذت من الدراهم شيئاً ، فأنت طالق . فقالت : لم آخذ منها شيئاً . ثم قالت - له بعد أيام كثيرة - : إنها كانت قد أخذت من تلك الدراهم كذا وكذا درهماً . فقد يوجد فى الأثر أنها تطلق .

وأما الذى حلف بطلاق زوجته أن يسلم إلى زيد خمسين ديناراً ، فسلم إليه عشرة ، ثم ردها إليه ، ثم سلمها إليه خمس مرات ، فأحب أن يسلم من الحنث ، إلا أن يكون له نية ، فله مانوى .

فصل

ومن قال لزوجته : أنت طالق ، إن خرقت هذا الثوب . وقد كانت خرقة ، قبل قوله ، يقع عليها الطلاق ، أو حتى ترجع تخرقه مرة ثانية .

قال : إذا كان يمكن فعلها من بعد ، لم يحنث بالفعل الأول ، فى اليمين للمستقبل .

وقوله : إن خرقت هذا الثوب فعل مُستقبل . ويمكن أن تخرقه بعد ذلك ، إذا كان قائماً .

وأما إن قال : إن خرقت هذا الثوب - بفتح الألف - من أن ، وكانت قد خرقته ، لزمه الحنث .

وإن قال : امرأته طالق ، إن لم تغسل هذا الثوب . فإذا لم تغسله إلى أربعة أشهر ، بانء بالإيلاء ، إن لم يكن حدًا لها غسله ، في وقت معروف قبل ذلك ، أو من شيء معروف . فيفوت ذلك . وإنما تطلق ، إذا انقضى الوقت وفات ذلك ، ولو كان قبل أربعة أشهر .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تردى ثيابك ، لم يكن له أن يقربها ، حتى ترد الثياب . فإن لم ترد ثيابها حتى تخلو أربعة أشهر ، بانء منه بتطليقة . وهذا في قوله : أنت طالق .

وإن قال : أنت طالق إن غسلت ثوبى ، فجاء إليها ، وقد خبشت أحدها في الإيلاء ، إنها لا تطلق حتى تغسلها بالماء ، وتذهب منهما الصبغة والنجاسة . وإن غسلت أحدها ، لم تطلق حتى تغسلها جميعًا . والفسول : ما وقع عليه اسم غاسل له .

وعن أبى عبد الله - رحمه الله - فى رجل ، حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبًا ، فلبس ثوبًا فيه من غزل لها .

قال : إن كان فيه من الغزل بقدر ثوب ، حنث .

وقول : لا يحنث حتى يلبس ثوبًا من غزلها ، كما حلف . وهذا الرأى أحب إلى .

وإن قال : أنت طالق ، إن لبست هذا الثوب ، وهو عليها .

فقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن لم تساخه عند تمام كلامه ، فإنها تطلق .

وقال موسى بن علي - رحمه الله - : لا تطلق حتى تلبسه ثانية ، ولو بقي عليها أو بات عليها . وإنما يقع الخنث ، إذا خلعت ثم لبسته ثانية .

وإن حلف : لا يلبس لها غزلا ، فخاطت ثوبه ، من غزل لها . فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع حتى تلبس ثوباً كله من غزلها .

وإن قال : امرأته طالق ، إن كساها ، فاشترى لها صبغاً ، أو سود لها ثوباً ، فلا يقع بها طلاق ؛ لأن الصبغ غير الكسوة .

وإن اشترت من عنده ثوبا ، وكست نفسها ، فلا يقع بها طلاق .

وإن حلف لا يلبس غزل امرأته ، فلبس ثوباً فيه من غزل امرأته ، طلقت .

ولو خيط بشيء من غزل امرأته ، طلقت ؛ لأنه قد لبس من غزلها ولو قل .

وإن أعطت من غزل لها ، فهو من غزلها أيضاً .

وإن أخذت ثوباً من العيطة . فقال : أنت طالق ، إن لم ترديه ، فبقيت قائمة

ساعة ، ثم رده . فهذا من الإيلاء ، إن لم ترده إلى أوبعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن رده قبل ذلك ، فقد برء ، ولا تطلق . إلا أن تكون له في ذلك نية ،

في وقت إن لم ترده إليه ، فلم ترده حتى انقضى الوقت ، وقع الطلاق ، على قول من

يوجب الغيات في الأيمان .

وإن قالت مجيبة له : لا أرده ، فلا يضره قولها : لا أرده ، إذا رده قبل

دخول الإيلاء .

وإن قال : هي طالق ، إن لبس هذا الثوب ، فقطع منه قطعة ، ثم لبسها ،
فإنها تطلق ، ما دام يقع عليه اسم ثوب .
ومعنى : أنه إن خرج منه شيء ، ولو قل ، ثم لبس الباقى ، لم أر طلاقاً .
فإن أخرج منه هُذب ، أو شدّه ، أو نحوه ، فأخاف أن يقع الطلاق .
فإن قطع قميصاً ، وذهب فى التقطيع منه شيء ، فلا يبرئه ذلك من الطلاق .
وإن حلف بطلاقها ، لا يابس من غزلها ، ونيتها فيما يستأنف ، وكانت قد غزلت
له ثياباً ، من قبل يمينه ، فله أن يلبسها . ولا حنث عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني والخمسون

في الطلاق بالحيض والوطء والجل

قال أبو الحواري - رحمه الله - : إذا قال الرجل لزوجته : إذا حضت حيضتين ، فأنت طالق . فإذا حاضت حيضتين ، طلقت واحدة ولا يقع عليها طلاق ، بعد المرة الأولى .

وإن قال : إذا حضت حيضة ، فأنت طالق . ثم قال : إذا حضت حيضتين ، فنحاضت واحدة ، فهي طالق واحدة ، ولا تحسب بها من عدتها . وإذا حاضت أخرى ، فهي طالق أخرى ؛ لأن الحيضة الأولى مع الثانية حيضتان . وتحسب الثالثة من عدتها ، وعليها حيضتان من بعد ذلك .

وتقول : إن كان نوى الحيضتين ، غير الحيضة الأولى ، فلا يقع طلاق ، حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعاً ، ثم يقع بها تطليقة من بعدها ، والحيضتان من عدتها .

وإن قال لها : إذا حضت ، فأنت طالق ، ودلالة معك . قالت : قد حضتُ . فإنه ينبغي - في القياس - أن يقع عليهما جميعاً .

وقال بمضموم : تصدق على نفسها ، ولا تصدق على صاحبها .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - : يقع عليهما الطلاق ، لأن هذا لا يمكن فيه البيعة .

وإن قال : كلما حضت حيضتين ، فأنت طالق ، فهو كما قال : إذا حاضت أخرى فهي طالق . ولا تحسب بهما من العدة .

وإن حاضت بعدها حيضتين ، بانت بتطبيقه أخرى وتحسب بهما من العدة ، ثم إذا حاضت حيضتين ، غير الأوليات ، بانت ، وليس عليها من الطلاق ، إلا اثنتان ؛ لأنها بانت منه ، حين حاضت الحيضة الأولى ، من الحيضتين الأخريين . وإن قال : كلما حضت ، فأنت طالق ، فولدت ، إن الطلاق لا يقع عليها بالولد ، ولا يكون دم الولد حيضاً .

وإن قال : إذا حضت حيضة ، فأنت طالق ، فإنما يقع بها الطلاق بعد الحيضة ، حتى ينقطع عنها الدم وتفسل ، إلا أن تؤخر الفسل ، حتى يذهب وقت صلاة . فإن أخرته إلى أن يذهب وقت الصلاة ، وقع الطلاق ، حين يذهب وقت الصلاة ، إلا أن يكون له نية . إن حضت حتى تحيض ، فيتمكلم بذلك ، فإنها حينئذ طالق ، حين ترى الدم .

وقد قيل : إذا قال : إن حضت ، فأنت طالق . فقول : حتى تم أيام حيضها ، ويقع عليها اسم الحيض . وقول : إذا رأيت الدم ، فقد طلقت .

وأما إذا قال : إن حضت حيضة ، فأنت طالق ، فحتى تحيض حيضة تامة من حيضها . فإذا حاضت حيضة ، فقد طلقت ، غسلت ، أو لم تفسل ، إذا أكملت الحيضة وقد طلقت .

فصل

وينبغي أن لا يطلق الرجل امرأته ، وهي حائض . فإن فعل ، جاز عليه طلاقه . وتطابق منه زوجته ، ويكون عاصياً لربه ، لمخالفة أمر ربه .

ومن طلاق امرأته ، وهي حائض ، فليست تلك الحيضة من قرونها .
فن قال لامرأته : إذا حضت ، فأنت طالق فقالت : قد حضت ، صدقت ،
وطلقت ، بعد أن يستمر لها متدّار أقل الحيض ؛ لأن الحيض لا يعرف إلا من
جهتها ، وبخبرها . وقد قال الله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ
في أَرْحَامِهِنَّ » .

وفي الأثر : وفي رجل ، أربع نسوة . قال لاثنتين منهن : إذا حضتما ، فأنتما
طالقتان . وهاتان شريكتان لكما ، فحضن جميعاً ، فإنه تطلق اللتان حلف بطلاقهما
إذا حاضت كل واحدة منهما بتطليقة ، وتبين اللتان قال : وهاتان شريكتان لكما ،
كل واحدة اثنتين .

وقال ابن محبوب - رحمه الله - : بانت كل واحدة منهن باثنتين . والله أعلم .

فصل

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في الذي حلف بطلاق امرأته ، ما وطئها
قط على الأرض وكان قد وطئها على سرير ، أو على ظهر بيت ، أنها لا تطلق ،
إذا كان مرسلًا لقوله ، ولم يحضر نية ؛ لأن السرير والبيت مرتفعان عن الأرض .
وكل شيء في الأرض ، فهو مثل البحار والجبال وأشباه ذلك فهو على الأرض .
فمن كان فوق جبل ، أو في بحر ، لم نقل : إنه على الأرض ، وهو مرتفع عن
الأرض . وللسكلام حقائق ومجاز .

وإن وطئها على حصير ، أو فراش لازق بالأرض ، فقد طلقت ، إذا كان
مرسلًا لبيمة .

وإن كانت له نية، فله ما نوى. وهذا مثل الذى قال: إن مس فلاناً، أو مس فلاناً، أو مس الكعبة. فس فلاناً من فوق الثوب، ومس أستار الكعبة، فقد قالوا: إنه يحفت.

ومن حلف بطلاق زوجته، إن منعه نفسها، فلما أرادها اعتزلته من منامها إلى غيره، فاعتزالها عنه، إذا أراد منها نفسها، لا بوجوب عندي معنى الامتناع، إلا أن تريد هي بذلك الامتناع، أو تظهر أسباب ذلك منها، أنها أرادت بذلك الامتناع فإذا منعه، وجب عليه الحنف.

وإن قال لامرأته: أنت طالق، إن طلبت إليك نفسك، فمنعتني، فطلب إليها نفسها، فلم تمنعه ثم طلب إليها فمنعه، فقد وقع ما حلف عليه. ولا يبرئ إلا بكامله، متى طلب إليها نفسها فمنعه، فقد وقع ما حث فيه، إلا أن يحدّ حدّاً، إن طلبه إليها، في وقت معروف، أو يسمى بشيء من هذا، فلم تمنعه ذلك المحدود. ثم امتنعته بعد ذلك، لم يبن لي في ذلك حث.

وإن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً، إن لم يبطأ امرأته غداً. فلما أصبح دخل شهر رمضان. وذلك اليوم من رمضان، فقد بانّت امرأته بثلاث تطايقات، كما قال.

فصل

فإن حلف بطلاق امرأته، أنها لا تمنعه مجامعتها. فحد الامتناع: أن تمنعه نفسها عند طلبه مجامعتها. من غير عذر لها، لو تحا كما فيه إلى أهل العدل، لم يروا لها عذراً.

فإن طلبها فقالت : لا أفضل في هذا المكان . ولكن أفضل في مكان كذا .
فإن كان لها عذر في الحكم ، في ذلك المكان ، فليس ذلك بامتناع منها .
وإن طلبها وقالت : لا ، ناسية لبيغته . ثم ذكرت ، فلم تمنعه وأجابته . فإن كان
اعتقادها ليس فيه امتناع ، حتى يمسكها ويربدها ، فتمنعه ناسية ، أو ذاكرة ؛ لأن
على اللفظ قال : لا تمنعه مجامعتها . فإذا أمسك عليها ، وأراد مجامعتها ، فتمنعه ناسية
أو ذاكرة ، وقع الحث .

وإن قاتلته ، أو دفرته ، ثم أجابته ، فذلك إلى نية الرجل فإن عني معنى الامتناع
في حين ما طالب إليها ، فقد امتنعت .

وإن كان معناه إباحة نفسها ، في مجلسها ذلك ، ورجعت إليه برأى نفسها ،
فقد رجعت عن الامتناع .

وإن هربت منه ، ثم رجعت إليه . فإن كان الهروب امتناعاً ، فقد امتنعت
على لفظ يمينه ، إلا أن يكون إذا جامعها في طلبه ذلك ، ولم يفترقا ، ولم تمنعه .
وأما في الحكم ، فإذا دفرته وهربت ، فقد امتنعت .

وأما فيما بينهما . فإن كان إنما أراد ما لم تمنعه جامعها في محلها ذلك ، وطلبه
إليها محامتها ، وصدقته على نيته ، لم أر هذا بموجب عليها حث الامتناع ؛ لأن
المتنوع من الحق الراجع إليه ممنوع في اللفظ الظاهر ، وغير ممنوع ، إذا كان راجعاً .
وإن قال لزوجته : طالق ، إن لم يجامعها على وتد ، فجامعها على جبل ، لم تطلق
لأن الجبال أوتاد .

وإن قال : والله لأفعلن بك الليلة مائة مرة ، مع جماعها . فقالت : أنت

لا تغلر على مرتين ، فكيف مائة مرة ؟ فقال : إن لم أفعل ، فأنت طالق . فلما دنا منها أوج حتى التقى الختانان ، ثم نزع ثم أوج ، حتى فعل كذلك مائة مرة ، ولم يكن له نية فأرجو أنه قد برّ .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إن كان نوى أن يطأها ، حتى يقذف ، فعليه أن يطأها تلك الليلة مائة مرة ، حتى يقذف في كل مرة ، وإلا حنث .

وإن لم يكن نوى حتى يقذف . فإذا وطئها حتى تغيب الحشفة ، ثم نزع ، ثم رجع . فعل كذلك مائة مرة ، فتدبرّ . ولا تطلق قذف أو لم يقذف . وإن لم يفعل كذلك في تلك الليلة ، طلقت .

فصل

وإن قال : إن لم أشفق في الجماع ، فأنت طالق . وإن لم أحبلك فأنت طالق فإن حنث لزمه الطلاق . وأما شفاؤها فذلك إليها .

فإن قالت : قد شفاها ، فمسي أن لا يكون عليه في ذلك شيء . وإن قال : أنت طالق ، إن كان فلان يمسك . وكان يمسها من فوق الثوب ، أو لزمها . فعن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه مس .

وإن قال : إن وطئتك ، أو باضعتك ، أو أتيتك - يعني الجماع - فوطئء دون الفرج حتى أنزل الماء ، لم يحنث ؛ لأن ذلك يكون في الفرج . ولو قال : أردت بقولى : وطئتك برجلي ، لم يقبل منه في الحكم .

فإن صدقته زوجته ، رجوت أن يسمعها المقام معه .

ولو قال لجارية له بكر : إذا انتفضتكم ، فأنت حرة . فانتفضها بأصبعه ، فإنها تعتق ؛ لأن ذلك ليس بانتفاض على ما يعرفه الناس .

فصل

واختلف للناس في طلاق الحامل

فقول : تطلق عند الأهلة .

وقول : يكره أن تطلق ، وهي حامل ، إلا أن يكون حمل مستبين .

ومن طلق في الحمل واحدة ، ووضعت ، انتفضت عدتها وله ردها قبل أن تضع .

وإن مات هو ، وهي في ميلادها ، وخرج ولدها إلا قدمه ، ورثته . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقول : لا ترثه .

وإن قال لها : إن حملت ، فأنت طالق ثلاثاً ، فإنه يطؤها مرة ، ثم يدعها ، حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يطؤها مرة وهو على هذا ، ما دامت عنده .

فإن ولدت لأقل من ستة أشهر ، منذ قال هذا القول ، لم يقع به ؛ لأن الحمل قد كان بها قبل الحلف .

وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر ، وقع الطلاق ؛ لأن الولد في الحكم ، إنما حملت به بعد الحمين .

وإن قال : إن لم تكو نى حاملا ، فأنت طالق ، فإنه يراعى به إلى ستة أشهر . فإن جاءت بولد ، فقد برء . ولا حنث عليه .

وإن لم تأت بولد لخمسة أشهر ، وقع الطلاق . وعليه أن يمسك عن وطئها ، حتى تمضى ستة الأشهر . فإن لم يبن بها حمل ، جاز له أن يطأها .

وإن قال : وضعت حملك ، فأنت طالق . وكان في بطنها ولدان ، فوضعت أحدهما ، لم تطلق حتى تضع الآخر .

وإن كان في بطنها ثلاثة أولاد ، فوضعت الأول طلقت .

فإذا وضعت الآخر ، طلقت ثانية .

فإذا وضعت الثالث انقضت عدتها .

وإن كان في بطنها أربعة ، طلقت ثلاثاً ، عند كل ولد تطايقة . وخرجت

من العدة ، عند وضع الرابع ؛ لأنه ما دام فيها حمل ، فهي في العدة . وللطلاق يلحقها

في العدة . وفي آخر ولد تنقض العدة ، ولا يلحقها طلاق .

وإن قال : إن كان في بطنك غلام ، فأنت طالق واحدة . وإن كان في بطنك

جارية ، فأنت طالق اثنتين ، فكأن في بطنها غلام وجارية ، فإنها تطاق تطليقتين

بالجارية ، وتطليقة بالغلام . فذلك ثلاث تطليقات .

فإن قال : إن كان ما في بطنك ذكراً ، فأنت طالق ثلاثاً . وإن كانت

أنثى ، فأنت طالق واحدة ، فولدت ذكراً وأنثى ، لم تطلق ، من قبل أنه لم يكن

كما قال : كان غلاماً وجارية ، كقوله : إن كان في هذه الجواليق بُرث فغلامي حر

وإن كان ذرة ، فأنت طالق . فوجد فيها بُرث وذرة ، فلا عتاق ولا طلاق .

فإن قال لها : ما في بطنك طالق ، أو لجاريته : ما في بطنك حر وهما حاملتان .
وقال : عنيت الولد . فإن كان الحمل بنتا ، فلا تقدم على العتق والطلاق ، إذا
حاکتاه .

وإن لم يستبين حملها ، رأيت أن تطلق المرأة ، وتعق الجارية ، إلا أن
يقول : ما في بطنك من ولد حر .

وإن قال : إن لم أحبلك ، ، فأنت طالق . فإن لم يحبلها في أول وطأة
يطؤها ، ومضت أربعة أشهر ، بانء بالإبلاء .

وقول : يطؤها مرة ، ثم يمك عنها . فإن حبلت قبل أربعة أشهر ،
وإلا بانء بالإبلاء .

وقال بشير والفضل : إن لم يستبين حملها ، حتى انقضت أربعة أشهر ، ثم اسئلها
أنها حامل فحائز .

فإن قال : إن لم أحبلك ، فأنت طالق ثلاثا . فإذا وقع بها مرة ، فليعتزلها
ثلاث حيض ، فقد بانء بثلاث . وإن حملت ، فهي امرأته . والله أعلم .
وبه التوفيق .

القول الثالث والخمسون

في الطلاق ، بالولد ، والولادة

وقيل : إذا قال الرجل لزوجته : إذا ولدت ، فأنت طالق ، فأستطت سقطاً ،
قد استبان بعد خلقه ، لم يقع الطلاق ، ولم تنتقض به العدة . ولا به تكون أم ولده .
وإن ولدته ولدًا ، تام الخلق ، فإنها تطلق ، ولو خرج ميعًا . ولعل هذا إذا
قال : إذا ولدت ولدًا .

وأما إذا قال : إذا ولدت ، فإنها تطلق ، باسم ولد ، يقع عليه اسم ولد .
وإن قال : إن ولدت جارية ، فأنت طالق ، فولدت خفي ، فقد وقع الإشكال .
والطلاق أولى ، لأن الخفي فيه شبه من الأنثى .

وإن أسقطت ، ولم يعلم غلامًا ولا جارية . فإن كان ولدًا تامًا ، ثم اشتبهه ،
فقد أشكل أمره . والطلاق تبع للشبهة . وهي أولى به ، عند أصحابنا .
وإن قال : إن لم تلد فطالق ، فأستطت سقطًا تامًا خلقه ، قبل أن تحلو أربعة
أشهر ، منذ قال لها ، فقد ولدت ولا بأس .

وإن قال : إذا ولدت ولدا ، فأنت طالق ، فولدت ولدين ، طلقت بالأول ،
وانقضت عدتها بوضع الآخر .

فإن قال : كلما ولدت ولدا ، فأنت طالق ، فولدت ثلاثة معًا ، طلقت ثلاثًا .
وعدتها بالإقراء .

فإن ولدت واحدًا بعد واحد ، طلقت اثنتين وتنفى عدتها بالثلاث ؛ لأن

ما تنقضى به العدة لا يقع به الطلاق . ولو كانت بحالها فولدت أربعة متفرقين ، طلقت ثلاثاً ، وانقضت عدتها بالرابع .

وقيل : إن قال : كلما ولدت ولداً ، فأنت طالق ، فولدت في حمل واحد ثلاثة ، فإنها كلما ولدت واحداً ، طلقت واحدة ، حتى تبين بالثلاث .

قال أبوالمؤثر والأزهر بن محمد بن سليمان : تبين باثنتين . فلما وضعت الثالث ، انقضت عدتها . ولا يقع عليها الطلاق ، عند انقضاء العدة ، وتبقى عدده بواحدة . ولا رجعة له إليها إلا بفكاح جديد ومهر جديد ، وإذن وليها ورضاها .

فإن حلف بطلاقها ، إن ولدت جارية ، فأسقطت سقطاً ، وشهدت امرأة أنه جارية ، لم تقبل شهادتها .

وفي الجامع : إن قال : كلما ولدت ، فأنت طالق ، فولدت ثلاثة ، وقع عليها تطليقتان . وتنقضى العدة بالولد الثالث . وذلك إذا ولدتهم في بطن واحد . ولا يقع بالثالث طلاق . ولو ولدتهم في بطون متفرقة ، لم تنقض العدة ، فيما بين الأولاد ، ووقع عليها ثلاث . وعدتها ثلاث حيض ، بعد الولد الثالث .

وقال أبو علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - : وهذا إذا كان يردّها في كل تطليقة . فهو كما قال .

وإن قال : إن ولدت غلاماً ، فأنت طالق واحدة . وإن ولدت جارية ، فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاماً وجارية ، لا يعلم أيهما قبل ، ففي الاحتياط : أنه يأخذ بالأكثر ، وهو تطليقتان . وقد انقضت العدة بالولد الآخر ، فلا يقع طلاق . ولو أنها ولدت ثلاثة أولاد ، في بطن واحد ، غلاماً ، وجاريتين . ولم يعلم

الأول ، وقع عليها ثلاث تطايقات ، بالفلام واحدة ، وبالجزارية الأولى اثنتان .
وقد انقضت العدة بالجزارية الثالثة .

وكذلك إن كانت إحدى الجزاريين أولاً ، ثم الفلام .

وإن كان الفلام ، هو الآخر ، وقع عليها ، تطايقتان ، بالجزارية الأولى . ولا يقع
بالثانية شيء . وانقضت العدة بالفلام . ولا يقع به طلاق ، إذا كان لا يعلم الأول ،
وقع في الاحتياط ثلاث ، وانقضت العدة . بالولد الآخر ، ولا يقع به طلاق .

وأما في القياس ، فلا يقع عليها تطايقتان ، والأخذ بالثقة أفضل وأدلى .

وإن كان الفلام أوسط ، وقع عليها ثلاث . وإن كان آخراً ، وقع عليها
تطايقتان . والأخذ بالثقة أحب وأدلى .

وإن قال : إن ولدت أنثى ، فأنت طالق ، فولدت أنثى وذكراً ، لا يعلم أيهما
قبل ، طلقت على حال . وليس له ردها إلا بتزويج جديد ؛ لأنه يمكن أن يكون
الأنثى ولدت أولاً . فنقضت العدة بالفلام ، ولا تزوج غيره حتى تنقض عدتها ؛
لأنه يمكن أن يكون الآخر أنثى ، فعليها العدة . وهذا أحسن من القول .

وإن قال : إذا ولدت وداً ، فأنت طالق . وإذا ولدت غلاماً ، فأنت طالق .
فإن ولدت غلاماً ، طلقت اثنتين ؛ لأنه غلام وولد .

ولو قال : إن كلمت إنساناً ، فأنت طالق . وإن كلمت فلاناً ، فأنت طالق .
فكلمت فلاناً ، طلقت اثنتين ؛ لأنه فلان وإنسان .

وعن ابن جعفر : أنها تطلق واحدة ، في ليمينين جميعاً

وإن قال : كلما ولدت غلاماً ، فأنت طالق ، فولدت غلاماً وجزارية ، في

بطن واحد ، لا يعلم أيهما أول ، فإنه يقع عليها تطليقة ، وعليها ثلاث حيض بالولد الآخر . ولا يملك الزوج الرجعة في هذا ، ولا يتوارثان من قبل ، أنا لا ندرى ، لعل للغلام الأول ، فتكون قد انتقضت العدة ، حين ولدت الجارية ، وأخذنا في هذا بالثقة . وجعلنا عليها ثلاث حيض .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : هذا لبس ، ولا يحكم عليها بمنع الرجعة ، إن طلب الزوج الرجعة ، لم يحمل بينه وبينها .

فإن قال : إن كان أول ولد تلدينه غلاماً ، فأنت طالق ، فولدت غلاماً وجارية ، في بطن واحد ، لم يعلم أيهما الأول . ففي الاحتياط والتقوى ، تبين بواحدة . ولا يملك الرجعة . وانتقضت العدة ، ولا يحمل للزوج أن يتزوجها هو ، إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق ؛ لأننا لا ندرى أنها ولدت الجارية أولاً ، فتكون هي امرأته . ولا تبين منه إلا بطلاق مستأنف . ففي القياس لا يقع عليها شيء ، حتى تعلم أن الغلام أول . والتنزّه أحب إلينا .

وإن قال : أنت طالق ، إن ولدت غلاماً وجارية ، فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد ، فإنها تطلق واحدة بالأول ، وتنقض عدها بالثاني .

وإن قال : أنت طالق ، إن ولدت ، أو ولدت غلاماً أو جارية ، فولدت غلاماً وجارية ، فإنها تطلق الثنتين ، باسم الولد واحدة ، وبالولد ثانية . وتنقض عدها بالثاني .

فإن قال : إن ولدت أو ولدت غلاماً وجارية ، فولدت غلاماً وجارية ، وقع عليها تطليقة واحدة ، وتنقض عدها بوضع الحمل .

فإن قال : إن ولدت ، أو ولدت غلاما وجارية ، فولدت غلاما وجارية ، طلقت واحدة . ولا تنقض عدتها بالولد ؛ لأنه إنما وقع الطلاق للجميع . والله أعلم .

فصل

وقيل في رجل ، له أربع نسوة ، كلهن حوامل . فقال : أيكن وضعت حملها قبل صاحبها ، فالأخرى طالق ، فوضعت واحدة منهن ، ثم وضعت الثانية ، ثم وضعت الثالثة ، ثم وضعت الرابعة ، فإنه يقع على الأولى تطليقتان ، ويملك رجعتها ، وتعد بالحيض . وتقع على الثانية تطليقة ، وتبين بالولد ، ويقع على الثالثة تطليقتان ، وتبين بالولد . ويقع على الرابعة ثلاث تطليقات ، وتبين بالولد ؛ لأنه لما وضعت الأولى حملها ، وقع على الأواخر ، كل واحدة تطليقة ، ولم يقع عليها شيء من نفسها ؛ لأنه قال : فالأخرى طالق . فلما وضعت الثانية ، وقد وقع عليها تطليقة من الأولى ، انقضت عدتها بذلك . ولم يقع عليها من نفسها شيء ، ووقع على الأولى تطليقة من الثانية ، ووقع على الباقيتين ، كل واحدة تطليقتان ، من الأولى واحدة ، ومن الثانية واحدة . فلما وضعت الثالثة ، وقد وقع عليها تطليقتان ، بانتهى بالعدة بتطليقتين ، ووقع على الباقية - وهي الرابعة - ثلاث تطليقات ، ووقع على الأولى تطليقتان . فلما وضعت الباقية ، وهي الرابعة ، انقضت عدتها بالثلاث ، ولم يقع على الأولى منها شيء ؛ لأنه قال : أيكن وضعت قبل صاحبها ، ولم يبق لها صاحبه لم تضع ، فلم يقع بها على الأولى شيء من الطلاق ، لو ضمن كلهن ، وبانت هي بالثلاث بالعدة .

وإن قال : أيتكن وضعت حملها ، فالأخرى طالق ، والمسألة بحالها .
فذلك سواء ، إلا أنه يقع على الأولى ثلاث تطليقات ؛ لقوله : أيتكن وضعت
حملها ، فالأخرى طالق ، ولم يقل : قبل صاحبها . ووجدت أنه إذا قال : أيتكن
وضعت حملها ، فالأخرى طالق . فإن الأولى تطلق ثلاثاً ، وعدتها بالحيض ،
وتطلق الثانية واحدة ، وتنقض عدتها بولدها . وتطلق الرابعة ثلاثاً ، وتنقض عدتها
بولدها .

وإن قال : أيتكن لم تضع حملها ، فالأخرى طالق ، فإنه يكون مولياً
عنه .

فإن وضعت واحدة منه ، فالإيلاء عليهن كمن بحاله .
وكذلك إن وضعت الثانية ، فالإيلاء عليهن بحاله فإذا وضعت الثالثة أشبه
عندي ، أن يكون الإيلاء قد زال عن الباقية ، التي لم تضع حملها ، ويثبت الإيلاء
على الأخرى .

فإن وضعت حملها ، قبل أربعة أشهر ، منذ حلف ، انهدم الإيلاء عنه .
وإن لم تضع حملها ، حتى تمضي أربعة أشهر ، بن الثلاث بالإيلاء . والله
أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع والخمسون

في الطلاق ، بالتزويج

ومن حلف بطلاق امرأته : لیتزوجن علیها ، فتزوج امرأة ووطى زوجته
التي حلف علیها ، ثم علم أن التي تزوجها أخيه من الرضاة .

قال : أخاف أن تفسد علیه امرأته .

وإن تزوج أمة . فقول : تجزى عنه

وقول : لا تجزى عنه .

فإن كان حين حلف ، نوى أن يتزوج علیها أمة ، فتزوج أمة أجزى عنه .

وقول : تزويج الأمة ليس بشيء ؛ لأن الأمة لا تنزوج على الحرّة ، ولا يجزیه

إلا تزوج الحرّة .

قال أبو محمد - رضی الله عنه - : من حلف لیتزوجن صبية ، فتزوج صبية بقيمة ،

أو أبوها حتى ، فحكمه في الخنث سواء ، على قول جابر بن زيد - رحمه الله - :

أن لا یرب بتزويج القيمة ؛ لأنه لا یرى تزويج الصبيان .

وقول : إنه یرب ، ويثبت للتزويج علیه .

وإن حلف لا يحضر ملك أخيه بامرأة ، فلك أخوه بامرأة ، ولم يحضر ،

ثم حدّد الشهادة بمحضره ، فلا تطلق امرأته ، لأن هذا التحديد لا يضره . والملك

هو الأول .

فإن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ، لیتزوجن بها ، فتزوج بها ، من ولي

وشاهدين ، فقد برت يمينه ، روقعت التسمية على للتزويج ، ولو كان فاسداً . ولا يسهه أن يفعل ذلك .

فإن فعل ، فقد برت في يمينه ، وطىء ، أو لم يطأ .

وقيل في رجل ، طلب امرأة ليتزوجها . فقالت له : إن لك امرأة ، وأنا أخاف إن تزوجتني ، أن تطلقني .

قال : إن فعلت ذلك ، فعليها من الطلاق ، مثل ما عليك ، فتزوجته ، ففارت عليها الأولى ، فطلق الأولى تطليقتين ، ثم أشهد على ردها ، ثم طلق الأخيرة تطليقتين .

قال أبو نوح - رحمه الله - : بانث منه الأخيرة ، ولا تبين الأولى ؛ لأنه قد وفي لها بما قال ، فوقع على الأولى من الطلاق ما وقع ، ثم أشهد على ردها ، ثم إنه طلق الأخرى اثنتين ، فلم يقع طلاقه الآخر إلا على الأولى .
وقيل في رجل ، طلب امرأة إلى أهلها ليتزوجها ، فأنعموا له ، ثم بدا له ، فحلف بطلاق زوجته : أنه لو أراد أن يتزوجها لفعل .

قال سليمان : إنه لا يحث ، إذا كان معناه ، أن القوم قد أنعموا له .

قال هاشم - رحمه الله - : إن امرأة تذهب ليست بالإرادة إليه .

وقيل في رجل ، ذكرت امرأته رجلاً . فتال : أنت طالق ، إن لم تزوحى به .
فإن هذا إيلاء . وليس له أن يطأها . فإذا مضت أربعة أشهر ، بانث بالإيلاء .
وذلك إذا كان هذا الرجل ممن يحل لها نكاحه .

ولو حلف : إن لم تزوج بابنها ، أو من لا يحل لها نكاحه ، فإنها تطلق من حينها . ولم يكن هذا إيلاء .

وإن حلف لا يطلق امرأته ، فطلق وكيله ، حنث .

وإن جعل أمرها بيدها ، فلا حنث عليه ؛ لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها ، ولا تختار نفسها . فلا أراه يحنث والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس والخمسون

في الطلاق بالعمل ، والأمر به

والطلاق بالطلاق

قال أبو سعيد - رحمه الله - : من قال لامرأته : إن عملت شيئاً بغير رأى ، فأنت طالق ، فخبزت أو أكلت ، أو برزت من البيت ، أو ذهبت إلى أهلها ، بغير رأيه . فإذا خبزت ، فقد عملت ، ووقع الطلاق .

وأما سائر ذلك ، فليس بعمل . ولا يقع عليها طلاق ، إلا أن يكون نيته لشيء . وعرفنا من قول الشيخ : أنه من حلف لا يعمل شيئاً ، فإنه يحنث إذا عمل شيئاً من أمر الدنيا . وإنما المعروف مع الناس أن العمل ما كان من الأعمال المعروفة . وليس الأكل والشرب من الأعمال ، ولا البروز من البيت ، ولا الوصول إلى الأهل ، إلا أن يقصد هو إلى شيء بعينه . فله وعليه في ذلك ما نرى .

فكذلك إن تعوطت أو بالت ، أو توضأت ، أو صلت بغير رأيه ، فلا يقع

طلاق

وأما إن اشترت ، أو باعت ، فقد عملت . ويقع عليها بذلك الطلاق .

وأما أعمال الآخرة ، فقد عرفنا أنه لا يجب عليه بها الحنث .

وإن قال : إن أكلت من يدك عيشاً فعليته ، فأنت طالق ، فحلفت لبناً ،

ومخضته وشربه أو أكله ، فقه عمله طلق ؛ لأن كل ما يماش به فهو عيش .

وإذا وطئها قبل أن يشهد على رجعتها ، حرمت عليه .

وإن أمرت من عمل. فإن كان نوى ما تعمل بيدها، لم يحتمث. وإن لم ينو ذلك فالحنث واقع، لأن أمرها ونعائها واحد.

فصل

وإذا قال: يوم لا أطلقك، فأنت طالق، ثم خالصها في ذلك اليوم، الذي حلف فيه بطلاقها، ثم طلقها بعد الخلع في ذلك اليوم الذي حلف فيه بطلاقها.

قال: إذا خالصها، فقد برء في يمينه.

والخلع: اسم من أسماء الطلاق، الذي يقع به اسم الحنث والبر.

فإن وطئها في ذلك اليوم، الذي حلف بطلاقها، ثم خالصها فيه، فقد وطئها، وهي امرأته. وقد بانث منه بالخلع، حين خالصها، وبرء في يمينه؛ لأن الخلع من أسماء الطلاق.

ولو أنه وطئها، وقد حلف بطلاقها على هذا، ثم لم يخالصها، ولم يطلقها، حتى جاء الليل، كانت قد طلقت، من حين حلف بطلاقها؛ لأنه قد قال: يوم لا أطلقك فأنت طالق. فلما أن لم يطلقها ذلك اليوم، كانت طالقاً، من حين ما قال لها: أنت طالق، يوم لا أطلقك؛ لأن ذلك الوقت، من ذلك اليوم. وهو أوله. وهي طالق في أول ما لفظ بالطلاق، من ذلك اليوم؛ لأنه لم يطلقها فيه. وقد حرمت عليه أبداً بوطنه لها. والله أعلم. وبه التوفيق.

فصل

ومن حلف بطلاق زوجته : إن دخلت مأتم فلان ، فمرت على جنازته ، فإنه
يحنث في الثلاثة الأيام .

وإن دخلت بعد مضي الثلاثة الأيام ، فلا يحنث . وليس كلما بكوا مأتماً
والمأتم ثلاثة أيام . والله أعلم . وبه التوفيق .



تم كتاب الطلاق ومعانيه . ويتلوه - إن شاء الله - كتاب الخلع والبرآن والإيلاء والظهار والخيار ، من الجزء السادس ، من كتاب : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » .

تأليف الزاهد الشيخ القاضي العالم للعلامة خيس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقى - غفر الله له ، ولجميع المسلمين .

تم معروضا على ثلاث نسخ :

الأولى : على يد أحمد بن مانع الإسماعيلي ، بتاريخ ١١٦٦ هـ .

الثانية : بخط ناصر بن مسعود المالكي ، بتاريخ ١٢٩١ هـ .

الثالثة : بخط علي بن سالم الحباسي ، بتاريخ ١٣٩٨ هـ .

القسم الأول

كتاب معاشره الأزواج والنفقات وغير ذلك

في ١٦ قولاً

الموضوع	الصفحة
القول الأول :	٧
في معاشره الأزواج لأزواجهم والأخبار في ذلك .	
القول الثاني :	١٣
فيما يجب للزوج على الزوجه وفيما يجب للزوجه على الزوج .	
القول الثالث :	٢٤
في الزوج متى تلزمه نفقة زوجته وكسوتها .	
القول الرابع :	٣٠
في الزوجات المطلقات والمميتات والبائعات .	
القول الخامس :	٣٨
في نفقة الزوجه الصبية والرتقاء وزوجه المفقود والمجنون .	
القول السادس :	٤٦
في نفقة الزوجه أو من غاب زوجها .	
القول السابع :	٤٩
في كسوة الزوجات وما جاء فيها ، وفي السكنى .	

الموضوع	الصفحة
القول الثامن :	٦٠
في المرأة إذا طلقت الدخول والنفقة وما يجوز للرجل والمرأة أن يفعلوا بغير إذنهما .	
القول التاسع :	٦٥
في سكنى الزوجة المطلقة وخروجها وكراهية أولادها .	
القول العاشر :	٧٠
فيما يلزم الزوجة للزوج والزوج للزوجة من الضمان .	
القول الحادي عشر :	٧٦
في سفر الرجل برأى زوجته وغير رأبها وفي سفرها .	
القول الثاني عشر :	٨٣
في التهمة بين النساء في السكن والجماع .	
القول الثالث عشر :	٩٤
في الوطاء ، وما يحمل منه وما لا يحمل ، وما يجب به .	
القول الرابع عشر :	١٠٠
في الوطاء في الدبر والاستمحاضة والغلط وعبث الرجل بنفسه أو عبث غيره به .	
القول الخامس عشر :	١٠٧
فيمن وجد امرأة على فراشه ، فوطئها أو تزوج ومكنته من نفسها قبل .	
القول السادس عشر :	١١١
في المفاوضة بين الزوجين وحكم ذلك .	

للقسم الثاني
كتاب الطلاق ومعانية
في ٥٥ قولاً

الموضوع	الصفحة
القول الأول :	١١٣
في الطلاق ومعانيه وأحكامه .	
القول الثاني :	١٢٤
في الطلاق بالكفاية والتصريح .	
القول الثالث :	١٢٧
في طلاق ما لا يملك .	
القول الرابع :	١٣١
في طلاق الحكاية والرؤيا والهدى .	
القول الخامس :	١٣٦
في الطلاق بالخاطر والوسوسة والشك والغلط والنسيان .	
القول السادس :	١٤١
في ألقاظ الطلاق والأيمان به .	
القول السابع :	١٥٦
في طلاق بعض الجسد .	
القول الثامن :	١٥٩
في الطلاق بالتسمية والنية والإشارة والإرادة .	

الموضوع	الصفحة
القول التاسع : في تكرير الطلاق واليمين .	١٧٢
القول العاشر : في معظم الطلاق وتكثيره .	١٨٢
القول الحادى عشر : في الطلاق بمطلب المرأة والطلاق على الغضب والنسيان .	١٨٦
القول الثانى عشر : في الطلاق بالاستفهام والرضا .	١٩٣
القول الثالث عشر : في الطلاق بالأفعال والتصديق في ذلك وجواز الوطاء .	١٩٧
القول الرابع عشر : في الإقرار بالطلاق وما أشبه ذلك .	٢٠٩
القول الخامس عشر : في إتباع الطلاق بطلاق أو خلع واليمين بالطلاق .	٢١٣
القول السادس عشر : فيمن يضمن لرجل بصداق زوجته ليطلقها .	٢٢٤
القول السابع عشر : في طلاق التي لم يدخل بها وطلاق للصبيّة والأمة والذمية .	٢٢٩
القول الثامن عشر : في اللبس في الطلاق .	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
القول التاسع عشر : في رهن الطلاق وهبته وبيعه .	٢٣٨
القول العشرون : في جعل الطلاق في يد الزوجة أو غيرها والوكالة في الطلاق .	٢٤٧
القول الحادي والعشرون : في لفظ جعل الطلاق في الأيدي وشرط الطلاق عند التزويج .	٢٦٦
القول الثاني والعشرون : في الاستثناء في الطلاق وفي المشيئة .	٢٧٦
القول الثالث والعشرون : في الطلاق على رضى أحد .	٢٩٣
القول الرابع والعشرون : في الطلاق بكما ومتى ومتى ما وإن لم وما أشبه ذلك .	٢٩٥
القول الخامس والعشرون : في طلاق المريض والسكران والمجنون والأعجم .	٣٠٠
القول السادس والعشرون : في طلاق العبد وبراءته والمشارك .	٣٠٨
القول السابع والعشرون : في طلاق المسكره والمجبور .	٣١٢
القول الثامن والعشرون : في الحيلة في الطلاق .	٣١٧

الموضوع	صفحة
القول التاسع والعشرون : في طلاق الأربع أو إحداهن .	٣٢٢
القول الثلاثون : في الأحكام من الزوجين في الطلاق ما يجوز للمرأة فيه التصديق وفي الحكم بالطلاق .	٣٣٠
القول الحادي والثلاثون : في الرجوع عن القول بالطلاق إلى خلافه .	٣٤١
القول الثاني والثلاثون : في الطلاق بالمحدود والمعدود .	٣٤٥
القول الثالث والثلاثون : في ضروب شتى من الطلاق .	٣٥٠
القول الرابع والثلاثون : في الطلاق بالمشترك والمستملك والمعدوم .	٣٦٧
القول الخامس والثلاثون : في أيمان النيب .	٣٧٣
القول السادس والثلاثون : في الطلاق بما يفعل مراراً أو في المعطوف .	٣٧٦
القول السابع والثلاثون : في الطلاق بالكلام والكتابة والرسالة .	٣٨٧
القول الثامن والثلاثون : في الطلاق بالمدح والذم وما أشبه ذلك .	٣٩٥

الموضوع	صفحة
القول للتاسع والثلاثون :	٤٠١
في الطلاق بأن لم وإذا لم ومتى وكما .	
القول الأربعون :	٤٠٣
في الطلاق بالصلاة والصوم والإفطار والحج .	
القول الحادي والأربعون :	٤٠٩
في الطلاق بالطاعة والمعصية والإذن والعلم .	
القول الثاني والأربعون :	٤١٤
في الطلاق بالبيع والشراء وقبض الشيء ورده .	
القول الثالث والأربعون :	٤١٩
في الطلاق بالأوقات والحين والزمان والأيام والشهور والأعوام .	
القول الرابع والأربعون :	٤٣٥
في الطلاق بالموت .	
القول الخامس والأربعون :	٤٣٩
في الطلاق بما لا يقدر عليه .	
القول السادس والأربعون :	٤٤١
في الطلاق بالطبيخ والخبز والمسل والفواكه .	
القول السابع والأربعون :	٤٤٥
في الطلاق بالأكل والشرب والطعام والديش والنخلة .	
القول الثامن والأربعون :	٤٥١
في الطلاق بالهبة والمطية .	

الموضوع	صفحة
القول التاسع والأربعون :	٤٥٧
في الطلاق بالنوم والمبيت والسكن والمساكنة .	
القول الخمسون :	٤٦١
في الطلاق بالدخول والخروج والمرور .	
القول الحادي والخمسون :	٤٧١
في الطلاق بالدرهم والنزل والثياب ولبسها وغسلها .	
القول الثاني والخمسون :	٤٧٥
في الطلاق بالجنين والوطء والحمل .	
القول الثالث والخمسون :	٤٨٤
في الطلاق بالولد والولاية .	
القول الرابع والخمسون :	٤٩٠
في الطلاق بالتزويج .	
القول الخامس والخمسون :	٤٩٣
في الطلاق بالعمل والأمر به والطلاق بالطلاق .	

